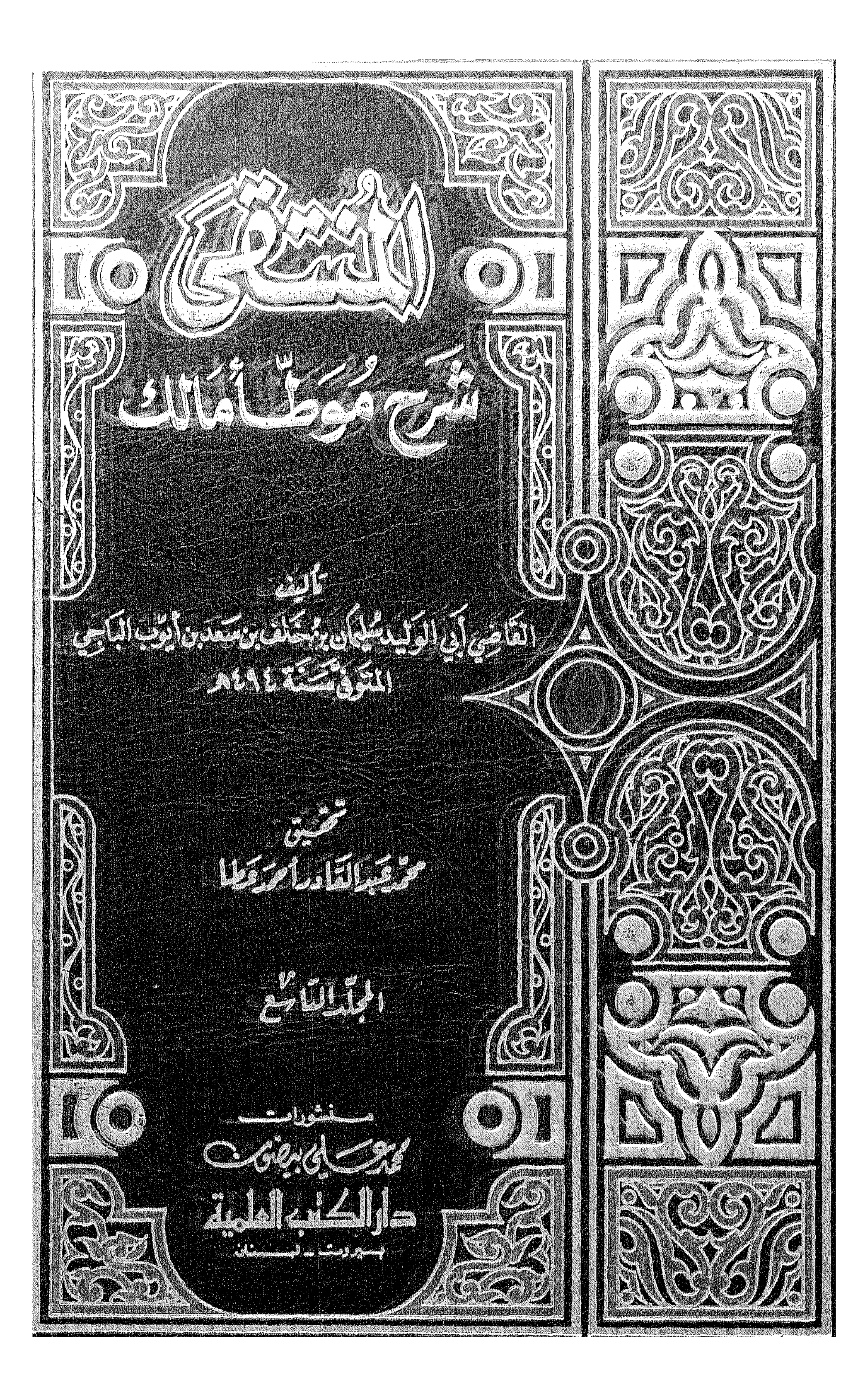
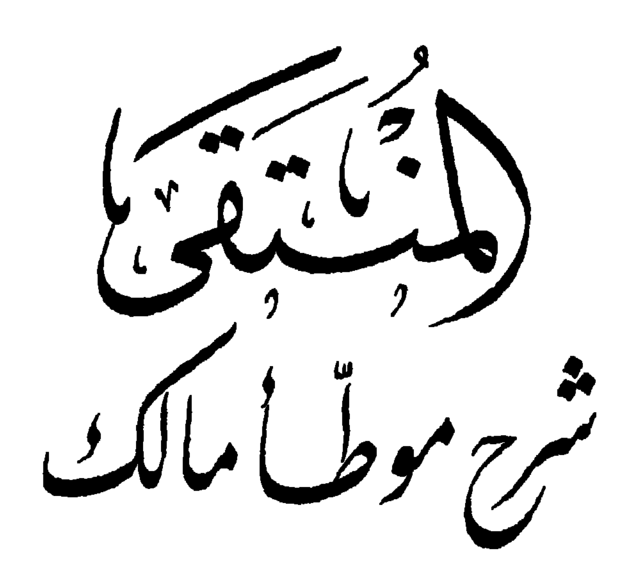

المنتقى
شرح موطأ مالك
تأليف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا
المجلد التاسع
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



تأليف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
المتوفى سنة ٤٩٤هـ

تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء التاسع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2742-X



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول

١٥٠٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِى الْعُقُولِ أَنَّ فِى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا أَوْ فِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

الشرح: روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: الأمر عندنا فى الجراح على ما فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران.

وقوله: «**فى النفس مائة من الإبل**» معناه أنه يجب على قاتل النفس من الدية مائة من الإبل، يريد والله أعلم، على أهل الإبل، وذلك أن الدية على ثلاثة أنواع: إبل وذهب

١٥٠٢ - أخرجه النسائى فى القسامة ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، الدارمى فى الديات ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥. وذكره ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٧٥ وعزاه لأبى داود والنسائى عن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد. وقد روى مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وذكر ما ذكره مالك سواء فى الديات، وزاد فى إسناده: عن جده. وروى هذا الحديث أيضا عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - بكماله. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا، وبالله التوفيق. انظر التمهيد ٩/١٣٠.

وورق، فهى على أهل الإبل مائة من الإبل، وهى تجب بثلاثة أسباب قتل الخطأ، ولا خلاف فى وجوب الدية، وقتل العمد، وقتل شبه العمد، وسيأتى ذكر الخلاف فيهما إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: **«فى الأنف أوعب جدعًا مائة من الإبل»** يريد إذا استوعب قطعه، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق قطع الأنف. قال: وفى الأنف ما جاء فى الخبر إذا أوعب جدعا وكذلك إذا قطع مارنه، فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف، وجعل فى قطع مارن الأنف مثل ذلك.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: **«وفى الأنف إذا أوعب جدعًا»** أى إذا استوعب منه بالقطع ما يسمى جدعًا، ومن ذلك: وعبت الكلام، إذا استوفيت معناه.

قال القاضى أبو محمد: إذا قطع مارنه، ففيه الدية لما روى فى الحديث: «وفى الأنف إذا أوعب جدعًا الدية»، فجعل قطع الأنف استيعابًا للجدع، وإنما أراد بذلك أن قطع المارن، وهو ما فوق العظم الذى هو أصل الأنف. قال أشهب: هو المارن، وهو الأرنبة، وهو الروبة تبلغه إلى أن يكون جدعًا كاملاً، وما قطع منه بعد ذلك بأن يستأصل العظم أو بعضه، فزاد على الجدع الكامل.

ولأشهب فى المجموعة «روى ابن شهاب أن النبى ﷺ قضى فى الأنف بقطع مارنه فيه الدية كاملة» ولعله ذهب إلى تأويل حديث عمرو بن حزم، والله أعلم. وفى الموازية روى ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه قال: للذى فيه من الأنف أن يقطع المارن دون العظم، ولو استؤصل من العظم، فإن فيه دية.

وفى النوادر من رواية ابن نافع عن مالك: لا دية فى الأنف، وإن ذهب شمه حتى يستأصل من أصله، قال الشيخ أبو محمد: لا تستكمل فيه الدية إلا بهذا، وهذا شاذ. وفى كتاب الأبهرى: إن أذهب شمه، والأنف قائم، ففيه الدية.

وجه الرواية الأولى، وهى المشهورة، أن المارن عظم فيه منفعة كاملة، وجمال ظاهر، فوجبت الدية لجدعه. أصل ذلك البصر.

ووجه الرواية الثانية التعلق بقوله ﷺ: «وفى الأنف إذا أوعب جدعًا الدية» وقد بينا تأويله على الرواية الأولى، والله أعلم.

مسألة: ولو ضربه، فأطار أنفه، ثم بلغت الضربة إلى دماغه، ففيه الدية للأنف،

وثلث الدية للمأمومة، وكذلك لو وصل الثقب إلى عظم الوجه الذى تحت الأنف، فبلغه فيه دية منقلة، ولو أوضحه لكانت فيه موضحة، قاله أشهب فى الموازية.

قال ابن القاسم: إنما معنى قول مالك فى الأنف الدية، وإن استؤصل العظم ما كان من جرح فى الأنف نفسه، لم يصل إلى ما تحته.

مسألة: وهذا إذا بقى الشم، فأما إذا ذهب الشم مع الجدع، فقد قال ابن القاسم: فيه دية واحدة. قال الشيخ أبو القاسم: والقياس عندى أن يكون فيه الدية.

ووجه ذلك أن الجدع تجب به الدية لما فيه من إذهاب الأنف الذى فيه الجمال الظاهر والشم تجب به الدية لأنه من الحواس، وليس مما يجب بقطعه الدية من الأنف، فتتداخل الديتان كما لو أذهب بصره بقطع يديه لوجب فيهما الديتان، فإذا قطع بعض الأنف، ففيه من الدية بحسابه. قال مالك فى المجموعة والموازية: إنما يقاس من المازن كالحشفة.

فصل: وقوله ﷺ: **«فى المأمومة ثلث الدية»** قال الشيخ أبو القاسم: المأمومة جرح يخرق إلى الدماغ. قال مالك: يصل إلى الدماغ، ولو بمدخل إبرة. قال: والجائفة جرح يصل إلى الجوف. قال القاضى أبو محمد: ولا خلاف فى أن فى كل واحدة منهما ثلث الدية.

ومعنى ذلك أنهما جرحان يجب فيهما ثلث الدية على كل حال، وإن كانت خطأ وبرئت على غير شين، وكذلك الموضحة والمنقلة لأنها متالف مخوفة، والسلامة فى الجائفة والمأمومة نادرة، ولذلك لم يكن فيها قصاص، وإن كانت عمدًا، فلما كانت هذه حالها ثبتت ديتها على كل حال، وإن كانت خطأ وبرئت على غير شين لحقن الدماء.

فرع: وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففى الموازية من رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك: فيهما ثلث الدية دية جائفتين.

قال ابن القاسم فى المجموعة: وهو أحب قولى مالك إلىّ. قال أشهب عن مالك: وذلك فى العمد والخطأ أحب قول مالك إلىّ، قال: وإن كان قد روى عنه غير هذا.

فصل: وقوله ﷺ: **«وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى اليد خمسون»**

معناه والله أعلم، فى العين من العينين، وأما العين المفردة، فقد اختلف فيها العلماء، وسيأتى ذكرها بعد هذا إن شاء اله تعالى.

فصل: وقوله ﷺ: «خمسون» يريد نصف الدية لأن الدية مائة، وتجب فى العينين واليدين والرجلين إذا بقى جميع الدية، ففى إحداهما نصف الدية، ولا نعلم فى ذلك خلافًا، والله أعلم.

مسألة: وسواء قطعت الأصابع من اليد دون الكف أو قطعت من الكف أو المعصم أو المرفق أو المنكب، فديتها سواء خمسمائة دينار، قاله مالك فى الموازية. قال أشهب: وكذلك إذا شلت.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى الموازية فى الرجل يقطعها من الورك أو يقطع الأصابع من أصلها يجعلها سواء، قال عنه أشهب: كما يستكمل دية الذكر لقطع الحشفة، فتكون ديته كدية من قطعه من أصله.

مسألة: وإن قطع كفه، وليس فيها إلا إصبع واحدة، فله دية الإصبع، قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون، وإن كان فيها إصبعان، فله دية الإصبعين، وهل يجب له شىء للكف؟ قال ابن القاسم: مع الإصبع الواحدة إلىّ أن تكون له بقية الكف حكومة.

وقال أشهب وسحنون: لا شىء له فى بقية الكف فى المسألتين، وقاله ابن القاسم فى الإصبعين. وقال المغيرة: إن كان الإصبعان، أخذ لهما عقلاً وقودًا، فله عقل ثلاثة أصابع دون حكومة.

وقال عبدالملك: الحكومة مع العقل إلا أن يكون فيها أربع أصابع، فلا حكومة؛ لأنه يقاد له من كف لها أربعة أصابع، ولا يقاد له من كف لها ثلاثة أصابع. وقد روى عن ابن شهاب أنه قال فى الكف الناقصة إصبعا وإصبعين: فيها دية كاملة.

والدليل على ما نقوله أن المقصود من الكف الأصابع، وبها العمل وتمام الجمال، فكان الاعتبار بها.

فرع: فإذا قطع يد لها أربعة أصابع، فقد روى أشهب عن مالك: لها دية أربعة أصابع. وأما لو نقصت أنملة، فإن كان أخذ لها عقلاً، فقد قال ابن القاسم: يحاسب بها، وإن لم يأخذ لها عقلاً، وإنما تلفت بمرض وشبهه، فلا يحاسب بها، قال ابن المواز:

أنملة الإبهام فى هذا كغيرها يحاسب بها. قال أشهب: وأما الأنملتان من سائر الأصابع، فيحاسب بهما فى الخطأ.

* * *

العمل فى الدية

١٥٠٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار»** الحديث ظاهر اللفظ أنه قوَّم الدية، وليس ثم شىء يشار إليه بالتقويم من الدية إلا دية الإبل، ففى المدنية عن ابن كنانة وابن القاسم، وقاله مالك فى الموازية: أن عمر بن الخطاب قومها، فكانت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنى عشر ألف درهم، فاستقرت على ذلك الدية لا تغير بتغير أسواق الإبل، وبهذا قال أبو حنيفة فى استقرار القيمة، وخالفنا فى القدر. وقال الشافعى: إن الإبل تقوم على أهل الذهب والورق، فتكون قيمتها الدية.

والدليل على ما نقوله أن الذهب والورق أصل فى الدية فى الدية كالإبل، أن عمر ابن الخطاب قوم ذلك بحضرة المهاجرين الأنصار، ولا يصح أن يريد به دية واحدة؛ لأنه كان يقول قوم دية رجل على أهل الذهب، فكانت ألف دينار وقوم دية على أهل الورق، فكانت اثنى عشر ألف درهم.

ووجه آخر أنه قال: قوم الدية، فأتى بلفظ يستغرق جنس القرى، وذلك لا يتأتى أن يكون تأثير الحكم بذلك فى جميع القرى، فثبت أنه إنما أراد الحكم بذلك على القرى فى الجملة لما يقع فى جميعها فى المستقبل، وقدر ذلك لنص علمه فيه عن النبى ﷺ.

وقد روى ذلك، وإن كان من طريق لا يثبت عندنا أو لنظر أداه إلى ذلك، ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت أنه إجماع.

ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى للإبل وللعين فيه مدخل، فوجب أن يكون كل شىء من ذلك أصلاً بنفسه كالزكاة.

١٥٠٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٠.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم خلافًا لأبى حنيفة فى قوله: عشرة آلاف درهم.

والدليل على ما نقوله حديث عمر بن الخطاب وعليه يعتمد فى أن الذهب والورق أصول فى الدية، وقد قرر أن ذلك من الورق اثنا عشر ألف درهم. كما قرر أن قدر ذلك من الذهب ألف دينار، وإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر.

ودليلنا من جهة المعنى أن الذهب مقدر فى القطع فى السرقة ربع دينار بثلاثة دراهم، فإن نازعنا فى ذلك المخالف دللنا عليه بالآثار التى نوردها فى القطع فى السرقة، وإن سلمها قسنا عليه أنه حكم طريقه الجناية، فوجب أن يكون الألف دينار فيه مقدرًا باثنى عشر ألف درهم كالقطع فى السرقة.

فصل: وقوله: «**وقوم الدية على أهل القرى**» خص بذلك أهل القرى؛ لأن أهل العمود هم أهل الإبل. قال مالك: أهل البادية والعمود هم أهل الإبل، وهذا مما لا خلاف فيه. فأما أهل مكة، فقد قال أشهب فى الموازية: أهل الحجاز أهل إبل، وأهل مكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب. وروى عنه أصبغ فى العتبية: أهل مكة أهل ذهب.

مسألة: وأما أهل الذهب، ففى الموازية عن مالك: أهل الشام وأهل مصر أهل الذهب. وقال ابن حبيب: وكذلك مكة والمدينة. وقال أصبغ فى العتبية: هم اليوم أهل ذهب. وقال الشيخ أبو القاسم: وأهل المغرب أهل ذهب. قال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل الورق.

فيحتمل أن يجمع بينه وبين قول ابن القاسم، فيكون أهل المغرب أهل ذهب إلا الأندلس، ويحتمل أن يكون ذلك خلافًا من قوليهما.

مسألة: وأما أهل الورق، فقد قال مالك: أهل العراق، قال الشيخ أبو القاسم: وأهل فارس وخراسان.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس فى البلاد، فأى بلد غلب على أموال أهلها الذهب، فهم أهل ذهب، وأى بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل الورق، وربما انتقلت الأموال، فيجب أن تنتقل الأحكام، وقد أشار إلى ذلك فى قوله، فى مكة والمدينة اليوم: أهل ذهب.

مسألة: ولا يدخل فيها غير هذه الأصناف الثلاثة. قال مالك فى الموازية: لا يؤخذ

فيها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء: إبل أو ذهب أو ورق، وذلك خلاف لأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى قوليهما: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية.

والدليل على ما نقوله أن عمر قوم الإبل على أهل القرى بالذهب والورق، ووافق على ذلك من عاصره من الصحابة، وذلك يقتضى قصر الدية على أثر ذلك لوجهين، أحدهما: أن التقويم إنما يكون بالذهب والورق، والثانى أن الحكم بذلك كان عامًا فى جميع القرى، فلم يبق من القرى موضع يحكم على أهله بالحلل.

ومن جهة المعنى أن الحلل نوع من العروض، فأشبه العقار.

ووجه آخر أن الذهب والورق يخف حله وتتساوى قيمته، والإبل لا مشقة فى نقلها، وسائر المواشى تختلف قيمتها ويشق نقلها، وإنما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم.

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قال مالك: وَالثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «**أنه سمع أن الدية تقطع**» يقتضى أمرين، أحدهما: التأجيل، والثانى: التنجيم على آجال بعضها بعد بعض، فأخبر أنه سمع أن ذلك فى ثلاث سنين أو أربع سنين، ويحتمل ذلك معانى، أحدها التخيير، والثانى: الشك، والثالث: أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه، ويفتى به، دون القول الآخر. واختار مالك، رحمه الله، ثلاث سنين.

والأصل فى ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب وعليًا رضى الله عنهما قضيا بالدية فى ثلاث سنين، ولم يخالفهما أحد.

ومن جهة المعنى أن العاقلة تحملها على وجه المواساة، فيجب أن يخفف عنها. وكانت فى الأصل من الإبل، وقد تكون وقت الوجوب حوامل، فلا يجوز أن يكلفوا إذا حوامل.

وفى الثانية: لوابن، فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين، فيجتمع لهم ما تشترى به السن الواجبة، قاله القاضى أبو محمد فى معونته.

مسألة: وهذا حكم الدية الكاملة، وأما أبعاضها، فقد قال القاضى أبو محمد عن مالك فى ذلك، روايتان، إحدهما: الحلول، والثانية التأجيل.

فوجه رواية الحلول أنه بعض دية، فكان على الحلول. أصل ذلك ما دون الثلث. ووجه رواية التأجيل أنها دية تحملها العاقلة كالدية الكاملة.

فرع: فإذا قلنا بالتأحيل، فإن ثلثها فى سنة وثلييها فى سنتين، فأما نصفها، فقال الشيخ أبو القاسم: فى النصف والثلاثة أرباع روايتان، إحدهما أنها فى سنتين، قال ابن المواز: وقاله عمربن الخطاب. والثانية: أنها ترد إلى الاجتهاد.

وقال القاضى أبو محمد: إحدى الروايتين أن النصف فى سنتين. وكذلك الثلثان والثلث فى سنة. والرواية الثانية أن ذلك يصرف إلى الاجتهاد. وقال ابن المواز. وبالرواية الأولى أخذ أصحاب مالك إلا أشهب، فقال: فى النصف يؤخذ الثلث إذا مضت السنة والسدس الباقى إذا مضت السنة الثانية.

فوجه الرواية الأولى أن الدية مبينة فى تنجيمها على أعوام كاملة، ولذلك لم ينجم على المشهور، ولأن المعانى التى نجمت من أجلها من تلاحق الأسنان أو تكامل النماء يحصل بالأعوام، فلذلك بلغ النصف إلى السنتين ليكمل المقصود فى العام الثانى من السدس الزائد على الثلث، والله أعلم وأحكم.

وعلى هذا يجب أن يكون ثلاثة أرباع الدية فى ثلاثة أعوام. وقد قاله ابن المواز، وقاله ابن القاسم فى المدونة، إلا أنه قال: فى خمسة أسداسها يجتهد الإمام فى السدس الباقى. وقال ابن المواز: إذا جاوزت الثلثين بأمر بين، فهى كالكاملة، فإن جاوزته بالشيء اليسير، فذلك كلا شيء.

فرع: وإذا قلنا ما زاد على الثلثين يقطع فى ثلاثة أعوام، فكيف يكون ذلك، قال أشهب فى المجموعة: إذا زادت على الثلثين بما له بال لقطع فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه، وإن لم يكن له بال قطع فى سنتين، واستحسن أن تكون الزيادة فى آخر السنتين، قال: إن كانت ثلثا وزيادة يسيرة، فهى فى سنة وإن كانت الزيادة على الثلث لها بال، ففى السنة الثانية، قال ذلك كله ابن سحنون عن أبيه.

وإذا الزمت الديه عواقل عشرة، قال: لزم كل قبيل عشرها فى ثلاث سنين، وكذلك لو كان المقتول كتابيًا أو مجوسيًا، تحملت قبيلة كل رجل منهم عشر الدية فى ثلاث. وقال أشهب: سواء كانت الدية إبلا أو غيرها.

مسألة: وإذا تحملت الدية فى ثلاث سنين، فلا يتعجل منهم شىء، فإذا تمت سنة أخذ ثلثها، قاله فى الموازية، ورواه ابن حبيب عن أصبغ.

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِى الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلا الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

الشرح: وهذا على ما قال أنه إنما يؤخذ من أهل كل بلد فى الدية ما ثبت فى حقهم واختص بهم من أفضل الأموال، وما يكون تعاملهم به ويكثر وجودهم له، فلا يؤخذ من أهل القرى الإبل لأنها ليست معظم أموالهم، ولا ما يتصرفون به بينهم، وهذا يدل على أن أهل مكة عنده ليسوا من أهل الإبل، ولذلك قال: **«ولا من أهل العمود الذهب والورق»**، فقصر الإبل عليهم كما قصر الذهب والورق على أهل القرى، ومنع أن يكون شىء من ذلك على التخيير لجان أو بجنى عليه، وإنما هو أمر لازم على هذا الوجه إلا أن يقع الاتفاق من الفريقين على شىء، فيكون تعاوضًا مستقبلاً.

فصل: وقوله: **«ولا يؤخذ الذهب من أهل الورق ولا الورق من أهل الذهب»** يريد أن لزوم التعيين فى الذهب والورق، وإن كان جنسًا واحدًا فى الزكاة، وفى الدين أو غير ذلك من الأحكام إلا أنه قد تعين كل نوع من ذلك على حسب ما تعينت الإبل لأهل العمود، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

١٥٠٤ - مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِى دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

الشرح: قوله: **«فى دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة»** يريد أنها أرباع فتعلق التغليظ للعمد بالزيادة فى السن دون العدد، قال محمد بن عيسى الأعشى فى

١٥٠٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٢.

المزنية: بنت مخاض، وهى التى تتبع أمها، وقد حملت أمها، وبنت اللبون، وهى التى تتبع أمها أيضًا، وهى ترضع، والحقة هى التى تستحق الحمل، ألا ترى أنه يقال حقة طروقة الحمل التى بلغت أن تضرب. وأما الجذعة من الإبل، فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرًا.

مسألة: المشهور من قول مالك أن دية العمد أرباع على ما تقدم من قول ابن شهاب. وقال الشافعى: دية العمد أثلاثًا كدية التغليظ.

والدليل على ما نقوله أن كل نوع من القتل معتبر بنفسه، فلم يجب فى دية الحوامل كالخطأ. إذا ثبت ذلك فما قلناه هو المشهور عن مالك.

وقال ابن نافع فى المجموعة: إنما ذلك إذا قبلت فى العمد دية مبهمة، وأما إن اصطلحوا على شيء بعينه، فهو ماض. ومن الموزاية: إن اصطلحوا على شىء، فهو ذلك، وإن وقع الصلح على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية، فهى مثل دية الخطأ.

وجه قول ابن نافع أن العمد يقتضى التغليظ بمجرده، فإذا أبهمت الدية حملت على ذلك.

وجه رواية ابن المواز أن الدية على الإطلاق إنما هى دية الخطأ، فإذا أطلق لفظ الدية اقتضاها.

مسألة: إذا ثبت ذلك فإن دية العمد لا تحملها العاقلة، وهى فى مال الجانى، وهل تكون حالة أو منجمة، ففى المجموعة والموازية عن مالك: هى حالة غير منجمة، وفى الموازية: أنها منجمة فى ثلاث سنين.

وجه القول الأول أنها دية لا تحملها العاقلة، فكانت حالة. أصل ذلك ما دون الثلث من أرش الجراحات.

ووجه الرواية الثانية أنها دية كاملة، فكانت منجمة على ثلاثة أعوام كالتى تحملها العاقلة.

١٥٠٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ، وَلا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

١٥٠٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٣.

الشرح: قوله: **«أن مروان كتب إلى معاوية»** يسأله على ما يلزم الأمراء والحكام من الرجوع فيما أشكل عليهم إلى قول الأئمة، لاسيما من كان منهم صحب النبى ﷺ وصحب الخلفاء الراشدين بعده، وعلم أحكامهم، وشهد له مثل عبدالله بن عباس أنه فقيه وإنما كتب إليه مروان يسأله عن مجنون قتل، فأجابه عن كتابه بأن حكم المجنون القاتل أن يعقل ولا يقاد منه.

ووجه ذلك أن فعله من غير قصد، فأشبه قتل الخطأ، وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص، وهكذا ما بلغ ثلث الدية فيمن عقل جراحة، فأما ما قصر عن ثلث الدية أو تلف من مال، ففى ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اتبع به فى ذمته، قاله أشهب، وهذا فى المجنون الذى لا يعقل ولا يفيق.

وقد قال ابن القاسم: إذا رجى من أدب المعتوه أن يكف لئلا يتخذه عادة، فليؤدب، ويجب أن يكون هذا فى مجنون يعقل. فأما مجنون لا يعقل، فقد قال ابن القاسم، فى المجنون والمعتوه: لو وقف على إنسان فحرق ثيابه أو كسر له سنًا، فلا غرم عليه، يريد والله أعلم، إذا كان لا قصد له.

مسألة: وأما الكبير المولى عليه، فيقاد منه فى العمد فى النفس والجراح، وخطؤه على العاقلة؛ لأن قصده يصح، وإنما سعيه يتميز فى ماله وحفظه.

مسألة: وأما السكران، فيقاد منه، وأن قصده يصح، وهو مكلف، ولو بلغ إلى أن يكون مغمى عليه لا يصح منه قصد ولا يسمع ولا يرى.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: فعندى لا يلزمه شىء، وهو كالعجماء. وأما النائم، فما أصاب فى نومه من جرح يبلغ الثلث، فعلى عاقلته، قاله ابن القاسم وأشهب. زاد أشهب: وما كان دون الثلث، ففى ماله كالمجنون والصبى.

قَالَ مَالِك فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلا رَجُلا جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قال مالك: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلانِ الْعَبْدَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال، وذلك أن الكبير والصغير إذا قتلا رجلاً جميعًا، فلا يخلو أن يقتلاه خطأ أو عمدًا أو يقتله أحدهما خطأ والآخر عمدًا، فإن قتلاه خطأ، فلا

خلاف أن على عاقلة كل واحد منهما الدية، وإن قتلاه عمدًا، فقد قال مالك: **«يقتل الكبير، وعلى الصغير نصف الدية»**. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقتل الكبير.

والدليل على ما نقوله أن القتل كله عمدًا، وإنما يسقط القتل عن الصغير لصغره وعدم تكليفه كما لو قتله أبوه وأجنبى عمدًا حرماه، فإنه يعقل الأجنبى، وعلى الأب نصف الدية لأن القتل كله عمد، لكن القصاص صرف عن الأب لمعنى فيه لا لصفة القتل.

مسألة: فإن كان قتل أحدهما خطأ، وقتل الآخر عمدًا، فإن كان الخطأ من الكبير، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، وإن كان الخطأ من الصغير والعمد من الكبير، فقد قال ابن القاسم: عليهما الدية، ولا يقتل الكبير، قال فى الموازية: فلا يدرى من أيهما مات.

وقال أشهب: يقتل الكبير، واختاره ابن المواز، قال: لأن عمد الصبى كالخطأ. وحجة ابن القاسم أنه لا يدرى من أيهما مات غير صحيح لأنه إذا تعمد الصبى لا يدرى أيضًا من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطأ. وما قاله ابن المواز لا يلزم ابن القاسم لا يدرى من أيهما مات، لا يدرى هل مات من ضرب عمد، أو ضرب خطأ، فهذا الذى يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين.

أما إن كان الكبير والصغير عامدين، فقد علم أنه مات من ضرب عمدًا، وإنما يسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى فى الضرب، كما لو كانا كبيرين قتلاه عمدًا، فعفى عن أحدهما لما سقط بذلك القصاص عن الأخر أو قتل حر وعبد، عبدًا عمدًا، فإن سقوط القصاص عن الحر لا يسقطه عن العبد؛ لأن ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى فى الفعل، وإنما كان لمعنى فى الفاعل، ولو قتله أحدهما عمدًا، والآخر خطأ، لسقط القصاص عنهما؛ لأنه إنما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى فى الفعل، ولا يدرى هل مات من ذلك الفعل الذى يمنع القصاص من أحدهما، أو من فعل الآخر الذى لا يمنع القصاص.

مسألة: ولو قتل رجلاً رجلان، أحدهما خطأ، والآخر عمدًا، فقد قال ابن الماجشون فى الواضحة والمجموعة: على العامد القتل، وعلى المخطئ نصف الدية.

قال ابن حبيب: واضطرب فيها قول ابن القاسم، فقال مرة: يجبر الأولياء أن يقسموا على من شاءوا منهما مات القتيل قصعًا أو صدمًا، واستحسن هذا أصبغ، ثم قال مرة:

يقسمون أن من ضربهما مات، ثم يكون نصف الدية فى مال العامد، ونصفها على عاقلة المخطئ، وإن كان مات القتيل قصعًا، وثبتت فى ذلك بينة.

قال: ولا يقتل المتعمد إذا شاركه المخطئ، والذى حكاه القاضى أبو محمد أنه متى اشترك فى القتل من يجب عليه القود، ومن لا قود عليه كالعامد والمخطئ، والبالغ والصغير، والعاقل والمجنون، قتل من يلزمه القود، وكان على الآخر بقسطه من الدية، فسوى بين مشاركة المخطئ ومشاركة الصغير فى القصاص ممن شاركه. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا قود على من يشرك أحدا منهم.

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: **﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾** البقرة: ١٧٨]، وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن شاءوا قتلوا»**.

ودليلنا من جهة المعنى أن الاشتراك فى القتل لا يغير جنسه كاشتراك الحر والعبد فى قتل العمد.

فصل: وقوله: **«وعلى الصغير نصف الدية»** يحتمل أن يريد أنه ماله، ويحتمل أن يريد به على عاقلته. وقد اختلف فى ذلك قول مالك، فقال فى الموازية والمجموعة: نصف الدية على عاقلة الصبى لأن عمده كالخطأ، وقاله ابن الماجشون.

وهو مشهور من مذهب أصحابنا، وقول ابن المواز عن مالك؛ إن ما وقع من الدية على الحر أقل من ثلث دية فإنه فى ماله بل يكون على ما وقع على الصغير فى ماله، وإن لم يقتله معه إلا كبير واحد، وإنما يكون ما يقع عليه، وإن كان أحد عشر على عاقلته إذا كان القتل كله خطأ، وبهذا قال الشافعى.

وجه قول مالك أنه على العاقلة لأنه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته بالبينة، فكانت الدية على العاقلة كالخطأ.

ووجه قول ابن المواز أنه عمد، فلم تجب به دية على العاقلة كعمد الكبير.

فرع: فإذا قلنا إن الدية على العاقلة فى مسألتنا، فإن كان القاتلون عشرة وأكثر من ذلك، فإن عشر الدية على عاقلة الصغير، قاله ابن الماجشون وغيره من أصحابنا لأن الاعتبار بأصل الدية، وهى دية كاملة، وذلك الجزء، وإن قل، مؤجل فى ثلاثة أعوام، رواه ابن المواز.

ووجه ذلك ما قدمناه من الاعتبار بأصل الدية، وهى دية كاملة، فوجب أن ينجم فى ثلاثة أعوام لأن على كل عاقلة جزءًا من الدية كاملة كما ينجم ما يلزم كل إنسان من العاقلة على ثلاثة أعوام، وإن كان ذلك أقل من الدية، وربما كان الذى يصيبه من ذلك أقل مما يصيب عاقلة أخرى من ثلث دية، ولكن سنة الديات ما تقدم من الاعتبار بأصولها، وعلى حسب ذلك يكون تنجيمها، وتحمل العاقلة لها.

فصل: وقوله: «**وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدًا فإنه يقتل العبد وعلى الحر نصف قيمة العبد المقتول**» وهذا على ما قاله، وذلك أن من مذهب مالك، رحمه الله، أن الحر لا يقتل بالعبد ويقتل العبد بالحر، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره

والدليل على ما نقوله أن هذا أحد نوعى القصاص فلم يجر بين الحر والعبد كالقصاص فى الأطراف.

مسألة: فإذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد، وقتل عبدًا حر وعبد، فإنه لا يقتل الحر، ويقتل العبد؛ لأن القتل كله قتل عمد، فما سقط من القصاص عن الحر لنقص المقتول بالرق عن مساواة الحر لا يسقط ذلك عن العبد القاتل؛ لأنه مساو له فى الحرمة، لأن المسقط فى القصاص، إنما هو لمعنى فى القاتل لا لمعنى فى القتيل، قال الله عز وجل: ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ [البقرة: ١٧٨].

مسألة: ولو قتل حرًا عبد وحر، فإنهما يقتلان به، لأن الحر مساو للمقتول والعبد أدون رتبة من الحر، فيقتل بالحر، ولا يقتل الحر به على ما تقدم.

* * *

ما جاء فى دية الخطأ فى القتل

١٥٠٦ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فنزا مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِى ادُّعِىَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا، فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

١٥٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٤.

قَالَ مَالِك: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

الشرح: قوله: **«أن رجلاً سعديًا وطئ بفرسه على إصبع رجل من جهينة فنزا منها»** يريد نزا منها الدم، وتزايدت، فمات الجهنى، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة، إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالأيمان.

ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون على ما تقدم فى كتاب القسامة؛ لأن ذلك متقضى الحديث المرفوع، وظاهره، ولذلك قال مالك: **«ليس العمل على هذا»**، يريد أن الذى يرى هو ويفتى به أن يبدأ المدعون، لأن جنبتهم أظهر على ما تقدم.

فصل: «ولما أبى المدعى عليهم والمدعون من الأيمان وتحرجوا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشطر الدية على السعديين» يريد أصلح بينهم على هذا، فسماه قضاء بما يوجد من جهته، وإلا فالقضاء يجب أن يكون من ردت عليه اليمين، فنكل قضى عليه.

وفى مسألتنا أنه إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم، فنكلوا، فعن مالك روايتان، إحداهما: أنهم يحبسون حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم، خلوا.

والرواية الثانية: أن الدية تلزمهم بالنكول. وأبو حنيفة الذى يقول: يبدأ المدعى عليهم باليمين، ولا يرى رد اليمين. ويحتمل أن يكون قول مالك، رحمه الله: **«وليس العمل على هذا»**، يريد ما تقدم من تبدئة المدعى عليهم، والقضاء بينهم بنصف الدية، إن حمل قوله: **«فقضى عمر على السعديين بنصف الدية»**، على أن ذلك حكم قضى به بينهم من غير أن يعتبر فى ذلك برضاهم، والله أعلم وأحكم.

١٥٠٧ - مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

الشرح: قوله: **«أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة كانوا يقولون دية الخطأ، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة»** وهو

١٥٠٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٥.

مذهب مالك والشافعى، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبى سلمة، وذهب أبو حنيفة إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

والدليل على ما نقوله أنه سن لا مدخل له فى الزكاة، فلم يكن له مدخل فى دية الخطأ كالفصلان.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن دية الجراح خطأ على هذا مخمسة أيضًا، قاله مالك فى المجموعة، فإن كان جرحًا عقله أقل من خمس من الإبل كالأنملة كان له شرك فى هذه الأسنان الخمسة، ففى الأنملة ثلاثة أبعرة، وثلث مخمسة، ثلث بعير من كل سن يكون فيه شريكًا، قاله ابن الماجشون فى المجموعة والموازية.

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لا يَكُونُ إِلا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلا رَجُلا حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

الشرح: قوله رحمه الله: «**لا قود بين الصبيان**» القود هو القصاص، يريد أن عمد الصبى لا قصاص عليه فيه.

وقولهم: «**عمدهم خطأ**» يريد أن له فى ذلك حكم الخطأ.

وقوله: «**ما لم يجب عليهم الحدود**» يريد الحدود التى تجب على من فعل أسبابها من حد قذف وشرب خمر وزنا.

وقوله:«**وإن لم يبلغوا الحلم**» يريد الاحتلام. وقد يحتمل أن يكون ذلك معنى واحد.

وفى الموازية: ما جنى غلام لم يحتلم وصبية لم تحض من عمد، فهو كالخطأ، وما كان بعد الحيض والاحتلام أقيد منها، وإن كان فى ولاية، فعلى هذا يكون معنى: لم تجب عليهم الحدود، ولم يبلغوا الحلم سواء، ويحتمل أن تجب عليهم الحدود بالإنبات لأنه أمر ظاهر، وأما الاحتلام، فهو مما ينفرد بمعرفته المحتلم، فيحتمل أن ينكره إذا جنى، أو أتى بما يجب عليه فيه حد.

ولذلك روى عن النبى ﷺ أنه كان يراعى فيمن يقتله من الرجال يوم قريظة

وغيرهم الإنبات لأنه أمر ظاهر، والاحتلام أمر غائب يمكن أن يدعيه، وينكره من وجوه.

مسألة: وهذا حكم الصغير يعقل ويعرف ما يعمل، وله قصد، وأما الرضيع فلا شيء فيما أفسد وكسر، قاله ابن القاسم فى الموازية، قيل فلو فقأ عين رجل فوقف، وقال: قد تكلم الناس فى هذا، والكسر عندى أبين. وقال ابن القاسم فى الموازية: إن كان الصبى ابن سنة، وقال عنه عيسى فى العتبية: ابن سنة ونصف، ونحو ذلك، لا يزدجر، وإن زجر، فلا شيء عليه.

مسألة: وإذا سرق الصبى الشيء فاستهلكه، فقد قال أشهب عن مالك: أشد ذلك أن يتبع به، وما هو بالبين، ومن الأمور ما لا يتبين أبدًا، وكذلك ما كان دون ثلث الدية من جراحاته، وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال، فقد قال ابن نافع: هو دين عليه. وقال ابن القاسم عن مالك: هو فى ذمته.

مسألة: وإذا جنى الصبى أدب، إن كان يعقل ما يصنع، قاله ابن القاسم.

ووجه ذلك أنه يفهم الزجر، والعقوبة والتعزير إنما وضعا للردع والزجر والتعليم كما يؤدب على تعليم القرآن وغير ذلك مما ينتفع به، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«ولو قتل صغير وكبير حرًا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية»** يريد أن العقل كله لما كان خطأ كان مما تجب به الدية، فلزم كل واحد منهما نصف الدية لأن الاعتبار فى ذلك بعدد القاتلين، وعلى حسب ذلك تكون الدية مقسومة، على عواقلهم، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن العوض من قتل الخطأ إنما هو الدية خاصة، وهو العقل دون القصاص، فإنما ذلك مال حكمه حكم مال المقتول، يقضى به دينه ويدخل فيه وصاياه، وإن كانت على الإطلاق، قاله أشهب فى الموازية.

وإذا عفا المقتول عن القاتل، فإنما ذلك بمنزلة أن يوصى له بذلك القدر من مال بعد

موته، فإن كان ثلث ماله ودينه يحمل ديته، جاز عفوه عنها، وإن لم يكن له مال غير الدية سقط عن عاقلة القاتل ثلثها.

وقال في الموازية: يحاص بها أهل الوصايا. وقال أشهب، في الموازية: فما أصاب أهل الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة، وأخذ الورثة ثلثها كذلك.

مسألة: وإذا عفا المقتول عمدًا، فلا يخلو أن يكون قتل غيلة أو غير غيلة، فإن قتل غيلة، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: ليس له ذلك.

ووجه ذلك أن حكمه لازم، وحد ثابت لا يجوز العفو عنه كالذي يقتله المحارب.

مسألة: فإن كان على غير وجه الغيلة وعفا عن قاتله، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك: أن ذلك له دون أوليائه وولده. قال في الموازية: ولا قول لغرمائه.

ومعنى ذلك أنه أحق بالعفو منهم؛ لأنه أملك لديته من ولده وأوليائه. ولو قال: دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية، لم يكن للورثة أخذ الدية منه، ولو عفا بعض أوليائه، لم يجز عفوه، قاله أشهب في المجموعة. وقال أصبغ في الواضحة: إن ثبت الدم ببينة، فلا عفو لهم، وإن استحق بالقسامة، فالعفو للورثة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يكون عفوه قبل القتل أو بعده، فإن كان قبل القتل، ففي العتبية من وراية أبي زيد عن ابن القاسم فيمن قال: ليتني أجد من يقتلني، فقال رجل: أشهد أنك وهبت لي دمك، وعفوت عني، وأنا أقتلك، فأشهد له فقتله، فقال: اختلف فيها أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقاد به لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب، وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله، لو أذن في قطع يده، ففعل لم يكن عليه شيء.

قال مالك في المجموعة: يعاقب القاطع يده، ولا غرم عليه في قطع يده، ولأنه قطعه بإذنه.

مسألة: وأما عفوه عن قاتله عمدًا بعد القتل، فلا يخلو أن يكون جرحًا لا يتيقن منه الموت أو جرحًا يتيقن منه الموت، وتنفذ مقاتله، فإن كان جرحًا لا يخاف منه الموت غالبًا، ثم عفا عنه ثم نز في جرحه، فمات، ففي الموازية: أن لولاته أن يقسموا ويقتلوه لأنه لم يعف عن النفس، قاله أشهب إلا أن يقول: عفوت عن الجرح، وما تولد منه، فيكون عفوًا عن النفس.

ووجه ذلك أنه عفا عن جرح، ولم يعلم أنه يـؤول إلى نفـس، وأمـا إن عفـا بعـد أن أنفذ مقاتله، فذلك الذى يجوز عفوه على ما قدمناه وبالله التوفيق.

مسألة: فإن كان القتل عمدًا، فإن أوصى أن تقبل منه الدية، وأوصى بوصايا، فقد روى عيسى عن ابن القاسم فـى العتبية: ذلـك جـائز، ووصاياه فـى دينه وماله، ولـو أوصى بالعفو عن الدية انتقل الدم إلى الدية، فصار مالاً له حكم ماله.

وقال أشهب: إن عفا المقتول عن الدية دخلت فيهـا الوصايا، ولـو عفـا الورثـة عـن الدية لم تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب من الموازية.

* * *

ما جاء فى عقل الجراح فى الخطأ

مَالِك: أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَـأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قال مالك: فَإِنْ كَانَ ذَلِـكَ الْعَظْـمُ مِمَّـا جَـاءَ فِيـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ عَقْـلٌ مُسَـمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَـمْ يَـأْتِ فِيـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ عَقْـلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

قال مالك: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَـأً عَقْـلٌ إِذَا بَـرَأَ الْجُـرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ.

قال مالك: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتـى يـبرأ، وذلـك أنـه إن أخذ دية جرحه قبل البرء، ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكـرار الحكـم والاجتهاد.

وربما انتقل أرش الجناية عن الجانى إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقـل مـن

الثلث، فيكون فى مال الجانى ثم تترامى إلى أن يبلغ الثلث، ويزيد عليه، فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس، فيحتاج إلى القسامة ولا يستحق شيء من دية النفس إلا بها فيطلب حكمًا موقوفًا على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم.

مسألة: فإن طال أمر المجروح، ولم يبرأ، فقد روى عن مالك: أنه لا يحكم بديته حتى يبرأ، وإن مضت لذلك سنة، واختاره ابن القاسم، وبه قال المغيرة، وروى عنه أنه إذا انقضت سنة حكم بالدية، وإن لم يبرأ، واختاره أشهب وذلك كله فى الموازية.

وجه القول الأول ما قدمناه من أن الحكم بذلك حكم غيره مستقر؛ ولأن الاعتبار بالبرء دليل على أنه إن برئ قبل السنة، لزم تعجيل عقله، وإن لم يبرأ، لم يلزم تعجيل عقله، وكذلك بعد السنة.

وقد قال ابن المواز، ما يقتضى أن القولين قول واحد، فقال: وإنما معنى قول مالك يستأنى به سنة، أنه عنده لا تأتى عليه سنة، إلا وقد انتهى؛ لأنه قال مع ذكر السنة: فإن انتهى إلى ما يعرف عقل. وقال محمد: لا يعقل جرح، ولا يقتص منه إلا بعد البرء.

وروى ذلك عن الصديق، وإلى هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم.

وجه القول الثانى أن السنة مدة يتقرر فيها أمر الجرح، فإما برئ أو تقرر على حالة ثابتة، فيجب أن يعقل؛ لأنه قد مضت عليه فصول السنة، ولا يجوز أن يتزايد إلا أن ذلك يغلب النفس، وفى الغالب تقرره، وفى تركه أكثر من ذلك إبطال الأرش وإضرار بالمجنى عليه.

فرع: فإذا عقل بانقضاء السنة، فانقضت السنة، فإنه يعقل مكانه، ثم إن برئ، فله ما أخذ، وإن زاد أمر الجرح أخذ الزيادة إن شاء، والظالم أحق من حمل عليه، قاله أشهب.

فرع: وبماذا يعلم البرء؟ قال المغيرة: إذا قال أهل المعرفة: قد برئ، فليعقل فى الخطأ. وقال ابن القاسم وأشهب فى العين تذهب فيسيل دمعها، فتمت السنة، وهى كذلك، ولم ينقص من بصر العين شيء: ففيها حكومة.

قال ابن المواز: أما مثل العين تدمع والجراح التى تكون مثل هذا قد ثبتت على ذلك، فتلك عند السنة، وأما غير ذلك، فلا تعقل إلا بعد ذلك، يريد أن من البرء ما ينتهى إلى حال تستقر عليه، والله أعلم وأحكم.

فصل: قوله: **«وإن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غيرهما خطأ فبرئ وعاد لهيئته فليس فيه عقل وإن نقص أو كان فيه عثل، ففيه من العقل بحساب ما نقص».** ووجه ذلك أن جناية الخطأ لا جرم وجد من فاعلها ما يقتضى القصاص، وإنما عليه غرم ما نقص، فإن عاد لهيئته، فلم يتلف شيئًا، فلا أرش عليه.

قال فى المزنية: العثل أن تنقص اليد أو الرجل، فلا تعود لحالتها الأولى، فينظر إلى حالها اليوم كم نقص من حالها الأولى، فإن كان، فله ثلث ثلثا الدية، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك.

فصل: وقوله: **«وإن كان العظم مما فيه عن النبى ﷺ عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه وما لم يأت فيه عن النبى ﷺ عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه»** يريد إن كان اليد أو الرجل الذى فيه نصف الدية كان فيه بقدر ما نقصه العثل، على ما قال، وإن لم يكن فيه عقل مسمى، اجتهد الحاكم فى ذلك، يريد مثل أعضاء الجسد مثل ضلع أو ترقوة، فهذه ليس فيها عقل مسمى، فإن عادت لهيئتها، فلا شىء فى ذلك، وإن برئت على نقص، اجتهد الحاكم فى ذلك.

فصل: وقوله: **«إلا الجائفة، فإن فيها ثلث النفس»** يريد ثلث دية الإنسان مقدرة، وذلك لغررها وخطرها وصغرها، وأنها إن برئت، فأنها تبرأ غالبًا على غير شين فجعل فيها ثلث الدية تحرزا للدماء وردعا عنها، والله أعلم.

فصل: وقول مالك: **«وليس فى منقلة الجسد عقل وهى مثل موضحته»** يريد أنها إذا برئت على سلامة فلا شىء فيها لقلة خطرها، وأما منقلة الرأس، ففيها العقل لغررها، وكذلك الموضحة، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ، فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِى تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

الشرح: وهذا على ما قال، وذلك أن الطبيب والحجام والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحد، فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود فى ذلك أو يتجاوز، فإن فعلوا المعهود، فقد قال ابن القاسم فى المجموعة: لا ضمان على أحد منهم، إن لم يخالف، وكذلك معلم الكتاب والصنعة إن ضرب الصبى للتأديب الضرب المعتاد، فلا ضمان عليه.

ووجه ذلك أنه مأمور بمثل هذا، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان.

مسألة: وإن جاوز المعتاد مثل أن يقطع الخاتن الحشفة أو يضرب المعلم لغير أدب تعديًا أو يتجاوز فى الأدب، قال مالك فى المجموعة: والحجام يقطع حشفة صغير أو كبير، أو يؤمر بقطع يد فى قصاص، فيقطع غيرها أو زاد فى القصاص على الواجب، فإنه من الخطأ ما كان دون الثلث، ففى ماله وما بلغ الثلث، فعلى عاقلته، سواء عمل ذلك بأجر أو بغير أجر.

قال عيسى بن دينار فى المزنية، فى الطبيب يختن، فيقطع الحشفة، سواء غر من نفسه أو لم يغر. ووجه ذلك أنه متعمد فى فعل مأذون فيه لم يعلم تعمده، فكان له حكم الخطأ.

مسألة: ومن وطئ امرأته فافتضها، فجرح، وحكومته فى ماله إن قصر عن الثلث، فإن بلغ الثلث فعلى عاقلته، رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

ووجه ذلك أنه من باب التعدى فى فعل مأذون فيه لكنه بلغ منه فوق المباح، فحرم أثره عليها، فكان له حكم الخطأ.

ولو فعل هذا بأجنبية كان فى ماله، وإن جاوز الثلث مع صداق المثل والحد. ووجه ذلك أنه لما كان زنى، كان فعلاً غير مأذون فيه، فكان أرش ذلك فى ماله لأنه من باب العمد.

قال ابن القاسم: ولو أذهب عذرة امرأة بإصبعه، ثم طلقها، فعليه قدر ما شانها عند الأزواج فى حالها وجمالها مع نصف الصداق.

ووجه ذلك أن تناول ذلك بإصبعه غير مأذون فيه، فكان كالجرح، فعليه ما شانها به، ولم يجب عليه قيمة الصداق، لأنه ليس بوطء، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء، فيموت من شربه، فإن كان ممن له علم بذلك، فلا شىء عليه وإن كان لا علم له، وقد غر من نفسه، فقد قال عيسى: لا غرم عليه، والدية على عاقلته.

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم فى مسلم أو نصرانى يسقى مسلمًا دواء: فلا شىء عليه، إلا أن يقر أنه سقاه شيئًا ليقتله به.

وروى أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء، وقد سقى أمة قبله، فماتت: لا يضمن. ولو تقدم إليهم الإمام، وضمنوا كان حسنًا.

وقال ابن القاسم فى المجموعة: يتقدم إليهم الإمام فى قطع العرق وشبهه من الأشياء المخوفة أن لا تقدموا على شىء من ذلك إلا بإذنه، وأما من كان معروفًا بالعلاج، فلا شىء. فذهب عيسى إلى أن من غر من نفسه، ولا علم له فالدية على عاقلته.

وزاد مالك وابن القاسم: أن الأمر فيمن هذه حاله التقدم إليهم والإعذار إليهم أن لا يقدموا على شىء من ذلك، وأنه إن جرى منهم شىء ضمنوه، وصفة التقدم إليهم، فيما رواه أشهب عن مالك أن يقال لهم: أيما طبيب سقى أحدًا أو طبه، فمات ضمنه.

وروى ابن نافع فى روايته عن مالك أن يكون موته بالفور من علاجه، فقال: وذلك مثل أن يسقى صحيحًا، فيموت مكانه، فهذا سم أو يقطع عرقًا، فلا يزال يسيل دمه حتى يموت.

وأما من يعالج المرضى، فمنهم من يعيش، ومنهم من يموت، فليس من ذلك، ولو سقى رجل جارية بها بهر شيئًا فماتت من ساعتها، فهل هذا الاسم، ولا يضمنوا قبل التقدم إليهم، فاعتبر ابن مزين، أمرين، ولعله أراد أن هذا هو الوجه الذى يعلم به أنه مات من فعله، وأما إذا تراخى ذلك، واختلف حاله بزيادة أو نقصان، فهذا لا يعلم أنه من فعله، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى عقل المرأة

١٥٠٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

١٥٠٩ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ، أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

١٥٠٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٧.

١٥٠٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٨.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه»** يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، وهو معنى معاقلتها له حتى إذا بلغت فى عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل، وبهذا قال من ذكره مالك من التابعين. وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس. وما روى عن ابن مسعود تساويهما فى الموضحة.

واختلف عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما، فروى عنهما بإسناد ضعيف أنها على دية الرجل فى القليل والكثير، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وروى عنهما مثل قولنا.

والدليل على ما نقوله أن هذا إتلاف موجبه أقل من ثلث الدية، فساوت فيه المرأة الرجل. أصل ذلك عقل الجنين، وإنما فى ذلك الثلث لأنه حد فى الشرع بين القليل والكثير، ولذلك قال النبى ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» هذا من كلام ابن المواز وأبى بكر بن الجهم والقاضى أبى محمد.

فصل: وقوله: **«إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كوضحته، ومنقلتها كمنقلته»** يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث، فلذلك ساوت فيه الرجل، ولذلك قال مالك: **«وتفسير ذلك أنها تعاقله فى الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة، وما أشبههما مما يكون فيه ثلث الدية فأكثر، فإذا بلغت ذلك كان عقلها نصف الرجل»** يريد أن لها فى الجائفة والمأمومة ثلث دية الرجل.

مسألة: فلو قطع لها ثلاثة أصابع من كف، ففيها ثلاثون من الإبل، لأن فى كل إصبع عشرًا كالرجل، قاله مالك. ولو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان فيها أحد وثلاثون بعيرًا وثلث بعير كالرجل، ولو قطع لها ثلاثة أصابع وأنملة عادت إلى ديتها، فكان لها ستة عشر بعيرًا وثلث بعير ثلث ديتها، ولو قطع لها أربع أصابع لكان لها عشرون بعيرًا.

وفى هذا قال ربيعة لسعيد بن المسيب: أكلما عظمت مصيبتها نقصت منفعتها،

فقال: أعراقى أنت، إنها السنة، يحتمل أن يريد بذلك أنه مدنى، وهذا مما أجمع عليه أهل المدينة، ولعله أراد بقوله: إنها السنة، يريد سنة أهل المدينة، ويحتمل أنه إن كان يريد بذلك أنه إن كان عنده فى ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة إليه.

مسألة: وإذا قطع لها من يد واحدة أربع أصابع، فلا يخلو أن يكون ذلك فى ضربة واحدة، أو ما هو فى حكمها من التتابع والتقارب، أو يكون ذلك من فعل بعد فعل، فإن كان فى ضربة واحدة، أو ما هو فى حكمها، ففيها عشرون من الإبل، وإن كان قطع ثلاثة أصابع فى ضربة أو ضربات، ففيها ثلاثون، فإن قطع بعد ذلك إصبعا من تلك الكف أضيفت إلى ما تقدم، وكان فيها خمس لأن الكف الواحدة يضاف بعضها إلى بعض.

وقال عبد العزيز بن أبى سلمة: فيها عشرون من الإبل إذا أفردت بالقطع، ولا يضاف إلى ما تقدم كالأسنان.

ووجه ما قاله مالك أن محل الجناية محل واحد، ومعنى ذلك أن اليد فيها خمس أصابع وبقطعها يكمل أرش اليد، وإذا قطع منها واحد لم يعد، وكانت اليد ناقصة بنقصانها، فلذلك يضاف بعض أصابع اليد إلى بعض.

وأما المنقلة، فإن جنى عليها فأخذت أرشها فبرأت ثم جنى عليها منقلة فى ذلك الموضع، فلها مثل ما للرجل؛ لأن المنقلة الأولى غير مؤثرة فى الثانية، وكذلك الأسنان إذا زالت لم ينقص بذلك محلها بخلاف اليد.

مسألة: وإن قطع ثلاثة أصابع من كف، ثم قطع إصبعا أو إصبعين أو ثلاثة من الكف الثانية، ففيها أيضًا ثلاثون فى كل إصبع عشرة لأنها اختلفت فى الضرب والمحل، ولو قطع له فى فور واحد ثلاثة أصابع من اليد الواحدة، وإصبعان من اليد الأخرى، فكان ذلك فى ضربة واحدة، أو ضربات فى حكم الضربة الواحدة من ضارب واحد، أو جماعة ففى الأربعة أصابع عشرون من الإبل.

مسألة: ولو قطع لها من كف أربعة أصابع، فأخذت فيها عشرين من الإبل، ثم قطع لها من تلك الكف إصبع خاصة، فذهب مالك أن فى الخامسة خمسة من الإبل. وقال ابن الماجشون فى الموازية: فيها عشرة. قال ابن المواز: هذا خلاف مالك وأصحابه.

وجه قول مالك ما ذكرناه من اعتبار محل الجناية. ووجه قول عبدالملك اعتباره بانفراد هذه الجناية.

١٥١٠ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «**مضت السنة فى الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها ولا يقاد منه**» يريد والله أعلم، أن يقصد إلى أدبها بسوط، أو حبل، فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها، ففيها العقل دون القود.

وأما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لأقيد منه، رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى المجموعة، وبه قال سفيان الثورى.

ووجه ذلك أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى: ﴿**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن**﴾ [النساء: ٣٤]، وهو مصدق فى جنايته عليها ومخالفتها له على المعروف، فكان أدبه لها مباحًا فما تولد منه، فلا قصاص فيه وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء، فعليه القصاص لقول النبى ﷺ: «كلها قصاص».

وفى كتاب الله عز وجل قوله: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا: فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا، فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

الشرح: وهذا على ما قال أن حكم الولاية وحكم الوراثة قد يختلفان، فترث المرأة زوجها وابنها وإخوتها لأمها، ولا يعقلون عنها إذا لم يكونوا من قومها ويعقل عنها عصبتها، وهؤلاء أحق بميراثها منهم؛ لأن التوارث قد يكون بغير التعصيب، فترث

١٥١٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٨٩.

الزوجة والإخوة للأم، ولا تعصيب لهم، وتحمل الدية إنما هو بالتعصيب، فكان على ما أحكمته السنة فى ذلك، والله أعلم وأحكم.

* * *

عقل الجنين

١٥١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٥١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِى قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا شَرِبَ وَلا أَكَلْ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلْ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

الشرح: قوله: «أن امرأة من هذيل رمت الأخرى» قال فى الموازية: سواء كان الرمى أو الضرب عمدًا أو خطأً.

١٥١١ - أخرجه البخارى فى الطب ٥٧٦٠، مسلم فى القسامة والمحاربين والقصاص والديات ١٦٨١، الترمذى فى الديات ١٤١٠، الفرائض ٢١١١، النسائى فى القسامة ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، أبو داود فى الديات ٤٥٧٦، ٤٥٧٩، ابن ماجة فى الديات ٢٦٣٩، فى باقى مسند المكثرين ٧١٧٦، ١٠٠٨٩، ١٠٥٣٣، ١٠٥٧٠، الدارمى فى الديات ٢٣٨٢.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه، ولم يذكر فى موطئه قصة قتل المرأة التى طرحت جنينها، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وإنما ذكر قصة الجنين الذى لم تختلف فيه الأخبار، عن النبى ﷺ. انظر التمهيد ١٥٤/٩.

١٥١٢ - أخرجه البخارى جـ ٢٤٨/٧ كتاب الطب باب الكهانة، عن سعيد بن المسيب. ومسلم جـ١٣٠٩/٣ كتاب القسامة باب ١١ رقم ٣٦، عن أبى هريرة. والنسائى ٤٨/٨ كتاب القسامة باب دية جنين المرأة، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة، عن مالك فى موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدنى، عن مطرف، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة، عن أبى هريرة. انظر التمهيد ١٦١/٩.

وقوله: «**فطرحت جنينها فقضي فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة**» الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، قال ابن المواز: وإن لم يكن مخلقًا، قال داود ابن جعفر عن مالك: إذا سقط منها ولد، مضغة كان أو عظمًا، كان فيه الروح إذا علم أنه ولد، قال عيسى: قال ابن القاسم، مثله عن مالك.

وقال مالك فى المجموعة: ولم يتبين من خلقه عين ولا إصبع ولا غير ذلك، فإذا علم النساء أنه ولد، ففيه الغرة، وتنقضى به العدة، وتكون به الأمة أم ولد.

مسألة: وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، قاله مالك فى المجموعة، وقاله الشيخ أبو إسحاق.

ووجه ذلك أنه ما لم يستهل صارخًا، فإنه كأنه عضو من أمه، فإنما فيه عشر ديتها.

فإن كانوا توأ مين، فأكثر؟ ففى العتبية من سماع أشهب: فيها غرتان. وقاله الشيخ أبو القاسم فى تفريعه، ورواه ابن نافع عن مالك فى المجموعة.

ووجه ذلك أن كل واحد منهما جنين لو انفرد لوجبت فيه الغرة، فكذلك إذا كان معه غيره.

فصل: وقوله: «**فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة**» الغرة اسم واقع على الإنسان، ذكرًا كان أو أنثى، وقال مالك فى المجموعة: الغرة عبد أو وليدة، وهو ظاهر لفظ الحديث أن النبى ﷺ قضى فيه بغرة، وبين أن تلك الغرة يجرى فيها عبد أو وليدة، ولا يختص بأحدهما.

وكان يحتمل لفظ الحديث الشك من الراوى بأن يكون قد حفظ أن النبى ﷺ قضى فيه بغرة، وأنه يشك في تلك الغرة، هل هو عبد أو وليدة، والتأويل الأول أظهر، وبه فسره مالك، وذلك أن كل آدمى يجب بقتل آدمى، فإنه لا يختص بالذكر ولا بالأنثى كالرقبة.

مسألة: قال مالك فى المجموعة: الغرة من الحمران أحب إلى من السودان، إلا أن يغلوا، فمن أوسط السودان.

ووجه ذلك أن الحمران أفضل أنواع الرقيق، والدية واجبة فى مال الجانى، فلم يكن له أن يأتى بأدونه إلا أن يعدم، فيكون عليه أن يأتى بالوسط من السودان، وذلك ما تنقص قيمته عن المقدار الذى يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى:

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالغرة موروثة على كتاب الله عز وجل، وبه قال ابن شهاب. قال ابن حبيب: وبهذا أخذ أصحاب مالك، ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن عبدالحكم وأصبغ، وهى رواية ابن القاسم ومطرف عن مالك، وبه قال ابن أبى حازم.

وقال ربيعة: هى للأم خاصة. وقال ابن هرمز: هى للأبوين، فإن لم يكن إلا أحدهما، فهى له. وقال مالك بذلك مرة، ثم رجع إلى قول ابن شهاب، وبقول ابن هرمز قال المغيرة.

ووجه القول الأول أنها دية، فكانت موروثة على كتاب الله تعالى كسائر الديات.

فصل: وقوله: «**قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه**» يريد أنها لم تلقه إلا ميتًا، فإنه قضى فيه بالغرة، «**فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟**»، ويروى باطل، فاعترض على نص النبى ﷺ بالحكم عليه، ولعله ظن أن ما أورده عامًا يجوز تخصيصه بما أظهر من حال الجنين، واعتقد أن حكم النبى ﷺ إنما خرج على أنه ظن أن الجنين خرج حيًا، فأنكر النبى ﷺ بأن قال: «**إنما هذا من أخوان الكهان**» يريد والله أعلم، أنه لا علم عنده إلا ما أورد من الأسجاع التى يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس أو التمويه عليهم.

وقال عيسى بن دينار: لا علم لى بذلك. وقال محمد بن عيسى: شبهه بالكاهن فى سجعه، وغير مالك يرويه أنه ليس بقول شاعر، وأقر الحكم عليه على ما حكم به النبى ﷺ، وهو الحق، فإنه ما ينطق عن الهوى.

١٥١٣ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: يريد فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

الشرح: وقوله: «**أن الغرة تقوم خمسين دينارًا**» يريد على أهل الذهب «**أو ستمائة درهم**» يريد على أهل الورق، ولم يذكر الإبل فى حكم أهل الإبل. قال ابن المواز:

١٥١٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٢.

وعلى أهل الإبل خمس فرائض، بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة. وقاله ربيعة، ولم يبلغنا عن مالك فى ذلك شىء.

ووقف عنه ابن القاسم، وقال: لا مدخل للإبل فيها، وإن كان من أهل الإبل. وقال أصبغ: ولا أحسبه إلا وقد قاله ابن القاسم أيضًا. وروى عنه أبو زيد أنه قاله. وقال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية فيها إلا الإبل.

وجه قول ابن القاسم بنفى الاعتبار بالإبل أن الدنانير والدراهم هى قيم المتلفات، فلذلك قومت بها الغرة، والإبل ليست بقيم المتلفات، فلذلك لم تعتبر بها الغرة، ولذلك كان أصل الدية الإبل، لكنها ردت إلا العين، وما كان أصله العين لا يرد إلى الإبل.

ولما ورد الشرع فى دية الجنين بالغرة، واحتيج إلى تقديرها قدرت بما يقع به التقويم وهو العين دون ما لا يقع به التقويم.

ووجه قول أشهب أن الإبل أصل فى الدية، فاعتبر به فى دية الجنين كالورق والذهب.

مسألة: قال مالك: فى الغرة نسمة، وليست كالسنة المجتمع عليها، وإذا بذل غرة قيمتها خمسون دينارًا أو ستمائة درهم، قبلت منه، وإن كان أقل لم تؤخذ إلا أن يشاء أهله، يريد أن هذا التقويم إنما هو بضرب من الاجتهاد، وإلا فلفظ الغرة لفظ مطلق، وهو حق لازم، وحقوق الآدميين مقدرة، فأعلم أن هذا التقدير فيها هو الذى يجزئ من هى عليه ذلك إلا أن يريد، وفيها حق من بذلت له إلا أن يتجاوز والله أعلم وأحكم.

وقال عيسى: القاتل مخير بين أن يعطى غرة عبد أو وليدة، قيمتها خمسون دينارًا أو ستمائة درهم، وبين أن يعطيه الدنانير أو الدراهم.

قال مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

الشرح: وهذا على ما قال أن الجنين لا تثبت فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه وهى حية، فإن ماتت ثم خرج الجنين، فالذى عليه مالك وجهور أصحابه: أنه لا شىء فيه، وإنما يجب فى أمه الدية خاصة، وحكى الشيخ أبو إسحاق، قال ابن شهاب: تجب فيه الغرة، وبه قال أشهب والشافعى.

والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يتبع فيه أمه، فلا حكم لـه بالزكـاة، وأيضًـا فـإن تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضو منها، ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كـانت فيـه الدية، ولو تلف بعد موتها، فلا دية فيه.

ووجه قول أشهب أن هذا جنين فارق أمه ميتًا، فلزمت فيه الغرة كما لو فارقها قبـل أن يموت.

فرع: فإذا قلنا إنه لا يجب به شيء إذا خرج بعد موتها، فإذا خرج بعضه ثـم مـاتت، فقد قال الشيخ أبو إسحاق: لا شيء فيه. وقال بعض أصحابنا: فيه الغرة.

وجه القول الأول أنه لم يفارقها إلا بعد موتها، فلم يكن فيه شيء.

ووجه القول الثاني يحتمل أن يكون مبنيًا على قول أشهب، ويحتمـل أن يكـون مبنيًـا على قول مالك، إلا أنه راعى ابتداء خروجه دون تمامه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وسَمِعْت أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

الشرح: وقوله: «**أنه إذا خرج الجنين حيًا ففيه الديـة كاملـة**» يريـد أن بخروجـه حيًـا حكم نفسه، فيجب به من الدية ما يجب بالحى الكبير، وحينئذ يفرق بين ذكـره وأنثـاه، ففى الذكر مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهـم، وديـة الأنثـى نصـف ذلك، إلا إن كان الضرب خطأ، ففيه الدية على العاقلة بعد القسـامة، قالـه مـالك وابـن القاسم.

قال ابن القاسم: كمن ضرب ثم عاش. وقال أشـهب: إن كـان استهل حـين مـات مكانه، فلا قسامة فيه، وإن كان حيًا ثم مات، ففيه القسامة.

مسالة: إن كان الضـرب عمـدًا، فالمشـهور مـن قـول مـالك: أنـه لا قـود فيـه. قـال أشهب: عمده كالخطأ لأن موته بضرب غيره. وقال ابن القاسم فى المجموعة وغيرهـا: إذا تعمد الجنين بضـرب البطـن أو الظهـر أو موضـع يـرى أنـه يصيـب بـه، ففيـه القـود بقسامة فأما إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها، ففيه الدية بقسامة.

ووجه قول أشهب ما احتج به مـن أنـه غـير قـاصد إلى قتلـه كمـن رمـى يريـد قتـل إنسان، فأصاب غيره ممن لم يرده، فإن فيه الدية.

ووجه قول ابن القاسم أنه قاصد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعًا يصل فيه الضرب إليه، ولا يصدق أنه لم يرده، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإذا قلنا إنه تجب به الدية، فقد قال أشهب: الدية على عاقلته. وقال ابن القاسم: دية هذا الجنين الذى ضرب رأس أمه عمدًا فى مال الضارب، قاله مالك.

وجه القول الأول أنه قتل حر لا يجب به القصاص بوجه، فكانت الدية على العاقلة كالخطأ.

ووجه القول الثانى أنه قتل عمدًا، فكانت الدية فى ماله كما لو قصد ضربه.

قال مالك: وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إلا بِالاسْتِهْلالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

الشرح: وهذا على ما قال أنه لا حياة لجنين إلا باستهلال، وهو الصياح، والاستهلال هو رفع الصوت، قاله أشهب عن مالك فى العتبية. وفى الموازية: الاستهلال الذى ذكر فى الجنين، هو البكاء والصراخ، ومعنى ذلك متقارب، فإذا صاح وجب له حكم الحياة، ولم يكن تبعًا لغيره، فصلى عليه، وورث وورِّث.

وأما العطاس، فقال مالك: لا يكون استهلالاً. وقال ابن وهب: هو استهلال، قاله عنه الشيخ أبو إسحاق. وكذلك الرضاع والتحرك، ولو بال أو أحدث لم يكن له حياة لأن هذا من استرخاء المرسل، وليس بحياة، وقد قال بعض أصحابنا: هو حياة.

ووجه قول مالك ما روى عن النبى ﷺ.

قال مالك: وَنَرَى أَنَّ فِى جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

الشرح: وهذا كما قال إذا كان ابنها من غير سيدها، فإذا كان ابنها من سيدها فحكمه حكم ولد الحرة، قاله ابن القاسم وابن نافع عن مالك فى المجموعة. قال أشهب: لأنه حر، ولو أعتق رجل ما فى بطن أمته من غيره، فالقت جنينًا ميتًا لكان فيه عشر قيمة أمه؛ لأنه لا يتعلق به العتق إلا بعد أن يولد حيًا، ولو ألقته حيًا ثم مات، لكانت فيه دية الحر لأن الحرية قد ثبتت فيه.

وقوله فى الأصل: «**عشر ثمن أمه**» يريد قيمتها.

قال عنه ابن نافع فى المجموعة: زادت على الغرة أو قصرت عنها. قال مالك: كان

أبوه حرًا أو عبدًا، والله أعلم. وبه قال ابن المواز وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وربيعة. وفي الموازية من رواية أصبغ عن ابن وهب في جنين الأمة، ما نقصها جنين.

وجه قول مالك أنه حر، فوجب أن يودى بعشر ما تودى أمه به كجنين الحرة.

ووجه قول ابن وهب أنه تبع للأم ما لم يفارقها وكعضو من أعضائها، فوجب أن يلزم الجاني ما نقصها لأنها أمة، ومن جنى عليها، فعليه ما نقصها، وهذا إن مات قبل أن يستهل صارخًا، فإن مات بعد أن استهل صارخًا، فحكمه معتبر بنفسه إن كان حرًا فدية حر، وإن كان عبدًا فدية عبد، فقد قال مالك: فيه قيمته. قال ابن القاسم في العتبية على قدر الرجاء والخوف.

قال مالك: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الحامل إذا قتلت عمدًا لم يقتص منها حتى تضع لأن حملها له حق وحرمه، وإن عجل قتلها مات بموتها، ولا يلزمه شيء لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فصل: وقوله: «**ومن قتل امرأة فليس في جنينها شيء**» يريد إن بقي في بطنها، ولم يخرج حيًا ولا ميتًا، قبل موتها لأنها إذا ماتت ومات قبل أن يفارقها، فإنما هو عضو من أعضائها، فليس فيه شيء إلا وقد وجب من ديتها، وبالله التوفيق.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن هذا حكم دية اليهودية والنصرانية الحرة إذا كان ابنها من يهودي أو نصراني. قال في المجموعة: وكذلك في المجوسية، وذلك إذا كان حملها من زوج، سواء كان عبدًا أو حرًا كافرًا.

وأما كان من سيدها، فإنما فيه ما في جنين الحرة المسلمة، لأنه حر لكون أمه حرة، ومسلمًا لكونه لأبيه، وهو مسلم لأنه تبع في الدين لأبيه.

وكذلك إن كانت الكتابية حرة تحت مسلم، فإن فيه الغرة لأنه حر لكون أمه حرة، ومسلم لكون أبيه مسلمًا، قاله فى المجموعة، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما فيه الدية كاملة

١٥١٤ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

الشرح: قوله: «فى الشفتين الدية كاملة» وهذا مما لم يختلف فيه، وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك إن فى الشفة السلفى ثلثى الدية، فهذا الذى قاله ابن المسيب. قال ابن المواز: فى كل واحدة نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب: إن فى السفلى ثلث الدية.

قال فى المجموعة: ولم يبلغنى أن أحدًا فرق بينهما غيره، وأراه وهمًا عليه، ولو ثبت عليه ما كان فيه حجة لكثرة من خالفه، والحجة أتم عليه أنه قال: إن السفلى أحمل للطعام واللعاب، فإن فى العليا من الجمال أكثر من ذلك، وقد تختلف يسرى اليدين ويمناهما فى المنافع وتتساويان فى الدية، وبهذا قضى عمر بن عبد العزيز، وقاله كثير من التابعين.

قال ابن حبيب: وقيل إن فى العليا من الشفتين ثلثى الدية، وهو قول شاذ، والله أعلم وأحكم. قال الشيخ أبو إسحاق: والشفة التى يجب بذهابها نصف الدية كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرًا بالفم، وهو كل ما ارتفع عن الأسنان واللثات، والله أعلم، يريد أن كل ما يغطى الأسنان واللثات من أعلى وأسفل، فهو من الشفتين، وأما فى الجانب، فإنهما متصلاين بالشقين، وليس ذلك عندى من الشفتين، والله أعلم وأحكم.

١٥١٥ – مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٥١٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٤.

١٥١٥ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٥.

الشرح: قوله: «**أن الأعور يفقأ عين الصحيح**» يريد عمدًا، وأما إن كان خطأ، فسواء كانت عين الجانى هى مثل العين التى أتلفها من الصحيح أو خلافها، فإنه ليس للمجنى عليه إلا دية عينه خمسمائة دينار، قاله عبدالملك فى الموازية والمجموعة.

فصل: قوله: «**فإن للصحيح الخيار**» يريد إذا كانت العين الباقية للأعور مثل العين التى فقأ الصحيح فى كونها يمنى أو يسرى، فأما إن كانت عينه الباقية يمنى وفقأ يسرى عينى الصحيح، فقد قال ابن المواز: أجمع أصحابنا أنه لا قصاص له، وإنما له ديتها نصف دية العينين، وأما إذا فقأ مثلها، فهو الذى قال ابن شهاب: إن الصحيح بالخيار.

وقال ابن المواز: اختلف الناس فى ذلك، فقال ابن القاسم وعبدالملك وأكثر أصحابنا: المجنى عليه بالخيار بين القود وأخذ نصف الدية. قال: وإلى هذا رجع مالك، وهو قول ابن سعيد، وما بلغنى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما.

وكان لمالك قول: ليس إلا القصاص، وبه نأخذ، وإليه رجع ابن القاسم فى رواية عيسى عنه. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه رجع مالك إلى هذا.

فرع: فإذا قلنا إن الصحيح أخذ الدية، فقد قال ابن القاسم: الدية ألف دينار، وإليه رجع مالك، وكان يقول: إنما له دية عينيه خمسمائة دينار.

وجه القول الأول أن الدية عوض مما للمجنى عليه أخذها، وهى عين الأعور، وديتها ألف، وكان للمجنى عليه أن يتركها أو يأخذ عوضها.

ووجه القول الثانى أن التى أصاب الجانى عين الصحيح وديتها خمسمائة، فإنما دية ما أتلف عليه دون دية ما فى الجانى من الأعضاء كما لو قطع رجل يد امرأة، فإنما لها دية يدها.

مسألة: ولو فقأ الأعور عينى رجل صحيح، فقد قال أشهب فى الموازية: تفقأ عينه الباقية، وتوخذ دية عينه الثانية، وبه قال عطاء وربيعة. وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله: ليس له إلا أن تفقأ عينه بعينه، رواه عنهما ابن المواز. وروى ابن سحنون عنهما: التخيير بين ذلك وبين أخذ الدية.

مسألة: فأما إن فقأ الصحيح عين الأعور، فإن العور بالخيار بين القود، وأخذ دية عينه، قاله ابن المسيب وغيره من فقهاء المدينة. وقال ابن المواز: وهو قول مالك وجميع أصحابه، لم يختلفوا فيه.

وذكر أبو بكر الأبهرى رواية شاذة: أن مالكًا اختلف قوله فيه، فقال: ليس له إلا القود، قال ابن القاسم وأشهب: إن كان الجانى صحيح العينين أو صحيح العين التى مثلها للأعور.

١٥١٦- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِى كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِى اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِى الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا، أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

الشرح: قوله: **«أنه بلغه أن فى كل زوج من الإنسان الدية كاملة»** يريد عينيه وشفتيه وأذنيه ويديه ورجليه وأنثييه، قال الشيخ أبو إسحاق: قطعتا أو شلتا أو رضتا حتى زالتا.

وقال مالك من رواية ابن القاسم عنه فى المجموعة والموازية: فى الأنثيين الدية كاملة، قطعتا مع الذكر فى مرة واحدة، أو تقارب قطعهما، سواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو بعدها.

قال عبدالملك: روى مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن قطع الذكر أولا وآخرًا، ففى الآخر حكومة. وقال ابن حبيب: إن قطعتا بعد الذكر، فلا دية فيها، وفى الذكر الدية قطع قبلها أو بعدها، وإن قطعا معًا ففيهما ديتان، كان القطع من فوق أو أسفل، هذا الذى ذكره ابن حبيب.

وروى أبو الفرج عن عبدالملك أنه خالف فى ذلك مالكًا، فقال: أيهما قطع قبل صاحبه، ففى الثانية حكومة. وقال أبو بكر الأبهرى: إن قول مالك اختلف فيه، فقال مرة: هذا إن كان فى مرة واحدة أو مرتين.

والدليل على ما تقدم من قول مالك أن كل واحد منهما فيه دية كاملة، فإذا كان قطعها فى حال واحدة، أو ما يكون ذلك حكمه ففيهما الديتان؛ لأنه لم يثبت نقص فى واحد منهما، وإن تأخر ذلك حتى يثبت النقص فى الآخر فحينئذ يكون له حكم ما صار إليه.

مسألة: وفى ذكر الذى لا يأتى النساء دية كاملة، وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذى ضعف عن النساء. رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك.

١٥١٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٦.

قال مالك في الموازية: ليس استرخاء ذكر الكبير بمنزلة الجناية عليه أو أمر ينزل به من السماء، وفي الموازية والمجموعة: قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في ذكر الخصي. قال في المجموعة وهو عسيب قطعت حشفته إلا الاجتهاد. وأما لو قطع أنثياه، وبقي ذكره ففيه الدية كاملة.

مسألة: وأما شفرا المرأة، فروى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: إذا سلتا حتى يبدو العظم: أن فيهما الدية وهو أعظم مصيبة عليها من ذهاب يديها أو عينها. روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في ذلك بالدية.

فصل: وقوله: **«وفي اللسان الدية كاملة»** قال ابن المواز عن مالك: إذا قطع منه ما منع الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام، فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: فيه الاجتهاد. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن قطع منه ما منع الكلام أو بح أو غن، ففيه الدية. وقال مالك: إن قطع منه ما منع بعض الكلام، ففيه بقدر ما منع من كلامه.

ووجه ذلك أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام، ففي جميعه الدية وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع. وقال ابن المواز: وإنما الدية فيه بقدر الكلام لا بقدر ما نقص من اللسان.

مسألة: وكيف الاعتبار في ذلك لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض، ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بقدر ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه، فإن الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة بخلاف الجوارح، فإن الدية تقسط على عددها دون منافعها.

وقال أصبغ: إنه على عدد حروف المعجم تجزأ ثمانية وعشرين جزءًا، فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره، وهو قول مجاهد.

ووجه القول أن الدية إنما تختلف باختلاف أجزاء ما جنى عليه كالأسنان والأصابع.

فصل: وقوله: **«وفي الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما»** وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقد قال في المختصر: ليس في أشراف الأذنين إلا حكومة وكذلك في شحمهما. وروى البغداديون عن مالك في ذلك روايتين إحداهما التي تقدمت، والثانية: فيهما الدية.

وجه الرواية الأولى أنه قضى به أبو بكر الصديق رضى الله عنه ولا نعلم مخالفًا له من الصحابة، لأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن السمع يحصل مع عدمهما، ولا جمال ظاهر؛ لأن العمامة تسترهما.

ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز لأن فى الحديث فى الكتاب الذى كتب لابن حزم: وفى الأذن خمسون.

ومن جهة المعنى أن فيهما جمالاً ظاهرًا كالأنف، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبى الزناد وغير واحد من العلماء. وروى الشيخ أبو إسحاق فيهما قولين، أحدهما: حكومة، والآخر: خمس عشرة فريضة، دية المنقلة. قال: وبالقول الأول أقول.

مسألة: لو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة، فقد قال ابن القاسم: فى ذلك دية واحدة، قال الشيخ أبو القاسم: وعندى يجب فيهما دية وحكومة أو ديتان، على اختلاف الروايتين.

ووجه ذلك أن السمع يبطئ مع ذهابهما، فهو منفعة فى غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

١٥١٧- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِك: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

الشرح: قوله رحمه الله: «**أنه بلغه أن فى ثديى المرأة الدية كاملة**» معناه أن لهما منفعة مقصودة ورضاع الولد، قال ابن القاسم: إذا قطع الحلمتين وأبطل مجرى اللبن، ففيهما الدية. وروى ابن حبيب عن الماجشون: أن حد ما يوجب الدية فيهما ذهاب الحلمتين.

قال أشهب فى المجموعة: إن كان أذهب منهما ما هو سداد لصدرها ومناولتها لولدها، ففيهما الدية، وإن كان على غير ذلك، ففيهما بقدر شينهما، وأما ثديا الرجل، فقال عيسى فى المدنية: معنى قول مالك أن أخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل، معناه أن الدية لا تتم فى ذلك، وإنما فيهما الاجتهاد. رواه يحيى عن ابن نافع.

مسألة: وأما أليتا المرأة، فقد قال ابن القاسم وابن وهب: فيهما حكومة. وقال أشهب: الدية كاملة.

١٥١٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٧.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ.

الشرح: هذا على ما قال أن من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة، وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء، وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تدخل كلها فى دية النفس إذا تلفت النفس، فيكون فى ذلك كله دية واحدة.

ومن ذلك أن فى العينين دية، وفى الشفتين دية، وفى اللسان دية، وفى اليدين دية، وفى الصلب إذا كسر دية، وفى العقل دية، وفى الذكر دية، وفى الأنثيين دية، وفى الرجلين دية، ففى الرجل تسع ديات غير مختلف فيها.

قَالَ مَالِك فِى عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

الشرح: وهذا على ما قال أن فى عين الأعور الدية كاملة. قال ابن سحنون وابن المواز: أجمع أصحابنا على ذلك، وقاله أشهب فى المجموعة والموازية. وقال العراقيون: فيهما نصف الدية كإحدى اليدين، وهذا غير مشبه لليدين، لأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين، قال: وأما السمع فيسأل عنه، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما يسمع بالأذنين فهو كالبصر، وإلا فهو كاليد والرجل.

مسألة: ولو ضرب ضربة أذهبت نصف بصر إحدى عينيه، ثم ضرب ضربة أخرى أذهبت الصحيحة، فقد قال أشهب : له ثلثا الدية، لأن الذى أتلف عليه ثلثا ما بقى من بصره.

قال ابن المواز عن ابن القاسم وعبدالملك: إذا بقى من الأولى، فليس له فى الصحيحة إلا نصف الدية، فإذا لم يبق من إحداهما نظر فما أتلف من الأخرى فبحساب ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها

١٥١٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

١٥١٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٥٩٨.

كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ: مِائَةُ دِينَارٍ.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ إِلا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

الشرح: قوله: «في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار» العين القائمة هى التى قد بقيت صورتها وهيئتها وذهب بصرها فيحتمل أن يكون ذلك على معنى تقدير عقلها فى الجملة ، ويحتمل أن يكون قال ذلك فى عين معينة أداه اجتهاده إلى غرم هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها.

وفى الموازية والمجموعة عن مالك: أن المجتمع عليه أنه سمع أن ليس فى العين القائمة التى ذهب بصرها فبقيت إلا الاحتهاد وكذلك اليد الشلاء تقطع والأصابع.

ومعنى ذلك أن منافعها قد ذهبت وإنما بقى منها شىء من الجمال فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يقدر عقلها لأن ذلك إنما يكون فى عضو باقى المنافع أو بعضها والله أعلم وأحكم.

وروى ابن المواز عن مالك: وكذلك الرجل العرجاء لم يبقى فيها منفعة. وقال فى الكتابين، ابن وهب عن مالك: وكذلك الذراع يقطع بعد ذهاب الكف. قال ابن القاسم: وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع.

قال: كتاب ابن المواز: وليس فى استراخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبر بمنزلة الجناية عليها، ولا بمنزلة ما ينزل بها من الله تعالى، فما كان من الكبر، ثم أصيب العضو، ففيه الدية كاملة.

وروى ابن المواز عن مالك فى عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشىء فينقص بصرها، ولم يأخذ لها عقلاً: فعلى من أصابها الدية كاملة، فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض وكبر.

وقال أشهب فى الموازية: من أصابه فى رجله أمر من عرق يضرب أو يرمد بعينه، فينتقص بصرها، ثم يصاب، فإنما له بحساب ما بقى منهما كما لو أصابهما بمثل ذلك

أحد، ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى، وما يصيبها من الكبر فقد غلط لأن كل جارحة لابد أن تضعف من الكبر. وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس.

فصل: وقوله: **«وأما شتر العين وحجاج العين»** فهو العظم المستدير حول العين ويقابل هو الأعلى الذى تحت الحاجب والجمع أحجة. وقد قال ابن المواز: إن شج حاجبه، فبرئ على عثم، ففيه حكومة إن سلمت العين.

وأما إن نقص بذلك من بصره شيء، فليس له إلا قدر دية ما نقص من بصره، يريد أن الحاجب، وإن كان عضوًا غير العين، فإنه من آلاته وتوابعه، فإذا أصابه بضربة واحدة، ولم يؤثر فى غير الحاجب اعتبر تأثيرها فى الحاجب.

وإذا أثرت فى البصر الذى هو مقصود العين سقط تأثيرها فى الحاجب، إذا كان فيه الاجتهاد، ولم يكن فيه أرش مقدر، فإذا لم يبلغ الموضحة، فإنما فيه الاجتهاد، وإن كان قد أثر الضرب شينا.

فإن لم يؤثر فى البصر، ثبت حكم ذلك الشين، وإن أثر فى البصر بطل، وكان تبعًا لما نقص من البصر، ولو كانت الشجة يجب بها أرش مقدر كالموضحة فى الحاجب لكان أرشها مع دية ما نقص من البصر؛ لأن أرش الموضحة أمر ثابت بنفسه غنى عن الاجتهاد، فلم يكن تبعًا لغيره مما لا يكون فى ذلك العضو، وذلك أن الحاجب عضو غير العين التى فيها البصر.

مسألة: وإذا كانت العين قائمة أو فيها بياض، وقال: ذهب بصرها أو أقل ذلك فى عينه، فقد قال أشهب: يقبل قوله، ويشار إلى عينيه أو إلى العين التى يدعى ذلك فيها، وإن لم يستدل على كذبه، حلف، وأخذ ما ادعاه. وقال أشهب فى الموازية: إذا اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء.

ووجه هذا أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا أو ما جرى من الضرب الذى مثله يحدث هذا يشهد له، فإذا تبين كذبه باختلاف قوله بطلت دعواه، والله أعلم وأحكم.

وقال ابن حبيب وأصبغ: ولو ضرب، فأدعى أن جماع النساء ذهب منه، فإن أمكن أن يختبر اختبر، وإلا حلف وأخذ الدية، فإن رجع إليه جماعه بقرب ذلك أو ببعده رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة مثل أن يدعى ذهاب كلامه أو سمعه مع بقاء الجارحة، فليختبر ثم يحلف ويأخذ الدية ثم إن رجع ذلك إليه ردَّ ما أخذ، وإن بعد، قاله ابن القاسم.

* * *

ما جاء فى عقل الشجاج

١٥١٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إلا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ، فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

الشرح: قول سليمان: **«أن الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس»** يدل أن لها مثل حكمها يجب بكل واحدة منهما نصف عشر الدية، وذلك أن معنى الموضحة من جهة اللغة ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه، وقطع ما دونه من لحم وجلد وغير ذلك مما يستره.

وهذا موجود من جهة اللغة فى كل عضو من أعضاء الجسد إلا أن أرش الموضحة الذى قدره الشرع بنصف عشر الدية، سواء عظمت الموضحة أو صغرت، وإنما يختص بموضحة الرأس والوجه؛ لأن العظم واحد وهو جمجمة الرأس. قال ابن القاسم فى الموازية: وكل ناحية من الرأس فى الموضحة، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل منها، فهو من العنق لا موضحة فيه.

وقال أشهب: كل ما لو نفذ منه وصل إلى الدماغ، فهو من الرأس.

ووجه ذلك أن الخطر يعظم بوصول الجرح إلى ذلك العظم دون سائر عظام الجسد، فلذلك اختصت موضحته بهذا الحكم، فإذا أطلق فى الشرع الموضحة، فإنما تنطلق على الموضحة التى يثبت لها هذا الحكم، ولا تكون إلا فى الوجه والرأس لما قدمناه.

وروى ابن وهب عن مالك فى الموازية: الموضحة فى الرأس والوجه من اللحى الأعلى وما فوقه، وليس فى الأنف ولا فى اللحى الأسفل موضحة، وفيها الاجتهاد. وقال ابن القاسم: فى الخد الموضحة.

مسألة: وهذا إذا برئت على شين، لأنه عقل يختص بها لوصول الشجة إلى ذلك العظم، فأما إذا برئت على شين، وهو قبح الأثر، فإنه يزاد فى موضحة الوجه والرأس بقدر ما شانه بالاجتهاد، شانه قليلاً أو كثيرًا، وهذا قول مالك فى الموازية وبه أخذ ابن القاسم.

١٥١٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٩٩.

قال ابن القاسم: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار: يزاد فى موضحة الوجه ما بينهما وبين نصف عقلها. وقال مالك: وما سمعت أن غيره قاله.

وقال ابن نافع عن مالك: لا يزاد فيها شىء إلا أن يكون شيئًا منكرًا، فيزاد فى ذلك. وقال أشهب: لا يزاد لشينها شىء؛ لأن فيها دية موضحة.

وجه قول مالك أن الوجه يختص بقبح المنظر دون الرأس؛ لأنه ظاهر، ولهذا المعنى تأثير فى العمل كالذى فى سائر الجسد، وإنما يختص عقل الموضحة بالشجة، ووصولها إلى عظم الدماغ، فأما الشين، فإنما هو معنى أزيد بعد ذلك، فيجب أن يكون فيه الاجتهاد.

ووجه قول أشهب ما احتج به من أن دية الموضحة مقدرة لا تختلف بصغرها ولا كبرها، فلا تختلف بقبح أثرها كموضحة الرأس.

قال مالك: وَالأَمْرُ عليه عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

الشرح: قوله: **«أن فى المنقلة خمس عشرة فريضة»** يريد خمس عشرة من الإبل، فالفريضة معناها الواحد مما يجب به العقل من الإبل، ولا نعلم خلافًا فى ذلك. وأما المنقلة، فهى من الشجاج ما خرج منها عظم بكسر الشجة له، وبقى سائر العظم المشجوج، وأقله أن يظهر فراش العظم، وهو أعلاه.

فصل: وقوله: **«وهى تكون فى الرأس والوجه»** يريد أنها تختص بذلك العظم دون غيرها كالموضحة، وإن كانت المنقلة من جهة وضع اللغة موجودة فى غيرها من الأعضاء.

وأما الهاشمة، فهى التى تهشم العظم، ولا يخرج شىء منه، فإن خرج شىء من العظم صارت منقلة.

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ.

قال مالك: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إلا فِي الرَّأْسِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

قال مالك: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المأمومة، وهى التى تصل منها إلى الدماغ قدر مغرز إبرة فأكثر، والجائفة، وهى التى يصل منها إلى الجوف مثل ذلك، وليس فى شىء منها قود، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو المروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

قال ابن المواز: أجمع الفقهاء على ذلك إلا ربيعة.

والدليل على ما نقوله أن معنى القصاص أن يحدث عليه مثل ما جنى، ولما كان الغالب من هذه الجناية أنها لا تقف على ما انتهت إليه فى المجنى عليه، بل تؤدى إلى النفس، لم يجز القصاص فيها؛ لأن قصد القصاص قصد إلا إتلاف النفس.

مسألة: وقال المغيرة فى المجموعة القصاص فى كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ، ولا قود فى كسر الصلب.

قال ابن المواز: وأجمعنا على أنه لا قصاص فى عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف. وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: القود فى اللسان، إن كان يستطاع القود منه، ولا يخاف، وإن كان متلفًا، فلا قود فيه. وقال أشهب: أجمع العلماء أن لا قود فى المخوف واللسان عندى مخوف، فلا قود فيه، وقاله مالك.

قال القاضى أبو محمد: وذلك كله مبنى على إمكان المماثلة، فإن تأتت فيه، ولم يعظم الخوف على النفس، وجب القصاص، وإن عظم الخوف لم يجب القصاص، وهذا على ضربين، أحدهما: ما لا يمكن فيه القصاص، لما قدمناه أن الغالب منه الهلاك، فلا يجب فيه القصاص من جرح كما لا يجب القتل.

والضرب الثانى: ما لا يمكن فيه القصاص؛ لتعذر استيفاء المثل والعلم به، والقدرة على الموصل إليه. وذلك مثل جرح اللسان المذهب لبعض الكلام، فقد روى أشهب عن مالك فى العتبية فيمن عض لسان رجل، فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم، وقد نقص كلامه، قال: أحب إلىّ أن لا قود فيه؛ لأنى أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك وجميع الكلام.

ومن ضرب عين رجل فابيضت، فقد قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: لا قود فى البياض. قال ابن المواز: إن كان أصابه بعصا أو غير ذلك، فشجه موضحة، فإنه

يستقاد له منه، وإن ابيضت عينــه، وإلا ففيهـا العقـل، وإن كـان أصابـه بمـا لا قـود فيـه كاللطمة أو الضربة بعصا من غير أن تدمى، فإن انخسفت عينه أقيد لـه مـن عينـه فقـط، وإن لم تنخسف، فليس له عقلها.

وقال عبدالملك في المجموعة: لا قـود فـى العـين إلا أن تصـاب كلهـا، فـإن أصيـب بعضها، قل أو كثر، فلا قود فيه؛ لأنه لا يوقف له على حد، والسمع لا قود فـى جميعـه ولا فى بعضه؛ إذ لا يقدر عليه، وإنما فيه العقل بحساب ما ذهب منه.

مسألة: ومن ضرب رجلاً فأشل يده، ففى الموازية والمجموعة، قال ابـن القاسـم عـن مالك: فيها القود، يضربه كما ضربه، فإن شلت يده، وإلا فعقلها فى مال الضارب.

مسألة: وأما كسر العظم، ففى المجموعة والموازية، قال مـالك: الأمـر المجتمـع عليـه فى كسر اليد والرجل القصاص. قال أشهب: وما علمت من منع منـه إلا أهـل العـراق، وقالوا: إذ لا يستوى الكسران، وهذا يفسد؛ لأنه إنما اختلف القود فى الجراح لتجاوزه.

ومعنى قوله هذا أن الأغلب التمكن من المماثلة، وأن المخالفة فيه تقل وتندر كـالقود فى الموضحة وكقطع العضو من المفصل لا يستطاع فى شىء من ذلـك المماثلة بخلاف الجائفة والمأمومة وكسر عظـم الصلـب، فـإن الجائفـة يتقـى منهـا أن تنتهـى إلى المـوت، وكان ذلك الغالب من حالها.

وقد أقاد عمر بن عبدالعزيز من كسر العظام مما ليس بمتلـف، وبـه قـال ابـن شـهاب وربيعة. وقد روى أشهب عن مــالك: فـى إحـدى قصبتـى اليـد القصـاص، إن استطيع ذلك، فعلق هذا بالتمكن من المماثلة.

وقد حكى القاضى أبو محمد: أن لا قود فـى كسـر الفخـذ؛ لأنـه متلـف، فأمـا غـير الفخذ، ففيه روايتان، قال: وذلـك مبنـى علـى إمكـان المماثلـة، فـإن تـأتت ولـم يعظـم الخوف على النفس، وجب القصاص، وإن اشتد الخوف، لم يجب.

مسألة: وأما عظام الصدر، فقد قال أشهب: لا قصاص فيـه؛ لأنـه متلـف، رواه ابـن المواز. وقال ابن القاسم: يسئل عنه أهل المعرفة، فإن كان غير مخـوف اقتـص منـه. وفـى المجموعة والموازية: فى الأنثيين لـو قطعهمـا أو أخرجهمـا، ففيهـا القـود، ولا قـود فـى رضهما؛ لأنه متلف، وإن قطعتهما فعلت به غير ما فعل.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغ

الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

الشرح: قوله: «**ليس فيما دون الموضحة عقل**» يريد شيئًا كعقل الموضحة، وأول الجراح الدامية، وهى التى يدمى الجلد منها وقتها، ثم الخارصة، وهى التى تشق الجلد، ثم السمحاق، وهى التى تكشطه، ثم الباضعة، وهى التى تبضع اللحم، ثم المتلاحمة، وهى التى تقطع اللحم فى عدة مواضع، ثم الملطاة، وهى التى يبقى بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق، ثم الموضحة.

وقال ابن المواز: الملطاة وهى السمحاق، وهى التى لا تقطع الجلد، وتهشم العظم، وتنتف الشعر، وتدمى ولا تقطع من الجلد شيئًا، والدامية هى التى تدمى، ولا تقطع شيئًا من الجلد، ولا تهشم عظمًا، والباضعة هى التى تبضع فى الرأس، ولا تبلغ العظم.

وقال ابن حبيب: أسماء الجراح فى الوجه والرأس عشر، أولها الدامية، وهى التى تدمى الجلد بخدش، ثم الخارصة، وهى التى تخرص الجلد أى تشقه، وهى السمحاق، وهى تسلخ الجلد كأنها تكشطه عن العظم، ثم الباضعة، تقطع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة، وهى التى أخذت فى اللحم فى غير موضع، ثم الملطاة، بينها وبين العظم صفاق رقيق، ثم الموضحة، وهى توضح عن العظم، ثم الهاشمة، وهى التى تهشم العظم، ثم المنقلة، وهى التى تطير فراش العظم مع الدواء أو هشمته، وإن لم يطر وصرعته، وبينها وبين الدماغ صفاق صحيح، ثم الدامغة، وهى ما أفضى إلى الدماغ، فكل ما ذكرناه قبل الموضحة.

فإن كان عمدًا، ففيه القود، قال الله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥]، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد، وليس فيه عقل مسمى، فأما الموضحة، وهى التى كشفت اللحم عن العظم، فإن كانت فى الرأس والوجه، ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت فى سائر الجسد، ففيها حكومة، وفيها القود، إن كانت عمدًا، ثم الهاشمة، وهى التى هشمت العظم، وفيها ما فى الموضحة من الدية. وأما القصاص فسنذكر حكمها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٥٢٠ – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

مَالِك: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذَلِكَ. وَأَنَا لا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

الشرح: قول ابن المسيب: «**أن في كل نافذة في عضو ثلث عقله**» وأنكره ابن شهاب وغيره من العلماء.

وقال مالك: «**إنما يكون فيه الاجتهاد**» يريد والله أعلم أن جرح الخطأ لا يعقل حتى يبرأ، فإن برئ على غير شين، فلا شيء فيه، وإن برئ على شين، ففيه الحكومة، وهو ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد، فلما نقص ذلك الجرح الذي جنى عليه من مناولة ذلك العضو، وليس فيه عقل مقدر، فيوقف عنده.

قال أشهب: وقد وقف قوم فيما دون الموضحة قدرًا من الدية.

قال مالك: والأصل لذلك التوقف، وأول من كتب به معاوية، ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين ولي، وقد أنكر مالك ما روي عنه أنه حدث به عن عمر وعثمان في الملطاة. قال القاضي أبو محمد: إنما قلنا إن فيما دون الموضحة الاجتهاد، وهو الحكومة.

وكذلك جراح الجسد، لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس، وليس في ذلك شرع مقدر، وهو أن يقول المجني عليه لو كان عبدًا كم كان يساوي سليمًا، فيقال مائة دينار ثم يقوم وبه الجرح، فيساوي ثمانين، فيعلم أن الجناية، قد نقصته قيمته، فيلزم الجاني خمس ديته، وإنما أوردت هذا الفصل هنا، وقد تقدم لغيره؛ لأنه قال فيه: بأن المقادير لا تثبت بالقياس، وقد ذكرته في أحكام الفصول.

مسألة: وأما الجائفة، إذا كانت نافذة، ففي الموازية عن مالك مرواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما: فيها دية جائفتين، ثلثا الدية. قال ابن القاسم في المجموعة: وهو أحب قول مالك إليّ. قال أشهب: وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق. وقال مالك: في العمد والخطأ. قال مالك: ولو انخرق ما بينهما لكانت واحدة.

١٥٢٠ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٠٠.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إلا فِى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِى الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إلا الاجْتِهَادُ.

قال مالك: فَلا أَرَى اللَّحْىَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِى جِرَاحِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

الشرح: قوله: «أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا فى الوجه والرأس» على ما تقدم أن ذلك مختص بعظم واحد، وهو الجمجمة، ولذلك قال مالك: «والرأس بعد اللحى الأسفل والأنف، عظم واحد» لما فى جرح الجمجمة من الخطر، فجعل لجرحها أرشًا مقدرًا، ولا يعتبر بما تبرأ عليه، فقد تبرأ على غير شين، فيسقط أرشه، فجعل فيه أرشا مقدرًا زجرًا وباعثًا على نهاية التحرز والتوقى لا سيما مع اختصاص أرش الموضحة والمنقلة بمال الجانى. فأما الموضحة والمنقلة، فتكون فى الوجه والرأس جميعًا.

وأما المأمومة، فقد روى ابن القاسم وغيره عن مالك فى الموازية والمجموعة: لا تكون المأمومة إلا فى الرأس، وما يصل إلى الدماغ، ولو بعد بمدخل إبرة.

وقال أشهب: لو ضربه، فأطار أنفه، ثم نفذت الضربة إلى دماغه، ففى ذلك دية وثلث، يريد إن وصل إلى الدماغ حيث كان، فهو مأمومة، سواء وصل من الوجه أو من الرأس. وقال أشهب: كل ما نفذت منه وصل إلى الدماغ، فهو من الرأس، وهو لما تقدم من قول مالك.

فصل: «ولا أرى اللحى الأسفل والأنف من الرأس» هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال الشافعى: الأنف من الوجه، واللحى الأسفل من الرأس.

١٥٢١ - عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

الشرح: قوله: «أن عبدالله بن الزبير أقاد من المنقلة» مما اختلف فيه من العلماء، فقال أبو بكر الصديق: لا قود فيه، وقاله المغيرة فى المجموعة. ورواه ابن القاسم وغيره عن مالك فى المجموعة والموزاية، قال عنه ابن نافع: لا أرى ما صنع ابن الزبير، ولم

١٥٢١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٢، وابن أبى شيبة فى مصنفه برقم ٢٥٧/٩.

يمض عليه الأمر. وقال القاضى أبو محمد: فيهما روايتان، إحداهما: وجوب القود، والأخرى: نفيه.

وجه الوجوب أن أمرها أخف من المأمومة؛ لأن أكثر ما فيها رض العظم مع بقاء الصفاق، وذلك لا يكون منه التلف غالبًا؛ لأن أكثر ما فيه القود.

ووجه نفى القود أنه جرح كسر عظم الرأس، فلم يكن فيه قود كالمأمومة.

مسألة: وأما الهاشمة، ففى الموازية والمجموعة: لا قود فى هاشمة الرأس؛ لأنها لابد أن تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنتقل، فتصير منقلة، فلا قود فيها.

وقال ابن المواز: يريد يستقاد منها موضحة، إن لم تستقل بالشجة الأولى، وتزيد على الهشم، فإن هشمت مثل الأولى، فهو حقه، وإن برئت موضحة، ولم تبلغ الهشم لم يكن له شيء؛ لأنه ليس عنده فضل عقل بين الموضحة والهاشمة، وما قاله أشهب صواب: إن كان برئ الجرح موضحة، ثم تهشمت. فأما لو كانت الضربة هاشمة، لم يكن فيها قود، على قول مالك، وهذا فى شجاج الرأس.

وروى ابن القاسم عن مالك: فى هاشمة الجسد، القود إلا ما هو مخوف كالفخذ. وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: يقاد من موضحة الجسد ومنقلته، وقد تقدم من رواية القاضى أبى محمد فى المنع من القود فى كسر عظام الجسد، والله أعلم.

فرع: وإذا اقتص من الجرح فحدث من ذلك على وجه السراية زيادة على ما أقيد له من الجرح لم يضمن، خلافًا لأبى حنيفة.

والدليل على ما نقوله أنه قطع استحق عليه بسبب كل منه، فلم يضمن كالقطع فى السرقة، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى عقل الإصابع

١٥٢٢ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ،

١٥٢٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٣.

فَقُلْتُ: كَمْ فِى أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِىٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِى.

الشرح: قوله: «**أن فى ثلاثة أصابع من يد المرأة ثلاثين من الإبل وفى أربعة أصابع عشرون**» على أن المرأة تساوى الرجل فى أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية، فتكون على النصف من دية الرجل خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: إن المرأة نصف دية الرجل، فيما قل وكثر من الجنايات.

والدليل على ما نقوله أنه إجماع الصحابة؛ لأنه مروى عن عمر وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنه، ولا تجب عند أحد من الصحابة خلافهم.

وما روى فى ذلك عن عمر وعلى مما يخالف ما قلناه، فطرقه ضعيفة لا تثبت، قال ذلك أبو بكر بن الجهم، وإنما تثبت عن زيد وابن عباس مساواتها الرجل فى الموضحة، فألحق الفقهاء ما دون الثلث بذلك لأن الثلث حد فى الشريعة بين القليل والكثير.

قال أبو بكر بن الجهم: وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة. قال ابن هرمز: وهو من كبار التابعين، وإنما أخذنا ذلك عن الفقهاء.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا أرش نقص عن الدية، فوجب أن يتساوى فيه الذكر والأنثى كالجنين فيه غرة، ذكرًا كان أو أنثى.

مسألة: وهذا فيما دون الثلث، فإذا بلغ الثلث، فقد قال الشيخ أبو بكر بن الجهم: إن الإجماع قد وقع فى الثلث أنها ترجع إلى حساب ديتها بنصف ما فى جرح الرجل، والله أعلم وأحكم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن كان الجراح التى تبلغ الثلث من ضربة واحدة، فحكمها حكم الجرح الواحد وإن كانت فى ضربات، فإن كانت فى فور واحد فهى كضربة واحدة، قاله مالك فى الموازية خلافًا لعبدالملك بن الماجشون.

واحتج أشهب لقول مالك بالسارق ينقل المتاع من البيت، قليلاً قليلاً، يدخل ويخرج، فإن حكمه حكم ما يخرج فى مرة واحدة، فإن أخذ شيئًا ثم بدا له فأخذ غيره، فلكل واحد حكم وكذلك لو جرحها جرحًا يبلغ ثلث الدية، ثم بدا له، فجرحها جرحًا، آخر لكان لكل جرح حكمه كما لو باعد ما بينهما.

فصل: وقول ربيعة: **«حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها»** اعتراض على فتوى ابن المسيب إلا أن يتقصى بأرش الموضحة أوضح فى جانب رأسه موضحة صغيرة، وفى الجانب الآخر مثلها له عشر من الإبل، وإذا أوضح مثل تينك الموضحتين، ووصل منهما بما هو أعظم منهما له خمس من الإبل، فكلما عظمت مصيبته نقص ما يأخذ. ولا خلاف فى صحة هذا، ولذلك قال له ابن المسيب: **«أعراقى أنت؟»** بمعنى التنبيه على ضعف حجته.

قال: أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم، والبحث عن المسائل، والتنقير عنها، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة، فكان تفريعهم واعتراضهم متعلقًا برأى لا يستند إلى أصول، وإنما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة، لا تعريهم منه، وخلوهم من نيل درجة الإمامة فيه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول ربيعة: **«بل عالم متثبت أو جاهل متعلم»** يريد أنه لا يعترض فى هذا الاعتراض الذى ظنه به، وإنما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم قد علم المسألة إلا انه يعترضه فيها شبهة، فأراد أن يثبت ما علم بإزاله تلك الشبهة، أو سؤال جاهل، يريد التعلم فسأل عنها، فلما علم ما لم يعلم اعترضته الشبهة التى أوردها فأراد إزالة ما فى نفسه.

وقول ابن المسيب: **«إنها السنة»** يحتمل أن يريد إنها سنة النبى ﷺ، فقد روى ذلك القاضى أبو محمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ، ويحتمل أن يريد أن السنة قد قررت فى الشرع أن تعظم المصيبة ويقل الأرش، فلا تنكره، ولعله ذكره له أو أمثاله، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِى كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

قال مالك: وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِى كُلِّ أُنْمُلَةٍ وَهِىَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

الشرح: قوله: **«فى الأصابع إذا قطعت فقد تم عقلها»** يريد أن فى كل إصبع عشرًا

من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها، ففيها خمسون، وذلك عقل اليد، سواء مالك: إذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسمائة كما لو قطعت من الكف أو المنكب. قال عنه ابن وهب: وكذلك رجله من الورك، فيها مثل ما فى قطع الأصابع. قال ابن القاسم وأشهب: ولو قطع فأشل ساعده، فإنما عليه دية الكف، وهو من الذهب خمسمائة دينار لكل أصبع مائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم لكل إصبع ألف درهم ومائتا درهم.

فصل: وقوله: «**وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارًا**» وفى الإصبع ثلاث أنامل فى كل أنملة ثلث المائة، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث. قال ابن المواز عن مالك: الإبهامان فيهما أنملتان، فإذا قطعتا، ففيهما عشر من الإبل، فى كل واحد منهما خمس؛ لأنها إذا ذهبت، فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرجل مثلها. قال: وما سمعت فيه شيئًا، وهو رأى.

قال ابن سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل فى كل أنملة دية الأصابع. قال: وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول.

وجه القول الأول ما احتج به أشهب، قال: لو لزم فى بقية الإبهام الذى فى الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها فى مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة.

ووجه القول الثانى أن هذا إصبع، فكانت أناملها ثلاثًا. أصل ذلك سائر الأصابع.

* * *

جامع عقل الأسنان

١٥٢٣ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

١٥٢٤ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

١٥٢٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٤، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٧/٩، والسنن للبيهقى ٩٩/٨، ومعرفة السنن برقم ١٦٢٠٦، والمحلى ٤٥٢/١٠، والمغنى ٥٣/٨.

١٥٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٥.

يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فِى الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِى قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِى قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِى الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

الشرح: قوله: **«قضي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بخمسة أبعرة ورأى سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين فى كل ضرس»** واستحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها الدية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية، وتنقص فى قضاء عمر.

قال ابن مزين: وسألته عن ذلك، فقال: تفسير ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل فى الأضراس بعيرًا بعيرًا، والأضراس عشرون، كان يجعل فى الأسنان خمسة والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرًا.

قال: وكان معاوية بن أبى سفيان يجعل فى الأضراس خمسة خمسة، فجميع ذلك ستون ومائة، فقد زاد على دية النفس ستين. وقال سعيد: **«لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين»**، فذلك أربعون بعيرًا، وفى الأسنان خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المائة دية كاملة.

والذى قاله معاوية هو المروى عن النبى ﷺ وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى من الأصل. وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى لما روى عنه ﷺ أنه قال: «فى السن خمس من الإبل».

وعند ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر، ويزيد الأسنان أربع ضواحك، وهى التى تلى الأنياب، وتتصل بالأضراس.

١٥٢٥ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ، فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ اسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا.

١٥٢٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٦.

الشرح: قوله: «إن اسودت السن ففيها العقل تامًا، ثم طرحت، ففيها العقل أيضًا تامًا» يريد اسودادها يوجب فيها العقل التام. قال القاضى أبو محمد، خلافًا للشافعى فى قوله: إذا ضربت فاسودت، ففيها حكومة، قال: والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت، فقد ذهبت منفعتها، فوجب بذلك الدية، قال: ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب، فيذهب الشم، ففيه الدية، ثم إذا قطع بعد ذلك، ففيه دية أخرى.

وفى الموازية عن أشهب عن عمر وعلى وابن المسيب وعدد من التابعين: أنها إذا اسودت وجب عقلها، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء خلافه.

وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف، قال ابن شهاب وأبو الزناد: ففيها حكومة كالعين القائمة.

قال ابن المواز: العين القائمة لم تبق فيها منفعة؛ لأن السن السوداء بقيت فيها قوتها، وأكثر منا فعها، فظاهر قوله إن الأمر بالعكس، فما قاله القاضى أبو محمد من أن السن إذا اسودت، فقد ذهب جمالها، وبقيت منفعتها، فإنما وجبت الدية الأولى باسودادها لذهاب جمالها، ووجبت الدية الثانية لذهاب منفعتها، وهو الأظهر عندى، والله أعلم.

ويدل على ذلك أن السن إذا لضطربت اضطرابًا شديدًا، وجبت فيها الدية لذهاب منفعتها، ثم إن طرحت، فقد وجبت فيها حكومة لذهاب ما فيها من جمال ومنفعة كاليد الشلاء، والعين القائمة، فلو كانت السن السوداء ذهبت منفعتها لم يجب على من طرحها إلا حكومة، وقد حكى ابن مزين عن عيسى بن دينار ما يؤدى ذلك، قال: وسألته عن قول سعيد بن المسيب: السن إذا أصيبت فاسودت، فالعقل فيه تام، أتأخذ به؟ قال: نعم به آخذ، قلت: لم؟ قال: لأن منفعتها سوداء وبيضاء واحدة. قال ابن مزين: وأخبرنى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

مسألة: فإن تغير لونها إلى حمرة أو خضرة أو اصفرار، قال أشهب فى الموازية: الخضرة أقرب إلى السواد من الحمرة ثم الصفرة، فله من قدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقى منه إلى الاسوداد، ونحوه قال ابن القاسم فى العتبية، وذلك أنه ذهب بعض ما تجب به الدية، فوجب من الدية بقدره.

مسألة: ولو ضربت فتحركت، فإن كان تحركًا شديدًا، قال أشهب: ينتظر بها سنة،

فإن اشتد اضطرابها بعد السنة، فهى كالمعلقة تم عقلها، وإن كان اضطرابًا خفيفًا عقل لها بقدره.

فرع: إذا طرحت السن من شحها، ففيها الدية كاملة، وكذلك إن كسرت من أصل شحة استمرت فيها لا محط لما بقى من السن من موضع شحها شىء كهيئة الذكر بعد الحشفة، قاله أشهب فى الموازية.

* * *

العمل فى عقل الأسنان

١٥٢٦ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِى غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِى الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِى مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

١٥٢٧ -مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّى بَيْنَ الأَسْنَانِ فِى الْعَقْلِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَنْيَابِ وَالأَضْرَاسِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ لا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

الشرح: قول ابن عباس لرسول مروان: **«فى الضرس خمس من الإبل»** على ما تقدم مما يقتضيه حديث النبى ﷺ «فى السن خمس من الإبل» وذلك عام؛ لأن اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها، فمقدم الفم يقال له الثنايا.

فصل: وقول ابن مروان: **«أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟»** بين أن الأضراس عنده ما داخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما لاختلاف منافعهما، وارتاب فى ذلك، فحقق

١٥٢٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٧.

١٥٢٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٨.

ابن عباس قوله، وتبين وجه الصواب فى صحته، وقال: **«لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء»**.

وقد روى من غير هذا الوجه أنه قال: عقلها واحد، وإن اختلفت منافعها. وابن عباس من أهل اللسان والتقدم فى الفصاحة، ولا خلاف بين الأمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم، فثبت بذلك أن معنى الاعتبار القياس، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى دية جراح العبد

١٥٢٨ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ: فِيْ مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

الشرح: قولهما: **«فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه»** يريد أن نصف عشر قيمته، وجعلت هذه الشجاج التى هى الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة مقدرة من قيمة العبد بحسب قدرها من دية الحر.

قال ابن مزين: سألت عيسى عن ذلك، لم يجعل فى يده ورجله، وهو نصف قيمته، وفى غير ذلك من جراحات جسده مثل السن، وما أشبهها مما جاء فيه للحر عقل مسمى كما جاء فى الأربعة الأشياء التى أجروها من العبد فى قيمته مجراها من الحر فى ديته، فقال: إن الموضحة والمنقلة والجائفة، قد تبرأ وتعود إلى حالها بغير نقص من الجسد، وما سواها من الجراح تذهب من جسده وتنقص من أعضائه، وربما كان مما يصاب به من ذلك إبطاله، فلذلك لم يروا فيه إلا ما نقص من ثمنه، فيقام صحيحًا ومعيبًا، فيغرم ما نقص من قيمته صحيحًا. قال: وأخبرنى يحيى بن يحيى عن نافع مثله.

١٥٢٩ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

الشرح: قوله: **«أن مروان كان يقضى فى جرحه بقدر ما نقصه»** يحتمل أن يريد به غير هذه الشجاج الأربع المتقدم ذكرها، فهى التى لا تكاد تبرأ فى الغالب إلا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر أرشها.

١٥٢٨ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٠٩.

١٥٢٩ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٠.

وأما الشجاج الأربع، فإنها تبرأ غالبًا دون شين، مع أنها متالف مخوفة، فلو لم يلزم الجانى فيها إلا ما نقص لسلم غالبًا من أرش الجناية، فكان ذلك نوعًا من الإغراء بالجناية والتسلط فيها على العبد، وفى إلزام الجانى مقدار أرشها من قيمة العبد زجر عنها، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِى مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَفِى مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِى ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِى أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِك فِى الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ: فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

الشرح: قوله: **«فى الشجاج الأربع»** على ما تقدم وفيه **«أسوؤها من الشجاج ما نقص»** على ما تقدم ثم بين وجه ذلك، وكيف العمل فيه، فقال: **«ينظر إلى قيمته يوم الحكم، وإلى قيمته بالشين الذى أحدثته فيه الجناية، فيغرم الجانى ما بينهما لسيد العبد»**؛ لأن ذلك المقدار هو الذى أتلف عليه من عبده، والله أعلم.

فصل: فإن كسر يده أو رجله ثم صح يريد دون شين ولا نقص، فليس على من أصابه شىء، وأما فى الخطأ فقدره ظاهر، وأما العمد فعليه فيه الأدب الذى يكون فيه الردع والزجر عن مثل هذا، وليس عليه غرم، لأن برأه على غير شين، وعودته إلى ما كان عليه نادر شاذ.

وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار: ليس على الجانى غرم ما أنفق عليه سيده فى جبره والقيام عليه إلا الأدب الموجع، إن كان جرحه عمدًا، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«فإن أصاب كسره ذلك نقص»** يريد من قوته **«أو عثل»** يريد شين فى قبح منظر، **«فعليه قدر ما نقص»** يريد ما تقدم من أن عليه غرم ما نقص من قيمته، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ، أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ فَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار، يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾** [المائد: ٤٥]، وهذا ما لا يعلم فيه خلاف.

وأما قوله: **«جرحها بجرحه»** فهو مذهب مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهما فى الأطراف.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف﴾**، وهذا عام فى كل ذكر وأنثى وإن كانت هذه واردة فى التوراة، فإن شرع من قبلنا لازم لنا إذا ورد فى القرآن أو حديث صحيح عن النبى ﷺ حتى نسخه.

وقد احتج مالك فى أن الأب يستأمر ابنته فى إنكاحها بقوله تعالى فى سورة القصص: **﴿إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين﴾** [القصص: ٢٧]، ولم يذكر استئمارا.

ودليلنا من جهة القياس أن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى الأنفس، فإنه يجرى بينهما فى الأطراف كالحرين.

فصل: وقوله: **«وإذا قتل العبد عبدًا عمدًا خير سيد العبد، فإن شاء قتل»** يريد العبد القاتل، **«وإن شاء أخذ العقل»** يرد أنه إن شاء عفا عن القتل، فيكون سيد القاتل بالخيار بين أن يدفع إليه قيمة عبده المقتول؛ لأنه الذى أتلف عليه أو يسلم إليه العبد الجانى؛ لأنه ليس عليه أكثر من ذلك.

وقال الشافعي: سيد الجاني مخير بين أن يفتدى بأرش الجناية أو يسلمه بالبيع، فإن كان ثمنه قدر أرش الجناية كأن الباقي لسيد الجاني.

والدليل على ما نقوله أنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو رقبة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برقبة العبد وانتقالها إليه.

وقول الشافعي يخرج على ما ذكر بعد هذا مالك في جناية العبد على اليهودى أو النصراني ولها رواية.

قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

الشرح: وهذا على ما قال أن العبد إذا جرح الكتابي فتعذر القصاص؛ لأنه لا يعقل مسلم، وإن كان عبدًا بكافر، وإن كان حرًّا، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

ولو قتله الذمي، فقد اختلف فيه، قاله ابن المواز عن ابن القاسم، قال: وأحب إليَّ أن يقتل به، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية، وقاله أشهب. وقال ابن المواز: وقد قال ابن القاسم أيضًا: يضرب ولا يقتل، وقاله أصبغ. وقال سحنون: إنما عليه قيمته كسلعة.

وروى ابن المواز عن مالك: ليس بين العبد المسلم والذمي قود في نفس ولا جرح لأن في هذا حرية، وفي هذا إسلامًا.

فصل: وقوله: «**فإن لسيده أن يعقل**» يريد أن يؤدى عقل الجرح، إن شاء، فإن أبى من ذلك وأسلمه، فقد قال هاهنا: «**إنه يباع فيعطى من الثمن عقل الجرح، فإن قصر عن العمل، فليس لليهودى والنصرانى غير ثمنه**»، وإن زاد على العقل أعطى منه قدر العقل.

قال ابن مزين: سألته، يريد عيسى بن دينار، عن قول في هذه المسألة، أخطأ هو في كتاب أم ما معناه؟ قال ابن القاسم: هو خطأ في الكتاب، وقد كان يقرأ مالك، فلا

يغيره، وإنما الأمر فيه إذا أسلمه سيده بيع، فأعطى الكتابى أو غيره ممن على غير الإسلام عن جميع العبد، كائنا ما كان، وإن كان أكثر من الدية. وهو قول مالك.

وهذا الذى أنكره ابن القاسم يحتمل أن يكون رواية عن مالك قديمة، ثم رجع منها إلى ما سمعه منه ابن القاسم واستصوبه، ولذلك لم يكن تغير فى كتابه لما كان قد طار عنه، وشاع مع احتماله.

وقد أخذ الشافعى بهذه الرواية الثانية التى فى الموطأ، والله أعلم وأحكم؛ لأن التعليل فى آخر المسألة يمنع هذا القول، وهو قوله: **«ولا يعطى اليهودى والنصرانى عبدًا مسلمًا»**؛ لأنه إذا منع الإسلام من أن يدفع إليه، وجب أن يباع عليه ويدفع إليه جميع ثمنه لو ابتاعه أو ورثه أو أسلم عنده.

وأما إذا لم يدفع إليه منه إلا قدر أرش جنايته، فهذا يقتضى أنه لم يبع عليه، وإنما بيع ليوفى أرش جناية استحق. وأما الاستحقاق، فلم يتعلق بعينه ولا حكمه، فيجب أن يكون هذا حكمه، لو كان نصرانيًا جرح نصرانيًا، أو كان مسلمًا جرح مسلمًا، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى دية أهل الذمة

١٥٣٠- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«أن دية اليهودى أو النصرانى على النصف من دية المسلم»** وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم. وقد روى عن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن» ولم يرد من طريق صحيح غير أنه قد ورد من مثل هذا الطريق، وأضعف منه دية الكافر مثل دية المسلم، وتأول أصحابنا ذلك عنه لتسامح فى تأويل ما لم يصح إسناده؛ إذ معنى المثل هذا فى العين والجنس.

وقد قال مالك فى الموازية: ما أعرف فى نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هدى، وأنا أتبعه.

١٥٣٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١١.

ودليلنا من جهة المعنى أن الكفر نقص يؤثر فى القصاص، فوجب أن يؤثر فى نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته كالرق.

ووجه آخر أن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تؤثر فى نقص الدية، فبأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى.

مسألة: فإذا ثبت أن دية الكتابى أقل من دية المسلم، فهى نصف دية المسلم. وقال الشافعى: ثلث دية المسلم.

والدليل على ما نقوله أن هذا نقص يمنع مساواة الرجل المسلم فى الدية فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال: لا يقتل مسلم بكافر، يريد أن يقتله، وهو مسلم، فإنه لا يقتل به، ولو قتله وهو كافر ثم أسلم لقتل به، فإنه يمنع وجوب القصاص، ولا يمنع استيفاءه، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمى.

والدليل على ما نقوله ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر». ودليلنا من جهة المعنى أنه ناقص بالكفر، فلم يجب القود على المؤمن كالمستأمن.

مسألة: ويقتل الكافر بالمسلم، ولا خلاف فيه. وأما القصاص فى الأطراف، فقد قال مالك فى الموازية والمجموعة: لا قصاص بينهما فى الأطراف. وروى عن مالك أنه توقف فى ذلك. وقال ابن نافع فى الموازية: يجبر المسلم، فإن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل. قال القاضى أبو محمد: والصواب أنه عليه القصاص.

والدليل على صحة هذا القول أن كل من يقاد به فى النفس، فإنه يقاد فى الجرح كالذكر والأنثى.

فرع: فإذا قلنا لا يقتل المسلم بالكافر، فإنه يجلد مائة ويسجن سنة وتجب به الدية. وعلى من الدية؟ ففى المدونة، قال أشهب: الدية على عاقلة القاتل. قال ابن القاسم وعبدالملك وابن عبد الحكم وأصبغ: فى مال القاتل.

وجه قول أشهب ما احتج به من أنـه عمـد لا قـود فيـه، فكـانت ديتـه علـى العاقلـة كدية الجائفة.

ووجه القول الثاني أنه عمد منع القصاص فيه بعض الحرمة كقتل العبد.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن القصاص يجرى بين اليهودى والنصرانى. قال القاضى أبـو محمد: والكفر فى ذلك ملة واحدة، تتكافأ دماؤهم. وقال على بن زياد عـن مـالك فـى المجموعة: يقتـل اليهـودى بالمجوسـى، وهـذا علـى مـا قـال؛ لأن نقـص ديتـه عـن ديـة اليهودى لا يمنع إلا أن يقتل به اليهودى كما يقتل الحر بالمرأة، وإن كانت ديتهما نصـف ديته.

مسألة: وإذا تحاكم إلينا نصرانيان فى قتل، فقال القاتل: ليس فى ديننا قصـاص، ففـى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا يقتل به، وقيل إن شهد عليه ذوا عـدل يسـلم إلى ولى المقتول يقتله إن شاء، فإن عفا عنه ضربه الإمام مائة، وسجنه سنة.

وجه القول الأول أن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضـى شـريعهم. ووجـه القـول الثانى أن هذا من التظالم، فيحكم فيه بينهم بحكم الإسلام.

١٥٣١ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَـانَ يَقُـولُ: دِيَـةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِـيِّ فِـى دِيَـاتِهِمْ عَلَـى حِسَـابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِى دِيَاتِهِمْ، الْمُوضِحَةُ نِصْـفُ عُشْـرِ دِيَتِـهِ، وَالْمَأْمُومَـةُ ثُلُـثُ دِيَتِـهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

الشرح: قوله: **«دية المجوسى ثمانمائة درهم»**، وهو قـول مـالك. وقـال أبـو حنيفـة: مثل دية المسلم، وقد تقدم الدليل عليه. وقد اسـتدل القـاضى أبـو محمـد فـى ذلـك بأنـه إجماع الصحابة، حكم له عمر بـن الخطـاب بمحضـر مـن الصحابـة، فلـم ينكـره أحـد، وكان يكتب بذلك إلى عماله.

وقال: دليلنا من جهة المعنى أن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم، فإنه لا يساوى المسـلم

١٥٣١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٢.

فى الدية كالأنثى والمرتد، ودية المرأة منهم نصف دية الرجل، وكذلك سائر المال، وإذا ارتد المسلم، فقتل فى حال ارتداده لم يقتل قاتله، ويجب به الدية.

واختلف أصحابنا فى ديته، ففى كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأصبغ وأشهب ديته دية المجوسى فى العمد والخطأ فى نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو قتل على دينه. وروى سحنون عن أشهب: دينه الذى ارتد إليه.

وجه القول الأول أنه لا يقر على كفره، فصار له حكم أقل الأديان، وهو دين من لا كتاب له.

ووجه القول الثانى أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم، فكان له حكمهم كما لو كان عليه مولودًا.

* * *

ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

١٥٣٢ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

١٥٣٣ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِى مَالِهِ خَاصَّةً إِلا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

الشرح: قوله: **«على عاقلته من دية العمد شىء»** وذلك أن جنايات العمد على ضربين، منها ما يكون فيه القصاص كالقتل وقطع اليد وفقء العين، فهذا لا خلاف فى أن العاقلة لا تحمل عمده. والضرب الثانى: لا قصاص فيه، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى.

وفى هذا أربعة أبوب الباب الأول: فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية والباب

١٥٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٣.

١٥٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٤.

الثاني: في صفة العمد وتميزه من الخطأ. والباب الثالث: فيما يجب بجناية العمد. والباب الرابع: فيمعرفة ما تحمله العاقلة من الجناية.

* * *

الباب الأول: فى معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية

فأما العاقلة، فيعتبر فيها ثلاثة أشياء، القبائل: فلا تعقل قبيلة مع قبيلة، ما دام في قبيلة الجانى من يحمل الجناية والديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة والآفاق، فلا يعقل شامي مع مصرى، ولا شامي مع عراقي، وإن كان أقرب إلى الجانى ممن يعقل معه من أهل أفقه. قال سحنون: ويضم أهل إفريقية بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طنجة.

مسألة: واختلف في البدوى والحضرى، فقال مالك في المدونة: لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وبهذا قال ابن القاسم، وجوز ذلك أشهب وعبدالملك. ورواه ابن وهب عن مالك في كتاب ابن سحنون.

وجه القول الأول أن الدية مبنية على جنس واحد، ولذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الإبل الإبل، ولو جاز تبعيضها لكان على كل إنسان ما عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة.

ووجه الرواية الثانية أن العاقلة مبنية على المشاركة والمعاونة والمواصلة، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يضاف إلى أهل الحاضرة من أهل البادية من هو من عصبة الجاني وإخوته، أولى وأحرى، ولا مضرة على المجنى عليه في تبعيض أصناف الدية، والله أعلم وأحكم.

وهذا كما لو قتل رجلاً رجلان، أحدهما من أهل الإبل، والآخر من أهل الورق؛ لكان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على حسب ما هو عليه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن عاقلة الرجل عشيرته وقومه. قال في النوادر: وقال في المجموعة: إن ذلك على فخذ الجاني، إن استطاعوا ذلك، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل إليهم أبدًا، حتى يحملوا ذلك، وهي على الرجال الأحرار البالغين مع اليسار.

فأما المعدم، فقال ابن الماجشون: لا شيء على المعدم. قال ابن القاسم: ولا على مديان؛ لأنها إنما هي على سبيل التحمل والعون على ما لزم من الغرم، فيجب أن يختص

ذلك بأهل اليسار والإمكان، فأما المديان والمعدم، فيحتاج أن يعطى كالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء لما كان طريقها المواساة.

مسألة: ويعقل السفيه مع العاقلة، رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقاله ابن نافع. وقد قال ابن نافع: توضع عنه الجزية.

وجه ذلك أن العاقلة حكمها حكم المعاونة، فيعقل ويعقل عنه. وأما الجزية، فحكم يختص بمن أخذ منه لا يؤدى عن غيره، فيؤدى منه.

مسألة: والولى المعتق يعقل عن المعتق؛ لأنه عصبة، وأما الولى من أسفل، فهو يعقل عن معتقه وعن قومه. وروى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية: يعقل مولى القاتل من أسفل، وبه قال الشافعي. وقال سحنون: لا يعقل فى كتاب ابنه، وبه قال أبو حنيفة.

وجه قول ابن القاسم أنه مولى يعقل جناية مواليه كالمنعم بالعتق. ووجه الرواية الثانية أنه ليس له تعصيب يورث بجنسه، فلم يكن له مدخل فى العاقلة كالعبد.

مسألة: ويؤدى الجانى مع العاقلة، قاله مالك فى المجموعة وغيرها، وبه قال أبو حنيفة.

ومن أصحابنا من قال: هذا استحسان وليس بقياس.

وجه القول الأول أن العاقلة إنما تؤدى على سبيل المواساة والعون له، فيجب أن يكون عليه بعض ذلك.

ووجه القول الثانى ما احتج به القائل بذلك أنه لو قتل نفسه وعاقلته المسلمون لم يجب عليهم أن يؤدوا إليه ديته.

مسألة: وأما النساء والصبيان، فلا مدخل لهم فى العاقلة، قاله مالك فى المجموعة وغيرها. قال أصبغ: وكذلك المجنون.

ووجه ذلك أن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبى والمجنون، فغير مكلف، فلا مدخل لواحد منهما فى شيء كالبلد والسن والصغر والكبر، فيجب أن يبين وقت الاعتبار بهذه الصفات.

فأما الصفات، فتعتبر فى حق الجانى وحق العاقلة. وقال عبدالملك: من كان من العاقلة يوم تقسم عليهم الدية على الملىء بقدره وعلى المعسر بقدره، ولا يعتبر بذلك يوم الجرح، ولا يوم الموت، ولا يوم يحكم بالدية.

ووجه ذلك أنه يوم يلزم ذمة كل واحد منهم، وإنما يلزم ما ألزمه من الدية، وأما من كان غائبًا، فقدم قبل ذلك أو صغيرًا فبلغ أو كافرًا فأسلم، فإنه عليه؛ لأن الدية تعلقت بغيره، فلا تنتقل إليه.

مسألة: فمن مات من العاقلة بعد توزيع الدية عليهم، قال أصبغ: ترجع على سائر العاقلة، ورواه يحيى عن ابن القاسم، وأنكر ذلك سحنون، وقال: إذا قسمت صارت كدين ثابت، وقاله ابن الماجشون، وقال: هو دين ثابت فى ذمته فى الموت والفلس.

مسألة: وتجبر العاقلة على أداء الدية، قاله مالك من رواية أشهب.

ووجه ذلك أنه حق لازم بالتزام، وهذا على قولنا إنه يلزمهم ابتداء ظاهر. وأما على قول من قال: إنه إنما يلزم الجانى، ثم تتحمله عنه العاقلة، فإنه أيضًا حق ينتقل بالشرع، فلم يقف على اختيار من يجب عليه كالشفعة وغيرها.

مسألة: وقال مالك: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة، ولا لعدد ما يؤخذ من كل واحد منهم، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، وليس المكثر كالمقل، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله، يريد أن منهم من بلغ حال العدم، فلا شيء عليه من ذلك، ومن يؤخذ منهم أيضًا لا تستوى أحوالهم، فمنهم من له المال الواسع، فيؤخذ منه بقدر ذلك، ومنهم من ماله ليس بالكثير، فيؤخذ منه ما لا يجحف به، وإنما يذهب فى ذلك إلى التخفيف.

قال ابن القاسم عن مالك: كان يؤخذ ممن كان منهم فى ديوان من كل مائة درهم من عطائه درهم ونصف، والله أعلم.

* * *

الباب الثانى فى صفة العمد وتمييزه من الخطأ

قال ابن وهب عن مالك فى المجموعة: العمد أن يعمد للقتل فيما يرى الناس. وقال فى الكتابين: والمجتمع عليه عندنا أن من عمد إلى ضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيره، فمات من ذلك، فهو عمد ويجب عليه القصاص. قال عنه ابن القاسم: فكذلك لو طرحه فى نهر، ولا يحسن العوم على وجه العداوة.

قال مالك: والعمد فى كل ما يعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية بندقة أو حجر أو ضرب بقضيب أو عصا أو غير ذلك، ولو قال: لم أرد الضرب لم يصدق، وكل ما عمد به إلى اللعب من رمية أو وكزة أو ضربة بسوط أو اضطر غافلاً، فلا قود فيه، ولا يتهم بما يتهم به المتغاضب لظهور منهما، فلا قود فيه.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ولو تناقلوا في الماء في نهر أو بحر، فمات أحدهم، فهو من الخطأ إلا أن يتعمد الناقل قتل المنقول بأن يغطسه حتى يموت، ففيه القود.

مسألة: ومن أشار على رجل بالسيف، فمات، فقد قال ابن المواز: إن تمادى الإشارة، وهو يفر منه، فطلبه حتى مات، فعلية القصاص.

وقال ابن القاسم: إن طلبه بالسيف حتى سقط، فليقسم ولاته أنه مات خوفًا منه، ويقتلونه.

والفرق بينه وبين مسألة ابن المواز يحتمل أن يكون مات من السقطة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانت فيه القسامة.

وفي المسألة الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته، فلم تجب فيه قسامة. وقد قال ابن حبيب في هذه المسألة: على الطالب القصاص، ولم يذكر قسامة. قال: وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصبغ. فإن كانت إشارة فقط، فمات، فإنما فيه الدية عند ابن المواز على العاقلة ونحوه.

وقال ابن القاسم: ووجه ذلك أن هذا فعل لا يقع به الموت غالبًا، ولم يصل منه إلى القتيل ما يرى أنه تعمد قتله.

مسألة: ومن قتل رجلاً عمدًا، فظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، قال ابن المواز: لا قصاص فيه، وقد مضى ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي ﷺ يظنونه من المشركين، فوداه ﷺ ولم يقد به.

مسألة: وأما شبه العمد، فاختلف قول مالك فيه، فمرة أثبته، ومرة نفاه، فروى ابن القاسم وغيره عنه في المجموعة وغيرها: أن شبه العمد باطل، إنما هو العمد أو خطأ. وقال ابن وهب بإثبات شبه، رواه ابن حبيب عنه وعن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

قال القاضي أبو محمد: وجه نفيه قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ**﴾ [النساء: ٩٢]، ثم قال تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا**﴾ [النساء: ٩٣]، فذكر الخطأ والعمد، ولم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول،

وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين.

ووجه إثباته، ما ورى عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا إن قتيل العمد والخطأ قتيل السوط والعصى، فيه مائة من الإبل، أربعون منها خلفة» فأثبت شبه العمد، وهذا الحديث غير ثابت. رواه على بن زياد بن جدعان، وهو ضعيف عن القاسم وابن ربيعة عن ابن عمر، ولم يلق القاسم ابن عمر.

ومن جهة المعنى أن شبه العمد ما أخذ شبها من العمد وشبهًا من الخطأ، فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن شبه العمد الذى ذكرناه. قال القاضى أبو محمد: إن شبه العمد أن يقصد إلى الضرب، وشبه الخطأ أن يضربه بما لا يقتل غالبًا، فكان الظاهر أنه لم يقصد القتل، فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين.

والذى قاله ابن وهب أنه ما كان بعصا أو وكزة أو لطمة، فإن كان على وجه الغضب، ففيه القود وأرجو أن لا يكون عليه إثم قاتل النفس، وإن كان على وجه اللعب، ففيه الدية مغلظة، وهو شبه العمد، لا قصاص فيه.

قال ابن حبيب: وأما مالك وباقى أصحابه وعبد العزيز بن أبى سلمة، فلا يرون تغليظ الدية إلا فى مثل ما صنع المدلجى، ويرون فى ذلك كله، القود.

قال الشيخ أبو محمد، يعنى ابن حبيب: ما كان على ثائرة هذا المعروف من قول مالك. قال ابن حبيب: قال العراقيون: لا قود فيه كان لثائرة أو غيرها، فهذا الذى أورده ابن حبيب عن ابن وهب على أنه شبه العمد غير ما حكم به شيوخنا العراقيون أنه شبه العمد، لأن ما حكم به العراقيون من المالكيين بأنه شبه العمد، ويرونه عن مالك، إنما هو فيما قصد فيه الضرب على وجه الغضب، وإنما دخل فيه شبه الخطأ من جهة الآلة التى ضرب بها أنه لا يقتل بمثلها، وشبه العمد؛ لأنه قصد الضرب على وجه الغضب.

وأما على قول ابن وهب، فإنه شبه العمد، لقصده الضرب، وشبه الخطأ من وجهين، أحدهما: أنه لا يقتل بمثله غالبًا، والثانى: أنه قصد اللعب دون غضب ولا خنق، يقتضى قصد القتل، والله أعلم وأحكم.

قال الشيخ أبو إسحاق: إن شبه العمد ما أوجب الدية المغلظة، يريد والله أعلم، المثلة، وهو نحو قوله فى المجموعة والموازية: إن الدية المغلظة هى شبه العمد التى لا تكون إلا فى مثل فعل المدلجى، ثلاثة أسنان، وقاله ابن وهب.

فإذا قلنا إن قتل الأب لابنه حدًا، هو شبه العمد، فلا خلاف فى إثباته فى العمد، وإن قلنا إنه شبه العمد، حكاه القاضى أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين عن مالك، وقاله ابن وهب فى أن شبه العمد، روايتين على ما قدمناه، وإنما تكون الروايتان فى التسمية والتغليظ دون غير ذلك.

ويلحق بذلك وجهًا آخر، وهو أن يكون الضرب على الأب، ففى المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الزوج يضرب زوجته بحبل أو سوط، فيصيبها منه ذهاب عين أو غيره، ففيه العقل دون القود، وكذلك ما جرى على الأدب مثل المعلم أو الصانع أو القرابة، يؤدبون، ما لم يتعمد بسلاح وشبهه.

ورواه ابن القاسم عن مالك بأثر تغليظ الدية على الأب، فقال: ليس الأخ والعم وسائر القرابة كالأبوين والأجداد إلا أن يجرى ذلك على وجه الأدب كالمعلم وذى الصنائع من غير سلاح وشبهه، فظاهر هذا يقتضى أنه إذا كان على وجه الأدب فيما يؤدب به أن فيه الدية مغلظة، فيكون هذا على أربعة أوجه، ما قصد به الضرب بآلة لا يقتل بمثلها على وجه اللعب بمثل تلك الآلة، فإنما فيه روايتان، إحداهما: التغليظ، والأخرى: نفى التغليظ، ولا قود فيه جملة.

والوجه الثانى: أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبًا على وجه الحنق والغضب من ليس له أدب، فهذا فى كونه شبه العمد روايتان، ويرجع الخلاف فى ذلك إلى وجوب القود أو نفيه وتغليظ الدية.

والوجة الثالث: أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبًا من له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة، فهذا يتعلق الخلاف فى كونه من شبه العمد بتغليظ الدية خاصة، ولا خلاف أنه لا قود فيه.

والوجه الرابع: أن يوجد القتل من الأب بما يقتل بمثله غالبًا على وجه فيه الحذف والرمى أو الضرب الذى لا يتيقن به قصده القتل، فهذا لا خلاف فى تغليظ الدية.

فرع: وتغليظ الدية يكون على وجهين، أحدهما: فى العمد المحض، وهو على وجهين، أحدهما: أن يتفقا على العفو عن الدية على الإطلاق، والثانى: أن يعفو أحد

الورثة ويطلب باقيهم حصتهم من الدية، فهذا تغلظ فيه الدية، فتكون أرباعًا على ما تقدم.

والوجه الثاني: تغليظ شبه العمد، فإن الدية تكون أثلاثًا على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى، وهذا في الإبل والتغليظ في العين على وجهين، أحدهما: أن يزاد على الدية ما بين قيمة الدية المثلثة وبين قيمة الدية المخمسة.

والثاني: أن تكون الدية قيمة الإبل مثلثة ما لم تنقص عن دية العين، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قال مالك: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءُوا.

الشرح: ظاهر قوله: **«أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث»** يقتضي أن من الدية ما يجب على العاقلة ابتداء. قال بعض العلماء: إنها لا تجب ابتداء على العاقلة، وإنما تجب على الجاني ثم تنتقل إلى العاقلة ما تبلغ منها الثلث، فما زاد عليه، وهو الأظهر من قول شيوخنا: إنها إنما تلزم العاقلة بالقسمة.

وأما من مات من العاقلة بعد القتل أو قبل قسمتهم الدية أو غاب، فلا شيء عليه منها ومن كان صغيرًا بعد القتل، فكبر قبل القسمة أو غائبًا، فقدم قبل القسمة، فإن الدية تلزمه، وظاهر هذا يقتضي التحمل يوم القسمة.

فصل: وقوله: **«حتى تبلغ الثلث فصاعدًا»** يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة، لأنه في حيز القليل الذي لا يحتاج إلى العاقلة في معونة الجاني في غرمه. وأما ما بلغ الثلث، فما زاد فإنه في حيز الكثير الذي يحتاج الجاني إلى مواساة العاقلة في غرمه، وما كان على هذا النحو على المواساة يفرق بين قليله وكثيره كالزكاة إلا أنه لما

كان الجانى يتعلق به التفريط، ويراد بما يعوقه العقوبة كان حاله أشد من حال مخرج الزكاة الذى لا يتعلق به ذلك، فأفرد من ذلك بمقدار لا تتميز به أموال الزكاة.

وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر، فزائدًا. وقال الشافعى فى الجديد: تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها، وله فى القديم، قولان، أحدهما مثل قولنا، والثانى: أنها لا تحمل إلا جميع الدية. وقال ابن شهاب: تحمل ما زاد على الثلث، ولا تحمل الثلث فما دونه.

ودليلنا على أبى حنيفة الشافعى أن هذا مال قصر عن الثلث، فلم يجب على العاقلة كالعمد، وبقولنا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير رضى الله عنهم.

فرع: وحرمه من يعتبر الثلث المتحمل دية الجانى والمجنى عليه. روى أشهب عن مالك فى المجموعة والعتبية: إنما ينظر إلى دية المجنى عليه أو الجانى، فإن بلغت دية الجناية ثلث دية أحدهما، حملته العاقلة، وقاله ابن القاسم.

وروى أشهب أن ابن كنانة قال لمالك: الذى كان يعرف من قول مالك أن الاعتبار فى ذلك بدية المجروح، وأنكر ذلك مالك، وبه قال ابن الماجشون.

ورواه فى العتبية يحيى عن ابن القاسم. وروى ابن المواز عن ابن الماجشون: أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث دية رجل يكون الجانى، فإن لم يكن له مال اتبعه دينًا، يريد أيا كان المجنى عليه من كان.

فصل: وقوله: «**فيكون ذلك فى مال الجانى، فإن لم يكن له مال اتبعه دينًا**» يريد أن هذا القدر من الدية يختص بالجانى، فيلزمه فى خاصته ولا تواسيه العاقلة فى تحمل شىء منه إلا أن يشاءوا ذلك، فإن لم يشأوا، ففى خاصة ماله، فإن لم يكن له مال تعلق بذمته يتبع به إن أيسر، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَىْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْىُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِى كِتَابِهِ: ﴿**فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِىَ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

الشرح: قوله: **«لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه عمدًا أو خطأ»** يريد أن من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطأ، فجنايته هدر. وقال الأوزاعى وابن حنبل: إن جنى على نفسه خطأ فدية ذلك على عاقلته تدفعها إليه، إن عاش وإلى ورثته إن مات.

والدليل على ما نقوله أنه هو الجانى على نفسه، فلو تعلقت جنايته بأحد لتعلقت به، وذلك غير لازم؛ لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته، وإذا لم تجب عليه الدية، لم تتحملها العاقلة.

فصل: وقوله: **«ومما يعرف به أن العاقلة لا تتحمل جناية عمد، قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾** [البقرة: ١٧٨]، **قال مالك: فتفسير ذلك فيما نرى»** وذلك يقتضى تفسيره الآية برأيه واجتهاده **«أن من أعطى من أخيه شىء من العاقلة، فليتبعه بالمعروف»** يريد أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد فتتحملها عنه عاقلته، وإنما تكون الدية ببذله الدية ليحقن بها دمه.

وقد اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقيل معنى: **﴿عفى له من أخيه شىء﴾** أى بذل له أخيه القاتل الدية، فيكون معنى **﴿عفى له﴾** بذل له، والضمير فى «له» راجع إلى ولى المقتول، والأخ هو القاتل، فندب ولى المقتول إلى الرضا بذلك، والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف، ويؤدى القاتل إليه بإحسان، وهذا على إحدى الروايتين عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم وأشهب فى المجموعة: ليس عليه الدية إلا أن يشاء ذلك وإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعى.

ودليل ذلك من جهة المعنى أنه معنى يجب به القتل، فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا. وروى مالك أيضًا: أن ولى القتيل مخير بين القتل والدية يجبر عليها القاتل، وهو اختيار أشهب، وبه قال أبو حنيفة.

وتفسير الآية على هذا المذهب فيمن ترك له، يريد القاتل، أخوه، يريد ولى المقتول، يريد ترك قتله، فله طلبه بالدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدى إليه بإحسان.

ودليل هذا القول من جهة القياس أن هذا قتل، فلم يجب به غير بدل واحد كقتل الخطأ، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِك فِى الصَّبِىِّ الَّذِى لا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِى لا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا

جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الصبى والمرأة إذا كانت جنايتهما دون الثلث، اختصت دية ذلك بأموالهما، فإن لم يكن لهما مال ثبت ذلك دينًا عليهما، ولا يتعلق شيء من ذلك بالعاقلة، وهذا إذا كان الصبى يعقل وأما الرضيع، فما أتلف وجنى، فهدر. وأما ما زاد على ثلث الدية من جناية الصبى الذى لا يعقل والمرأة، فعلى العاقلة.

فصل: وقوله: **«ولا يؤخذ أبو الصبى بعقل جناية الصبى»** يريد أنها إذا كانت دون الثلث، ففى ماله وذمته وإن كانت الثلث فزائدًا، فعلى العاقلة، والأب أحدهم، وإنما أراد ما دون الثلث، ليس على الأب منه شيء، وإنما على الصبى جميعه، وما بلغ الثلث، فليس على الأب جميعه، وإنما هو رجل من عاقلته.

فصل: وقوله: **«فى العبد يقتل فيه القيمة يوم يقتل»** يريد سواء زادت القيمة على الدية أضعافًا مضاعفة أو قصرت عن ذلك، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم، ففيه القيمة، وإن زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر.

والدليل على ما نقوله أن ما تضمن جميعه بالقيمة، فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة.

فصل: وقوله: **«ولا على العاقلة شيء من قيمته، وإنما ذلك على الذى أصابه»** وقاله أبو حنيفة والشافعى.

والدليل على ما نقوله أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها فى تحمل قيمته كالثياب والعروض.

* * *

ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

١٥٣٤ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبره» على حسب ما يليق بفضله من التوقف في الأحكام التي عنده فيها نص، ومشاورة أهل العلم في ذلك، واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده، والإعلام بأنه ليس عنده في ذلك من العلم ما يعتمده عليه.

وإنما ذلك ما كان يرجو وجود النص، فإن وجده عمل به، وإن عدمه اجتهد رأيه حينئذ، ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة، ولكنه طلب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب في النفس، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول الضحاك: **«كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»** دليل على صحة العمل بما كتب العالم إلى من يستفتيه، وذلك نوع من الإجازة؛ لأن النبي ﷺ كتب إليه بذلك ليتمثله، ويعمل به، وهذا حجة واضحة في

١٥٣٤ - أخرجه الترمذي في الديات ١٤١٥، الفرائض ٢١١٠. أبو داود في الفرائض ٢٩٢٧. ابن ماجه في الديات ٢٦٤٢، في مسند المكيين ١٥٣١٨. الطبراني بالكبير ٣٥٩/٨، عن سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، فيما علمت، في الموطأ، وغيره، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب، عن عمر، تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر. وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها، وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان، والله المستعان. انظر التمهيد ١٦٩/٩.

ذلك، ونقله الضحاك إلى عمر ليعمل به، وتلقاه عمر على ذلك، وإنما يجب أن يكون ذلك إنما كتب به العالم إلى من هو من أهل العلم والفهم باللسان.

فإن كان المستخبر إنما يستخبر ليعمل بما كتب إليه به، ويجاز له، فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك، وإلا لم يجز له الأخذ بذلك، فربما كان فى مسألة فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به، وإن كان المستدعى للإجازة استدعاء للرواية خاصة، فيجب أن يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف.

وإنما يريد بالإجازة علو الدرجة وثقة المجيز له وعلمه، فعلى هذا الوجه تصح الرواية بالإجازة . وقد قال عبد الله بن المبارك: لو صحت الإجازة، بطلت الرحلة، يريد أنه لا تقوم بمقام السماع والمشافهة بالنقل، فإن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف.

فمن لم يكن عالمًا بشىء من ذلك، وإنما يريد أن يقف على حقيقة الألفاظ ومعرفتها من جهة ما أجيز له، ففى نقله بالإجازة، ضعف، لا سيما إذا أراد أن يقرأ على من ينقل عنه أو يقرأ ذلك عليه.

فصل: وقوله: **«فقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه»** يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها. قال ابن شهاب: **«وكان قتل أشيم خطأ»** فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه فى ذلك بين دية العمد والخطأ، أنها كسائر مال الميت، يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا المروى عن عمر وعلى وشريح والشعبى والنخعى والزهرى، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى.

وروى عن على أنه قال: لا يرث الزوج والزوجة والإخوة للأم من الدية شيئا. وروى عن النبى ﷺ. قال أبو الحسن بن اللبان: يشبه أن يكون هذا قولاً كان قوله، فربما رجع عنه.

١٥٣٥ – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي

١٥٣٥ – أخرجه ابن ماجه فى الديات ٢٦٤٦، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣٤٨. البيهقى فى الكبرى ٢١٩/٦، عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فى هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:=

مُدْلِجٍ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِا فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

الشرح: قوله: «**أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فنزا فى جرحه، فمات**» يريد أنه رماه بالسيف، فأصاب ساقه، فكان ذلك سبب موته، فلم ير عمر رضى الله عنه على الأب القصاص.

وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين، أحدهما: أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبحه، أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذى يسميه الفقهاء قتل غيلة.

والثانى أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح، مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة فى الأدب أو الترهيب فيقتله.

فأما قتل الغيلة فذهب، مالك إلى أنه يقتل به. وقال أشهب: لا يقتل به، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

ووجه القول الأول قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.

ومن جهة المعنى أنهما شخصان متكافئتان فى الدين والحرمة فكان القصاص جاريًا

=«ليس لقاتل شيء»، مختصرا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء. وقد روى مسندا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبى ﷺ وكذلك روى قوله ﷺ: «لا يقاد والد بولد»، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد فى مثله لشهرته تكلفا. انظر: التمهيد ١٧٢/٩.

بينهما كالأجنبيين. ووجه القول الثانى أنه شخص لو قتله حذفًا بالسيف، لـم يقتـل بـه، فإذا ذبحه لم يقتل به كالسيد يقتل عبده.

فرع: إذا قلنا بقول مالك، فإن ألقت الأم ابنها فى بئر أو مرحـاض، قـال مـالك فـى المجموعة: إن ألقته فـى بئر أو بحر كثير المـاء. قـال ابـن القاسـم فـى الموازيـة: أو فـى مرحاض لا ينجى من مثلـه. وقـال فـى الموازيـة: أو يكـون البئرة مهـواة، لا يـدرك ولا ينزل، وإن كانت يبسًا فلتقتل.

قال مالك فى المجموعة: فهى أهل أن تقتل، وأما إن كان مثل بئر الماشية الذى يـرى أنه يؤخذ منه وشبه ذلك، فلا قتل. وروى أشهب عن مالك فى العتبية: أن هذه متعمـدة للقتل كالذبح.

فرع: وإذا قلنا بقـول مـالك فـى قتـل الغيلـة، فـإن جرحـه علـى هـذا الوجـه، ففـى المجموعة: أن الجراح تجرى فى ذلك بجرى القتل، وذلك إن أخذ سكينًا، فقطـع بـه يـده أو أذنه أو أضجعه، فأدخل إصبعه فى عينيه، ففقأها، فإن هذا يقاد به، قالـه ابـن القاسـم وأشهب فى الموازية.

مسألة: وأما إذا قتلـه علـى الوجـه الآخـر مـن الاحتمـال، وهـو علـى نحـو مـا فعلـه المدلجى، فإنه إذا حذفه بالسيف فقتله، فإنه لا يقتل به فى قول مالك، وكذلـك إذا ألقـاه فى بئر قليلة الماء مثل بئر الماشية، فإن هذا كله فعل يحتمل غير القتل.

قال المغيرة فى المجموعة بعد ذلك: من الأب كأدب جاوز به حده، فهو كـالمخطئ، يريد لما علم من حنو الأب وشـفقته، مـع مـا لـه مـن التبسـط والأدب مـا ليـس لغيره، فحمل منه على غير العمد، ولو وجد من أحد عمدًا، لم يعتبر منـه ذلـك الإشـفاق، ولا كان له ذلك التبسط عليه فى الأدب.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضـى اللـه عنـه لسـراقة: **«اعدد لى على مـاء قديـد عشرين ومائة بعير»** يحتمل أنه خص سـراقة بذلـك، وليـس هـو بقـاتل، وإنمـا هـو سـيد القوم، لأنه أوجب الدية على العاقلة، ويحتمل أنه خاطبه بذلك؛ لأنه هو الذى سأله عـن المسألة، واقتضى جوابه فيها، فلعله خاطبه بذلك ليكون هو الذى يأخذ بإحضارها.

واختلف قول مالك وأصحابه فى ذلك، فقال أشهب وابن عبد الحكم وعبـد الملـك: هى على العاقلة. وابن القاسم يراها: على الأب، قاله ابن المواز. وروى ابن حبيـب عـن مطرف: وهى على الأب إلا أن يكون له مال، فيكون على العاقلة لئلا تبطل الدية.

فرع: فإذا قلنا إن الدية المغلظة فى قتل الأب ابنه على الأب فى ماله، فقال ابن حبيب عن مطرف: هى عليه حالة. قال ابن المواز عن أصبغ: وآخر قول ابن القاسم أنها فى مال الأب حالة، وكان يقول: هى على العاقلة منجمة، وبه قال أصبغ: وقال سحنون فى كتاب ابنه: أجمع أصحابنا أنها حالة، واختلفوا فى أخذها من العاقلة أو الأب. وروى ابن حبيب عن مطرف: إن كان الأب عديمًا، فهى على العاقلة حالة.

وجه الرواية الأولى ما احتج به عبد الملك من أن عمر بن الخطاب، قال لسراقة: «**اعدد لى على ماء قديد عشرين ومائة بعير**» وليس بالأب القاتل، وإنما هو سيد القوم، فتأول ذلك على أنه سيد العاقلة.

واحتج من جهة المعنى بأنه قتل لا يعتبر عمدًا لما كان من جهة الأدب، فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ.

ووجه القول الثانى أنه بالعمد أشبه، فلم تحمله العاقلة؛ لأنه قد وجد فيه القصد، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**ومائة وعشرون بعيرًا**» يحتمل أن يريد أن يختار منها المائة التى هى الدية، ويحتمل أن يكون أراد أن يغلظها بالعدد، فيأخذ العشرين والمائة ثم ظهر إليه أن التغليظ بالعدد فى الإبل أو فى الدنانير غير سائغ، فأعطى منها مائة فى الدية وترك الباقى، ويحتمل أن يكون خص قديدًا بذلك؛ لأنه يحتمل بقاء الإبل مع كونه أقرب المواضع التى هى طريق عمر رضى الله عنه من المدنية إلى مكة إلى موضع بنى مدلج؛ لأن إيواء الإبل الحواضر يشق لقلة سارحها، وتأذى أهلها ببقاء الإبل عندهم وإنما مواضع الإبل السائمة المسارح والفيافى.

فصل: وقوله: «**فأخذ منها عمر ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة**» قد تقدم فى كتاب الزكاة ذكر الحقة والجذعة، وأما الخلفة، فهى الحامل من الإبل، والخلفات الحوامل. قال مالك: التى فى بطونها أولادها.

وروى ابن المواز عن مالك: وهى ما بين ثنية إلى بازل عامها. وقال ابن المواز: لاتبال بالخلفات إذا كانت حوامل من أى الأسنان كانت، وأحب إلينا الثنيات إلى بازل عامها، ورواه عن أشهب.

مسألة: وإنما نقلت الدية إلى هذه الأسنان للتغليظ. قال أشهب: الدية المغلظة فى شبه العمد الذى لا يكون إلا فى مثل فعل المدلجى ثلاثة أسنان على ما ذكر فى

الحديث، والقاتل في الحديث إنما كان الأب. وقد قال في المجموعة مالك: الجد كالأب. وقال ابن القاسم وأشهب: الأم كالأب.

قال عبد الملك: الأجداد والجدات كالأبوين. وقال ابن القاسم عن مالك: وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك. وقال ابن القاسم في الموازية، بالتغليظ في الأب وأبي الأب والأم وأم الأم، ووقف عن أب الأم وأم الأب. وقال أشهب: أما أم الأب، فكالأب، وأما أم الأم فكالأجنبي.

وجه قول عبد الملك أن من له عليه ولادة، فإنه بمنزلة الأبوين. وروى ابن سحنون عن أبيه أن قول ابن القاسم بخلاف ما روى عنه ابن المواز من أنه توقف في ذلك، ولعله توقف في ذلك ثم رآه.

مسألة: وأما الجراح، فعلى ضربين، جراح لا يقتص منها بوجه، وجراح يقتص منها، فأما ما لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة والمنقلة، فقد قال سحنون في المجموعة والعتبية: لا تغليظ فيها لأنه لا قود في عمدها، ورواه القاضي أبو محمد عن عبد الملك.

قال: ووجه ذلك أن التغليظ عوض من سقوط القود وهذه الجراح لا يتعلق بها القود، فلم تغلظ فيها الدية.

وفي المدونة عن مالك أنها تغلظ. ووجه ذلك أنها دية تحملها العاقلة، فتعلق بها التغليظ كالدية الكاملة.

وأما الجراح التي يثبت فيها القصاص بين الأجانب، فإذا وقعت من الأب على وجه لا قود فيه، ففي المجموعة عن مالك: تغلظ فيها الدية.

ووجه ذلك أنها جناية فيها القود على الأجنبي، فإذا درئ القود على الأب عن الأب وجب أن تغلظ الدية. أصل ذلك القتل.

فرع: فإذا قلنا إنها تغلظ، فقد قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما: تغلظ الدية فيما صغر من الجراح وكبر. وقد قال ابن القاسم: إن ذلك فيما بلغ ثلث الدية فأكثر.

مسألة: إذا قلنا إنها تغلظ على أهل الإبل، فهل تغلظ على أهل الورق والذهب؟ قال القاضي أبو محمد: فيها روايتان، إحداهما: إثبات التغليظ، والثانية: نفيه.

وأما الرواية الأولى، فهو قول ابن القاسم وأكثر أصحابنا. وأما الرواية الثانية في نفي التغليظ، فرواها ابن سحنون عن مالك، ورواها عبد الحكم عن مالك.

وجه القول الأول أن هذه دية، فجاز أن يلحقها التغليظ بزيادة العدد كدية الإبل، وإذا لم يغلظ الذهب والورق بزيادة العدد لم يلحقه تغليظ؛ لأنه لا يتصور التغليظ فى صفتها لأنه لا يؤخذ فيها إلا الجيد الخالص، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإذا قلنا إنها تغلظ، فكيف صفة التغليظ؟ قال ابن المواز وابن عبدوس عن مالك: ينظر إلى قيمة الدية المخمسة من الإبل وإلى دية المغلظة منها، فينظر إلى ما تزيد الدية المغلظة من الإبل على دية الخطأ، فيزاد تلك القدر على دية الذهب والورق. وقال البغداديون: وينظر كم قيمة الدية المغلظة من الإبل، فتكون تلك الدية. قال الشيخ أبو محمد: وينبغى أن يزاد فى هذا القول ما لم ينقص عن ألف دينار، فلا ينقص.

وجه القول الأول أن أصل الدية معتبر الصفة، وذلك متعذر فى الذهب والورق، فاعتبر بتغير صفات الإبل، فيزيد فى عدد الذهب والورق قدر ما بين قيمتى الصفتين؛ لأنه إن لم يفعل ذلك لم يلزمها حكم التغليظ؛ لأنه قد تكون فيه أسنان للتغليظ أقل من دية الذهب، فلا يلحقها تغليظ، وربما قصرت عن ذلك، فبطل الاعتبار بها، وأدى ذلك إلى نقص الدية بالتغليظ عمن كانت عليه قبل التغليظ.

مسألة: وأما دية العمد، فقد تقدم من قول مالك أنها أرباع إناث كلها، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقد روى ابن المواز: أنها فى أسنانها كدية الخطأ.

ووجه القول الأول أنه قتل سقط إلى دية فوجب أن تكون مغلظة كدية قتل الأب ابنه.

ووجه الرواية الثانية أن الواجب بالقتل العمد إنما هو القصاص، فإن اتفقا على إسقاطه بشىء ما، لزمهما ذلك، وإن لم يتفقا على شىء وأبهما لفظ الدية، وجب أن تلزم فى ذلك الدية المعروفة، وهى دية الخطأ.

فإذا قلنا إنها تغلظ على أهل الإبل، فهل تغلظ أيضًا على أهل الورق والذهب؟ فقد قال ابن المواز: ما يعلم من يغلظها على أهل الذهب والورق غير أشهب، والكلام فيه على حسب ما تقدم.

فصل: وقول عمر رضى الله عنه لأخى المقتول: **«خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس للقاتل شىء»** يريد أنه سلم جميع الدية إلى أخى المقتول، وأنه كان المحيط بميراثه دون أبيه لكون أبيه قاتلاً للموروث، واحتج على ذلك بأن رسول الله ﷺ قال: **«ليس للقاتل شىء»** وهذا ينفى أن يكون له شىء من دية أو ميراث.

وقد قال ابن القاسم فى المجموعة والموازية: لا يرث من مال الابـن ولاديتـه. ووجـه ذلك ما قاله أشهب أنه كالعمد، وإنما درئ عنه الحد للشبهة.

١٥٣٦- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالا: لا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَـلْ يُـزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَالِك: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ فِـي عَقْـلِ الْمُدْلِجِـيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

الشرح: قول سعيد وسليمان رضى الله عنهما: **«لا تغلظ الدية للشـهر الحـرام»** هـو قول مالك، ولا تغلظ للحرم، ولا لذوى الحرم، وبـه قـال أبـو حنيفـة. وقـال الشـافعى: تغلظ لكل واحدة منهما.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾** [النسـاء: ٩٢] وإطـلاق لفظ الدية، يقتضى الدية المقـدرة دون غيرهـا، ويجـب حمـل الآيـة علـى عمومهـا إلا مـا خصه من دليل.

ومن جهة القياس أن الدية معنى تجب بالقتل، فلم تتغلظ بـالحرم، ولا بالشـهر الحـرام كالكفارة، ومثل ذلك أن الكفارة حق الله تعالى والدية حـق للآدميـين، فـإذا لـم يتغلـظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام، فبأن لا تتغلظ به الدية، وهـو حـق للآدميـين، أولى وأحرى.

فصل: وقولهما: **«ولكن يزاد فيها للحرمة»** على ما فسره مالك أنها تغلظ لمـا سـقط من القتل لحرمة القاتل كالأب يقتل ابنه حذفًا أو رميًا، فيدرأ عنه القـود لحرمتـه، فتتغلـظ الدية عليه، وكذلك فى جراحه، وقد تقدم.

١٥٣٧ - مَالِك عَـنْ يَحْيَى بْـنِ سَعِيدٍ، عَـنْ عُرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُـلا مِـنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاحِ كَانَ لَـهُ عَـمٌّ صَغِيرٌ، هُـوَ أَصْغَـرُ مِـنْ أُحَيْحَـةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ حَتَّى إِذَا

١٥٣٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٨.

١٥٣٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦١٩.

اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلا مِنْ مَالِهِ، وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا؛ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

الشرح: قوله: «**أن أحيحة أخذه عمه صغيرًا من أخواله**» على معنى الحضانة له لأنه أحق بذلك؛ لأنه من عصبته.

وقوله: «**فقتله**» يريد أنه جرى منه في مقامه عندنا ما كان به قاتلاً، ومعنى ذلك لما لم يكن لهم القيام بدمه؛ لأنهم لم يكونوا عصبة له، وإنما كان عصبته أولياء القاتل، فكانوا أحق بذلك من الأخوال، فقال الأخوال للحاكم عليهم بذلك: «**نحن كنا أهل ثمه ورمه**» يريد أهل خيره وشره؛ لأن الثم هو الخير، والرم هو الشر.

ويريد بقوله: «**استوى على عممه وبلغ غلبنا عليه حق عصبته**» وهم أولياء القاتل فأخذوه، ما قال ذلك ابن مزين عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى عن ابن نافع: والذي غلبهم فيه والله أعلم، أن أولياء ابن أخيه القاتل كانوا أحق بدية القتيل، ولم يأخذ أخواله من ذلك شيئًا بحق الابن، ولا أخذ القاتل من الدية شيئا؛ لأنه قاتل.

وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك: أن هذا كان في الجاهلية، وهذا على ما قال؛ لأن أحيحة بن الجلاح [............][1] وهذا كله يقتضي أن أحكام الدية والعصبة كانت في الجاهلية ثابتة بما تقدم من الشرائع، فأقر الإسلام منها ما شاء الله تعالى، فكان هذا مما أقره، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «**فلذلك لا يرث قاتل من قتل**» يريد أن هذا الحكمة والله أعلم وأحكم مما أقره الإسلام أن لا يرث قاتل من قتل، ويقتضي أن أحيحة لم يرث من الدية شيئا.

وقد اختلف العلماء في ميراث القاتل، فقال مالك: إن قاتل الخطأ لا يرث من

(١) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل. وقال في السير: توفي صفر، سنة ثمان وتسعين ومائتين، وعاش أربعًا وثمانين سنة.

الدية، ويرث من المال، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومالك والأوزاعى. وقال عروة والنخعى وأبو حنيفة والثورى والشافعى: لا يرث من مال ولا دية.

والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمنع التساوى بالحرمة والدين ولا يوجب القود، ولا يزيل جهة التوارث، فلم يمنع الميراث. أصله الشتم والضرب، ولا يلزمنا الطلاق فى الصحة، فإنه قد آن إلى جهة التوارث.

مسألة: وقالت طائفة من البصريين: يرث من المال والدية جميعًا. والدليل على ما نقوله أنه أخذ بدل النفس، فلم يرث منه القاتل كالقصاص.

مسألة: وأما قاتل العمد، فلا يرث من المال ولا من الدية، وهو قول عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما.

والدليل على صحة ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف فيه. ومن جهة المعنى أنه ردع لمن أراد استعجال الميراث بقتل الموروث، فمنع من ذلك ردعًا لهذا، والله أعلم وأحكم.

قال القاضى أبو الحسن: ولو كان إمام عدل قتل موروثه فى قصاص أو زنى أو حد ثابت بإقرار أو ببينة، فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، وأرى أن من لا تلحقه التهمة، فإنه يرث من المال كقتل الخطأ.

* * *

جامع العقل

١٥٣٨ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، [وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ](١)، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

١٥٣٨ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٩٩، أخرجه مسلم فى الحدود ١٧١٠، الترمذى فى الزكاة ٦٤٢، الأحكام ١٣٧٧، أخرجه النسائى فى الزكاة ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء ٣٠٨٥، الديات ٤٥٩٣، ابن ماجه فى الديات ٢٦٧٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٤٠٧، ٧٦٤٧، ٢٧٤٧٢، ٨٧٧٩، ٩٠١٣، ٩٥٧٢، ٢٧٢٦٣، ١٠٠٤٤، ١٠١٠٦، ١٠١٣٧، ١٠٢٠٩، الدارمى فى الزكاة ١٦٦٨، الديات ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد فى التمهيد، وهو هكذا فى الموطأ وفى الأصل.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ[٢].

الشرح: قوله ﷺ: «**جرح العجماء جبار**» العجماء من الحيوان ما لا نطق له، وهو كل ما لا يعقل وأراد بذلك الجرح الذى لا صنع فيه لأحد، ولا كان بسبب أحد، وهو الذى تصح إضافته إليه على الحقيقة، فقال فيه: جرح العجماء.

وأما ما كان بسبب غيره من سائق أو قائد أو سفر، فلا يختص به؛ لأن لغيره فيه سببًا وقد فسر مالك: الجبار، بأنه هدر، فمعنى ذلك أن ما اختص بالعجماء من الجراح والجنايات بطل، ولا يقضى منه بدية، ولا شىء.

فصل: وقوله: «**والمعدن جبار**» المعدن حيث يعمل الناس لإخراج بعض ما فى الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو حجارة أو كحل أو غير ذلك، فيكون فيها الغيران العظيمة التى من سقط فيها أو سقطت عليه غلب عليه الهلاك، فأخبر ﷺ بأن من أصيب بذلك دون فعل أحد، فإن ما حدث عليه بسبب ذلك من جناية، فإنه جبار، يعنى إنه مطلول.

وأما قوله: «**وفى الركاز الخمس**» فقد تقدم ذكره فى كتاب الزكاة، والله أعلم.

وقال مالك: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَىْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الَّذِى أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

قَالَ مَالِك: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنِ الَّذِى أَجْرَى فَرَسَهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن القائد، وهو الذى يمشى أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره، والسائق وهو الذى يمشى خلف الدابة، فيسوقها، والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، يريد إذا كان ذلك من فعلهم، ولا يخلو أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين،

---

(٢) قال ابن عبد البر: لا يختلفون أن الجبار: الهدر الذى لا أرش فيه، ولا دية على ما قال مالك - رحمه الله - قال الشاعر:

كم ملك نزع الملك عنه ... وجبار بها دمه جبار

انظر: التمهيد ١٧٩/٩.

قلت: جبار الأولى: بتشديد الباء: أى المتمرد، والثانية بتخفيفها: جبار، ومعناها: هدر. انظر لسان العرب لابن منظور ١١٣:١١٧/٤ مادة (جبر).

فإن كانوا مجتمعين، فلأشهب في الموازية: على كل واحد منهم ثلث دية ما جنته. قال ابن المواز: إذا كان الراكب شركهم.

ومعنى ذلك أن ما جنته الدابة بوطء تطؤه، فإن ذلك من فعل القائد الذى يقودها والسائق الذى يسوقها لأنه مقتضى السوق والقود ولا صنع للراكب فى ذلك إذا كان ممسكًا، فإن شاركهما بركض أو زجر أو ضرب أو إشارة، كان شريكهما ما فى جنايتهما تلك.

مسألة: ولا ضمان عليه، قاله ابن القاسم وأشهب فى المجموعة، وإنما ذلك على السائق والقائد، يريد أن لاختصاصهما بسبب الجناية.

فإن كانت جنايتهما بكدم أو نفح من غير تهييج أحد، فقد قال أشهب فى الموازية والمجموعة: أحقهم بالضمان السائق، إن كان سوقه يذعرها بزجر أو ضرب أو نخس، وكذلك الراكب لو ضربها برجله، فكدمت ضمن، وكذلك القائد لو أنهرها، فإنه يضمن.

فعلى هذا إنما يبقى أن يكون السائق أحقهم بالضمان، إذا لم تكن جناياتهما يقترن بها تجديد شيء من قبل أحدهم إلا أن للسائق حكم ذلك بأن يحفره لها بقربه منها، وحركة مشيه خلفها وهذا معنى قول أشهب.

وهذا نوع من الجناية مخالف لجنايتها بالوطء على شيء تبلغه؛ لأن جنايتها على ما تطأ عليه، هو مقتضى السوق والقود، وسبب الراكب، فلا يحتاج فى ذلك إلى تجديد سبب؛ لأن سببه موجود.

وأما أن تكدم أو تنفح، فليس ذلك بمقتضى الأسباب الموجودة منهم، وإنما هو مقتضى ما يتجدد من ضرب أو زجر أو نخس، فإذا عرى من ذلك، فقد قال أشهب فى الكتابين: لا يضمن أحدهما شيئا من ذلك، قاله ربيعة.

مسألة: لو انفرد كل واحد منهم، فهو ضامن لما جنت بالتسيير. وأما الكدم والنفح والضرب باليد، فقد قال مالك فى الكتابين: لا يضمن أحد منهم شيئا من ذلك إلا أن يكبحها أو يحركها بخلاف ما وطئت، وقاله كله أشهب على حسب ما تقدم، وإذا ركب اثنان على دابة، فما أصابت الدابة بوطء أو صدم، فقد قال مالك: هو من المقدم، وذلك أنه هو المسير إليها والممسك.

قال مالك: إلا أن يكون المؤخر حركها أو ضربها، فيكون ذلك عليه.

ومعنى ذلك أن يخرج عما كانت عليه من المشى بضرب المؤخر أو زجره بأن تنفر أو تسرع فى المشى وأما ما كان من جنايتها بكدم أو نفح، فهذا ليس من التسيير، فإن كان من سبب أحدهما، فهو المنفرد بالضمان، وإن كان من سببهما، اشتركا فى الضمان، وإن كان من غير فعلهما، فهو هدر، على ما تقدم، قاله مالك وأشهب فى الموازية. قال أشهب وابن القاسم: وإن كان اللجام بيد المقدم، فقد تكدم، وهو الفاعل.

مسألة: وأما القائد يقود القطار، فإنه يضمن ما وطئ عليه بعير من القطار، فى أوله كان أو فى وسطه أو آخره، قاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: لأنه أوطأه بقوده، ولو قاد دابة عليها سرج أو متاع، فوقع شىء من ذلك على إنسان، فقتله ضمن، وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها، فإن كان غيره حمله، فذلك على حامله إلا أن يكون ذلك من شدة قوده.

ومعنى ذلك أن يكون الذى حمل المتاع قصر فيه بضعف حبل أو وجه غير معتاد مأمون.

مسألة: ولو اصطدم فارسان، فقد روى ابن نافع عن مالك فى فارسين اصطدما، فأصاب فرس أحدهما صبيًا: إن على عاقلتهما الدية. وذلك أن الجناية بسببهما.

ولو اصطدم فارسان فماتا، ومات فرساهما، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقيمة فرسه فى ماله، قاله ابن القاسم وأشهب، ولو كان أحدهما عبدًا والآخر حرًا، فقيمة العبد فى مال الحر، ودية الحر فى رقبة العبد، يتقاصان، فإن زاد على دية الحر، فلسيده الزيادة فى مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر، فلا شىء على سيد العبد.

وقال ابن المواز: إلا أن يكون للعبد مال، فالزيادة فى ماله. وقال أصبغ فى العتبية: قيمة العبد فى مال الحر، يأخذها السيد، ويقال له افتد العبد بالدية، فإن أسلم القيمة، فليست لولاة الحر، وإن فداه، فداه بجميع الدية.

فرق: ولو اصطدمت سفينتان، فغرقت إحداهما بما فيها، ففى المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك: لا شىء فى ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم.

والفرق بين السفينتين والفرسين أن السفينة لا تجرى إلا بالريح ولا عمل فى ذلك

للسفينتين. وأما الفرسان فجريهما من فعلهما، والفارسان أرسلاهما على ذلك وحركاهما إليه.

قال مالك: إلا أن يعلم أن النواتية قادرون على صرفهما على وجه يؤدى إلى هلاكهم، فلا يفعلوا، فهم ضامنون. قال ابن القاسم: وكذلك لو قدروا على صرفهما على وجه يؤدى إلى هلاكهم، فلم يفعلوا، فهم ضامنون، ويضمن عواقلهم الديات، ويضمنون الأموال فى أموالهم.

قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِى يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِى ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِى مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِى هَذَا غُرْمٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن كل ما صنعه الإنسان مما هذا سبيله ينقسم على قسمين، أحدهما: ما هو ممنوع منه، مثل أن يحفر بئرًا على الطريق لغير غرض مباح، فإنه يضمن ما أصيب به أو يحفر بئرًا فى دار غيره بغير إذنه، فقد قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة: يضمن. قال أشهب: لأنه حفر بغير إذن رب الدار أو يحفر فى ملكه أو ملك غيره ليتلف به سارقًا، فقد روى ابن وهب عن مالك: يضمن السارق وغيره.

قال: وكذلك لو حدد قصبًا أو عيدانًا، يجعلها فى بابه ليدخل فى رجل الداخل فى حائطه من سارق أو غيره، فإنه يضمن، وكذلك من جعل على حائطه شوكًا يستضر بها من يدخل أو رش فناءه، يريد بذلك أن يزلق من يمر به من إنسان أو غيره، فهذا يضمن.

وكذلك من جعل فى الطريق مربطًا لدابته، فهو ضامن لما أصابت فيه لأنه متعد فى هذا كله، وكذلك من اتخذ كلبًا لداره ليعقر من دخلها أو فى غنمه ليعدو على من أرادها فإنه يضمن.

وأما من عمل ذلك ما يجوز له، قال ابن القاسم عن مالك فى المجموعة: من بئر حفرها للمطر. قال ابن القاسم: أو مرحاض يحفره إلى جانب حائطه. قال أشهب: ما لم تضر البئر والمرحاض بالطريق أو يحفر بئرًا فى داره لغير ضرر أحد أو فى دار غيره بإذنه أو يرش فناءه تبردًا وتنظفًا، فيزلق به أحد، فيهلك أو ارتبط كلبًا فى داره للصيد أو فى غنمه للسباع، فعقرت، فلا ضمان عليه، أو أخرج رءوسا من داره أو عسكرًا أو نصب حبالات للسباع أو وقف على دابة فى الطريق أو نزل عنها لحاجة، فأوقفها فى الطريق، أو نزل عنها لحاجة، فأوقفها فى الطريق بباب مسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك، فلا يضمن.

وأصل ذلك أن ما كان على الوجه المباح، فلا ضمان فيه، وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به.

مسألة: ومن حفر بئر بقرب بئر ماشيته بغير إذنه، فعطب بها إنسان، فقد قال أشهب: لا يضمن لأنه يجوز له أن يحفر كما جاز للأول، وإن قرب منها لأنه لا يدرى أيضر بها أم لا، فإن علم أنه يضر بها أمر بردمها، فإن أصيب أحد بعد أن أمر بذلك، ضمن.

ومعنى ذلك أن الأرض مباحة، فلا يمنع أحد من الحفر فيها لحاجته إلا بعد أن يثبت ما يوجب منع ذلك من أضرار بئر من تقدمه أو ما أشبه ذلك، فيحكم به عليه، فإذا حكم عليه بالمنع كان متعديًا فى إبقائه، فيضمن ما أصيب به بعد الحكم بالمنع، والأمر له برده إلى ما كان عليه.

مسألة: ومن وضع سيفًا بطريق أو غيره يريد قتل رجل، فعطب به ذلك الرجل، فقد قال ابن القاسم فى المجموعة: يقتل به، وإن عطب به غيره، فالدية على عاقلة الجاعل.

ومعنى ذلك أنه لما قصد قتل رجل بعينه، فوضعه للسيف فى ذلك الموضع كان قد قصد إلى قتله برميه بالسيف أو ضربه، فعليه القود، فإن أصاب به غيره كان بمنزلة من رمى إلى رجل يريد قتله فيصيب غيره، فإن حكمه حكم الخطأ، فالدية على عاقلته.

فرع: وكل ما ذكرنا أنه يضمنه المتعدى من ذلك، فإنه فى ماله دون الثلث وما بلغ الثلث أو زاد عليه من ديات الأحرار، فعلى عاقلته، قاله مالك فى الموازية. قال ابن المواز: وأما ما ضمن من عبد أو دابة أو غير ذلك، ففى ماله، يريد أن العاقلة إنما لها مدخل فى تحمل ديات الأحرار دون قيم الأموال، والله أعلم وأحكم.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن على عاقلة الجابذ دية الأعلى؛ لأنه مات بسبب جبذه. وأما دية الجابذ، فروى ابن المواز عن عيسى: أن ديته هدر لأنه قتل غيره، وقتل نفسه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. ومعنى ذلك أنه متعد في جبذه له ووقوع الأعلى عليه إنما كان بسبب جبذه له، ولو لم يكن للأعلى في ذلك صنع، فلما كان موته بسببه أبطل ديته. وقال أشهب: لا تعقل العاقلة قاتل نفسه.

مسألة: ولو قاد بصير أعمى، فوقع البصير في بئر وقع عليه الأعمى فمات البصير، روى ابن وهب عن مالك: ديته على عاقلة الأعمى. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب.

ومعنى ذلك أن البصير لم يكن يجذب الأعلى ويحمله، وإنما كان الأعمى يتبعه وكان سقوطه عليه لا صنع فيه للبصير، وإنما هو من فعل الأعمى خاصة واتباعه له، فلما انفرد بالجناية كانت الدية على عاقلته.

مسألة: ولو حفر رجلان في بئر، فانهدمت عليهما، فمات أحدهما، ففي المجموعة عن أشهب: على عاقلة الباقي نصف دية الهالك؛ لأن البئر سقط من حفرهما، فلذلك كان على عاقلة الباقي نصف الدية؛ لأن نصف الثاني هدر، ولو ضمن لضمنته عاقلته؛ لأنه قاتل نفسه وقاتل نفسه لا عقل له، ولو ماتا جميعًا لضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما شارك في قتل نفسه، فهدر من ديته بقدر ذلك.

مسألة: ومن سقط من دابة على رجل، فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط، قاله أشهب في المجموعة والموازية، قال: وهو من الخطأ، ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر، فقد قال ابن المواز: مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه، وليس على الآخر دية، وبه قال شريح. وقال ربيعة: على كل واحد منهما دية ما أصيب به الآخر.

والدليل على ما نقوله أن الجناية بسبب الساقط دون سبب الآخر، فلم يعقل ما أصابه لأنه من جنايته.

مسألة: ولو دفع رجل رجلا فوقع على آخر فقتله، فعلى الدافع العقل دون المدفوع،

ومن مر بجزار يقطع لحمًا، فدفعه آخر فسقط، فوقعت يده تحت فاس الجزار، فقطع أصابعه، ففي الموازية: عقل ذلك على طارحه أو قال على عاقلة الجزار، ويرجع به على عاقلة الدافع.

مسألة: ومن سقط ابنه من يده فمات، لم يلزمه شيء، ولو سقط شيء من يده على ابنه وابن غيره، فمات، فقد قال أشهب: الدية على عاقلته، وإن كان الأرش أقل من الثلث، ففي ماله.

ووجه ذلك أن سقوطه من يده ليس عليه فيه شيء، لأنه لم يمت من فعله؛ لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها وأما إذا سقط شيء من يده على إنسان فقتله، فإن الهالك إنما هلك بحركة الساقط عليه، وذلك من سبب الذي كان بيده.

مسألة: ومن طلب غريقًا، فلما أخذه خشي الموت على نفسه فتركه فمات، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في الموازية والعتبية: لا شيء عليه. قال ابن المواز: قال مالك: وليس هذا كمن ابتدأ نزول بئر أو بحر بسبب مسكه.

قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا استعان صغيرًا أو عبدًا في شيء له بال، فهو ضامن من لما أصابه، وذلك أنه أمر بغير إذن من له الأذن، وأما العبد فيعتبر فيه إذن سيده.

وأما الصبي فيعتبر فيه إذن أبيه إذا كان له أب، فقد قال ابن القاسم فيمن كان له ولد يجري الخيل، فأمره رجل أن يجري له فرسه، وأذن في ذلك أبوه فوقع عنه، فمات: لا شيء على الآمر إلا عتق رقبة، ورأى إذن الأب كالعفو عن الدية.

فأما غير الأب، فلا يجزي إذنه كيتيم الرجل وابن أخيه، فذلك على عاقلته، رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية، فهذا وجه الإذن.

وأما العمل، فهو على ثلاثة أضرب، الأول: لا قيمة له، ولا يعمل غالبًا كمناولته النعل، وما أشبه فهذا لا يضمن فيه عبد ولا صبي، ولا فيه أجر وضرب ليس فيه خطر، فلا يخلو أن يكون قد أذن للعبد في مثله بالإجارة أو لم يؤذن له فيه، فإن كان قد أذن له فيه بإجارة، فاستعمله بإجارة، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يخالف ما أذن له فيه.

وإن استعمله أو استعمل صبيًا مأذونًا له فى العمل بغير إجارة، فقد قال فى الموازية عمر بن عبد العزيز: هو ضامن. قال أشهب: لأن ذلك تعد إذا لم يؤذن لهما فى العمل بغير أجرة.

مسألة: وإن كان لم يؤذن له فى العمل جملة، فقد روى عن مالك فيمن استعان عبدًا إذن ربه، فيما له بال، وله أجره، فهو ضامن لما أصابه، وإن أسلم، فللسيد إجارته.

ووجه ذلك أن المستعمل لم يتعد على عبد غيره فى استعماله، فيما له بال فضمنه بالتعدى. وقال مالك فى المجموعة: من أعطى دابته عبدًا ليسقيها فعطب ضمن، صغيرًا كان العبد أو كبيرًا.

فرع: وهذا إذا علم المستعمل أنه غير مأذون له، وإن لم يعلم، ففى الموازية والمجموعة فى الآبق يستأجره رجل يعمل له عملاً فيعطب، ولم يعلم مستأجره بإباقه ابن القاسم: يضمنه. وقال أشهب: لا يضمن من استعمل عبدًا أو مولى عليه إلا فى العمل المخوف، فإنه يضمن، وإن لم يعلم بالرق أو بالولاء.

وجه قول ابن القاسم أن ما كان طريقه ضمان الأموال، فإنه يضمن مع العلم والجهل.

ووجه قول أشهب أن ظاهره الحرية وليس كل من استأجر أجيرًا أو استعمل عاملاً يمكنه معرفة حريته ورقه ونسبه، ولم يوجد من غرر العمل ما يلزمه حكم الخادع.

وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك فى العبد يستأجره، فلا يضمن من استأجره، ولم يعلم أنه أمره سيده أن يؤاجر نفسه إلا أن يستأجر فى عمل مخوف كالبئر ذات الحمأة والعمل تحت الجدرات، فهذا يضمن أن يستأجر بغير إذن سيده فى ذلك العمل بعينه. قال سحنون: وهذا أحسن من رواية ابن القاسم إلا أن يكون سيده، قد حجر عليه أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك وأشهد عليه.

فإن استعانهما أو استعملهما فى أمر مخوف، ففى المدونة: سألت عيسى عن قول مالك فى الصبى يأمره الرجل يرقى فى النخلة أو ينزل فى البئر، فيعطب فى ذلك: أنه ضامن.

ووجه ذلك ما فى هذا العمل من الخطر الغالب المستفاد، فالمستعمل له متعد على السيد، متلف لماله.

مسألة: ولو أذن له سيده فى العمل على الإطلاق، فاستأجره هذا فيما هو غير مخوف من الأعمال، فلا ضمان عليه، وإن استأجره فى مخوف من الأعمال، فقد روى ابن وهب عن مالك فى الموازية: من استعمل عبدًا عملاً شديدًا، فيه غرر، بغير إذن أهله، فأصيب فيه ضمنه، وإن كان قد أذن له فى الإجارة؛ لأن هذا ما أذن له.

ومعنى ذلك أن الإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر، قال مالك: وكذلك لو خرج فى سفر بغير إذن سيده.

مسألة: والصبى الذى يضمن من استعمله بغير إذن سيده، قال مالك: فيمن أعطى صبيًا ابن اثنتى عشر سنة أو ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها، فيعطب، أن ديته على عاقلته وإن كان كبيرًا، فلا شىء عليه. وقد قال أشهب: إن المولى عليه يضمن فى العمل المخوف، فيحتمل أن يريد بالمولى من لم يبلغ الحلم، ويحتمل أن يريد مالك بالكبير، غير المولى عليه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

الشرح: وهذا على ما قال أنه ليس للنساء والصبيان مدخل فى العاقلة، وإنما ذلك على الرجال الأحرار الذين قد بلغوا الحلم، وأما المرأة فليست من ذوى النصرة وتحمل الديات من باب النصرة، والله أعلم. قال ابن حبيب: ليست على الصبى والمجنون والمرأة وهى على السفيه المولى بقدر ملائه.

وقَالَ مَالِكٌ فِى عَقْلِ الْمَوَالِى تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ: إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى زَمَانِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لأَنَّ الْوَلاءَ لا يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قال مالك: وَالْوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

الشرح: قوله: **«عقل المولى تلزمه العاقلة»** يريد يؤخذ به عاقلة مواليه كما لو جنى

رجل من أنفسهم، وسواء كان المولى من العرب أو غيرهم، فإن مواليه يعقلون عنه دون القتيل الذى هو منهم. وقد روى ابن الماجشون ومطرف وابن كنانة وابن القاسم وأصبغ: أن من أسلم من البربر ولم يسترق، فإنهم يتعاونون كالعرب.

وأما من سبى وأعتق، فعقله على مواليه. وروى ابن المواز عن مالك: من أسلم ولا قوم له، فالمسلمون يعقلون عنه.

فصل: وقوله: «**إن شاءوا وإن أبوا**» يعنى أنهم يجبرون على ذلك، ولا يكون ذلك مصروفًا إلى اختيارهم. ووجه ذلك أنه أمر قد لزمهم بالشرع غرمه كالجانى.

فصل: وقوله: «**كانوا أهل ديوان أو متقطعين**» يريد أن مواليه يعقلون معه إن كان المولى ومعتقوه أهل ديوان يشملهم، أو كانوا غير أهل ديوان، فإن كان المولى من أهل ديوان ومعتقوه أهل ديوان آخر، أو لم يك ونوا أهل ديوان، ففى الموازية: إن أهل ديوانه يعقلون معه.

وإن لم يكونوا من قبيلة، قال أشهب: وإن كان منهم من ليس من أهل الديوان لم يدخلوا مع من فى الديوان، وليضم إليهم أقرب القبائل إليهم من أهل ديوانه، قاله أصبغ. قال أشهب: وهذا كانوا أهل ديوان، وأما إذا انقطع، فإنما ذلك على قومه كانوا أهل ديوان أو متقطعين، ولعله الذى أراد مالك بقوله: «**كانوا أهل ديوان أو متقطعين**» يريد أن قومه يعقلون عنه إذا كان الجانى وعاقلته عليه، «**وفى زمن أبى بكر قبل أن يكون ديوان**»، يريد أنه ليس من شرط التعاقل الديوان؛ لأن التعاقل يكون بالأنساب، وإنما يعتبر الديوان إذا وجد وثبت حكمه بالعطاء مذ حدث رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب؛ لأنه أخص من النسب لجمعه أهل الديوان فى موضع واحد على عطاء واحد، ولمحاماة واحدة، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى الأنساب والولاء؛ لأنها لا تنقل ولا تغير، ولذلك قال مالك: الولاء نسب ثابت.

قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِك فِى الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِى عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إلا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ، فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ،

أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ وَلا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلا الْقَتْلَ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الحدود تدخل فى القتل، فمن وجب عليه حد لله تعالى من زنى أو شرب خمر، ووجب عليه القتل فى قصاص، فإن القتل يأتى على ذلك كله، ولا يؤخذ بالحد؛ لأنه من حقوق الله تعالى.

وأما حد الفرية فيؤخذ به؛ لأنه من حقوق الآدميين، فلا تسقط باستيفاء حقوق الله تعالى، ولما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه.

وأما القصاص فى الأطراف فسقط أيضًا مع القتل؛ لأن القتل يأتى على إتلاف ذلك العضو الذى استحق المجنى عليه إتلافه، وإنما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله؛ لأنه لم يقصد هذا التمثيل، ولو قصد التمثيل والتعذيب لأخذ بمثله، والله أعلم وأحكم.

وقال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: وهذا على ما قال أن وجود القتيل فى محلة قوم أو عند دارهم لا يوجب لطخًا، ولا يعلق بهم تهمة. قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة: فلا يوجب ذلك قودًا ولا دية. قال مالك: ودمه هدر.

ووجه ذلك ما احتج به مالك من أن القاتل قد يبعده من محلته، ويلقيه فى محله غيره، وعند دار من يريد إذايته وربما ألقاه القاتل عند دار أولياء المقتول، وفى محلتهم فتجتمع الجناية عليهم وأخذ القود أو الدية منهم.

مسألة: ولو وجد فى محلة أعدائه، فيدعى ولاته أنهم قتلوه، قال المغيرة فى المجموعة: لا شيء على من وجد فى محلته إلا أن يستبرأ قدر ما تكون الظنة، يريد والله أعلم، البحث عما يوجب عليهم ظنه أو يقوى تهمة.

وروى ابن القاسم عن مالك، فى رجل نزل عند امرأة، فوجد عندها ميتًا، فاتهمها وليه، فقال: لا يقدر أن يثبت وجه التهمة، إلا أن يكشف أمرها، فإن كانت غير متهمة لم تحبس ويخلى سبيلها.

ومن مات من زحام أو غيره أو وجد ميتًا حين يفيض الناس من عمرة أو مات فى

منى زحام الناس، ففى الموازية عن مالك: لا شىء فيه من دية ولا غيرها ولا قسامة، وذلك أنه لا تتعلق التهمة بمعين ولا معينين، وكذلك قال ابن القاسم فى المجموعة، عن قتيل وجد فى أرض المسلمين، لا يدرون من قتله، فبطل دمه لما ذكرناه، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِك فِى جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِى ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

الشرح: وهذا على ما قال أن من قتل بين الفئتين فى النائرة تكون بينهم، فإن كل فرقة تضمن من أصيب من الفرقة الأخرى، وذلك أنه إذا لم يعلم من قتله.

ووجه ذلك أن الظاهر أن قتيل كل فرقة إنما قتلته الفرقة الأخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله، وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله، فلم يبق إلا الدية، ولا يحتاج فى ذلك إلى قسامة لأن القاتل لا يتعين.

مسألة: ولو أقر رجل من غير طائفته، فقال: أنا قتلته، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: أن ولاة القتيل مخيرون بين أن يقتلوه أو يتركوه أو يلزموه الدية.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا تركوه، وألزموه الدية؛ لأنه يتهم بإقراره بطرح الدية التى وجبت عليه وعلى طائفته، قال الشيخ أبو محمد: قوله: إن شاءوا ألزموه الدية، غلط لقوله فى احتجاجه الدية التى وجبت عليه وعلى طائفته، قال: وأراه من غلط الناقل.

مسألة: ولو علم من أصابه وشهدت بذلك بينة، ففيه القود، وإن لم تكن بينة كاملة، وإنما كان شاهدًا، وقول المقتول: دمى عند فلان أو عند جماعة سماهم، فقد روى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية: لا قسامة فيه، قال: إلا أن يشهد لجرحه رجلان، ثم مات من ذلك بعد أيام، ففيه القسامة.

وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: فيه القسامة؛ لأن كونه بين الصفين لم يردد دعواه الآخرة. قال ابن المواز: وقد رجع ابن القاسم بعد أن قال: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بدعوى الميت ولا بشاهد، وقوله هذا خطأ.

فصل: «وإن كان القتيل من غير الطائفتين»، فعقله عليهما على ما قاله ابن القاسم، وكذلك إذا لم يعرف من أى الفريقين هو. وجه ذلك أنه لم يثبت له حكم الفريقين فكان كالأجنبى.

فصل: وقوله: **«فإن عقله على القوم الذين نازعوه»**.

وقوله: **«فى عقل الأجنبى على الفريقين»** يريد فى أموالهم، قاله ابن المواز عن مالك، فجعل لذلك حكم العمد لما كان عملهم ومضاربتهم بقصد، ولم يجعل فيه القود لما لم يتعين القاتل.

مسألة: ولو أن إحدى الطائفتين مشت إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم، فقتل بينهم قتيل، فإن كل فرقة تضمن ما أصابت من الأخرى، قاله مالك فى الموازية والمجموعة، قال: ولا يطل دم الزاحفة؛ لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقتلوه واستأذنوا السلطان.

قال غيره فى غير المجموعة: وذلك إذا أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف، ونحوه فى المدونة، ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم.

مسألة: وما أصيب به بعضهم من الجراح فعقله على الطائفة المنازعة لها، قاله مالك، ولو كان الجرح من غيرها لكان عقل الجرح عليه.

مسألة: وهذا إذا كانت جراحهم لنائرة وتعصب، فإن كانت لتأويل، فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود فى بعضهم من بعض على التأويل ولا تباعة فى مال، إلا فيما كان قائمًا بعينه لم يفت. وقال ابن القاسم فى العتبية: ليس على القاتل قتل ولا دية، وإن عرف بخلاف غيرهم.

مسألة: ويعرف أن حربهم لنائرة؛ ببينة تشهد بذلك أو بإقرار الطائفتين. روى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية فى الفئتين تأتى كل طائفة تدعى على الأخرى جراحات، وتنكر دعوى الأخرى، وأقرتا بأصل النائرة أن كل طائفة ضامنة لجراح الأخرى.

فإن لم يتقاررا بالنائرة، وقامت بينة عليهما حلفت كل طائفة على ما ادعت عليه، واستقادت منه، وإن لم تعرف كل واحدة من الجراح، تحالفوا على أن الجراحات كانت من الفئة الأخرى، ويضمن بعضهم جراحات بعض، فإن لم تأت ببينة بأصل النائرة، ولا تقاررا لم يقد بعضهم على بعض بالدعوى.

* * *

ما جاء في الغيلة والسحر

١٥٣٩ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

الشرح: قوله: «**أن عمر قتل جماعة برجل قتلوه قتل غيلة**» فيه بابان، أحدهما: في قتل الجماعة بالواحد. والثاني: في معنى الغيلة.

* * *

الباب الأول في قتل الجماعة بالواحد

فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله، فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعليه فقهاء الأمصار، إلا ما يروى عن أهل الظاهر.

والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع. ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد وجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف.

مسألة: قال مالك في الموازية والمجموعة: يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر والنساء بالمرأة، والإماء والعبيد كذلك. قال ابن القاسم وأشهب: وإن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي، قتلوا به.

فرع: وهذا إذا اجتمع النفر على ضربه، يضربونه حتى يموت تحت أيديهم، فقد قال مالك: يقتلون به. وقال ابن القاسم وابن الماجشون في النفر يجتمعون على ضرب رجل ثم ينكشفون عنه، وقد مات: فإنهم يقتلون به.

وروى ابن القاشم وعلي بن زياد عن مالك: إن ضربه هذا بسلاح وهذا بعصا، وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به، إلا أن يعلم أن ضرب بعضهم قتله.

مسألة: وإذا اشترك في قتل عبدهم حر وعبد، ففي الموازية والمجموعة عن مالك: يقتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته، وإذا قتله صغير وكبير قتل الكبير، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية.

١٥٣٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٢١، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٤٧٥/٩، والسنن الكبرى ٤١/٨، والسنن الصغير ٢١٤/٣، وفتح الباري ٢٣٧/١٢.

وروى ابن حبيب أن ابن القاسم اختلف فيها قوله فمرة قال هذا، ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عمدًا قتل الكبير، وإن كانت خطأ لم يقتل وعليهما الدية.

قال أشهب في الموازية: يقتل الكبير. قال ابن المواز: وهو أحب إلىّ، قاله أشهب. ومن فرق بين عمد الصبي وخطئه فقد أخطأ، وحجته أنه لا يدرى من أيهما مات، وكذلك في عمد الصبي لا يدرى من أيهما مات، وهو يرى عمده كالخطأ.

فرع: فإذا قلنا بذلك وجب على الصغير حصته من الدية، فقد قال ابن المواز: ما يقع من الدية على الصغير في ماله، وإنما يكون عليه ما يقع من الدية على الصغير في ماله، وإنما يكون عليه ما يقع على العاقلة إذا كان القتل كله خطأ، وهذا ظاهر قول ابن القاسم.

وقال أشهب: ذلك على العاقلة، وإن قل ذلك، وأما إذا اشترك العامد والمخطئ، فقد قال ابن القاسم: لا يقتل العامد إذا شاركه المخطئ. وقال أشهب في المجموعة: لو أن قومًا في قتال العدو ضربوا مسلمًا، فقتلوه منهم من ظنه من العدو، ومنهم من تعمده لعداوة، قتل به المتعمد، وعلى الآخرين ما يصيبهم من الدية.

* * *

الباب الثاني في قتل الغيلة

أصحابنا يوردوه على وجهين، أحدهما: القتل على وجه التحيل والخديعة. والثاني: على وجه القصد الذى لا يجوز عليه الخطأ. فأما الأول، ففي العتبية والموازية: قتل الغيلة من المحاربة إلا أن يغتال رجلاً أو صبيًا، فيخدعه حتى يدخله موضعًا، فيأخذ ما معه، فهو كالمحاربة، فهذا بين في أحد الوجهين.

١٥٤٠ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِك: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

١٥٤٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٢٢.

الشرح: قوله: «**أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها**» ظاهره من جهة اللفظ أنها اختصت بقتلها، إما بأن تكون باشرت ذلك أو أمرت به من أطاعها.

وقد روى عن مالك أنه قال: «وقد أمرت حفصة فى جارية لها سحرتها أن تقتل»، ويحتمل أن يريد بذلك أنها رفعت أمرها إلى من له النظر فى ذلك من أمير أو غيره، وأثبتت عنده ما أوجب ذلك، فنسب القتل إليها لما كانت سببه، ويحتمل أن يكون من ثبت عنده من الأمراء بعد أن حكم بالقتل ومباشرته إليها فباشرته أو أمرت به من ناب عنها، هذا ما يحتمله اللفظ. على أنه قد روى أنها أفردت بذلك دون أمير ولا حكم حاكم به.

وقد روى نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرت حفصة، فوجدوا سحرها، فاعترفت على نفسها، فأمرت حفصة، عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه، فأنكره، فأتاه ابن عمر، فقال: إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها، فاعترفت على نفسها، فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان، فالساحر وإن كان يجب قتله، فإنه لا يلى ذلك إلا السلطان.

وفى الموازية عن العبد أو المكاتب يسحر سيده: يقتل، ويلى ذلك السلطان. قال أصبغ: وليس لسيده ولا لغيره قتله.

ووجه ذلك أنه قتل بحق الله تعالى، يجب على من يظهر الإسلام، فلا يلى ذلك إلا الإمام أو حكمه كقتل الزنديق.

مسألة: ولا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر الذى وصفه الله بأنه كفر. قال أصبغ: يكشف ذلك من يعرف حقيقته، يريد ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنه معنى به القتل، فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب له القتل.

وفى الموازية فى الذى يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين فى جوف نفسه: إن كان هذا سحرًا، قتل وإن لم يكن من السحر، فلا يقتل.

مسألة: ومن قتل الساحر، فقد قال ابن المواز من قول مالك وأصحابه: إن الساحر كافر بالله تعالى، فإذا سحر هو فى نفسه، يريد أنه باشر ذلك، قال: فإنه يقتل، قال: والسحر كفر، قال الله تعالى: ﴿**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر**﴾ [البقرة: ١٠٢]، وبه قالت حفصة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم بن عبد الله.

ووجهه ما تعلق به مالك رحمه الله تعالى من أنه كفر بنص القرآن، وهو من الكفر الذى لا يقر أحد عليه، ولا سيما إذا تقدمه إسلام، فالكافر به مرتد، ويحتمل أن يوصف الساحر بأنه كافر بمعنى أن فعله هذا دليل على الكفر الذى هو الجحد للبارئ تعالى، كما لو أخبرنا نبى صادق أن لا يدخل دار كذا إلا كافر، ثم رأينا رجلاً دخلها لحكمنا بكفره، وإن لم يكن دخوله الدار كفرًا، ولكنا نستدل به على كفره، وإن أخبر هو عن نفسه بأنه مؤمن علمنا كذبه، لأن الصادق أخبرنا عنه بأنه كافر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن عمل السحر قتل، فإن كان مسلمًا ففى الموازية من رواية ابن وهب عن مالك: يقتل، سحر مسلمًا أو ذميًا.

قال مالك: يقتل، ولا يستتاب. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق، ومن كان للسحر أو للزندقة مظهرًا استتيب، فإن لم يتب قتل، قال ابن المواز: السحر كفر، فمن أسره وظهر عليه قتل، وإن أظهره، فكمن أظهر كفره، وحكى القاضى أبو محمد أنه لا يستتاب وإن تاب لم تقبل توبته، خلافًا للشافعى، وحمل ذلك على قول مالك.

واستدل على ذلك بأن علمه كفر لقوله تعالى: **﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين﴾** إلى قوله: **﴿فلا تكفر﴾** أى بتعلم السحر، فتقرر من ذلك أن ما حكياه عن ابن عبد الحكم وأصبغ وابن المواز مخالف لقول مالك أو تأولا عليه غير ما تأوله القاضى أبو محمد.

فرع: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: إن كان لسحره مظهرًا، فقتل حين لم يتب، فماله فى بيت المال، ولا يصلى عليه، وإن استتر بسحره، فماله بعد القتل لورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا، فهم أعلم.

مسألة: وإن كان الساحر ذميًا، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضررًا على المسلمين، فيكون ناقضًا للعهد، فيقتل نقضًا للعهد، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام. وأما إن سحر أهل ملته، فليؤدب إلا أن يقتل أحدًا، فيقتل به.

وقال سحنون فى العتبية فى الساحر من أهل الذمة: يقتل إلا أن يسلم، فيترك كمن سب النبى ﷺ، فظاهر قول سحنون: إنه يقتل على كل حال، إلا أن يسلم، بخلاف قول مالك: لا يقتل إلا أن يؤذى مسلمًا أو يقتل ذميًا.

وجه قول مالك ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودى سحر النبى ﷺ فلم يقتله، ولأن اليهودى كافر، فإن كان السحر دليلاً على الكفر، فإنما يدل من كفر اليهودى على ما هو معلوم.

ووجه قول سحنون أنه ناقض للعهد ومنتقل إلى كفر لا يقر عليه. وقد قال أشهب في اليهودى يتنبأ: أنه إن كان معلنًا به استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

مسألة: وأما من ليس يباشر عمل السحر، ولكنه ذهب إلى من يعمله له، ففى الموازية: يؤدب أدبًا شديدًا.

ووجه ذلك أنه لم يكفر؛ لأنه لم يوجد منه العمل، فلذلك لا يقتل، ولكنه يستحق العقوبة الشديدة؛ لأنه آثر الكفر ورغب إلى من يأتيه، ويفعل ما يقتضيه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد قال القاضى أبو بكر: إن للسحر حقيقة، وقاله القاضى أبو محمد فى معونته، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: **﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾** فجعلهم كفارًا بتعليمه، فثبت أن له حقيقة.

والدليل على ذلك من جهة السنة ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «سحر رسول الله ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله، وأن لبيد بن الأعصم سحره فى مشط ومشاقة فى جف طلعة نخلة ذكر وجعله تحت راعوفة فى بئر ذروان وأن رسول الله ﷺ استخرجه وعافاه الله».

* * *

ما يجب فى العمد

١٥٤١ - يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا.

قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ مَالِك: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَهُوَ حَىٌّ فَيُنْزَى فِى ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِى ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

١٥٤١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٢٣.

الشرح: قوله: «أن عبد الملك أقاد فى القاتل بعصا أن يقتل بعصا». وقال مالك: «إن الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم أن من ضرب رجلاً بعصا أو رماه بحجر، فمات من ذلك أن فيه القصاص».

وفى هذا مسألتان، إحداهما: أنه من قتل بعصا أو حجر، فإنه يقتص منه. والثانى: أنه يقتص منه بمثلها.

فأما المسألة الأولى، فإن مذهب مالك، رحمه الله، أن من قتل حرًّا بآلة يقتل بمثلها، أو قصد القتل وجب عليه القود، سواء شدخه بحجر أو عصا أو غرقه فى الماء أو أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه ببناء، وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا قود عليه: إذا قتل بهذه الأشياء إلا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره مثل الليطة أو الخشبة المحدد.

وعنه فى مثقل الحديد، روايتان، وبه قال الشافعى والنخعى والحسن البصرى.

ودليلنا ما روى أن يهوديًا رضخ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضاح لها، فأتى بها إلى النبى ﷺ فقال لها: «من فعل بك أفلان؟ فأشارت أن لا، فقال: أفلان يعنى اليهودى؟ فأشارت برأسها أن نعم، فأتى به النبى ﷺ فأقر، فأمر به، فرضخ رأسه بين حجرين».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا قتل ظلمًا من يكافئه بما الغالب أن حتفه فيه، فوجب عليه القصاص. أصله إذا قتله بمحدد.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن كل ما تعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية ببندقة أو بحجر أو قضيب أو بعصا أو بغير ذلك، فقد قال مالك: إن هذا كله عمد. وقال أشهب: ولم يختلف أهل الحجاز فى ذلك، فقد يقصد إلى القتل بغير الحديد، ويكون أوحى منه، فإن قال: لم أرد الضرب لم يقبل قوله، ولو علمنا أنه كان يحب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتعمد الضرب. وقد احتج على ذلك ابن المواز بأنه لو رماه يريد جسده، ففقأ عينه لأقيد منه.

مسألة: ومن طرح رجلاً، لا يحسن العوم فى نهر على وجه العداوة والقتل، فقد روى ابن القاسم عن مالك فى الموازية: يقتل به. وقال ابن المواز، فيمن أشار على رجل بالسيف، فكرر ذلك عليه، وهو يفر منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن طلب رجلاً بسيف، فعثر المطلوب قبل أن يدركه، فمات: عليه القصاص، وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ.

فصل: وأما المسألة الثانية فى أن القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلاً فى النار، فمات، ألقى هو فى النار، وبأى شىء قتل، قتل بمثله. هذا المشهور من المذهب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿**فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [النحل: ١٢٦].

ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم «أن يهوديًا رضخ رأس جارية من الأنصار بحجر، فاعترف، فأتى به النبى ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعى القصاص، فجاز أن يستوفى بالسكين كالقصاص فى الطرف.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن لأصحابنا فى فروع هذه المسألة اختلافًا وأصل المذهب ما قدمناه، فقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه قال: من قتل بالنار، لم يقتل بها. والمشهور من قول مالك وأصحابه: يقتل بها على ما تقدم.

ووجه قول مالك قوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾. ومن جهة القياس أن هذه آلة يقتل بها غالبًا، فجاز أن يقتص بها كالسيف.

ووجه قول ابن القاسم ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

واحتج من جهة المعنى بأن قال: النار تعذيب. ووجهه من جهة القياس أنه تفويت روح مباح، فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة.

فرع: وإن غرقه فى الماء، قال ابن القاسم: يغرق به. رواه عنه عبد الملك بن الحسن فى العتبية، وقاله فى المجموعة أشهب وعبد الملك. قال ابن القاسم: إن كتفه وطرحه فى نهر، فغرق، صنع به مثل ذلك. قال أشهب: فإن كان ممن إذا كتف لم يغرق، وحمله الماء أثقل بشىء ينزله إلى القعر حتى يموت.

فرع: وقال عبد الملك بن الماجشون: من قتل بالرمى بالحجارة لم يقتل بذلك؛ لأنه لا يأتى على ترتيب القتل وحقيقته، فهو من التعذيب. والمشهور من المذهب ما قدمناه. ووجهه وهو أن هذه آلة يقاتل بها الكفارة، فجاز أن يقتص بها كالسيف.

مسألة: ومن قتل بعصا، فقد قال مالك في المجموعة: يقاد بها. وروى عنه أشهب، ففي العتبية: إن كان ضربة واحدة يجهز عليه فيها، فأما أن تكون ضربات، قال عنه أشهب: ينظر من الوى، فإن خيف أن لا يموت من مثل ما ضرب به، فليقتل بالسيف.

قال: فإن جاز ذلك، فضرب بالعصا مرتين كما ضرب، فلم يمت، فإن رأى أنه إن زيد عليه مثل الضربة والاثنين، مات، زيد عليه حتى يموت. وقال ابن القاسم: يضرب بالعصا حتى يموت.

وقال عيسى بن دينار فى المدنية: ما كان من قود بعصا أو خنق أو حجر أو ما أشبه ذلك، فإن الولى يضرب أبدًا بمثل ما قتل به وليه، حتى تفيض نفس القاتل، ولكنه يؤمر بالاجتهاد فى قتله، ولا يترك والتطويل عليه لتعذيبه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. ورواه ابن وهب عن مالك فى المجموعة. وقال مالك: يقتل بالعصا، ولم يذكر عددًا، فقول مالك هذا يحتمل أن يتأول على القولين، ورواية ابن وهب بينة فى خلاف قول أشهب، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو أن القاتل قطع يدى رجل ورجليه ثم قتله، فقد قال عيسى فى المدنية: يقاد منه كذلك. قال القاضى أبو محمد: وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى. قال: وأما مالك، فيرى أن القتل يجىء على جميع ذلك، وكان ينكر أن تقطع يده ثم يقتل، والذى قلت هو رأيى حملاً على التظالم.

قال أصبغ: إن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم، فإنه يقتل فقط، وإن كان أراد ذلك، فعل به مثله. وقال ابن مزين: تفسيره أن القاتل أخذ المقتول، فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه، فهذا الذى ينبغى أن يفعل به مثله.

فأما إن أصابه بذلك على وجه المقاتلة فى النائرة، فيضربه يريد قتله فيصيب يده، فما يرى أنه إنما أراد بالضرب الأول والثانى القتل دون التعذيب والتطويل، فليس فى هذا إلا القتل.

مسألة: ولو فقأ رجل أعينًا عمدًا أو قطع أيديًا وقتل، فإن القتل يأتى على ذلك كله، قاله عيسى فى المدونة. وقال أبو حنيفة: يقاد منه فى ذلك كله.

والدليل على ما نقوله أن القصاص بذل للنفس كالدية، قال: فإن عفا ولى القتيل على دية أو غيرها، فأهل الجراح على حقوقهم من القود فى جراحهم، وهو عندى

بمنزلة ما لو قتل رجلين، فعفا ولى أحدهما لكان لولى الآخر القتل، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ولو قتل رجلاً عمدًا، ثم أصاب آخر خطـأ بقتـل أو جـراح، فقـد روى ابـن وهب عن مالك في المجموعة: سواء كـان العمـد قبـل الخطـأ أو الخطـأ قبـل العمـد أن الخطأ واجب على عاقلته، ويقتل بالعمد. قال ابن القاسم وأشهب: ولو قطـع يـد رجـل خطأ، ثم قتله عمدًا لقتل به ودية اليد على العاقلة.

ووجه ذلك أن الخطأ غير متعلق برقبته، وإنما هو مـال متعلـق بذمـم العاقلـة، والعمـد متعلق بنفسه، فلذلك لم يتداخلا، لما كانا من جنسين مختلفين، وكان محل أحدهمـا غـير محل الآخر.

قال مالك: الأَمْـرُ عِنْدَنَـا أَنَّـهُ يُقْتَـلُ فِـى الْعَمْـدِ، الرِّجَـالُ الأَحْـرَارُ بِـالرَّجُلِ الْحُـرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

الشرح: قولـه: «**الأمر عندنا أنه يقتل فى العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد**» على ما تقدم من قتل الجماعة بالواحد إذا تكافئوا فى الحرمـة، وكذلـك النسـاء بالمرأة، ولم يرد أنه لا يقتل النساء بالرجل، ولا الرجال بالمرأة، بل حكم ذلـك علـى مـا تقدم، فإن من قتل واحدهم بواحد قتل جمعهم به.

ولما كانت المرأة تقتل بالرجل، قتل النساء بـالرجل، ولمـا كـان الرجـل يقتـل بـالمرأة، فكذلك تقتل جماعة الرجال بالمرأة، وحكم العبيـد كذلـك، يقتـل العبيـد بـالعبد، ويقتـل العبد بالحر، ولا يقتل الأحرار بالعبد؛ لأنه لا يقتل الحر بالعبد، والله أعلم وأحكم.

* * *

القصاص فى القتل

١٥٤٢- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِـى سُـفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

الشرح: ووجه ذلك أن السكران إذا قصد إلى القتل قتل؛ لأنه يبقى معه من المـيز مـا يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق، ولو بلغ حد الإغمـاء الـذى لا يصـح معـه قصـد ولا فعل؛ لكانت جنايته كجناية المغمى عليه والنائم.

١٥٤٢ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٦٢٤.

وفى العتبية عن ابن القاسم: يقاد من السكران بخلاف المجنون، يريد المجنون المطبق، والصبى الذى لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها، فهذان ما أفسدا من أموال الناس هدر، ولا يتبع به أحد مثل أن يشعل المجنون نارًا فى بيت أو يهدم بيتًا أو يكسر آنية أو يكسر الصبى لؤلؤة أو يلقى جوهرًا فى النار، فذلك هدر، والله أعلم وأحكم.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ فَهَؤُلاءِ الذُّكُورُ ﴿**وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

الشرح: وهذا على ما قاله فى تأويل الآية قوله تعالى: ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾، أن ذلك فى الذكور والله أعلم. فإن الآية تقتضى القصاص بين الإناث كما تقتضى القصاص بين الذكور، وأن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والإناث، وإن منع القصاص للعبيد من الأحرار، فإنما ثبت ذلك بغير هذه الآية، فإن الآية إنما تقتضى إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار وبين العبيد وبين الإناث، ولا يمنع القصاص بين الأحرار والعبيد ولا القصاص بين الإناث والذكور، ولا يثبت به، وإنما يثبت ذلك دون سائر أدلة الشرع، والذى عليه جمهور الفقهاء أن الحر لا يقتل بعبده ولا بعبد غيره.

وروى عن إبراهيم النخعى: أنه يقتل الحر بعبده، وتعلق فى إثبات ذلك من الآية بوجهين، أحدهما: من جهة الحصر لمن فعل الألف واللام من حروف الحصر. والثانى: من جهة دليل الخطاب، وقد ذكرنا ذلك كله فى أحكام الفصول.

دليلنا على نفى القصاص فى ذلك أن القتل أحد بدلى النفس، فلم يثبت للعبد على سيده كالدية.

مسألة: ولا يقتل الحر بعبد غيره، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره.

والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة، لأنه مروى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم، وما روى الحاكم بن عيينة عن ابن مسعود أنه قال بخلاف ذلك، فمرسل؛ لأنه لم يلق ابن مسعود.

ودليلنا من جهة القياس أن كل من لا يكافئه فى حد القذف، فإنه لا يكافئه فى القصاص كالعبد وسيده.

فصل: وقوله: «**والقصاص يكون بين الرجال والنساء**» يريد أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وعليه جمهور الفقهاء. وروى عن الحسن البصرى: لا يقتل الرجل بالمرأة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف**﴾، ثم قال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ ثم قال فى آخر الآيات: ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل الله**﴾، والظاهر أنه راجع إلى جميع ما تقدم مما ذكر أن الله تعالى أنزله.

ودليلنا من جهة القياس أنهما شخصان متكافئان فى حد القذف، فوجب أن يتكافئا فى القصاص كالرجلين والمرأتين.

فصل: وقوله: «**فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه**» يريد أن القصاص يجرى بينهما فى الأطراف، وهو قول مالك وجمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿**والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن**﴾ ولم يفرق.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ، فَيَضْرِبُهُ، فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قُتِلا بِهِ جَمِيعًا: وَإِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

الشرح: وهذا على ما قال مالك: «**إن أمسك الرجل لمن قتله وهو يرى أنه يريد قتله أن على القاتل والممسك القتل**». وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقتل الممسك.

والدليل على ما نقوله أنه أمسكه ظلمًا لما يعلم أنه قاتله، فأشبه إذا أمسكه لسبع

حتى أكله أو فى نار حتى أحرقته.

فصل: وقوله: **«ولو حبسه، وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب الناس»** يريد والله أعلم، الضرب المعتاد على وجه الأدب الذى لا يخاف منه الموت، فقد قال مالك: **«يعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة»**، فلم ينص الكتاب على معنى العقوبة.

وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه، وما يستريب من أمره، وناحية صاحبه الذى حبسه.

قال عيسى بن دينار: يجلد مائة فقط. قال ابن مزين: القول ما قال ابن نافع.

وجه قول ابن نافع أنه ضرب من لم يتهم بمعنى لو ثبت لوجب قتله، وإنما عقوبة لإمساكه ظالمًا، فلم يتقدر بقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإنما هو بحسب ما اعتقده فى إمساكه وانتهى إليه ظلمه فيه.

ووجه قول عيسى أنه ضرب شبه القتل، فكان السجن فيه مقدرًا، فوجب أن يكون الضرب فيه مقدرًا كضرب القاتل يعفى عنه.

فرع: إذا ثبت ذلك، ففى المزنية أنه يستدل على أنه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه وبيده سيف أو رمح، فقتله فهذان يقتلان جميعًا. قال: وإن كان حبسه ولم ير معه سيفًا، ولا رمحًا مشهورًا، فأتاه فقتله، فلا قتل على الحابس، وإن كان من سببه أو ناحيته؛ لأنه يقول: ظننت أنه يريد به غير القتل.

قَالَ مَالِك فِى الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِى قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِى الشَّىْءِ بِالَّذِى ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَىْءٌ، دِيَةٌ وَلا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ مَالِك: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِى قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِى قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلا دِيَةٌ.

الشرح: وهذا على ما قال؛ لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل، فإذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له فى قصاص أو غيره بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم،

فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله ولا إلى الدية؛ لأن الدية إنما هى عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس، فإذا لم تكن هناك نفس تستبقى ببذل الدية لم يكن سبيل إلى الدية.

وكذلك لو فقأ عين رجل أو أعين جماعة أو قطع أنامل جماعة، ثم قام رجل منهم، فاقتص منه بقطع يمينه، ثم قام غيره ببينة أو بإقراره، فلا شىء عليه؛ لأن محل حقه قد ذهب.

وكذلك لو ذهبت عينه أو يمينه بأمر من السماء، قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره.

ووجه ذلك ما قدمناه من أن ما تعلق به حقهم قد تلف، فبطل حقهم لعدمه.

مسألة: ولو فقأ عين رجل اليمنى، وليس للجانى عين يمنى حين الجناية أو قطع يمنى يديه، وليس له يمنى: فللمجنى عليه دية عينيه أو يده، قاله مالك.

ووجه ذلك أن الجناية حدثت، وليس للجانى مثل ذلك العضو يتعلق به، فتعلقت بماله.

قال مالك: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِى شَىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

الشرح: وهذا على ما قال وذلك على وجهين، أحدهما: أن يجنى الحر على العبد، فإنه لا يقتص له منه، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

ووجهه أنه نقص دية العبد عن دية الحر، يمنع أن يقتص له منه، وإنما عليه قيمته إن قتله أو قيمة ما جنى عليه، وإن جنى العبد على الحر ففقأ عينه أو قطع يده، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا قصاص بينهما.

وقال القاضى أبو محمد: إذا جرح الكافر المسلم أو قطع طرفه لم يقتص منه، وكانت له الدية عليه. وقال: يجتهد السلطان فى ذلك. وتحتمل هذه الرواية القود وإذا جرح الحر عبدًا أو قطع طرفه، لم يقتص منه، ويحتمل على ما قدمناه، وهو الصحيح أن يقاد منه.

وجه القول الأول نقص يد العبد عن يد الحر، فلم يقد منها كاليد الشلاء، لا تقطع بالصحيحة.

ووجه القول الثانى أن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى الأنفس، فإنه يجرى بينهما القصاص فى الأطراف كالحرين.

فصل: وقوله: «**والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد**» على ما قاله لأن الأدون يقتل بالأعلى، ولا يقتل بعبده.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا شخص لا يكافئه فى قصاص الأطراف، فلم يكافئه فى قصاص النفس كعبده.

* * *

العفو فى قتل العمد

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المقتول عمدًا يجوز له أن يعفو عمن قتله، وذلك مثل أن يجرحه جرحًا أنفذ به مقاتله، وتبقى حياته، فيعفو عنه، عفوه جائز.

قال ابن نافع عن مالك: إلا فى قتل الغيلة. قال فى الموازية: ولا قول فى ذلك لولده ولا لغرمائه، وإن أحاط الدين بماله.

مسألة: ولو أوصى أن تقبل الدية من قاتله، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل عمدًا، فأوصى أن تقبل الدية، وأوصى بوصايا: أن ذلك جائز، ووصاياه فى ديته وماله.

ووجه ذلك أن القتل قد وجد من قبل القاتل، فكان حقًا من حقوق القتيل، فلما جاز عفوه فيه على الدية صار مالاً، فتعلقت به وصاياه، ولو أوصى بديته لإنسان ولا مال غيرها، فليس للموصى له إلا ثلثها.

مسألة: ومن أشهد لرجل أنه قتله، فقد وهب دمه، فقتله، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية: اختلف فيها أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن يقتل به، لأنه عفا عن شىء قبل أن يجب، وإنما وجب لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه أنه قتله، ولو أذن له فى قطع يده، ففعل لم يكن عليه شىء.

مسألة: ومن أمر رجلاً بقتل عبده، ففعل، فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه، ففقأ عينه، ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة، ورواه ابن حبيب.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِى عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الولى إذا أطلق العفو عن دم العمد، ثم قال: إنما عفوت عن الدية، فقد روى مطرف عن مالك: إن كان بحضرة ما عفا، فذلك له، وإن كان قد طال ذلك، فلا شيء له، وقال ابن الماجشون وأصبغ. وقوله: فذلك له، يريد أن شرطه فى ذلك ثابت ويكون بمنزلة من شرطه فى عفوه.

مسألة: وإن طال ذلك أو قال: لم أرده حين العفو، ولو شرط الدية عند العفو، لم تكن له مطالبة بالدية، وقد لزمه ما أطلق من العفو، ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو، إلا على الوجه الذى شرط، فإن رضى بذلك القاتل ثبت الحكم بينهما وتقرر ثبوت الدية فى مال القاتل.

وإن أبى ذلك القاتل، فهل يجبر على أداء الدية أو لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: أن الواجب بقتل العمد القود، وهو اختيار ابن القاسم، وبه أبو حنيفة وأبو الزناد. والثانية: يخير الولى بين القود والدية، وهو اختيار أشهب، وبه قال ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة، واختاره ابن وهب، وبه قال الشافعى.

وجه الرواية الأولى أن هذا معنى يوجب القتل، فلم تجب به الدية. أصل ذلك الزنا والردة.

ووجه الرواية الثانية أن هذا ولى ثبت له القود، فجاز له أخذ الدية من غير رضى القاتل. أصل ذلك إذا عفا بعض الورثة.

مسألة: وأما الجراح، فإن أراد المجنى عليه أن يعفو عن الدية، لم يكن له ذلك إلا باختيار الجانى. قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه، والفرق بينهما أن الجارح يريد استيفاء المال لنفسه، والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه؛ لأنه إذا قتل قصاصًا ترك المال لغيره. قال أشهب: فهو مضار بامتناعه من الدية، فلم يكن له ذلك.

مسألة: وإذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يكن القصاص، ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف، ولم يكن له الامتناع من ذلك، ولا خلاف فيه.

وقال ابن وهب: لم أسمع فى الجراح أن المجنى عليه مخير إلا فى الصحيح يفقأ عين الأعور، أو الأعور يفقأ عين الصحيح، أو العبيد يجرح بعضهم بعضًا، أو الكبير يجرح الصغير، فإن أولياء الصغير بالخيار فى القصاص أو العقل.

مسألة: وإن كان ولى القصاص واحدًا، فعفا عن بعض الدم، فلم أر فيه نصًا، وإذا عفا المجروح عن نصف الجروح، ففى المجموعة والعتبية عن سحنون: إن أمكن أن يقتص من نصفه اقتص، وإن تعذر ذلك، فالجارح مخير فى أن يجبر ذلك، ويؤدى نصف عقل الجراح، وإن لم يمنع من ذلك، فيقال للمجروح: إما أن تقتص، وإما أن تعفو. وقال أشهب: يجبر على أن يعقل له نصفه.

قَالَ مَالِك فِى الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِىَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَيُسْجَنُ سَنَةً.

الشرح: وهذا على ما قال أن القاتل عمدًا يجلد مائة ويسجن سنة. وقال ابن الماجشون: روى ذلك عن أبى بكر، وعن على رضى الله عنهما. قال القاضى أبو محمد: وقد كان يلزمه العقل، فلما لم يقتل وجب تأديبه، وألحق بالزانى يقتل مع الإحصان، فإذا لم يقتل لعدم الإحصان ضرب مائة وحبس سنة.

وقد قال ابن الماجشون فى الموازية والمجموعة: إنه لما عفا عنه من له العفو، وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر جلد مائة وحبس سنة والله أعلم.

قال مالك فى المجموعة والموازية: سواء وجب الدم ببينة أو بقسامة على واحد فعفا عنه، وكذلك إن تعلقت القسامة بجماعة، فقتل واحد منهم بالقسامة، فإن سائرهم يضرب كل واحد منهم مائة ويسجن سنة.

وقال عبد الملك: لأن الأولياء قد ملكوا قتل كل واحد منهم بالقسامة، فإذا تركوا قتله بالقسامة إلى قتل غيره، كان كالعفو عنه، ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولى الدم ببينة، كشف عن ذلك الحاكم، فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة، ففيه جلد مائة وسجن عام، وما كان لا يوجب دما لقسامة ولا غيرها، فليس فيه ضرب ولا سجن.

ووجه ذلك أنه حق من حقوق الله تعالى، فلا يملك أولياء الدم إسقاطه.

مسألة: ولو نكل ولاة الدم عن القسامة، وقد وجبت لهم، زاد أبو زيد عن ابن القاسم: يحلف المدعى عليهم وبرئوا، وقد قال ابن المواز: فعلى المدعى عليه الجلد

والسجن، قال: لم يختلف أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: إذا نكلوا، فلا جلد ولا سجن، وليحلف كل من ادعى عليه القتل خمسين يمينًا، ويسلم من الضرب والسجن، ومن لم يحلف حبس أبدًا حتى يحلف.

وجه القول الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة، فالضرب والسجن حق لله تعالى، قاله عبد الملك بن الماجشون، والقتل حق للأولياء، فإن أسقط الأولياء حقهم بالنكول من القصاص، لم يملكوا إسقاط حق الله تعالى كما لو عفوا أو عفا السلطان عن الجلد. قال عبد الملك: إنه لا يملك ذلك.

ووجه القول الثاني أن القتل لم يثبت قبله فيجب عليه عقوبته، ونكول الأولياء يبطل ما ادعوه من القتل، فلا يجب فيه عقوبة سجن ولا ضرب.

مسألة: وقال أشهب: وأرى في اللطخ ضرب مائة وحبس سنة. وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: إذا وقعت التهمة على أحد، ولم يتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل، فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن، ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة.

قال ابن القاسم وأشهب: ومن اعترف بالقتل، فعفى عنه، فعليه الجلد والحبس. قال أشهب: كسائر الحدود التي لله تعالى، ومن تاب منها لم تزل توبته ما عليه من حد.

ووجه ذلك أنه مقدور عليه بخلاف المحارب، فإنه مقدور عليه، فسقط عنه الحد بالتوبة كالقدرة عليه كما سقط عن الحربي عقوبة الحربي الكافر بالتوبة قبل القدرة عليه.

فرع: وهذا إذا كان المقتول مسلمًا حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، فإن كان غير مسلم، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: أنه سواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا، أو كتابيًا أو مجوسيًا، زاد ابن القاسم وأشهب في العتبية: أو مجوسية.

قال مالك في العتبية: أو عبدًا له أو لغيره أو لمسلم أو لذمي، فإنه يجلد ويسجن. وقال عبد الملك من رواية ابن حبيب: إنما في المسلم، عبدًا كان أو حرًا، وأما غير المسلم، فإنما يجب به الأدب المؤلم واختاره ابن حبيب.

وجه القول الأول أنه سفك دم محرم يوجب به الجلد والسجن. أصل ذلك قتل المسلم.

ووجه القول الثاني أن هذا ليس بمحقون الدم لإسلامه. وقال ابن القاسم وأشهب

وأصبغ: لو قتل السيد عبده، لزمه الجلد والحبس. قال محمد: وإذا قتلت أم الولد سيدها، فعليها الجلد والحبس، ولو قتلت غير سيدها جلدت ولم تحبس.

مسألة: وأما العبد إذا قتل حرًا أو حرة، فلم يقتل، فليجلد ويسجن، قاله أشهب فى العتبية والموازية. قال أصبغ فى الموازية: ليس على عبد ولا على أمة حبس وعليهما جلد مائة سواء أسلموا أو فدوا، وقاله المغيرة.

وجه القول الأول أنه تعمد سفك دم محقون بحق، فلزمه الجلد والحبس كالحر، ولأن حق سيده فى خدمته لا يبطل حق الله تعالى من جلد وسجن، وجب لأجل المخلوقين كعقوبة الحرابة.

وجه القول الثانى أن السجن إذا اقترن بالجلد سقط فى حق العبيد كالتغريب فى الزنا.

مسألة: وعلى المرأة إذا قتلت حرًا أو عبدًا أو ذميًا أو غيرهم، الجلد والحبس، قاله ابن القاسم وأشهب ومالك وأصبغ فى الذمى والذمية إذا قتلا. ووجه ذلك ما قدمناه.

فرع: فبأيهما يبدأ؟ قال أشهب فى الموازية: ذلك واسع، يبدأ بالجلد أو الحبس. وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: أنه يبدأ بالجلد؛ لأنه قال: يؤتنف به حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى.

وجه قول أشهب أنهما عقوبتان ليس بينهما ترتيب، فكانت على التخيير.

ووجه قول ابن القاسم فى تأخير الجلد تعريض لإبطال الحد لجواز أن يموت فى أثناه السنة.

مسألة: إذا قلنا يحبس سنة، فمتى يكون أول العام؟ روى عيسى عن ابن القاسم يكون من يوم الجلد. قال عبد الملك: يقيد ما دام اللطخ الذى سجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة، وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحد به وسجن سنة، فاقتضى ذلك أن السنة إنما تكون بعد تحقق الحكم عليه.

فأما السجن الذى كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه، فليس من هذا الجنس فى شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التعيير وغيره.

قال مالك: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ

وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ، وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن البنين إذا اجتمعوا فى ولاية دم العمد، أن البنين أحق بالعفو والقصاص من البنات، وما اتفق عليه البنون من ذلك إن كانوا جماعة أو قضى به الابن إن كان واحدًا، فهو لازم للبنات ليس لهن مخالفته.

وقد حكى القاضى أبو محمد أن مالكًا اختلف فى النساء، هل لهن مدخل فى الدم أم لا؟ فقال عنه فى ذلك روايتان، إحداهما: أن لهن مدخلاً فيه. والثانية: لا مدخل لهن فيه.

وجه الرواية الأولى ما روى عنه ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية» فعم، ولأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث، فوجب لجميع الورثة كسائر الحقوق.

ووجه الرواية الثانية أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة، وليس النساء من أهل النصرة، فلم يكن لهن مدخل فى الولاية المستحقة بها.

فرع: فإذا قلنا لهن مدخل فى ذلك، ففى أى شىء لهن مدخل؟ روايتان، إحداهما: لهن مدخل فى القود، دون العفو. والثانية: لهن مدخل فى العفو، دون القود.

وجه الرواية الأولى أن العفو إسقاط للحق، وليس لهن ذلك، وإنما لهن المطالبة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن كان للمقتول بنون ذكورًا، فهم أولياء الدم لهم القود، دون العفو، وإن عفا أحدهم لم يكن لغيرهم قود، وإنما يكون لهم حصتهم من الدية وإن أبى القاتل.

وكذلك إذا لم يكن للقتيل ولى غير إخوة ذكور، قال ابن المواز: وهذا مما لم يختلف فيه مالك وأصحابه، وأما من عدا البنين والإخوة من سائر العصبات كالأعمام والموالى وغيرهم، فقد اختلف فيه قول مالك وأصحابه، فروى أشهب عن مالك: إن كان الدم بقسامة، فنكل بعض العصبة أقيم مكانه رجل من العشيرة وإلا ردت الأيمان على من بقى، ولا يكون لأحدهم أن يعفو غير الولد والإخوة، وكذلك لو عفا أحدهم بعد القسامة وبنو الإخوة كالعصبة.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: إن عفا بعض بنى عمه بعد القسامة، جاز

ذلك على من بقى منهم إذا استووا فى القعدد، ولمن لم يعف نصيبه من الدية، وإن كره القاتل. زاد ابن القاسم: وكذلك الموالى، وكذلك نكول بعضهم عن القسامة، وبهذا قال عبد الملك وأصبغ.

وجه رواية أشهب أن للبنين والإخوة من الاختصاص بالدم والعفو عنه ما ليس لغيرهم، ولذلك جاز عفوهم على جميع النساء.

ووجه الرواية الثانية أنهم عصبة لهم القيام بالدم كالبنين والإخوة.

مسألة: وإذا اجتمع أب وبنون، ففى الموازية أجمع مالك وأصحابه على أنه لا قول للأب معهم فى عفو ولا قود، والأب أولى من الإخوة. وقال ابن المواز: الأب بعد الولد الذكر أولى من جميع من ترك الميت من إخوة وغيرهم، لا اختلاف فيه.

قال ابن المواز: وعفو الجد مع الإخوة جائز، لأنه كأخ منهم عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا قول للجد مع الإخوة، وهم أولى منه بالعفو والقود؛ لأنهم أقعد وهم معهم كأم لأب، قال: وكذلك ابن الأخ وابن ابن الأخ.

وجه قول ابن القاسم أن الجد أقوى سببًا فى الميراث، فكان أقوى سببًا فى العفو والقود كالابن، ولذلك جعل ابن القاسم الجد أولى بذلك من ابن الأخ.

ووجه رواية أشهب أن الأخ وبنيه أقرب تعصيبًا، ولذلك كانوا أحق بالولاء والقيام بالدم، طريقه قوة التعصيب، فكان الإخوة أحق به.

ويجرى قول أشهب هذا على الرواية المتقدمة فى أن لا مدخل للنساء فى الدم، ويجرى قول ابن القاسم على أن لهن مدخلا فيه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: والإخوة الأشقاء أولى من الإخوة للأب، قاله أشهب فى المجموعة. قال ابن القاسم: وليس للإخوة للأم فى العفو عن الدم نصيب ولا للزوج، وإنما ذلك للعصبة، ويحتمل أن يكون قول أشهب فى هذه المسألة مبنيًا على أن لا مدخل للنساء فى ولاية الدم.

مسألة: وأما البنات مع الأب، ففى كتاب ابن سحنون: لا عفو للأب إذا قام البنات بالدم. وقال ابن المواز: اختلف فيه، فأشهب يراه أولى بالعفو فى القتل، ولم يجز ابن القاسم عفوه دونهن ولا عفوهن دونه، ويحتمل أن يكون قول أشهب فى هذه المسألة مبنيًا على أن لا مدخل للنساء فى ولاية الدم.

مسألة: وأما البنات مع العصبة، قال ابن حبيب: إن البنات مع الجد لا يجوز عفوه دونهن ولا عفوهن دونه، وكذلك روى ابن وهب عن مالك فى البنات مع العصبة أو مع الموالى ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة.

وقد روى عن مالك وأشهب وأصبغ أن ذلك للبنات وللأخوات دون العصبة، ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة، وقال ابن وهب: العفو والقود للبنات والإخوة دون العصبة.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن البنات مع العصبة أو الأخوات مع العصبة أو البنات والإخوة مع العصبة إن ثبت الدم ببينة، والبنات والأخوات أحق بالعفو والقود، وإن ثبت بقسامة، فمن طلب القود أحق ممن عفا.

وجه رواية ابن وهب أن البنات أقرب إلى الميت والعصبة أبعد بطلب الدم، فلما أدلى كل واحد من الفريقين بسبب، لا يدلى به الآخر، لم يكن أحدهما أحق، فلم يكن لهما حكم إلا بالاتفاق، فإن وجد الاختلاف على ما تقدم رجع إلى ما ثبت من القصاص.

ووجه الرواية الثانية أن البنات أقرب، ولهن مدخل فى القيام بالدم، فاعتبر بأقوالهم دون أقوال العصبة كالابن مع العصبة.

ووجه قول مطرف وابن الماجشون، وقد قال به غيرهما: أن الدم إذا ثبت بالبينة، اعتبر فيه القرب والقعدد، وإذا ثبت بالقسامة كان لمن يثبت بقسامته فيه حق لا يكون لمن يثبت بقسامته إسقاطه، وإن كان له فيه حق.

مسألة: ولو اجتمع بنات وعصبة، فعفت بنت واحد دون العصبة، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: أن ذلك يجوز على من بقى. وفى الموازية عن أشهب: لا يجوز العفو إلا بإجماع من البنات والعصبة، ولو عفا الجميع إلا واحد من العصبة أو واحدة من البنات لكان القائم بالدم أولى. قال ابن المواز: العفو عنده لا يجوز مع الاختلاف إلا فى البنين والإخوة فقط.

مسألة: وإذا ترك القتيل أبًا وأمًا، ففى الموازية: لا حق للأم مع الأب فى عفو ولا قود، وكذلك الأخوات مع الأب.

مسألة: وأما الأم، فهل لها مدخل فى ذلك أم لا؟ روى عيسى عن ابن القاسم: أن

لها مدخلاً فى ولاية الدم، وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره. وروى عن ابن حبيب وابن الماجشون: ليس للأم ولاية فى دم العمد إلا أن يصير مالاً فترث فيه؛ لأنها ليست من ولاته ولا من قومه.

وجه القول الأول أنها أحد الأبوين كالأب، ولأنه لما كان للشقيق بها تقدم على الأخ للأب، صح أن لها مدخلاً فيه.

ووجه قول ابن الماجشون أنها ليست من العصبة، فلا حق لها فى الولاية كالزوجة.

فرع: فإذا قلنا لها مدخل فى الدم، فقد روى مطرف عن مالك: أنها أولى من العصبة. وروى ابن وهب عن مالك فى المجموعة، فى أم وأخ وعصبة: لا عفو للأم دونهما. وقال أشهب فى الموازية: لا أمر للأم مع العصبة.

وجه القول الأول أنها أحد الأبوين فكانت أولى من العصبة كالأب.

ووجه القول الثانى أنهما أقوى سببًا منها لأنها معنى تستحق بالتعصيب، وهى لا ترث بالتعصيب، ولا مدخل لها فيه، وإنما يختص بذلك البنات والأخوات على ما تقدم.

مسألة: وأما الأم مع البنات، فالبنات أحق منها بالدم مع الأخوات، قاله فى الموازية، وقال أيضًا أشهب فى ولد الملاعنة: لا عفو للبنات ولا للموالى دون الأم، ولا عفو إلا باجتماعهم.

وأما الأم والأخوات، فقد قال فى الموازية: البنات أقرب من الأم، والأم أقرب من الأخوات، ولا تجرى الجدة للأب ولا للأم مجرى الأم فى عفو ولا قود.

مسألة: وإذا قال المقتول: دمى إلى فلان، فهو له، إن شاء قتل وإن شاء عفا، على غير دية، وإن شاء عفا على دية، فيكون لورثة المقتول، وإن كان الدم بقسامة لعصبته، والقتل والعفو إلى هذا، رواه ابن المواز عن أشهب.

ووجه ذلك أن المقتول أحق بدمه من غيره، بدليل أنه لو عفا عنه لم يكن لغيره قود، وليس لغيره عفو حال حياته، فإذا جعله إلى غيره، فقد جعل ما كان له فيه إليه، فكان أحق به ممن تقدم ينوب عنه، وينوب فيه دون أن يجعله إليه.

فصل: وإذا كان أولياء المقتول أولادًا ذكورًا، فعفا بعضهم، فإذا لم يف حظه من الدية وإلا يسقط حظ العافى خاصة، وإن كان الأولياء أولادًا ذكورًا وإناثًا، أو إخوة ذكورًا وإناثًا، فعفا بعض الذكور، كان لمن بقى من الورثة حصته من الدية.

وإن عفا الذكور كلهم، قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: أنه يسقط حق البنات، إذا عفا البنون، وسقط حق الأخوات إذا عفا جميع الإخوة.

وذكر أشهب عن مالك مرة أخرى: إن عفا الذكور، فحق إخوتهم من الدية باق، فبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك، وهو أصله فى موطئه، وهذان القولان مبنيان عندى على ما ذكره القاضى أبو محمد من اختلاف أصحابنا فى النساء هل لهن مدخل فى العفو أو فى المطالبة.

وجه القول الأول أن النساء تبع للرجال فى دم العمد.

وجه القول الثانى أن حقهن ثابت لا سيما إذا انتقل إلى الدية واستحال مالاً لا يملك إخوتهن إسقاط حقهن من ذلك كما لا يملكون إسقاط حقهن من دية الخطأ.

فرع: فإذا قلنا إنه يسقط حق النساء بعفو الرجال، فإنما ذلك إذا عفا الرجال فى فور واحد، فأما إذا عفا أحدهم ثم بلغ الآخر فعفا، فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول، قال ابن المواز.

ووجه ذلك أنه إن عفا أحدهما، فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية، فإذا عفا بعض من بقى، فإنه يسقط حقه من الدية، فلا يتعد ذلك إلى حق غيره.

مسألة: وإذا وجد العفو من بعض الورثة مطلقًا، ثم أراد أخذ الدية، فقد قال ابن القاسم فى مجالسه: ليس عفوه عن الدم عفوًا عن الدية، إلا أن يرى لذلك وجه مع العفو، وإلا فله عليه الدية.

وقال مالك: إذا قال: ما عفوت إلا على أخذ الدية، يحلف ما أراد ترك الدية، ويأخذ حقه منها، ثم رجع مالك، فقال: لا شىء له إلا أن يعلم لما قال وجه، وبهذا قال ابن القاسم.

وجه القول الأول أن العفو عن الدم لا ينافى المطالبة بالدية، ولذلك يجوز أن يقرنه به، فيقول: عفوت عن أخذ الدية، وإذا ثبت ذلك كان لمن أطلق العفو أن يقول: لم أعف إلا على الدية، ولما احتمل ذلك واحتمل العفو عن الدية، لزمه أن يحلف، ويكون على حقه.

ووجه القول الثانى أن العفو معناه الترك، وإذا أطلقه اقتضى أن لا مطالبة له بدية ولا غيرها.

مسألة: فإن كان مع البنين بنات ومع الإخوة أخوات، ففي الموازية: لا مدخل للبنات مع البنين ولا للأخوات مع الإخوة في شيء من ذلك. وقد قال القاضي أبو محمد: إنما يدخل النساء مع الرجال في الدم، إذا لم يكن الرجال في درجتهن، فيجيء أنه لا مدخل للبنات مع البنين في ولاية الدم على الروايتين، وكذلك لا مدخل للأخوات مع الإخوة.

وأما البنات مع الإخوة، فقد قال ابن المواز: هذا مختلف فيه. قال أشهب: عفو أحد الإخوة يجوز على البنات وعلى باقي الإخوة. وقال ابن القاسم: لا يجوز عفو الإخوة إلا مع عفو البنات، ولا عفو البنات إلا مع عفو الإخوة.

* * *

القصاص في الجراح

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلا يَعْقِلُ.

الشرح: قوله: «**أن من كسر يدًا أو رجلاً، فإنه يقاد منه ولا يعقل**» يريد أن القود لازم ليس للجاني أن يمتنع منه، ولا للمجني عليه غيره، ولا يخير بينه وبين الأرش على ما روى عن مالك في القتل على رواية التخيير.

مسألة: وذلك أن الجناية على ضربين، ضرب: لا قود فيه، وضرب: فيه القود. فأما ما لا قود فيه، فعلى قسمين، قسم: لا قود فيه؛ لأنه لا يعرف فيه المماثلة، وقسم: يمتنع القود فيه لما الغالب منه التلف، فأما ما لا يستقاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكاللطمة.

قال مالك في الموازية والمجموعة: لا قود فيها، وفيها العقوبة. وقال أشهب: لا قود فيها، ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو شيء من الأشياء إذا لم يكن جرحًا؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضرب، وهو من الناس مختلف بالقوة والضعف.

وقال ابن نافع عن مالك: ليس ذو الفضل والمروءة والشرف كالدنيء والوضيع والصبي ولا القوي كالضعيف. وقد روى عن النخعي: يقاد من الضربة بالسوط.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ يتعلق به من أصحابنا من يقول بدليل الخطاب.

ودليلنا من جهة المعنى ما احتج به من اختلاف حل الضارب والمضروب في القوة، وقد عرضت دون أثر، فتعذر فيها المماثلة.

مسألة: ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه، فقد قال المغيرة فى المجموعة: لا قود فيه، وفيه العقوبة والسجن. وقال ابن القاسم: فيه الأدب. وقال أشهب: فيه القصاص، وفى الشارب وأشفار العينين.

وجه القول الأول أنها جناية ليس لها أثر جرح، فلم يكن فيها القصاص كاللطمة.

ووجه الرواية الثانية أنها جناية أتلفت شيئًا من الجسد فيه جمال، فكان فيها القصاص كقطع الأنف.

فرع: إذا قلنا فيها القصاص كقطع الأنف، فقد قال الشيخ أبو محمد: أعرف لأصبغ فيها أحسب أن القصاص فيها الوزن وعاب ذلك غيره. وقال المغيرة: لا يجوز ذلك لاختلاف اللحى بالعظم، ولو أقاد جميع اللحية بجميع اللحية، لكان ذلك صوابًا. فأما نتف البعض، فليس فيه إلا ما يرى الإمام من العقوبة.

فصل: وأما القسم الثانى، مما لا قصاص فيه؛ لأن الغالب منه التلف كالجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر الفخذ والصلب والحلقوم، قاله ابن القاسم عن مالك فى الموازية والمجموعة.

فرع: فإذا قلنا: لا قصاص فيه، ففيه الدية؛ لأنها أحد البدلين، فإذا تعذر أحدهما رجعنا إلى الآخر، وعلى من تجب الدية عن مالك فى ذلك ثلاث روايات، إحداها: أنها على الجانى، إلا أن يكون له مال، فتكون على العاقلة. والثانية: أنها على العاقلة، قال أشهب: وإليها رجع مالك. والثالثة [............][1].

وجه القول الأول [............][2].

ووجه القول الثانى ما احتج به ابن الماجشون أن الدية لو لزمته لم تنقل عينه، وما كان من العمد الذى لا قصاص فيه مع وجود محله، فإن العاقلة تحمله كعمد الصبى.

فصل: وأما الضرب الثانى، وهو الذى فيه القصاص، فكل جرح لا يخاف منه التلف غالبًا، وقد تقدم ذكره ومن الذى يباشر القود؟ قال مالك فى الموازية والمجموعة: من جرح أنف رجل أو فقأ عينه أو كسر يديه، فلا يستقيد لنفسه، وليدع له من له بصر بالقصاص، فيقتص له بقدر ما نقص من ذلك. قال ابن القاسم: ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر، فيقتص له بأرفق ما يقدر عليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل.

قال مالك فى الموازية: وليس كل أحد يحسن القصاص وقد يتعدى، وهو بخلاف القتل، فإن القاتل يدفع إلى الأولياء.

والفرق بينهما أن القاتل قد استحق الأولياء عليه إتلاف جملته، وأما الجارح، فإنه إنما يستحق عليه غالبًا أن يتلف منه بقدر ما أتلف هو من المجنى عليه، فإن زاد على ذلك أتلف ما لا يستحق إتلافه.

وقال أشهب فى الكتابين: لا يمكن ولى المقتول أن يقتل بيده مخافة أن يتعدى، فيقطع أعضاءه، وإنما معنى يدفع إليهم القاتل: أن لهم قتله.

مسألة: فإن كان الجرح موضحة، ففى الكتابين عن أشهب: يشترط فى رأس الجانى مثلها، وبه قال ابن القاسم، غير أنهما اختلفا فى معنى المماثلة، فقال أشهب: إن أخذت الموضحة من المجنى عليه ما بين قرنيه، وهى لا تبلغ من الجارح إلا نصف رأسه، فإنما ينظر إلى قدر ما أخذت من رأسه، فإن أخذت ما بين قرنى المجنى، شق ما بين قرنى الجانى، لا ينظر إلى عظم الرأس ولا صغره.

وقد قال ابن المواز: واختلف فى هذا قول ابن القاسم، فقال: قديما يشق فى رأس الجانى بطول ما شق فى رأس المجنى عليه، فإن استوعب رأس المجنى، ولم يستوعب طول الشق، فليس عليه أكثر من ذلك.

قال: وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يضق عنه العضو، فلا يزاد عليه. قال ابن المواز عن أصبغ: قول ابن القاسم هذا ليس بشىء. قال ابن المواز: ولا أعلم إلا أن ابن القاسم رجع عنه وبقول أشهب يقول.

وجه قول أشهب أن القصاص فى الجراح مبنى على أن المماثلة إنما تقع بالأسماء، ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة وصغيرة بكبيرة، ولا ينظر إلى عظم الجرح ولا إلى صغره.

ووجه قول ابن القاسم أن الاعتبار فى الجراح بالصفات، ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة، ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر كما يعتبر فيها الوصول إلى العظم.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم فى اعتبار طول الشق، فقصر رأس الجانى عن مقدار ما يلزمه من الشق، فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة، ولا الذراع إلى العضو، ولا قود فى الباقى ولا دية.

وقال عبد الملك: يؤخذ من الباقى فيما جاوزه فى الذراع من أى ذراعيه شاء من نحو العضد أو نحو الكتف؛ لأن ذلك قد وضع فيه الحديد لا من الآخر.

مسألة: ومن قطع بعض إصبع غيره عمدًا، قطع من إصبعه بقدر ذلك، لا ينظر إلى طولها ولا قصرها، فمن قطع من أنملة المجروح ثلثها، رواه أشهب وابن نافع عن مالك فى العتبية وغيرها، والخلاف مع ابن القاسم فى ذلك على ما تقدم فى الموضحة.

مسألة: وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص، فأما الزيادة، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: إن بلغ الثلث، فعلى العاقلة، وإن قصر عن ذلك، ففى ماله لأنه جناية خطأ.

وأما ما نقص، ففى المجموعة من رواية أبى زيد عن ابن القاسم: لا يرجع فيقتص له من بقية حقه، لأنه قد اجتهد له. وكذلك الإصبع يخطئ فيه بأنملة، ولا يقاد مرتين. وروى أصبغ عن ابن القاسم فى الموازية والعتبية: إن علم بحضرة ذلك قبل أن يدمل ونبت اللحم، أتم ذلك عليه، وإن فات ذلك، فلا شىء له، فى تمام ذلك ولا دية.

قال أصبغ فى الكتابين: ليس هكذا، ولكن إذا قصر يسيرًا، فلا يعاد وإن كان فى موضعه. قال فى العتبية: قبل البرء وبعده. قال الكتابين: وإن كان كبيرًا، فإن كان بفوره اقتص له تمام حقه، وإن كان برد وأخذه الدواء، فلا يرجع إليه برئ أو لم يبرأ، أو يكون فى الباقى عقل كان هو ولى القصاص أو من جعله إليه السلطان.

فصل: وأجرة القصاص على الذى يقتص له، قاله فى الموازية والمجموعة ابن القاسم عن مالك، وقال ابن القاسم فى العتبية: لأنه يوكل من يطلب ديته ويقتضيه، فيكون جعله على الطالب.

قال مالك: وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَىْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ، وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِى الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

الشرح: وهذا على ما قال أنه لا يستقاد منه من جرح حتى يبرأ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يستقاد منه قبل البرء.

والدليل على ما نقوله أنه قد يؤول جرح الجناية إلى النفس، فيعاد القود ثانية، وذلك خروج عن المماثلة. قال أشهب: ولا يؤخذ بقصاص جرح ونفس.

فصل: وقوله: **«حتى يبرأ جرح صاحبه»** يريد المجنى عليه، **«فيقاد منه»**، هذا لفظ الموطأ أنه ينتظر به البرء على كل حال. قال ابن المواز: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

وفى كتاب ابن المواز: قلت: أينتظر بالجرح قبل أن يحكم فيه بدية أو قصاص إلى السنة أو إلى البرء، فإن جاوز السنة فقال: قد ذكرنا الوجهين عن مالك، قال عنه ابن القاسم وابن وهب فى السن تصفر، والعين تدمع، والشجة والكسر كله، والظفر ونحوه: يؤخر ذلك سنة.

وقال أشهب: إن مضت السنة والجرح بحاله عقل مكانه. وقال المغيرة: لم أسمع فى ذلك توقيتًا إلا أن يقول أهل المعرفة أنه قد برئ، فيقتص فى العمد ويعقل فى الخطأ.

قال ابن المواز: أما مثل العين تدمع، وما أشبه ذلك من الجراح قد سدت على ذلك وبرئت، فتلك تعقل عند السنة.

وأما غير ذلك من جميع الجراح، فلا عقل ولا قصاص إلا بعد البرء، وإنما معنى قول مالك يستأنى به سنة أنه عنده لا تأتى عليه سنة إلا وقد انتهى؛ لأنه قال مع ذكر السنة: فإن انتهى إلى ما يعرف، عقل.

وجه اعتبار السنة أنها حد فى معناه ما ورد الشرع بمعاناته كمعاناة المعترض عن زوجته؛ لأن السنة تستوعب أنواع فصول المعاناة.

ووجه اعتبار البرء ما قدمناه من خوف اجتماع القصاص فى الأطراف والنفس.

ووجه تفريق ابن المواز بين العين تدمع وبين ما خالفها من الجراح أن تلك حال البرء للعين، إلا أنه برأ على فساد، ولا يرجى لها غير ذلك كما لو برئ الجرح على غلظ وفساد.

فرع: فإذا قلنا بانتظار البرء وانقضاء السنة، فمات المجنى عليه، ففيه القصاص بالقسامة.

فصل: وقوله: **«فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، فإن زاد أو مات، فليس على المستقاد شيء»** وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: السراية من القصاص مضمونة.

والدليل على ما نقوله أن كل قطع كان مضمونًا في الابتداء كان ما يسرى إليه مضمونًا كقطع اليد الأولى، وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء، فلا يضمن ما يسرى إليه كالقطع في السرقة، ولذلك قال مالك: **«إن برئ المستقاد منه وقتل بالمجروح أو برئت جراحاته، وبها عيب أو نقص أو عثل، فإن المستقاد منه لا يكسر ثانية، ولكن يعقل بقدر ما نقص».**

قال في المجموعة ابن القاسم وابن وهب عن مالك: من أصاب أنملة عمدًا، فأذهب إصبعًا أو إصبعين أو شلت يده ثم برئ أنه يستقاد بالأنملة ويتربص بها، فإن بلغ ذلك من الجاني ما بلغ من الأول برئ الجاني، وإن نقص عن ذلك عقل له ما بقي، وأنه لأمر مختلف فيه، وهذا أحب ما فيه إليّ.

قال ابن المواز: والفرق بين سراية الجرح إلى النفس فيقتل به ولا يقتص، وما سرى إلى غير النفس، فإنه يقتص من الأول وله عقل السراية أنه إذا بلغ إلى النفس اقتص من النفس وسقط حكم الجرح، وإذا سرى إلى عضو آخر لم يقد نفسًا.

مسألة: وإذا شجه موضحة عمدًا، فأذهب سمعه وعقله، فاقتص له من الموضحة، فإن أذهب من الجاني مثل ذلك، فلا شيء له، وإلا فدية السمع والعقل في مال الجاني، قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة. وفي الموازية عن أشهب: دية السمع والعقل على العاقلة، وكذلك لو سرت إلى إذهاب يد أو رجل.

وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز أنها جناية جرحها العمد، فلم تلزم العاقلة، لأنها إنما بقي بها عضو مثله من جسده لا يخاف منه التلف غالبًا.

ووجه قول أشهب أنها جناية لا يثبت القصاص مع وجود محله كالمتلف.

قال مالك: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ.

١٥٤٣- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

الشرح: قوله: «**أن أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ**» هو أمر مختلف فيه، وقد تقدم من رواية أشهب أنه لا يقاد به، لأنه متلف والغالب منه الهلاك، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى دية السائب وجنايته

١٥٤٤ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِىُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِىُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِى؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

الشرح: قوله: «**أن سائبة أعتقه بعض الحجاج**» عتق السائبة هو أن يقول للمعتق: اذهب، فأنت حر سائبة، قال ابن القاسم فى العتبية والموازية أو يقول: أنت سائبة، فيريد العتق. قال أصبغ: لا يعجبنى قوله، يريد العتق، ولفظ التسييب لفظ الحرية، وإن لم يردها إلا أن يكون لقوله سبب غير الحرية.

وقد قال ابن القاسم فى العتبية: أكره عتق السائبة لأنه كهيئة الولاء. قال أصبغ وسحنون: لا يعجبنا كراهيته لذلك، وهو جائز كما يعتق عن غيره، ولا كراهية فيه.

وفى الموازية: قال مالك: وقد ترك الناس عتق السوائب، فإن فعله أحد، فالولاء للمسلمين. ورأى عمر بن عبد العزيز أن ولاءه لمعتقه. قال سحنون فى كتاب ابنه: وقاله ابن نافع، وقد تقدم ذكر ذلك بأوعب من هذا.

١٥٤٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٨٩/٢٥.

١٥٤٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٢٨، وعبد الرزاق فى مصنفه ٨٧/١٠، والمحلى ٦٣/١١.

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: السائبة ليومها، يريد يوم القيامة. وقال سحنون فى كتاب ابنه فى التفسير: وذلك مثل الرجل يعتق عبد سائبة ثم يموت المعتق، ولا وارث له، فليس للمعتق أن يأخذ من ميراثه شيئا.

فصل: وقوله: «**فقتل ابن رجل من بني عائذ، فطلب أبو المقتول دية ابنه**» يقتضى أن قتله كان خطأ، ولذلك لم يجب فيه غير الدية، ويحتمل أن يكون عمدًا، واختار الدية على رواية التخيير.

فصل: وقول عمر: «**لا دية له**» معناه والله أعلم أنه لا عاقلة له تلزمها الدية؛ لأن أداء الدية يلزم العاقلة، وهذا لا عاقلة له. ومذهب مالك رحمه الله أن من لا قوم له يعقل عنه المسلمون، ويرثون عقله، رواه ابن المواز وغيره عنه.

وهذا إذا قلنا إن ولاءه للمسلمين، وإذا قلنا بقول ابن نافع، ولاؤه لمعتقه، فقد قال ابن الماجشون: عقل من أعتق من البربر على مواليه، وهو قول ابن القاسم وغيره.

ويحتمل أن يكون هذا المعتق سائبة غير مسلم، وقد التزم المقام بأرض المسلمين على أداء الجزية، ولم يوجد من يعقل معه، ولم يكن له مال. وقد قال المغيرة: إن أهل الجزية، إن وجدت لهم معاقل يتعاقلون عليها حلوا عليها، وإلا فذلك فى مال الجانى، ويكون معنى قول عمر: «**لا دية له**»، يريد ليس له الآن دية لعدم عاقلة الجانى وفقره. وقال أشهب وسحنون: يعقل معه أهل جزيته، فلا يصح على هذا ما تقدم من التأويل.

ويحتمل أن يكون المعتق سائبة، إن كان غير مسلم أن يدخل بأرض الحرب، ثم يدخل مستأمنًا، فيقتل مسلمًا خطأ، فقد قال أشهب فى العتبية: يحبس، ويرسل إلى أهل موضعه وكورته التى هو منها، فيجيزون ما صنع وما يلزمهم فى حكمنا، فإن أدوا عنه، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤدى معهم.

وروى عنه سحنون: أن الدية فى مال الجانى دون غيره، فعلى هذا يحتمل أن يقول عمر: لا دية له، إن لم يكن للجانى مال. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: الدية على أهل دينه الحربيين.

فصل: وقول العائذى: «**أرأيت لو قتله ابنى**» على معنى استعلام حكمه، ولعله جوز لأنه لا دية له كما لا دية عليه، فأعلمه رضى الله عنه أن على عاقلته خطأ الدية إذا كان ممن له عاقلة، فقال العائذى: «**إن هذا كالأرقم**» يريد كالحية «**إن يترك يلقم**» يريد

يعض وينهش «**وإن يقتل ينقم**» يريد ينتقم من قاتله ضربه مثلاً لقاتل ابنه أنه ينتصف ممن جنى عليه، ولا ينتصف من جناية يجنيها.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

ما جاء فى الرجم

١٥٤٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ][١] بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[٢] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ مَالِك: يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

١٥٤٥ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٦٣٥، مسلم فى الحدود ١٦٩٩، الترمذى فى الحدود ١٤٣٦، ابو داود فى الحدود ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٥٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٨٤، ٤٦٥٢، الدارمى فى الحدود ٢٣٢١.

(١) ما بين المعقوفتين ورد فى التمهيد عبيد الله، وهو فى الموطأ والباجى عبد الله وهو الصحيح. إن شاء الله.

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحنى على المرأة، وكذلك قال القعنبى، وابن بكير، بالحاء؛ وقد قيل عن كل واحد منهما يجنى، بالجيم، وقال أيوب، عن نافع: يجافى عنها بيده. وقال معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. يجافى بيده، والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ، عن المرأة بالهمزة أى يميل عليها، يقال منه: حنأ يجنأ حنيئًا وحنوءًا إذا مال، والأحنأ: المنحنى، ويجنأ، ويتجنى بمعنى واحد. انظر: التمهيد ٣/٩.

الشرح: قوله: «**جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا**» يحتمل أن يريد به أحبار اليهود ورهبانهم. وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى المزنية أنه أتى أساقفة اليهود والنصارى إلى حاكم المسلمين بمن زنى من أهل ملتهم ليحكم بينهم: ليس له ذلك حتى يرضى الزانيان بذلك، فإن رضيا بذلك، فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهما وإن شاء لم يحكم بينهما، وأحب إلىَّ أن لا ينظر الحاكم بينهما، فعلى هذا يحتمل أن يكون الزانيان قد رضيا بذلك مع رضا الأساقفة.

وإنما اختار للحاكم أن لا ينظر بينهما، وقد نظر بينهما النبى ﷺ لأنه يحتمل أن يكون ﷺ إنما أنفذ عليهما حكم دينهما، ولم يكن نزل بعد حد الزانى عليه. وفى النوادر ونحوه فى كتاب محمد: إنما حكم رسول الله ﷺ بين اليهود فيما أظهر عليهم فى التوراة وهذا قبل نزول الحدود، والحاكم منا اليوم لا يحكم عليه بحكم التوراة، وإنما يحكم على من يحكم بحكم الإسلام.

وقال أشهب فى الموازية: وإذا طلب أهل الذمة إقامة الرجم بينهم على من زنى منهم، فإن كان ذلك فيما بينهم، فذلك لهم كانوا أهل صلح أو عنوة إلا من كان منهم رقيقًا لمسلم من عبد أو أمة، فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل.

ووجه ذلك أن حق السيد المسلم يتعلق بهم.

فصل: وقوله ﷺ: «**ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم**» يحتمل أن يكون قد علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تغيير ولا تبديل، وإن كان قد لحق كثيرًا من أحكامها تغيير أحبارهم وتبديلهم لها، وتحريفهم إياهم، ويحتمل أن يكون علم بذلك بخبر عبد الله بن سلام ومن أسلم من علماء اليهود على وجه حصل له به العلم بصحة ما نقلوه، ويحتمل أن يسألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يستعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

وهذا يقتضى أنه قصد الحكم بينهما بما فى التوراة لأحد وجهين، إما لأنهم حكموه ليحكم بينهم بالتوراة، وأظهروا إليه أنهم قصدوا بذلك إنفاذه الحكم بينهم إذا كان الحكم مصروفًا إليه ومقصورًا عليه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لم يكونوا أهل ذمة، ولكنهم حكموا النبى ﷺ فحكم بينهم، وقد تقدم من رواية ابن المواز أنه إنما حكم بينهم النبى ﷺ بما أظهر عليهم فى التوراة.

والوجه الثانى على قول مالك أن شريعة من قبلنا يلزمنا إنفاذ ما ثبت عندنا منها بقرآن أو حديث عن نبينا ﷺ صحيح حتى يثبت عندنا نسخها، وأما شريعتنا وشريعة من قبلنا، ممن بيننا وبينه من الرسل، وعلى هذا الوجه يجب أن يكون علم أنه لم ينسخ هذا الحكم من التوراة بشرع موسى ولا شرع لغيره من الرسل بعده عليهم الصلاة والسلام.

فصل: وقولهم: **«أنهم يجدون فى التوراة نفضحهم ويجلدون»** ظاهره أنهم قصدوا التبديل والتحريف والكذب على التوراة، إما رجاء أن يحكم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه ﷺ التخفيف على الزانيين، ورأوا أن ذلك يخرجهم عما أوجب عليهم من إقامة الرجم عليهما.

ولعلهم قصدوا بذلك اختبار أمره إذا اعتقدوا أن النبى ﷺ لا يقر على الحكم بباطل، فعصمه الله تعالى وأظهر أمرهما، وأبطل كيدهم، وهداه إلى الحق والحكم بما أنزل الله، وجعل سبب ذلك بأن أكذبهم عبد الله بن سلام، وقال لهم: **«إن فى التوراة الرجم»**، وأتوا بالتوراة وتناهوا فى المكر بأن جعل قارئهم يده على آية الرجل، وقرأ ما قبلها وما بعدها، ولم يقرأها ليرى أن التوراه لا تتضمن الرجم حتى أمر برفع يده عنها، فإذا فيها آية الرجم.

وهذا يقتضى أن فصول التوراة تسمى آيات لما تضمنته من الهدى والحق الذى نزل على سبيل الهدى والحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ حكمها وتلاوتها، امتنع ذلك فيها.

فصل: وقوله: **«فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما»** يحتمل أن يكون حكم الرجم قد لزمهما، ولزم النبى ﷺ إنفاذ ذلك فيهما، بتحكيمهم له، وقبوله ذلك، ولم يكن لهم الرجوع عن تحكيمه، ولذلك لم يذهبوا إليه مع تعليقهم فى إسقاط الرجم فيما تقدم من ادعاء علمه، وأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

وهذا يقتضى أن الإمام لا يباشر ذلك بنفسه، فقال مالك فى المزنية: وقد أقامت الأئمة الحدود، فلم نعلم أحدًا منهم تولى ذلك بنفسه، وإلا لزم ذلك البينة، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: إن ثبت الزنا بالاعتراف كان على الإمام أن يبدأ بالرجم، ثم يتبعه سائر الناس، وإن كان ثبت ببينة بدأ الشهود، ثم الإمام، ثم سائر الناس.

والدليل على ما نقوله أن هذا حد من الحدود، فلم يلزم الإمام مباشرته، كالجلد والقطع فى السرقة.

فصل: وقول ابن عمر: «فرأيت الرجل يحنى على المرأة» قال مالك: معناه يكب عليها. قال مالك: ولا يحفر للمرجوم، ولا سمعت أحدًا ممن مضى يحسب ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحفر للمرأة. قال مالك: ودل قوله: «فرأيت الرجل يحنى على المرأة» أنه لا يحفر له، ولو حفر له ما استطاع أن يحنى عليها. قال أشهب: وإن حفر له، فأحب إلىّ أن يخلى له يداه، ويحسن عندى أن لا يحفر له ولا يربط.

قال القاضي أبو محمد: والدليل على أنه لا يحفر للمرأة أن هذا شخص مرجوم في الزنى كالرجل، قال: ولأنه إذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع أعضائه، فكان أسرع لأمره. قال عيسى بن دينار: الإمام يفعل من ذلك ما أحب. قال ابن مزين عن أصبغ: يحفر للمرجوم، ويرسل له يداه يستتر بها، ويدرأ بها عن وجهه إن أحب.

فصل: وقوله: «يقيها الحجارة» يقتضى أنه يرمى بالحجارة المعتاد رميها. قال مالك: يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها، فأما الصخور العظام، فلا يستطاع الرمى بها، ولا يرفع حتى يموت، وكذلك المرأة.

١٥٤٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لأبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الآخِرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ

١٥٤٦ - أخرجه البخارى موصولا كتاب الحدود باب ٢٢ لا يرجم المجنون والمجنونة ٢٩٥/٨، عن أبى هريرة. مسلم موصولا كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦، ١٣١٨/٣، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة، عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهرى فاختلف عليه، فرواه يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبى ﷺ الحديث. ورواه شعيب بن أبى حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبى ﷺ. وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم فى أنه ماعز الأسلمى، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات. انظر: التمهيد ١٥/٩.

عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٤٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

الشرح: قوله: **«أن رجلاً من أسلم»** قال عيسى بن دينار: كان اسمه ماعزًا، وكان يتيمًا عند هزال، وهذا هو ماعز بن مالك الأسلمي، فأتى أبا بكر، فأخبر أن الآخر زنى. قال ابن مزين: تفسير الآخر اليتيم، والمشهور فى كلام العرب أن الآخر كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن المخاطب إذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح.

وقول أبى بكر: **«هل ذكرت هذا لأحد غيرى»** احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجرى إلى التستر عليه، ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن إظهار هذا عليه قربة، وكان أبا بكر أعتقد أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام، ويجب الحد، ورأى عمر فى ذلك رأى أبى بكر وقال كقوله.

فصل: وقوله: **«فلم تقرره نفسه»** يريد أنه لم يقتنع بقولهما مخافة أن لا ينجيه مما اقترفه إلا إقامة الحد عليه والتطهير له، **«فأتى النبى ﷺ فقال له مثل ذلك، فاعرض عنه النبى ﷺ ثلاث مرات حتى أكثر عليه»** يحتمل أنه إنما كان يعرض عنه؛ لأنه ظن فيه

١٥٤٧ - أخرجه البخارى فى الطلاق ٥٢٧٢، مسلم فى الحدود ١٦٩١، الترمذى فى الحدود ١٤٢٨، ١٤٢٩، النسائى فى الجنائز ١٩٥٥، أبو داود فى الحدود ٤٤٣٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٤٠٨، الدارمى فى الحدود ٢٣١٥.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا خلاف فى إسناده فى الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح. انظر: التمهيد ١٨/٩.

تغييرًا فى عقله وضعفًا فى ميزه، وأنه ممن لا يلزمه إقراره بين هذا أنه بعث إلى أهله، فقال: **«أيشتكى أبه جنة»** وبين ذلك إعراضه عنه، ومن يقول لا يلزمه الحد بإقراره مرة واحدة، ولا يعتبر الإعراض، وإنما يعتبر المجالس، وهذا مجلس واحد.

والذى ذهب إليه مالك والشافعى وجمهور العلماء: أن الحد يلزمه بإقراره مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك حتى يقر أربع مرات فى أربعة مجالس.

والدليل على ما نقوله ما روى عنه ﷺ أنه قال: «من يبدى لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله». والمقر مرة قد أبدى صفحته.

ودليلنا من جهة القياس أن كل حد يثبت بالإقرار، لم يفتقر إلى التكرار كحد السرقة والقذف؛ ولأن كل ما أكد إنكاره أكد إقراره كسائر الحقوق.

وفى الموازية قال مالك: ما أعرف هذا أن الإمام يعرض عن المعترف حتى يعترف أربع مرات.

فصل: وقوله: **«أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى أبه جنة»** يريد بذلك إن كان تلزمه الحدود أو لا تلزمه، فلما أعلموه أنه صحيح العقل ممن تلزمه الحدود. قال: **«أبكر أم ثيب»** يحتمل أن يكون قال ذلك لماعز لما أخبر بصحة عقله، ولزوم إقراره له.

وقد قال مالك: يسأل الإمام الزانى، هل هو بكر أم ثيب، ويقبل قوله أنه بكر إلا أن تقوم بينة أنه ثيب، وقيل لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علمًا، وإلا سأله وقبل دون يمين.

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا فعلى هذا يحتمل أن يكون سأل غيره عن كونه بكرًا أو ثيبًا ليعلم أى الحدين يتعلق به، حد الثيب يريد المحصن أو حد البكر، يريد الذى لم يحصن الزانى.

فصل: وقوله ﷺ لهزال: **«يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرًا لك»** هزال هذا هو هزال بن رئاب بن زيد بن كليب الأسلمى، ويريد بقوله: **«لو سترته بردائك لكان خيرًا لك»** يريد مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبى ﷺ وأبى بكر وعمر به، فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه

لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه، وتسبب إلى إقامة الحد عليه، والله أعلم وأحكم.

١٥٤٨ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

الشرح: قوله: **«أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، وشهد على نفسه أربع مرات»** على سبيل الإخبار بما جرى له من الإقرار على نفسه، لا على أن عدد إقراره شرط في لزوم الحد له، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر به فرجم قبل أن يستوعب العدد المذكور، ثم استوعبه بعد أمره.

ويحتمل أن يكون استوعب العدد من غير قصد وعد غير رجل واحد، بل شهد على نفسه عند قوم، ثم شهد على نفسه عند آخرين، حتى أكمل أربع مرات.

ويحتمل أن يكون ذلك في مجلس، وفي مجالس، وكل ذلك ليس بشرط في لزوم الحد، والله أعلم. ولذلك قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه، فعلق ما يؤخذ به بالاعتراف المطلق دون العدد، والله أعلم.

١٥٤٩ - مَالِك عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

١٥٤٨ - أخرجه البخارى كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/٢٩٥، عن جابر وأبى هريرة. ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦ ٣/١٣١٨ عن أبى هريرة.

١٥٤٩ - أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور ٦٦٣٣، مسلم فى الحدود ١٦٩٨، الترمذى فى الحدود ١٤٣٣، النسائى فى آداب القضاة ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، أبو داود فى الحدود ٤٤٤٥، ابن ماجة فى الحدود ٢٥٤٩، أحمد فى مسند الشاميين ١٦٥٩٠، الدارمى فى الحدود ٢٣١٧.

(١) قال ابن عبد البر: وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبى مليكة، وابن أبى مليكة هو: عبدالله بن عبدالله بن أبى مليكة بن عبدالله بن جدعان القرشى التيمى، واسم أبى مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبرى، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس. =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ فَقَالَ: اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ.

الشرح: قوله: **«أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهى حامل»** يحتمل أن يريد أنها أخبرت عن نفسها بأنها زنت حين حملها من غيره، ولعلها بينت أن ذلك من غير زوج، ولذلك لم يسأل عن إحصان ولا غيره، ويحتمل أنها زنت وأنها الآن حامل من ذلك عدم تكرار إقرارها، فكان يقول اذهبى حتى يتكرر إقرارك، لكنه منع من إقامة الحد عليها الحمل؛ لأن ما فى بطنها لا يجب عليه قتل، سواء كان من زنى أو غيره، وقبل قولها فيما ادعته من الحمل، إن كان ظاهرًا لظهوره، وإن كان غير ظاهر فليتبين أمرها.

وفى الموازية فى المشهود عليه بزنى أو شرب خمر أو قذف أو قصاص تقول: إنها حامل، لا يعجل عليها الإمام حتى يتبين أمرها، فإن كانت حاملاً، تركت حتى تضع.

فصل: وقوله: **«فلما وضعته جاءته، قال لها: اذهبى حتى ترضعيه»** يحتمل أنه لم يكن له مال يسترضع منه، ولو كان له مال، ولم يقبل رضاع غيرها، فعلى هذا لا ترجم حتى تتم رضاعه. وقال ابن مزين: لأن هذا قتل للولد.

وأما لو قبل رضاع غيرها، وكان له مال يسترضع له منه، ففى الموازية عن عيسى:

=فروى عنه الثورى، وعبدالرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروى، ولم يرو عنه مالك. قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المدينى: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس – وليس بحجة وأبوه مثله. انظر: التمهيد ٢٨/٩.

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا فى هذا الحديث، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبى مليكة، فجعل الحديث لعبدالله بن أبى مليكة مرسلا، عنه. وقال القعنبى، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبى مليكة. وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبى مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة – مرسلا عنه؛ وهذا هو الصواب – إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه؛ لأنه لم [illegible] بن طلحة، وجعل الحديث له. انظر: التمهيد ٢٩/٩

هذا العمل على حديث المرأة التى أقرت بالزنى، وهى حامل فأمر أن تذهب حتى تضع حملها، أرى أن يصنع فى ذلك كما صنع النبى ﷺ لكنه سنة قد سنها.

وقال ابن القاسم وأشهب فى الموازية: إن وجد لابنها ما تسترضع له به أقيم عليه الحد، ولا تؤخر حتى تستقل من نفاسها. قال محمد: وهذا فى القتل والرجم. وحكى ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم، وكذلك كل حد يكون فيه القتل، فإنه يستعجل بالمريض، ولا ينتظر به إفاقته. وقال أبو حنيفة: إنها ترجم، ولا تنتظر بعد الولادة. ودليلنا الحديث المنصوص.

فصل: وقوله: **«فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبى فاستودعيه»** يحتمل أن يريد به وضعها إياه عند من يحضنه ويكفله؛ لأن طرحه سبب إلى هلاكه، ولعله كان له من أهله من قبل أبويه إن كان لرشدة أو من قبل أمه إن كان لغية من يقوم بذلك، فلما أتت على ذلك كله أمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

١٥٥٠ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

١٥٥٠ - أخرجه البخارى كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى. ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه رقم ٢٥، عن أبى هريرة. وأبو داود كتاب الحدود باب ٢٥، ١٥١/٤، عن أبى هريرة. البيهقى فى الكبرى ٢١٢/٨، عن أبى هريرة. والبغوى فى السنة ٢٧٥/١٠، عن أبى هريرة. وذكره فى نصب الراية ٣٢٩/٣، عن أبى هريرة. وذكره الطحاوى فى المشكل ٢٢/١، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك، ذكره أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك، عنه عند جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير. انظر: التمهيد ٣٥/٩.

فَأَخْبَرُونِي، أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِك: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

الشرح: قول أحد الرجلين المتخاصمين لرسول الله ﷺ: **«اقض بيننا بكتاب الله عز وجل»** قيل معناه، اقض بيننا بما كتب الله، أى فرض، ولم يرد القرآن، ويحتمل أن يريد به أن يقضي بينهما بالحق الذى أوجبه كتاب الله المنزل عليك، ويحتمل أن يريد بما تضمنه كتاب الله من الحكم دون غيره، ولذلك قال: إن الآخر كان أفقههما.

ويحتمل أن يكون وصفه بأنه أفقههما لما حكم بما أورده، ويحتمل أن يكون وصف بذلك كان عليه، فوصف ذلك من عرف حالهما، ويحتمل أن يكون وصف بذلك لما وصف القضية على ما جرت، وأورد منها ما تتعلق به الأحكام، وأما الأول فلم يرد شيئا من ذلك.

فصل: وقوله: **«إن ابني كان عسيفًا على هذا»** قال عيسى بن دينار: العسيف الأجير.

وقوله: **«فزنى بامرأته»** إخبار عن ابنه وعن زوجة خصمه بالزنى، وحكم هذا أنهما إن صدقاه حدا، ولم يكن قاذفًا.

وإن كذباه، فإن قاما يطلبانه بحد القذف، ففى كتاب ابن المواز: من أقام بينة على قاذفه عند الإمام ثم أكذب بينته، وأكذب نفسه لم يقبل منه، ويحد القاذف؛ لأنه كالعفو.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: وإذا هم الإمام بضرب القاذف، فأقر المقذوف على نفسه بالزنى وصدقه، فإن ثبت إقراره حد المقذوف بالزنى، ولم يحد القاذف.

وقال ابن الماجشون: إذا رجع عن إقراره بتوريك، درئ عن القاذف الحد بإقراره. قال ابن حبيب: هذا أحب إلىَّ ما لم يبين أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف فيبطل إقراره، وأما إذا لم يبطل ذلك المقذوف، ولم تقم له بينة، فهو قاذف لهما.

ولعل هذا قد علم من حالهما أنهما قد أقرا بذلك بحضرة بينة تشهد له بذلك، أو أن له بينة بزناهما يثبت ذلك به عليهما إن احتاج إلى ذلك بتكذيبهما أو تكذيب أحدهما له، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي»** نص في أنه أعطاه الغنم والجارية ليسقط عن ابنه المطالبة بذلك، فيحتمل أنه أعطاه ذلك لما اعتقد أنه حق له يصح إسقاطه، ويحتمل أن يكون إعطاؤه إياه ليستر عليه، ويترك قيامه به، ولا يجوز أن يأخذ عوضًا على ذلك بوجه؛ لأن الرجم حق لله تعالى، فليس لأحد تركه بعوض.

ويبطل الصلح في ذلك من وجه آخر أن ما اعتقد أنه يلزم ابنه من الرجم غير لازم له، وكذلك أخبر أهل العلم والد الزاني البكر أن ليس على ابنه إلا جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فأخذ عوضًا على إسقاط ما لم يجب.

فصل: وقوله ﷺ: **«والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»** يحتمل أن يريد به أنه يقضي بينهما بالحق الذى ورد كتاب الله بالحكم به، ويحتمل بأن يريد أنه يحكم بينهما بما تضمنه كتاب الله من حكم مسألته، فيذهب في رد الجارية والغنم إلى قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [البقرة: ١٨٨] وفي الجلد إلى قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور: ٢]، وفي الرجم إلى ما يروى عن عمر أنه نزل من القرآن من حكم الرجم على الثيب من الرجال والنساء.

فصل: وقوله: **«أنه ﷺ جلد ابنه مائة وغربه عامًا»** نص في تغريب الزاني، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تغريب على الزاني.

ودليلنا من جهة المعنى أن كل معصية يتعلق بها قتل أو ما هو دونه من جلد أو قطع، فإن مع الأدون الحبس كالقتل والحرابة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن التغريب على الحر الذكر دون المرأة ودون العبد خلافًا للشافعي، لما روى أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة، فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير». وهذا موضع تعليم، فاقتضى أنه استوعب ما عليها.

ومن جهة المعنى أن المرأة عورة، وفي تغريبها تعريض لها لزوال الستر عنها، والأمة حق السيد متعلق بمنافعها، وإنما يغرب الرجل عقوبة لينقطع عن منافعه، وأيضًا فإن العقوبة إذا لم تتبعض لم تلزم العبد بالزنى كالرجم.

مسألة: إذا ثبت أن التغريب يتعلق بالحر الذكر، فإنه يبعد. قال مالك فى الموازية: ينفى من مصر إلى الحجاز، وإلى مثل شعب وما والاها، ومن المدينة إلى مثل فدك وخيبر.

ذكر مالك أنه ينفى عندهم، كذلك نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب. وقال ابن القاسم: وينفى من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها. وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب، ولا يبعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعة ماله وأهله.

مسألة: وكراؤه فى سيره عليه فى ماله فى الزنى والمحارب، قاله أصبغ، وإن لم يكن له مال، ففى المسلمين.

مسألة: ويكتب إلى البلد الذى يغرب إليه أن يقبضه ويسجنه سنة عنده. قال ابن القاسم فى الموازية: قال ابن حبيب عن مطرف: يؤرخ يوم سجنه، ومعنى ذلك أن يتوصل به إلى معرفة استيعابه العام.

فصل: وقوله: **«وأمر أنيسا الأسلمى»** قيل أنه أنيس بن الضحاك الأسلمى **«أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها»**، ولم يذكر جلدًا ولا جلد على الثيب، وهو مذهب جمهور العلماء. وروى عن داود: يجلد الثيب ويرجم.

والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم، ولم يذكر جلدًا، فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزانى.

ومن جهة المعنى أنه معنى يوجب القتل بحق الله تعالى، فلم يجب فيه الجلد مع القتل كالردة.

وفى كتاب ابن المواز: من جلد فى الزنى مائة جلدة، ثم ثبت أنه محصن، فإنه يرجم، ولا يجزئه الجلد. وروى أن النبى ﷺ فعل ذلك، يريد أنه إن صح عن النبى ﷺ فى ذلك شىء، فإنه محمول على هذا، والله أعلم وأحكم.

١٥٥١ – مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٥٥١ – أخرجه مسلم فى اللعان ١٤٩٨، أبو داود فى الديات ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٢٧٢٥١.

١٥٥٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ.

الشرح: قول سعد فيمن وجد مع امرأته رجلاً: **«يمهله حتى يأتي بأربعة شهداء»** إعظامًا لهذا، وإظهارًا لما فى نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الإسراع إلى قتله أو غير ذلك مما يقتضى أن يقابل به قبل هذا عنده، فأعلمه النبى ﷺ بأنه ليس التسرع إليه بشىء من ذلك إلا ببينة ثبتت، وحكم إمام يستوفى الحقوق ويقيم الحدود، وإما أن يسرع إليه، فلا.

فصل: وقوله عمر بن الخطاب: **«الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن»** يريد به ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: إنه مما أنزل فى القرآن من آية الرجم، وسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله: **«إذا قامت البينة»** يريد بالزنى **«أو كان الحمل والاعتراف»** يريد أن يظهر بالمرأة حمل لا يلحق بأحد ولا ينفى بلعان. وأما ما لحق بزوج أو سيد أو نفى بلعان، فلا يوجب حدًا، وهذا يقتضى أن من وطئ فى غير الفرج، ودخل من مائه فى قبلها، أنه لا يكون منه ولد، ولو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حمل حد لجواز أن يكون المباشر لها وطئ فى غير الفرج، وذلك لا يوجب الحد، وأما الاعتراف فسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٥٥٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا

١٥٥٢ - أخرجه البخارى فى الحدود ٦٨٣٠، مسلم فى الحدود ١٦٩١، الترمذى فى الحدود ١٤٣٢، أبو داود ٤٤١٨، ابن ماجة فى الحدود ٢٥٥٣، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥٥، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٨، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٩٣، الدارمى فى الحدود ٢٣٢٢.

١٥٥٣ - أخرجه الشافعى فى الأم ١٣٤/٦. وعبد الرزاق فى المصنف ٣٤٠/٧. البيهقى فى السنن الكبرى ٢١٥/٨. السنن الصغرى ٢٩٢/٣. معرفة السنن والآثار ١٦٦٧٩/١١. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٣٣.

وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِى قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَرُجِمَتْ.

الشرح: قوله: «**أن عمر رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام**» يقتضى أن الإمام حيث حل من عمله ينظر فى الأحكام، ولما ذكر له الرجل «**أنه وجد مع امرأته رجلاً أرسل أبا واقد الليثى يسألها عن ذلك**» لما يتعلق من الأحكام المختلفة بإقرارها وإنكارها، وأرسل أبا واقد الليثى نائبًا عنه فى توقيفها على ما ذكر عنها زوجها، وثبت عنده إقرارها وإنكارها، وحكمها فى ذلك حكم الحاكم، ولذلك يجرى فيه الحد.

فصل: وقوله: «**فأخبرها أبو واقد الليثى بما قال زوجها، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وأشباه ذلك لتنزع**» على معنى التلقين لها لئلا يدركها من الأمر ما يبهتها، ويمنعها من النظر لنفسها، والقيام بحجتها والمدافعة عنها، «**فلما تمادت على الاعتراف، أمر بها فرجمت**» يريد أنه لما رجع ذلك إليه أبو واقد أمر بها فرجمت، وهذا يقتضى أن النائب عن الحاكم بأمره يثبت عنده ما يثبت عند النائب بقوله، ويحتمل أن يكون رفع ذلك إليه شاهدان أشهدهما أبو واقد على ثبوت عنده أو رفع ذلك إلى عمر غير الشهود عليها بالتمادى على الاعتراف، والله أعلم وأحكم.

١٥٥٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ

١٥٥٤ - أخرجه الترمذى فى الحدود ١٤٣١، أبو داود فى الحدود ٤٤١٨، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٥٣، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥٥، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٨، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٩٣.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند صحيح، والذى يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ، وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت. وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه؛ وهى آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذى الحجة سنة أربع وعشرين. انظر: التمهيد ٤٨/٩.

عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّى وَضَعُفَتْ قُوَّتِى، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِى، فَاقْبِضْنِى إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلا مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى، يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِى الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

الشرح: قوله: «**أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما صدر من منى**» يريد فى آخر حجته الذى قتل بعد انصرافه منها، فلما رجع من منى إلى مكة يوم الصدر «**أناخ بالأبطح**» وهو بأعلى مكة إما لأنه رأى التحصيب مشروعًا، أو لأنه نزل به حتى يقضى ما عليه، ويطوف للوداع، ثم يقفل منه إلى المدينة «**فكوم كومة بطحاء**» يريد جمع كومًا، وهو الكدية من التراب، «**ثم طرح على الكوم رداءه**» ليقيه التراب «**ثم استلقى**» لعله يريد على ظهره، «**ثم مد يده إلى السماء**» يريد رفعهما راغبًا إلى الله، فقال: «**اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى**» يريد أنه ضعف عما كان عليه من الاجتهاد فى العبادة والنظر للمسلمين مع انتشار رعيته ببعد الأقطار، «**فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط**».

ويحتمل أن يريد بذلك أن يهبه من العون على ما كلفه ما يعصمه من التضييع والتفريط إلى أن يموت، ويحتمل أن يدعو بتعجيل ميتة لما خشى أن يقع منه تضييع أو تفريط لضعف قوته وانتشار رعيته، وليس هذا مما نهى عنه ﷺ من أن يدعو أحد بالموت لضر نزل به، وإنما دعاء عمر بالموت خوف التفريط.

وقد تقدم فى الموطأ من دعاء النبى ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة، فاقبضنى إليك غير مفتون» وهذا أشبه بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**فما السلخ ذو الحجة حتى قتل عمر، رحمه الله**».

فصل: وقوله: «**ثم قدم المدينة فخطب الناس**» لعله قد استشعر إجابة دعوته، فخطب الناس معلمًا لهم بما خاف إشكاله من الأحكام ومذكرًا لهم وواعظًا ومودعًا.

قال: «**أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض**» يحتمل أن يريد بالسنن طرق الشريعة، وأحكامها وبالفرائض المقدرات.

قال: «**وتركتم على الواضحة**» يريد على الطريقة الواضحة البينة التى لا يخاف على سالكها ضلالاً «**إلا أن تضلوا بالناس**» ظاهره أنه خاطب بذلك الصحابة رضى الله عنهم، وأهل العلم محذرًا لهم عن أن يضلوا بالناس، فيحملهم على غير الطريقة الواضحة على حسب ما يفعل الضال عن الطريق يأخذ عن يمينها أو عن شمالها.

فصل: وقوله: «**ضرب بإحدى يديه على الأخرى**» يحتمل أنه ضرب بإحداهما على الأخرى، على معنى القطع لكلامه، والإشارة إلى أن ما قاله أمر قد فرغ منه لا اعتراض فيه، ويحتمل أن يضرب بإحداهما على الأخرى أو يزيلها إلى جانب على سبيل أن يضل العلماء بالناس يمينًا وشمالاً.

فصل: وقوله: «**وإياكم أن تهلكوا عن آية الرجم**» يريد والله أعلم أن تهلكوا بالإنكار لها، والاعتراض عنها، ويحتمل أن يريد بالإنكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن، ويحتمل أن يريد الإنكار لبقاء حكمها.

وذلك بأن يقول قائل: «**لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى**»، ويحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن يعيب قول من قال لم تنزل آية الرجم بقرآن، وإنما ثبتت بسنة النبى ﷺ وفعله. والثانى: أن يعيب قول من ينكر الرجم جملة، إن كان أنكره أحد، وزعم أن حد الزنى الجلد للمحصن وغير المحصن، وأنه هو الموجود فى كتاب الله عز وجل دون الرجم.

ثم قال عمر رضى الله عنه: «**فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا**» فظاهر هذا يقتضى إثبات الرجم خاصة، والرد على منكره من التمثيل لما عابه، ويحتمل أن يريد به فقد رجم رسول الله ﷺ امتثالاً لآية الرجم، ورجمنا على ذلك الوجه.

فصل: وقوله: **«والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها بيدى»** يريد آية الرجم، ويحتمل قوله: **«أن يقول الناس زاد ابن الخطاب فى كتاب الله»** أن قومًا خالفوه فى أن آية الرجم نزلت فيما نزل من القرآن، ولا يصح إثبات قرآن إلا بإجماع وخبر متواتر، فيقول من يخالفه فى أنها من القرآن، يقول: زاد فى القرآن ما ليس منه، ومن يوافقه على أنها نزلت فى القرآن أن يقول زاد فى القرآن ما لا يجوز أن يثبت فيه لكون مختلفًا فى إثباته.

ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يكون جميع الناس وافقوه على أنها نزلت فى القرآن، ولكن نسخت تلاوتها، وبقى حكمها، فلا يجوز إثباتها فى المصحف؛ لأنه لا يثبت فيه إلا ما ثبتت تلاوته دون ما نسخت تلاوته.

وإن بقى حكمه، فيكون عمر رضى الله عنه إنما توقف عن إثباتها بيده فى المصحف مخافة أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله عز وجل، بأن كتب فيه ما لا يكتب فيه، لأنه قد نسخ إثباته فى المصحف كما نسخت تلاوته، ثم ذكر الآية التى أشار إليها **«وهى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»** ولم يخالفه أحد فيما ذكره من أحكام هذه القضية.

ويقتضى ذلك اهتبال الناس من أهل عصره بأمر القرآن، والمنع من أن يزاد فيه ما لم يثبت فى المصحف أو ينقص شىء منه، لأنه إذا منعت الزيادة، فبأن يمنع النقص أولى؛ لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه، ونقص بعض القرآن وإطراحه أشد.

ولعل ما أضيف إلى أبى وغيره من إثبات القنوت أو غيره فى المصحف إنما كان فى أول زمن عمر رضى الله عنه، ثم وقع الاجتماع بعد ذلك على المنع منه، وإنما بقى إلى زمن عثمان رضى الله عنه ما أثبت على أنه قرآن مما قرأ به بعض الصحابة، إما لأنه كان من القرآن ثم نسخ أو لأنه وهم فيه، ولم يقم الإجماع عليه، فنظر عثمان رضى الله عنه فى ذلك، وإن زال عنه بعض تلك الألفاظ التى زعم بعض الناس أنها تثبت فى مصحف ابن مسعود أو غيره.

وجميع الناس على المتواتر المتفق عليه، فاستوعب المصحف الذى أثبته جميع القرآن، ونفى عنه ما ليس من القرآن، والحمد لله رب العالمين.

فصل: وقول ابن المسيب: **«فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله»** بين أن خطبته تلك كانت فى آخر عمره، وبين يدى منيته.

وقول مالك: «**سمعت أن معنى قوله: الشيخ والشيخة، يعني الثيب والثيبة**» يريد بذلك المحصن والمحصنة، لأن الثيوبة في الغالب يكون بها الإحصان، ويحتمل أن يخاطب بذلك الأحرار والحرائر، والله أعلم.

١٥٥٥- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

الشرح: قوله: «**أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر**» يريد بعد أن نكحت، «**فأمر بها فرجمت**» وهذا يقتضي أنه اعتقد أنه لا يكون حمل إلا عن وطء يلتقي فيه الختانان، واعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهر، إما لأنه اعتقد أنه لا يكون إلا على الوجه المعتاد من تسعة أشهر أو نحوها، فلذلك أمر برجمها؛ إذ يقتضي اعتقاد الأمرين أنه حمل من جماع متقدم على نكاحها، ولم يكن ثم فراش يضاف إليه من نكاح متقدم عليه يلحق فيها الولد، وإنما أتت به بعد النكاح الأول لمدة، قد لا يلحق بالأول لانقضاء أكثر أمد الحمل، وقد تقدم ذكره فحكم بأنه من زنى، وكانت ثيبًا لأنه قد تقدم بناء الزوج الأول بها.

ولو لم يكن ثم زوج أول لاقتضى ذلك أنها زنت في وقت بكارة، فلم يكن حكمها إلا الجلد، وإن أقيم عليها الحد بعد الإحصان؛ لأن الاعتبار بحالها حين وقوع الجماع دون وقت إقامة الحد، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**ليس ذلك عليها**» يحتمل أنه لم يحضر المجلس الذي أمر فيه برجمها، وأنه أعلم بالأمر فبادر بإنكاره وإظهار ما عنده في ذلك كما يلزم الرجوع إليه، واستدل على ذلك بقول تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**﴾، وهذا نص على أمدى الحمل والرضاع، ثم قال تعالى: ﴿**والوالدت يرضعن**

١٥٥٥ - أخرجه المغني ٨/٢١١. عبد الرزاق في المصنف ٧/٣٥٠. البيهقي في السنن ٦/٤٤٢. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٣٥.

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، فبين أن مدة الرضاعة عامان، وذلك يقتضى أن مدة الحمل ستة أشهر، ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل، فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا، فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل، وعلى هذا جماعة الفقهاء، وقد تقدم ذكره.

فصل: وقوله: «فبعث عثمان في أثرها فوجدها، قد رجمت» يعنى أنه أراد الرجوع عما أمر به من رجمها لما ظهر إليه من الحق، فوجدها قد نفذ فيها ما كان أمر به من رجمها، وهذا يقتضى أن للحاكم أن يرجع عن حكم، حكم به إلى ما هو عنده أصوب، وبه قال ابن القاسم وقد تقدم هذا إن كان رأى أن للحكم الأول وجهًا سائغًا من الاجتهاد، ويحتمل أيضًا أن يكون عثمان رأى أنه كان خطأ، فعاد إلى الصواب، ولعله قد أدى ديتها، والله أعلم وأحكم.

١٥٥٦ – مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِى يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

الشرح: قول ابن شهاب فى الذى يعمل عمل قوم لوط: «يرجم، أحصن أو لم يحصن» وهو قول مالك، وهذا هو المشهور من المذهب. وقال ابن حبيب: وكتب أبو بكر الصديق: أن يحرقوه بالنار ففعل، وفعل ذلك ابن الزبير فى زمانه، وهشام بن عبد الملك فى زمانه، والسدى بالعراق، ومن أخذ بهذا لم يخطئ. وقال الشافعى: حكمه حكم الزانى يرجم المحصن، ويجلد غير المحصن مائة.

وقال أبو حنيفة: ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير.

والدليل على ما نقوله ما ذكره ابن المواز قال مالك: قال النبى ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». قال مالك: ولم نزل نسمع من العلماء أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا.

قال مالك وربيعة: الرجم هى العقوبة التى أنزل الله تعالى بقوم لوط؛ ولأن هذا فرج لآدمى، فتعلق الرجم بالإيلاج فيه كالقبل، ولأن هذا لا يستباح بوجه، فلذلك تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقبل، ولأنه إيلاج لا يسمى زنى، فلم يعتبر فيه الإحصان كالإيلاج فى البهيمة.

فرع: فإن كانا عبدين، فقد قيل يرجمان. وقال أشهب: يحد العبدان خمسين، خمسين، ويؤدب الكافران.

١٥٥٦ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٤/٧٧.

مسألة: وأما المتساحقان من النساء، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: ليس فى عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الحاكم. وقال ابن شهاب: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: يجلدان مائة.

والدليل على صحة قول ابن القاسم أنه بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحد إلا بالتقاء الختانين وذلك غير متصور فى المرأتين، فلزم به التعزير. قال أصبغ: يجلدان خمسين، خمسين، ونحوها، وهذا التعزير عندى على ما رواه فى ذلك الوقت، والصواب أنه موقوف على اجتهاد الإمام، على ما قاله ابن القاسم.

مسألة: ومن وطئ امرأة فى دبر، فحكم ذلك حكم الزانى يرجم المحصن منهما، ويجلد ومن لم يحصن جلد، قاله ابن المواز. ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

ووجهه أنه أحد فرجى المرأة كالقبل. وقال القاضى أبو الحسن: حكم ذلك حكم اللواط، يرجمان أحصنا أو لم يحصنا؛ لأنه وطء محرم فى دبر كالرجلين.

مسألة: والشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا أربعة شهداء، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين.

والدليل على ما نقوله أنه معنى يجب به الرجم من غير قصاص، فلم يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا.

* * *

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٥٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ

١٥٥٧ - ذكره فى نصب الراية ٣٢٣/٣، عن زيد بن أسلم. والقرطبى ١٠٤/١٩. أبو نعيم فى الحلية ٣٧٠/١. وذكره فى الكنز رقم ١٦٧٧٧ وعزاه للسيوطى.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه؛ وقد روى معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن النبى ﷺ مثله سواء. انظر: التمهيد ٥٣/٩.

تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

الشرح: قوله: **«أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ»** لم يذكر فيه أنه أعرض عنه ولا تكرر إقراره، ولعله أن يكون ذلك لما ظهر من صحة إقراره، وحكم رسول الله ﷺ بجلده، لما علم أنه غير محصن، فدعا بسوط ليجلده به، فأتى بسوط مكسور، فقال: **«فوق هذا»** يريد أجد منه وأصلب، فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرته.

قال عيسى بن دينار في المزينة: الثمرة، الطرف، يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدته، ولم يخلق بعد، فقال رسول الله ﷺ: **«دون هذا، فأتى بسوط قد ركب ولان»** يريد قد انكسرت حدته، ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به، فاقتضى ذلك أنه إنما يجلد بسوطين، والضرب في الحدود كلها سواء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر وأشدها في التعزير.

والدليل على صحة ما نقوله أنه إن جلد في القذف جلد في حد، فأشبه جلد الزنا كشرب الخمر.

مسألة: ويضرب الرجل قاعدًا، ولا يقام خلافًا لمن قال: إنه يقام. والدليل على ما نقوله أنه شخص وجب حده، فلم يستحق عليه القيام كالمرأة.

مسألة: ويجرد الرجل في الحدود كلها، ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في حد القذف.

والدليل على ما نقوله قول تعالى: **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** [النور: ٤]، وهذا يقتضي مباشرتهم بالضرب، قاله القاضي أبو محمد.

ومن جهة المعنى أنه حد فوجب إعراء الرجل فيه كحد الزنا.

مسألة: والجلد إنما يكون في الظهر، وما قاربه خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج. وزاد أبو حنيفة: الرأس.

والدليل على ما نقوله أنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه، والظهر أصل لذلك فكان محلاً له.

١٥٥٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

الشرح: أمر أبو بكر رضى الله عنه بمن اعترف على نفسه بالزنا، ولم يحصن أن يجلد ثم نفاه إلى فدك على ما تقدم من أنه يجرى أن ينفى الزانى إلى فدك ونحوها.

قَالَ مَالِك فِي الَّذِى يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّى عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِى هُوَ لِلَّهِ لا يُؤْخَذُ إِلا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ، إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قال مالك: الَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

الشرح: قوله: **«فى الذى يعترف بالزنا ثم يرجع، ويقول: إنما قلته لوجه كذا؛ المعنى يذكره أن ذلك يقبل منه ويقال»**، وذلك أن الذى يعرف بالزنا لا ينتظر به شىء، ولكن يقام عليه الحد، فإن تمادى على الاعتراف أنفذ عليه ذلك، وإن رجع عن الإقرار والإعتراف إلى الإنكار، فلا يخلو أن ينزع إلى وجه أو إلى غير وجه.

فإن رجع إلى وجه، قال محمد: مثل أن يقول: أصبت امرأتى حائضًا أو جاريتى، وهى التى من الرضاعة، فظننت أن ذلك زنا، فإنه يقبل رجوعه، ويسقط عنه الحد.

قال ابن المواز: لم يختلف فى هذا أصحاب مالك.

وأما إذا رجع إلى غير شبهة، فقد قال القاضى أبو محمد: فيه روايتان، والذى رواه ابن المواز عن مالك من رواية ابن وهب ومطرف: أنه يقال، وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

وروى عن مالك: لا يقبل منه إلا بأمر يعذر به، وبه قال أشهب وعبد الملك، وهو قول أبى حنيفة والشافعى.

١٥٥٨ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٠٤/٧. الأثر ١٢٧٩٦. البيهقى فى سننه ٢٢٣/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٣٧.

وجه القول الأول أنه مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة. قال القاضى أبو محمد: ولا مخالف لهم، ولأنه قتل هو حق لله تعالى لزمه بقول، فوجب أن يسقط إذا رجع عنه كالقتل بالردة.

ووجه قوله: لا يقبل، ما روى النبى ﷺ أنه قال: **«فإنه من يبد لنا صفحة وجهه، نقم عليه كتاب الله تعالى»** وما روى عنه ﷺ أنه قال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها».

ومن جهة المعنى أن الإقرار معنى يجب عليه بثبوته حد الزنا، فلم يسقط بإكذابه كالشهادة.

مسألة: وهذا إذا رجع قبل ابتداء إقامة الحد عليه، فإن شرع فى إقامة الحد عليه، ثم رجع، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: إن نزع بعد أن جلد أكثر الحد أقيل، وإن لم يرجع يعزر. وقال أشهب وعبد الملك: لا يقال إلا أن يورك، فيقال ما لم يضرب أكثر الحد، فيتم عليه، وإن ورك.

وجه القول الأول ما روى فى حديث ماعز «أنه لما أزلقته الحجارة حمر فرماه بصلب جمل فقتله، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركته لعله يتوب، فيتوب الله عليه».

وبهذا احتج ابن عبد الحكم، يحتمل أن يريد به الرجوع عن الإقرار مع التوبة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وهذا إذا كان الحد إنما يثبت بإقراره، وأما إذا ثبت بالبينة لم يقبل إنكاره لذلك أولا ولا آخرًا.

فصل: وقوله: **«وذلك أن الحد الذى هو لله تعالى لا يثبت إلا بأحد وجهين، إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها»**. وفى الموازية: لا يجب حد الزنا إلا بأحد هذه الوجوه، إما بإقرار لا رجوع فيه حتى يحد، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك، هذا قول مالك وأصحابه.

قال مالك: حتى يقولوا كالمرود فى المكحلة فى البكر والثيب. قال محمد: وذلك إذا لم يكن فى شهادتهم أنه زنى، وإنما شهدوا على ما وصفوا.

مسألة: إذا كمل عدد الشهود فى الزنا أقيم الحد على من شهد عليه، وإن لم يكمل عددهم، حد الشهود حد القذف. وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولى الشافعى، وله قول آخر: لا حد عليهم.

قال القاضى أبو محمد: والدليل على ما نقوله أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن عمر جلد أبا بكرة وصاحبه لما توقف زياد. وروى مثل ذلك عن عليّ.

ودليلنا من جهة المعنى أنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنى إليه بسبب لم يوجب الحد عليه، فكانوا قذفة كمن قذفه ابتداء.

مسألة: ومن حكمهم أن يشهدوا فى مجلس واحد، فإن شهد واحد، ثم جاء الباقون، فشهدوا بعد ذلك المجلس، فهم قذفة، حكاه القاضى أبو محمد عن مالك فى العتبية والموازية عن ابن القاسم: لا تتم الشهادة حتى يشهد أربعة شهداء، فى موضع واحد، فى ساعة واحدة، على صفة واحدة. وقال القاضى أبو محمد عن عبد الملك والشافعى: يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين.

وفى النوادر عن ابن القاسم: لا ينبغى للإمام أن ينتظر القاذف، ومن شهد معه إذا لم يتم شهادتهم بأن جهل، فجاء القاذف اليوم بشاهد أو بشاهدين، وأتى بباقيهم بعد ذلك أنه زنى حتى تتم أربعة مفترقين، فإنه تقبل شهادتهم ويحد الزانى.

قال محمد: إن أتى رجل الإمام، فقال: أشهد على فلان أنه زنى فليجلد إلا أن يأتى بأربعة سواه، فإن ذكر أربعة حضورًا أو قريبًا غيبتهم توثق منه، وكلف أن يبعث فيهم، وإن ادعى ببينة بعيدة حد ثم إن جاء بهم حبطت عنه جرحة القذف.

قال القاضى أبو محمد: والدليل على ما قاله مالك أن كمال العدد لو لم يضم إلى شهادة الشهود كان قذفا فوجب أن يقترن بها. أصل ذلك لفظ الشهادة.

وأما ما ذكره عن ابن الماجشون، فإن ابن حبيب روى عن مطرف وابن الماجشون: إذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم، جاءوا مجتمعين أو مفترقين، إذا كان افتراقهم قريبًا بعضهم من بعض.

وليس بين قولهما وبين ما تقدم من قول ابن القاسم الذى ذكرناه آخرًا، فرق إلا أن يريد عبد الملك أن الإمام يبيح للشاهد أن يأتى بمن تعم شهادته غير ذلك المجلس، وأن هذا أمر يلزمه، وابن القاسم يقول: إنه ليس له ذلك.

مسألة: يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة، فى رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وروى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية: إذا تعلقوا به وأتوا به السلطان لم تجز شهادتهم، وهم قذفة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم خلاف هذا، يريد مثل رواية ابن حبيب.

مسألة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى أنه زنى فى بيت، إلا أن كل واحد منهم ذكر أنه رآه يزنى فى غير الزاوية التى ذكر غيرهم الشهود، فإنه لا يحد المشهود عليه، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يحد.

والدليل على ما نقوله أن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، أن الزنى فى الزاوية الواحدة غير الزنى فى الزاوية الأخرى، فلم تكمل بذلك شهادة، ولا يجب به حد كما لو اختلفوا فى الوقت.

وروى ابن حبيب: إن اختلفت البينة، فقال بعضهم: زنى بها فى غرفة. وقال بعضهم: فى سفل. أو قال بعضهم: منكبة. وقال سائرهم: مستلقية أو قال بعضهم: ليلا. وقال سائرهم: نهارًا. أو قال بعضهم: يوم كذا. وقال سائرهم، يومًا آخر، واختلفوا فى الساعات بطلت الشهادة، وحدوا فى القذف.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن اختلفوا فى الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة، قال: وانظر إن اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهم عنه، ولهم الشهادة مع السكوت عنه، لم يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم.

* * *

جامع ما جاء فى حد الزنا

١٥٥٩ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

١٥٥٩ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٥٤، مسلم فى الحدود ١٧٠٣، ١٧٠٤، الترمذى فى الحدود ١٤٤٠، أبو داود فى الحدود ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٦٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٤٧، ٨٦٦٩، ٩١٧٤، ١٠٠٣٣، مسند الشاميين ١٦٥٩٥، الدارمى فى الحدود ٢٣٢٦.

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث، عن ابن شهاب بهذا الإسناد وتابعه على إسناده، عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل، والزبيدى، وابن أخى الزهرى، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله أن شبلا - أو شبل - بن خالد المزنى أخبره عن عبدالله بن مالك الأوسى، أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة. وذكروا الحديث، إلا أن عقيلا وحده قال: مالك بن عبدالله الأوسى، وقال الزبيدى، وابن أخى الزهرى: عبدالله بن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شبل، عن حامد المزنى، عن عبدالله ابن مالك الأوسى، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعا فى هذا الحديث وانفرد مالك فيه بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن أبى هريرة وزيد، وعند عقيل، والزبيدى،=

مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

الشرح: قوله: **«فى الأمة إذا زنت ولم تحصن»** يحتمل أن يريد به، ولم تعتق لأن الإحصان يكون بمعنى الحرية، ويحتمل أن يريد أن تحصن الإحصان الذى يوجب الرجم، وذلك يتضمن الحرية أيضًا، مع معان أخر فقال رسول الله ﷺ: **«إن زنت فاجلدوها»** وسواء كان العبد أو الأمة متزوجين أو غير متزوجين.

وحكى عن ابن عباس أنهما إن لم يكونا تزوجا، فلا حد عليهما.

والدليل على ما نقوله قوله ﷺ فى الأمة: «إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها».

مسألة: ويجلد من فيه رق أو بقية منه نصف جلد الحر فى الزنى خمسين جلدة خلافًا لمن روى عنه خلاف ذلك، والذكر والأنثى فى ذلك سواء. والأصل فى ذلك قوله: **﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** والمحصنات الحرائر.

فصل: وقوله ﷺ: **«إن زنت فاجلدوها»** يحتمل أن يكون خطابا للأئمة، ويحتمل أن يكون خطابا للسادات، وذلك أن للسيد أن يقيم حد الزنى على عبده أو على أمته، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: ليس ذلك له.

والدليل على ما نقوله ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها». وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد إلا الإمام. ودليلنا من جهة القياس أن كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية، جاز له أن يقيم الحد عليه كالإمام.

=وابن أخى الزهرى فيه أيضا إسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن شبل، عن عبدالله ابن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد، وشبل أن النبى ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها - وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة فى هذا الحديث، فجعل شبلا مع أبى هريرة، وزيد بن خالد فأخطأ. وأدخل إسناد حديث فى آخر ولم يقم حديث شبل. انظر: التمهيد ٩/٦٣، ٦٤.

فرع: وهذا إذا ثبت زنى العبد ببينة أو قرار. وأما إذا لم يكن ذلك إلا بعلم السيد، فهل يقيم عليه الحد؟ قال الشيخ أبو القاسم: فيه روايتان، إحداهما: جواز ذلك، والأخرى: منعه.

فصل: وقوله فى الثالثة: **«فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير»** الضفير الحبل. وسئل عيسى بن دينار: هل تباع ببلدها ذلك أو تغرب؟ فقال: يبيعها بذلك البلد أو حيث شاء، قال: وكان يستحب بيعها بعد ثلاث، ولا يوجبه. قال ابن مزين: ذلك تحضيض من النبى ﷺ ولا يقضى به على أحد.

مسألة: ومن زنى بذمية، فعليه حد الزنى من رجم وجلد، وترد هى الى أهل ذمتها ودينها، ومن دخل دار الحرب بأمان، فزنى بحربية أو غيرها، فأقر بذلك أو شهد عليه أربعة عدول، قال ابن القاسم: عليه الحد. وقال أشهب: لا يحد.

وذكر القاضى أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين: إذا دخل مسلم دار الحرب، فزنى بحربية أو غيرها، فعليه الحد. قال أبو حنيفة: لا حد عليه إلا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار.

ودليلنا قوله تعالى: **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**. ومن جهة المعنى أنه مسلم زنى فوجب عليه الحد. أصله إذا زنى فى دار الإسلام.

١٥٦٠ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلد العبد الذى استكره جارية من الرقيق ونفاه»**، يحتمل أنه رأى فى ذلك رأى من يرى النفى على العبيد بالزنى، وهو أحد قولى الشافعى، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنى ومن الاستكراه، ولا تغريب على عبد عند مالك فى شىء من ذلك، ويحتمل أن يريد بنفاه أن يباع بغير أرضها.

وقد روى ابن المواز عن ربيعة فى العبد يستكره الحرة: يحد، ويباع بغير أرضها لتبعد عنها معرته.

١٥٦٠ – أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٨/٧. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٣٩.

والدليل على ما نقوله أنه حد من حدود الزنى لم يستقص فى حق العبد، فلم يلزمه جميعه كالرجم.

فصل: وقوله: «**ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها**» يحتمل أن تقوم البينة بالاستكراه لها أو تأتى متعلقة به تدمى، وأما لو ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد يقر بوطئها، فقالت: استكرهت، فإنه لا يقبل قولها وتجلد.

مسألة: وأما نقص الأمة، ففى رقبة العبد الذى استكرهها، ويقبل إقرار العبد فيه إن كان بفور ما فعل، وجاءت متعلقة به تدمى، وأما فيما بعد فلا يقبل قوله فيما يتعلق برقبته، وما كان فى جسده من حد يقام عليه، فإنه يقبل فيه قوله.

١٥٦١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ قَالَ: أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا.

الشرح: قول عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة: «**أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرنى فى فتية من قريش يجلدون ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنا**» وفى المدنية سألته عن أمره للجماعة: أليكونوا طائفة أم ليلوا ضربهم؟ فقال: بل هم الذين جلدوهم وكانوا أيضًا مع ذلك طائفة. وقد حكى القاضى أبو محمد: يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد.

والأصل فى ذلك قوله: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور: ٢] والطائفة المستحبة فى ذلك أربعة فصاعدا وحكى عن عطاء أو غيره: ثلاثة وقيل اثنان.

والدليل على ما نقوله أن للأربعة من الجماعة اختصاصًا بالزنى، فكان ذلك أولى ما سن فيه. وقال الشيخ أبو القاسم: وينبغى للإمام أن يحضر أربعة فصاعدًا من الأحرار العدول، وكذلك فى عبده وأمته.

مسألة: ويحتمل أن يكون عبد الله بن عياش قد شاهد إقرار الولائد بالزنى، أو قيام البينة عليهم بذلك، ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بذلك دون أن يعرفوا وجه الحد عليهن.

وفى المدنية: سألته فيمن أمره إمام بقتل رجل فى حد أو بجلده، فقال: إن كان

١٥٦١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤٠.

الإمام عدلاً مأمونًا لا يخاف عليه جور ولا جهل، فليفعل ما أمره به، وإن كان يخاف عليه جهلاً أو جورًا، فلا يمتثل أمره إلا أن يعرف أن الذى أمره به الإمام قد وجب عليه فليمتثل أمره.

فصل: وقوله: «**فجلدناهم خمسين خمسين**» يحتمل أن يكون ذلك فى أوقات مختلفة، ويحتمل أن يكون فى وقت اتفق فيه اجتماع إقرارهن أو سبب بإقرار واحدة منهن إقرار سائرهن، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في المغتصبة

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلا، وَلا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدِ: اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تزَوَّجْتُ، إِنَّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ، وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِى تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَىْءٍ مِنْ هَذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ[1] .

الشرح: قد تقدم الكلام فى هذا كله.

قال مالك: وَالْمُغْتَصَبَةُ لا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاثِ حِيَضٍ. قَالَ: فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

الشرح: قوله: «**والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض**» يريد الحرة، وكذلك المرأة يأسرها العدو، فأما الأمة فإن حيضة واحدة تبرئها إلا أن ترتاب، وقد تقدم ذكرها فى رزمة النكاح وبالله التوفيق.

* * *

ما جاء فى القذف والنفى والتعريض

١٥٦٢ - مَالِك عَنْ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِى فِرْيَةٍ

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤١.

١٥٦٢ - أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٣٨/٩. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤٢.

ثَمَانِينَ، قَالَ أَبو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا فى فرية ثمانين»** الفرية هى الرمى وحد الحد فيه ثمانون جلدة، قال الله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** [النور: ٤] فرأى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد فى ذلك كحد الحر.

وروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء إلى زمنه كانوا يجلدون العبد فى القذف أربعين، نصف الحر، قاله مالك فى العبد، ومن فيه بقية رق من مدبر أو أم ولد أو غيرهما.

والدليل على ذلك أنه حد يتبعض، فكان حد العبد فيه نصف حد الحر كحد الزنى.

١٥٦٣ - مَالِك عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ لَهُ: يَا زَانِ قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ، لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا، فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

١٥٦٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤٣.

الشرح: قول مصباح لابنه على وجه السب: «يا زانى» قذف له، وكذلك من قال لغيره: يا زانى، فإنه قاذف له، يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف، فإن قال: أردت إنه زان فى الجبل بمعنى أنه صاعد إليه، يقال زنأت فى الجبل، إذا صعدت إليه، قال أصبغ: عليه الحد، ولا يقبل قوله إلا أن يكونا كانا فى تلك الحال، وبين أنه الذى أراده، ولم يقله مشاتمة. قال ابن حبيب: يريد أصبغ، ويحلف.

فصل: وقوله: **«فاستعدانى عليه، فلما أردت أن أجلده»** يقتضى أنه كان يرى أن الأب يجلد لقذف ابنه بما يخصه من القذف، وبه قال مالك وأصحابه إلا ما رواه ابن حبيب عن أصبغ: أنه لا يحد الأب له أصلاً، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

وجه قول مالك أن من يقتل به إذا أقر بأنه أراد قتله، فإنه يحد لقذفه إذا كان محصنًا. أصل ذلك الأجنبى.

ووجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنيًا على قول أشهب: لا يقتل الأب بابنه.

فرع: فإذا قلنا يحد الأب لابنه، فإن ذلك يسقط عدالة الابن، رواه المواز، قال: لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه: **﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾** [الإسراء: ٢٣] وهذا يضربه.

مسألة: وإذا قال الأب لابنه فى منازعة: أشهدكم أنه ليس بولدى، وطلبت الأم أو ولدها من غيره الحد، وقد كان فارقها فعفا ولده، فقال مالك: يحلف ما أراد قذفًا، وما قاله إلا بمعنى أنه لو كان ولدى لم يصنع ما صنع، ثم لا شىء عليه، وهذا يقتضى أن الحد عليه ثابت إن لم يحلف، وأنه لا يسقط بعفو بعض الولد إذا قام به بعضهم، والله أعلم وأحكم.

مسألة: فأما الجد والعم والخال، ففى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: يحدون له فى الفرية إن طلب ذلك.

ووجه ذلك أن الأب أعظم حقًا منهم، وهو يحد للابن، فبأن يحد هؤلاء أولى على قول أصبغ: إن هؤلاء كلهم يقتل به فكذلك يحدون له.

وأما أن يشتموه، ففى العتبية: لا شىء عليهم إذا كان على وجه الأدب، وكأنه لم ير الأخ مثلهم إذا شتمه.

ووجه ذلك أن لهم عليه رتبة بالإدلاء بالأبوين، فكان لهم تأديبه بالقول وتعليمه.

فصل: وقول الابن: **«لئن جلدته لأبوأن على نفسى»** يريد العفو عن أبيه وإسقاط حد القذف عنه، وأنه إن لم يقبل ذلك منه متولى الحكم أقر بالزنى، فأسقط عن أبيه بذلك حد القذف، وهذا يقتضى أن زريق بن حكيم كان يرى أن عفو المقذوف عن القاذف عند الإمام غير جائز، وهى إحدى الروايتين عن مالك، إلا أن مالكًا قال فى الولد: له العفو عن أبيه، ولم يرد سترًا به كتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق إذ سأله عن ذلك.

فرع: وأما عفوه عن جده، فقال ابن القاسم وأشهب: يجوز عفوه عن جده لأبيه، وإن بلغ الإمام، ولا يجوز ذلك فى جده لأمه.

ووجه ذلك أن الجد للأب مدل بالأب، ويوصف بالأبوة، وأما الجد للأم، فلا يوصف بذلك، فلم يكن له حكم الأب، وقد قال ابن الماجشون: عفو الأب عن ابنه جائز، وإن لم يرد سترًا.

ومعنى ذلك والله أعلم، أن الإشفاق قد يحمله عند رؤية إيقاع الحد به على أن يقر على نفسه بما قذفه به، فيقع فيما هو أشد من القذف.

فصل: وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه: **«إن عفا فأجز عفوه فى نفسه»** يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز. وقد اختلف قول مالك فى غير الأب، ففى المدونة عن ابن القاسم: كان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روى عن عمر بن عبد العزيز. وقال فى كتاب ابن المواز: وإن لم يرد سترًا، قال: ثم رجع مالك، فلم يجزه عند الإمام إلا أن يريد سترًا.

وجه القول الأول أنه حق من حقوق المقذوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الإمام، فكان له العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالديون والقصاص.

ووجه القول الثانى أن لله فيه حقًا، وما تعلق به حق تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام كالقطع فى السرقة.

مسألة: وأما العفو قبل بلوغ الإمام، فجائز عند مالك. رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. وروى عنه أشهب، أن ذلك ليس بلازم، وله القيام به متى شاء إلا أن يريد به سترًا، وقاله ابن شهاب.

ووجه القول الأول أنه حق لمخلوق لم يبلغ الإمام، فلزم العفو عنه؛ لأنه لم يتعلق به حق لله تعالى، وإنما يتعلق به بالقيام عند الإمام.

ووجه القول الثانى أنه حق لله يجوز القيام به، ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الإمام، فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنى.

فصل: وقوله: **«وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما، فخذ له بكتاب الله عز وجل»** يريد لا يجوز عفوه إذا وصل إلى الإمام؛ لأن المقذوف غيره. وقد قال ابن المواز عن مالك: إنما يجوز العفو، يريد على قول مالك إذا قذفه فى نفسه، فإذا قذف أبويه أو أحدهما، وقد مات المقذوف لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الإمام.

ومعنى ذلك أنه قد لزم الإمام القيام بالحد وإلا حدا لمقذوف به؛ لأن حد القذف مبنى على أنه لا يجوز عفو بعض القائمين به بخلاف ولاة الدم؛ لأن هذا ليس بدلا من المال، والدم بدل من المال فينتقل بعض من قام بالدم إليه إذا عفا بعضهم.

فصل: وقوله: **«إلا أن يريد سترًا»** قال مالك: قد ضرب الحد، فخاف أن يظهر عليه ذلك الآن، فأما إن عمل شيئا لم يفعله أحد غيره، فلا يجوز عفوه عند الإمام فى قذف ولا غيره إلا فى الدم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ معنى قوله فى عفو المقذوف فى نفسه أو أبويه عند الإمام إن قال: أردت سترًا، لم يقبل منه ويكشف عن ذلك الإمام، فإن خاف أن يثبت ذلك عليه أجاز عفوه، وإلا لم يجزه. ورواه ابن القاسم عن مالك.

وقال الماجشون عن مالك: معنى قوله: إلا أن يريد سترًا، إن كان مثله يفعل ذلك، جاز عفوه، ولا يكلف إلا أن يقول: أردت سترًا، وأما العفيف الفاضل، فلا يجوز عفوه.

مسألة: وأما القاذف يعطى المقذوف دينارًا على أن يعفو عنه، ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك: لا يجوز ذلك ويجلد الحد.

ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى، فلا يسقط بمال كالقطع فى السرقة.

مسألة: وللمقذوف أن يكتب به كتابًا أنه متى شاء قام به، قاله مالك فى الموازية. قال مالك: وإنى لأكرهه، ومعنى ذلك عندى: قبل أن يبلغ الإمام، وأما إن بلغ الإمام، فإن الإمام يقيم الحد ولا يؤخره، وقد رأيت لمالك نحو هذا، وقال: هذا يشبه العفو.

مسألة: ومن أقام بينة على قاذفه عند الإمام ثم أكذبهم، وأكذب نفسه، ففى الموازية: لا يقبل قوله، ويحد القاذف؛ لأنه إسقاط للحد كالعفو، وإذا صدق القاذف، فأقر على نفسه بالزنى، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: إن ثبت على إقراره، حد، ولم

يحد القاذف. وقال ابن الماجشون: إن رجع عن إقراره، فقد درأ عنه الحد ودرئ عن القاذف الحد بإقراره. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلىّ ما لم يثبت أنه أراد بإقراره إسقاط الحد عن القاذف، فيبطل إقراره.

١٥٦٤ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِك: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدٌّ وَاحِدٌ.

الشرح: قوله فى قاذف الجماعة: «ليس عليه إلا حد واحد» قاله مالك وأصحابه فى غير ما كتاب سواء قذفهم مجتمعين أو مفترقين، فحد لهم أو لواحد منهم، فذلك لكل قذف قام طالبوه أو لم يقوموا.

ووجه ذلك أنه حد من الحدود، فتداخل كحد الزنى والقطع فى السرقة، وبهذا فارق حقوق الآدميين، فإنها لا تتداخل. وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن قذف قومًا وشرب خمرًا، فإنه يجزئه لذلك حد واحد. قال عيسى: يريد أنه من حد القذف مستخرج.

ووجه ذلك عندى أن الحدين إذا تساويا فى القدر والصفة تداخلا كالحدين سببهما واحد.

مسألة: ومن قذف فحد القذف، فلم يكمل جلده حتى قذف رجلا آخر، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كان مضى مثل السوط، والأسواط اليسيرة، قال أشهب: والعشرة الأسواط يسيرة. قال ابن الماجشون: فإنه يتمادى ويجزيه لهما.

قال ابن القاسم فى الموازية: إذا جلد من الحد الأول شيئا، ثم قذف ثانيا، فإنه يأتنف من حين الثانية، وبه قال ربيعة، وإن بقى مثل سوط أو أسواط، أتم ثم ابتدأ حدًا ثانيًا. قال ابن المواز: إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة، والخمسة عشر، فليتم الحد ثم يؤتنف.

قال أشهب: وإن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً، فليؤتنف حينئذ. قال ابن الماجشون: إن مضى مثل الثلاثين والأربعين، ونحوهما ابتدأ لهما.

١٥٦٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤٤.

فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام، قسم إذا ذهب اليسير تمادى وأجزأ الحد لهما، وقسم ثان، إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استؤنف لهما، فكان من حد الأول ثم يتم للمقذوف الثانى بقية حده من حين قذف، وقسم ثالث أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول، فإنه يتم الحد الأول ثم يستأنف للثانى.

وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين، أحدهما: أنه متى مضى شيء من الحد الأول، أنه لا يستأنف من حين القذف الثانى لهما، ولا يحسب بما مضى من الحد الأول، والقسم الثانى: أن يبقى اليسير فيتم حد الأول، ثم يستأنف الحد للثانى، فلا يتداخل الحدان، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن قذف مجهولاً، فلا حد عليه، قاله ابن المواز. وروى فى رجل قال لجماعة: أحدكم زان وابن زانية، فلا يحد إذ لا يعرف من أراد، وإن أقام به جميعهم، فقد قيل: لا حد عليه، وإن قام به أحدهم، فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان، أنه أراده ولو عرف من أراده لم يكن للإمام أن يحده إلا بعد أن يقوم عليه.

ومعنى ذلك أن حد المقذوف من شرط وجوبه أن يقوم به وليه، فإذا لم يتعين المقذوف لم يصح قيام أحد به، ولا يتعلق به حق لله تعالى إلا بعد أن يقوم به عنده من هو ولى فيه، وكذلك لو سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً لم يكن عليه أن يعرفه، فإذا قام به، وثبت عنده تعلق به حق لله تعالى، فلم يكن لوليه القائم به العفو عنه.

مسألة: ومن قال لرجل: يا زوج الزانية وتحته امرأتان فعفت إحداهما، وقامت الأخرى تطلبه، ففى العتبية والواضحة عن ابن القاسم: يحلف ما أراد إلا التى عفت ويبرأ، فإن نكل، حد.

ومعنى ذلك أن عفو المقذوف قبل القيام لازم له، وجائز عليه، فلما عفت إحداهما عنه سقط حقها من ذلك، ولو قامت الثانية، وكان اللفظ محتملاً أنه أرادها حلف أنه ما أرادها، فإن لم يحلف حد للتى قامت، وإن حلف ثبت قذفه للتى عفت فسقط عنه الحد.

فرع: وقوله فى هذه المسألة: أن إحداهما إن قامت وقد عفت الأخرى حلف لها وإلا حد. قال ابن المواز فى القائل لجماعة: أحدكم زان، إن قام به أحدهم، فادعى أنه أراده لم يقبل منه إلا بالبيان، يريد أنه أراده.

وإن قام جميعهم، فقد قيل: لا يحد لهم، يحتمل أن الجماعة فى مسألة ابن المواز

خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين، وأن الاثنين فى مسألة العتبية وما قرب من ذلك فى حيز المعين، ويحتمل أن يكون اختلافًا من القولين، والله أعلم وأحكم.

١٥٦٥ – مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لا حَدَّ عِنْدَنَا إلا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا.

الشرح: قوله: **«أن أحد الرجلين اللذين استبا فى زمن عمر بن الخطاب قال للآخر: والله ما أمى بزانية»** يقتضى أنه قال له ذلك على وجه المشاتمة، والمفهوم فى لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوب، وفخره عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة، يقتضى أن أم المسبوب معيبة بذلك، ولو استويا فى السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها، لأنه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب.

ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال، ويحتاج فى كونه قذفًا إلى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ، استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة، فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ، وقال: مدح أباه.

وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال، وقد كان لأمه مدح غير هذا، يريد ليس هذا مما يقصد به الإنسان مدح أمه، وإنما يمدحه بالصفات المحمودة فى الغالب، وإنما يقصد إلى وصفها بهذا البر فى فضلها على من يوجد فيها هذه المعايب لا سيما مع ما يشهد لذلك من حال المشاتمة، وقصد كل واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبويه، وذلك يقتضى ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد فى أب من شاتمه ضد ذلك من المثالب.

١٥٦٥ – أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٩٢٥/٧. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٢/٨. المغنى ٢٢٢/٨. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤٥

ولذلك أخذ عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف، وبه قال مالك، قال: من السنة أن لا يجلد أحد حد قذف إلا فى قذف مصرح أو تعريض أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة، وقد جلد عمر بن الخطاب فى التعريض وقال: حق الله لا ترعى جوانبه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز.

وقال أبو حنيفة والشافعى: ليس فى التعريض حد.

والدليل على صحة ما نقوله ما استدل به القاضى أبو محمد، أنه لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفًا. أصله التصريح، قال: فإن منعوا أن يكون قذفًا، فقد أحالوا المسألة لأن الخلاف بيننا وبينهم إنما هو فيما يفهم بالتصريح، فإذا لم يفهم ذلك، فلا خلاف فى أنه لا حد فيه.

وجواب ثان، وهو أن عرف التخاطب ينفى ما قالوا لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح، ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب عليه السلام أنهم قالوا: **﴿أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد﴾** [هود: ٨٧] وإنما أرادوا ضد ذلك.

ودليلنا من جهة المعنى أيضًا أن العلم بمقاصد المخاطب يعلم بالمشاهدة ضرورة كما يعلم ضرورة العلم بما يقع منه من خجل أو غضب أو جزع أو مرض أو استعمال.

مسألة: إذا قال رجل لرجل فى مشاتمة: إنى لعفيف الفرج، وما أنا بزان، ففى الموازية: عليه الحد. وقال ابن الماجشون: من قال لامرأة فى مشاتمة: إنى لعفيف عليه الحد، ولو قاله لرجل عليه الحد، إلا أن يدعى أنه أراد به عفيف فى المكسب والمطعم فيحلف، ولا حد عليه، وينكل لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف فى المكسب، والرجل يعرض له بذلك.

قال عبد الملك: ومن قال فى مشاتمته: إنك لعفيف الفرج حد، قال ابن القاسم: ومن قال فعلت بفلانة فى أعكانها أو بين فخذيها، حد. وقال أشهب: لا يحد.

ووجه قول ابن القاسم أن ما قال هو من التعريض، بل هو أشد من التعريض.

ووجه قول أشهب أنه لا يفهم منه الجماع، فلا يجب به الحد، وإنما يجب الحد على من قذفها بما يوجب الحد.

مسألة: ومن قال لرجل: يا ابن العفيفة، فقد قال ابن وهب بلغنى عن مالك: يحلف ما أراد القذف ويعاقب. وقال أصبغ: إن قاله على وجه المشاتمة، حد.

فصل: ومن قال لآخر: ما لك أصل ولا فصل، ففى العتبية عن مالك: لا حد عليه. وقال أصبغ: عليه الحد. وقيل إلا أن يكون من العرب، ففيه الحد.

ووجه قول مالك أنه إنما نفى صفة أصله، ويحتمل أن ينفى بذلك الشرف. وأما أصله، فمحل نفيه؛ لأنه ما من أحد إلا له أصل.

ووجه قول أصبغ أن اللفظ يقتضى نفى النسب، وهو الأصل وذلك يوجب الحد.

ووجه قول من فرق بين العرب والعجم أن العرب هى التى تتماسك بالأنساب، وتحافظ عليها دون العجم.

مسألة: ومن قال: يا ابن منزلة الركبان، ففى الواضحة: أنه يحد. وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية، وذلك أنه كان فى الجاهلية المرأة البغى تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية. وفى الموازية: من قال لرجل: أنا أفترى عليك، وأنا أقذفك، فلا حد عليه، ويحلف أنه ما أراد الفاحشة.

مسألة: وهذا فى الأجانب. وأما الأب، فقد قال مالك: لا يحد فى التعريض بابنه، ويحتمل أن يكون ذلك أن ما علم وجبل عليه الأب من محبة الولد، والإشفاق عليه، والحرص على الثناء عليه، ودفع الذم عنه يمنع من أن يتناول فى لفظ يحتمل أنه أراد به القذف، وإضافة العيب إليه. قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون، عن مالك: وهذا كما قلنا إنه لا يقتل به على وجه لو قتل به الأجنبى لقتل، ويحتمل أن يدرأ عنه على قول أصبغ.

فإذا قلنا بالوجه الأول، فلا يجب أن يحد الابن بالتعريض للأب؛ لأن حرص الولد على إطراء الوالد ودفع المعايب عنه أمر جبل عليه الأبناء كالأب فى حق الابن وأكثر، وإذا قلنا بقول أصبغ، فيحتمل الوجهين، والله أعلم.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِى نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

الشرح: قوله: «فى الرجل ينفى الرجل من أبيه أن عليه الحد» وذلك أنه إذا نفاه عن أبيه، فقد رمى أمه بالزنا، وقطع نسبه، وكلا الأمرين يوجب حد القذف، وذلك يكون بأن ينفيه عن أبيه، أو ينسبه إلى غير أبيه، فأما نفيه عن أبيه، فبأن يقول له: لست ابن فلان، ويسمى أباه المعروف، فإنه يحد.

وكذلك لو قال: لست لأبيك. وقال ابن القاسم وأشهب فى القائل للمسلم: ليس أبوك فلانًا، يعنى جده ثم قال: إنما أردت ليس ابنه لصلبه، ولم أرد نفيه، حد، ولم يصدق. قال أشهب: إلا أن يكون له وجه مثل أن يسمعه يقول أنا فلان بن فلان، فيذكر جده، فيقول: ليس بأبيك.

فرع: وهذا إذا كان غير مجهول، فإن كان مجهولاً لم يحد، قال محمد: وذلك أن المجهولين لا يثبت بينهم ما ادعوه من الأنساب.

فرع: ومن نفى رجلاً من جده، فقال: لست ابن فلان، يريد جده، وإن كان الجد مشركًا، حد مثل نفيه عن أبيه العبد أو المشرك، رواه محمد عن أصبغ. قال مالك: ومن نفى نصرانيًا عن أبيه، وللنصرانى ولد مسلم، لم يحد حتى يقول للمسلم: ليس أبوك فلان، يعنى الجد، ما لم يكن أبوه وجده مجهولاً.

ووجه ذلك أنه إذا نفى للنصرانى عن أبيه، فإنما يتناول نفيه قطع النصرانى، وذلك لا يوجب الحد كما لا يوجبه قذفه، وإن نفى المسلم عن نفسه نسبه المعلوم، وجب عليه الحد لأنه حق للمسلم، وقد قطع نسبه.

مسألة: وإذا قال الرجل للرجل: لا أب لك، ففى الموازية: لا شىء عليه إلا أن يريد به النفى، وهذا مما يقوله الناس على الرضا، وأما من قال على المشاتمة والغضب، فذلك شديد، وليحلف ما أراد نفيه.

ومعنى ذلك أن هذا اللفظ جرت عادة العرب باستعماله على وجه غير النفى، فإذا اقترن بذلك من شاهد الحال ما يدل على أن المراد به غير النفى، فهو محمول على المعتاد، وإذا اقترن من المشاتمة والمضاجرة ما يقوى شبهة القذف، أحلف أنه ما أراد القذف لما احتمل الأمرين، فإن حلف برئ.

مسألة: ومن قال لرجل: ليس لك أصل، ولا فصل، ففى الموازية: لا حد عليه. وقال أصبغ: فيه الحد، وقيل إلا أن يكون من العرب، ففيه الحد.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنه إن قاله فى مشاتمة، فإن لم يكن من العرب، ففيه الأدب الخفيف مع السجن، وإن قاله لعربى حد لأنه قطع نسبه، إلا أن يعذر بجهل، فيحلف ما أراد قطع نسبه، وعليه ما على من قاله لغير العربى، وإن لم يكن يحلف حد.

ووجه القول الأول أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وقطع النسب، وإنما يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول ونفى الشرف، فلا يجب بذلك الحد، وإنما يجب به العقوبة.

ووجه قول أصبغ أن مقتضى اللفظ فى موضوع اللغة نفى النسب ولا يكاد يستعمل إلا فى مشاتمة، فحمل على ذلك.

ووجه الفرق بين العرب والعجم أن العرب هى التى تتعلق بالأنساب ويتواصل بها، وتتفاخر باتصالها، وتذم بانقطاعها؛ فاختص هذا الحكم بها.

مسألة: ومن نسب رجلاً إلى غير أبيه، فقال: أنت ابن فلان، نسبه إلى غير أبيه أو غير جده، فقد قال ابن القاسم: عليه الحد، وإن لم يقله على سباب ولا غضب إلا أن يقوله على وجه الإخبار. وقال أشهب: لا يحد إلا أن يقوله على وجه السباب لأنه قد يقوله وهو يرى أنه كذلك.

فرع: ولو نسبه إلى جده فى مشاتمة لم يحد، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يحد. قال محمد: قول ابن القاسم أحب إلىّ إلا أن يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمه ونحوه، وإلا لم يحد، فقد نسب إليه لشبهه فى خلق أو طبع.

فرع: ومن نسب رجلاً إلى عم أو خال أو زوج أمه، فعليه الحد عند ابن القاسم. قال أشهب: لا حد عليه إلا أن يقوله فى مشاتمة، وقاله أصبغ ومحمد. قال أصبغ: وقد سمى الله عز وجل فى كتابه العم أبًا، فقال: ﴿**إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق**﴾.

مسألة: ومن قال لرجل: يا ابن البربرى، أو يا ابن النبطى، فإن كان قال ذلك لعربى حد، وإن كان قاله لمولى، فقد قال ابن الماجشون: إن قال له: يا ابن البربرى، وأبوه فارسى، فلا حد عليه فى البياض كله، وإن كان أبوه أسود، فلا شىء عليه فى السواد كله، إذا نسبه إلى غير جنسه من السواد، إلا أن يكون أبيض، فيكون ذلك نفيًا، ويحد مثل أن يقول لأسود: يا ابن الفارسى، فإنه يحد.

وفى الموازية من قال لمولى: يا ابن الأسود حد، ومن قال له: يا ابن الحبشى لم يحد؛ لأن من دعا مولى إلى غير جنسه لم يحد، وإن دعاه إلى غير لونه وصفته، حد.

وكذلك من خرج به إلى لون ليس فى آبائه ذلك اللون حد، مثل يا ابن الأزرق أو

الأصهب أو الأبيض أو الأحمر أو الأعور أو الأقطع، ففيه الحد، وإن قال لمولى إلا أن يكون فى آبائه من هو كذلك حد، يريد فى قوله: يا ابن كذا، قال مالك: ومن قال لنوبى: يا ابن الأسود، فهذا قريب، فاقتضى ذلك أنه إن كان من جنس الأبيض ينسبه إلى غير جنسه أو وصفه بصفة ذلك الجنس، فلا شىء عليه، وإن وصفه بصفة غير ذلك الجنس مثل أن يكون من السودان، فيصفه بالبياض أو يصفه بصفة لا تختص بجنس لكنها معدومة فى آبائه، فهذا يتعلق به الحد.

مسألة: ومن قال لرجل مسلم: يا ابن اليهودى، أو يا ابن النصرانى أو يا ابن عابد وثن، فقد قال ابن القاسم: إلا أن يكون فى آبائه من هو على ذلك، فينكل، قال أشهب: لا يحد إذا حلف إنه لم يرد نفيًا، ولو قال له: يا ابن الخياط، أو الحداد، أو يا ابن الحائك، أو يا ابن الحجام، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إن كان عربيًا حد، إلا أن يكون فى آبائه من هو كذلك، وقال: هما سواء، ولا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيًا، وإن لم تكن له بينة، وكأنه قال له: أبوك الذى ولدك حجام أو حائك، فلا حد فيه، وإن كان عربيًا.

فصل: وقوله: **«وإن كانت أم الذى نفى مملوكة فإن عليه الحد»** يريد أن الحد واجب عليه لقطع بسببه، وفى الموازية فيمن قال لرجل: يا ولد الزنا أو أنت لزنا أو ولد زنية أو فرخ زنا، فالحد فى ذلك كله، وإن كانت أمه مملوكة أو مشركة وأبوه، وجده كذلك لأن القذف توجه إلى المسلم المقذوف، وذلك بخلاف قوله: يا ابن الزانية، وأمه مملوكة أو ذمية، يريد فإنه لاحد عليه.

ووجه ذلك أن القذف اختص بالأم، وقد تكون زانية ويثبت ابنها من أبيه، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما لا حد فيه

قال مالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[1] .

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٤٦.

الشرح: وهذا على ما قال أن من وطئ أمة فيها شرك، يريد حصة من رقبتها، سواء كانت تلك الحصة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقى منها لواحد أو لجماعة، فإنه لا حدّ عليه، وذلك أن حصته التى يملك منها شبهة تسقط الحدّ عنه.

مسألة: ولو كان بعضها له، وبعضها حر، فوطئها، ففىالموازية فى رجل وطئ أمة نصفها له، ونصفها حر، لم يحد.

ووجه ذلك أن له فيها شركا يوجب لها أحكام الرق كالتى نصفها رقيق لغيره.

مسألة: ومن تزوج بأمة، فوطئها قبل البناء بزوجته، فقد قال ابن القاسم: لا حدّ عليه قال أصبغ: وكذلك لو أصدقها دراهم، فتجهزت بخادم فزنى بالخادم قبل البناء، فهو سواء. قال عبدالملك وأشهب: عليه الحدّ.

والقول الأول مبنى على أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الأمة، وإنما تملك النصف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابن القاسم: إن وطئها بعد أن بنى، فهو زان يرجم. والقول الثانى مبنى على أن الزوجة تملك جميعها بنفس العقد، ولذلك قال أشهب: لو أراد أن يتزوج أمته التى أصدق قبل أن يبنى بامرأته كان له ذلك.

وقد اختلف قول مالك فى هذا الأصل وتقدم ذكره فى النكاح، وأما قول أصبغ فى الجارية التى تجهزت بها إليه واشترتها بالصداق، فمبنى أيضًا على الأصل الذى اختاره ابن القاسم، وعلى أصل آخر، وهو أن ما اشترته الزوجة، فما أصدقت من الدراهم من أمة أو شورة مما يتجهز به النساء للأزواج لازم للزوج، وكذلك إن طلقها قبل البناء كان له نصفه، ولم يكن له أن يرجع عليها بالدراهم، ولم يكن له أن يمنعه من ذلك. وقال أصبغ: إن الزوج لها كالشريك قبل أن يبنى؛ لأنه لو طلق، وقد ماتت الأمة بينهما، ولهما نماؤها والحدّ يدرأ بدون هذه الشبهة.

فرع: إذا قلنا إنه لا يحد فى وطء جارية فيها شرك، فقد قال مالك فى الموازية: يعاقب إن لم يعذر بجهل. وروى مالك عن ابن عمر: يعاقب ولا يحد. قال أبو الزناد: يعاقب بمائة جلدة، والذى يقتضيه مذهب مالك أنه يعاقب بقدر ما يرى الإمام، وإنما يعاقب لما ارتكب من المحظور.

فصل: وقوله: «ويلحق به الولد» يريد أنها إن حملت، فإن الولد لاحق به، يريد أن يلحقه فى النسب ويعتق عليه، أما على قولنا يلزمه بالوطء، فلأنه مخلوق فى ملكه، وأما على قولنا يوم الحكم، فلأن حصته منه تعتق عليه، فيعتق الباقى بالسراية، والاستيلاد، ولذلك قال مالك فى الموازية: ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، والله أعلم وأحكم.

فصل: «**وتقام عليه الجارية حين حملت**» على ما قال، ولا تخلو الجارية إذا وطئها من أن لا تحمل أو تحمل، فإن لم تحمل، ففى الموازية: أن الشريك مخير فى قول مالك وأصحابه، يريد بين تقويم حصته على الواطئ وبين استمساكه بها، وبقائها على حكم الشركة، قال مالك: إن لم تحمل بقيت بينهما.

وجه القول الأول أنه [.........][1].

ووجه القول الثانى أن تصرف أحد الشركين فى الأمة المشتركة تصرف لا ينقص قيمتها، فلا يوجب تقويمها عليه كما لو استخدمها.

فرع: فإن لم يشأ الشريك أن يقومها، فقد قال محمد عن ابن القاسم: لا شىء عليه فى نقصها. قال محمد: وإن قبضها لأن للشريك أن يأخذه قيمتها، فإذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها، هذا أصل مالك وأصحابه، كان الواطئ مليًا أو معدمًا لأنه تقوم عليه حصته فى عدمه ثم تباع عليه تلك الحصة فى القيمة، فإن وفت بالقيمة وإلا اتبعه بما بقى فى ذمته وهو أحق بها من الغرماء، إن كان عليه دين.

مسألة: وأما إن حملت وهى مسألة الكتاب بدليل أنه قال: وتقام عليه الجارية حين حملت، فإنه لابد من التقويم، قال محمد: شاء الشريك أو أبى فى ملائه.

ووجه ذلك أنه تعلق العتق بحصته لتعديه، فلزم أن تقوم عليه حصة شريكه كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة.

مسألة: وأما إن كان المتعدى معدمًا، ففى الموازية عن مالك تكون حصة الواطئ منها بحكم أم الولد، والباقى رقيق لشريكه وقد كان مالك يقول: تقوم عليه فى عدمه ويتبع بالقيمة، وإليه رجع ابن القاسم.

ووجه القول الأول أنه معنى يقتضى العتق، فوجب التقويم مع الملاء، فلم يلزم شريكه أن يقوم عليه فى الإعسار كالعتق.

ووجه القول الثانى أن الاستيلاد قد سرى فى جميعها، فكان أقوى من العتق الذى اختص بحصته منها.

فرع: فإذا قلنا بالقول الأول، فقد قال مالك: يلحق الولد بأبيه وعلى أبيه نصف قيمته. قال محمد: مما نقصها الوطء، وأباه ابن القاسم قال: لأنه لو شاء لقومها عليه.

---

(١) ما بيم المعقوفتين بياض فى الأصل.

وجه القول الأول أنه لم يقومها عليه للإعسار، وكان لحصته حصة من الولد، ولحق بأبيه لشبهة حصته، ودرئ الحدّ عنه، وعليه كان له بقدر حصته من قيمة الولد.

ووجه القول الثاني أن الجناية إنما هي فى فعله، فعليه ما نقصت جنايته من قيمة الخادم وأما الولد، فليس من جنايته، وإنما الجناية فى الوطء أو الحمل.

ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن المجنى عليه إذا كان له أن يطلب القيمة، فاختار التمسك لم يكن له قيمة الجناية، وإنما له قيمة الجناية، إذا لم يكن له تقويم العين المجنى عليها.

فرع: فإذا قلنا تقوم عليه فى الملاء، وذكر فى الموطأ القيمة حين الحمل، وقال فى الموازية: وقد قيل يوم الحكم، وقيل يوم الوطء. قال محمد: والصواب عندنا إن كان وطئ مرارًا، فالشريك بالخيار بين قيمتها يوم وطئت أو يوم حملت.

وجه القول الأول أن الحمل هو يوم تعلق بها ما يتضمن العتق، ويوجب التقويم.

ووجه القول الثانى أن يوم الحكم هو يوم تتعلق القيمة بذمته، فوجب أن يكون ذلك، وقت اعتبار القيمة، وهذان القولان مبنيان على أن التقويم لا يتعلق بالوطء.

ووجه القول الثالث أنه معنى وجب به التقويم، فوجب أن تعتبر القيمة بوقته كعتق الحصة. وهو مبنى على أن الوطء يتعلق به التقويم، ولذلك اختار ابن المواز تخيير الشريك بين القيمة يوم الوطء، والقيمة يوم الحمل؛ لأن له أن يقوم بكل واحد منهما، ولذلك قال: فإن لم يبن بها حمل، فرضى بإمساكها ثم ظهر بها حمل لم تقوم إلا يوم الحمل.

وقاله مالك فى الموطأ، يريد قوله: وتقام عليه الجارية حين حملت، وليس فيه أنه رضى إمساكها قبل ظهور الحمل، فتأول محمد قول مالك حين حملت على ذلك حين اختار هو التخيير بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الحمل.

فصل: وقوله: **«ويعطى شركاؤه حصصهم»** يريد يعطون من القيمة بقدر حصصهم من الجارية، وتكون الجارية للواطئ أم ولد، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِك فِى الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِى أُحِلَّتْ لَهُ، قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الرجل إذا أحل للرجل وطء جاريته، يريد أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبتها، فإن هذا يكون بعقد يقتضى الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد.

فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج الرجل أمته على أنها أمة ويسلمها إليه على ذلك، ويطؤها الزوج، وتحمل منه الأمة، فإنه مباح وما ولدت من هذا، فهو رقيق لسيد الأمة ومن زوج أمته من رجل، وقال له: هى ابنتى، فولدت من الزوج، فلا حد على الزوج، والولد حر، وعليه قيمة الوليد يوم الحكم من الموازية وكتاب سحنون.

ووجهه أنه وطء بشبهة ودخل على حرية ولده، فلا يسترقون، ولما كانت أمهم أمة كانت على الأب قيمتهم فى النكاح كالتى غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها، وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته، فهو رقيق، ولا يكون عليه من المهر إلا ربع دينار.

مسألة: ولو زوجه ابنته، فأدخل عليه أمته على أنها ابنته، فإنها تكون إن حملت أم ولد وتكون عليه قيمتها يوم الوطء، حملت أم لم تحمل، ولا قيمة عليه فى الوليد بمنزلة من أحل أمة لرجل وابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التى وطئ غير زوجته، فلا حد عليه.

مسألة: وأما إذا أباح له وطأها بغير عقد إلا بمجرد الإباحة مثل أن يقول: أعيركها تطؤها ورقبتها لى، فإن هذا ليس بإحلال على الحقيقة لأن العقد غير حلال، ولكنه إذن فى الوطء وفى كتاب ابن سحنون: أن الواطئ يلزمها بقيمتها يوم الوطء، ولا ترجع إلى ربها، كان للواطئ مال أو لم يكن، ويتبعه فى عدمه، فإن حملت به، فهى له أم ولد.

زاد ابن المواز: ولو بيعت فى القيمة إذا لم تحمل لم يجز للمبيح أن يأخذها بقيمتها.

ووجه ذلك أن ما دخل عليه من إعارة الفرج غير مباح إلا أنه إذا فات صحح بتمليك الواطئ الرقبة لأنها لا تحل له من غير عقد نكاح إلا بذلك.

مسألة: ومن أخدم جارية فوطئها، فقد روى ابن سحنون عن أبيه: ما درأت به الحد عن المخدم، فإنه تكون له به أم ولد إذا حملت، وكان موسرًا، وإن كان معسرًا، فهى لربها ويلحق الولد بأبيه، ولا تكون به أم ولد، وكذلك لو اشتراها بعد أن أيسر، وذلك فيما كثر من التعمير كالسنين الكثيرة. وأما فى المدة اليسيرة كالشهر ونصف الشهر فيحد، ولا تكون به أم ولد، ولا يلحق به الولد.

ووجه ذلك أن طول المدة شبهة لأنه قد ملك منها ما منع سيدها من بيعها والتصرف فيها.

وأما المدة اليسيرة، فإنها ليست شبهة لأنها لا تمنع السيد من التصرف فيها، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن أمر بشراء جارية، فاشتراها للآمر ببينة أو بغير بينة، ثم وطئها فحملت، فهو زان، ويأخذ الآمر الآمة وولدها رقيقًا له، قاله ابن المواز.

ووجه ذلك أن الآمر قد ملكها بالشراء، فلا تزول عن ملكه إلا برضاه، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الأب إذا وطئ جارية ابنه لم يحد لأن الأب له في مال ابنه حق، فكان كالشريك يطأ جارية له فيها شرك، فيدرأ عنه الحد، بما له فيها من الحق، وتقوم على الأب، وإن لم تحمل ولا يلزم تقويمها على الشريك إلا أن تحمل، وذلك إن وطء الأب يحرمها على الابن، ولا يحرم وطء الشريك الأمة على شريكه، وبالله التوفيق.

١٥٦٦ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

الشرح: قوله: **«أن الخارج بجارية امرأته في السفر أصابها فرفعت ذلك امرأته لعمر بن الخطاب»** يحتمل أنها رفعت ذلك إليه بعد أن أشهدت على إقراره بالوطء، أهل العدل، وإلا كانت قاذفة له، وإن أنكر الوطء، والشراء، ويحتمل إن قامت بينة بوطئه إياها.

وقول الرجل: «وهبتها لي» ادعاء لإباحة وطئه إياها مع إقراره بذلك، فإن كان ذلك

١٥٦٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٤٧.

إنما ثبت بإقراره، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال: اشتريت أمة فلان، فوطئتها، لا يكلف بينة بالشراء، ولا يحد لأنه لم يوجد مع امرأة يطؤها، فيقول: أمتى، فهذا الذى يكلف البينة، إن لم يكن طارئًا، وقاله مطرف وأصبغ.

وقال مالك، فيمن أقر بوطء امرأة وادعى النكاح: حد، وإن كان محصنًا رجم.

ووجه ذلك أنه ثبت عليه معنى يوجب الحد كما لو ثبت الوطء.

ووجه القول الأول أن الإقرار بالزنى لصاحبه الرجوع عنه لوجه على إحدى الروايتين، ولغير وجه على الرواية الثانية، فلذلك أثر فيه ادعاء الإباحة، وإذا قامت بينة بالجمع لم يكن للزانى الرجوع عن ذلك إلى وجه ولا إلى غير وجه، فلذلك لم يقبل ما ادعاه من الإباحة.

وقال ابن القاسم فى العتبية من رواية عيسى: فيمن بيده جارية أقر بوطئها، وقال: اشتريتها فى سوق المسلمين، أو قال: اشتريتها منك، ولا بينة له بالشراء، فقام رجل يدعيها، ويقيم بينة بذلك يدرأ عنه الحد.

وقال ابن القاسم فى الواضحة: إذا كان المدعى شراء الجارية حائزًا لها لم يحد، وإن لم يقم شاهدًا، يحلف السيد ما باع، ويأخذها وقيمة ولدها، وقاله أشهب، وزاد: وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: وطئ زوجى جاريتى، فسأله فاعترف، وقال: باعتها منى، فقال عمر: أقم البينة وإلا رجمتك، فاعترفت زوجته بالبيع، فتركه، فهذا يدلك فيمن وطئ جارية، وادعى شراءها، وأقر سيدها أنه لا حد عليه، وإن تمادى على إنكاره، وحلف حد الواطئ، فعلى قول ابن الماجشون: لا حد عليه أقرت زوجته أو تمادت على الإنكار.

وعلى قول ابن القاسم: لا حد عليه، وإن تمادت الزوجة على الإنكار لأنه حائز، وعلى قول أشهب: لا حد عليه لأن الزوجة قد رجعت إلى الإقرار، ولو تمادت على الإنكار لحد، وهو أشبه بقول عمر.

وقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار فى الرجل الذى خرج فى سفره بجارية امرأته، فردها قد حملت، فأراد عمر رجمه، حين رفعت ذلك إليه امرأته، فلما أقرت المرأة أنها وهبتها له، أسقط عنه الحد: أنه يؤخذ بذلك اليوم.

مسألة: ولو شهدت بينة أنهم رأوا فرجه فى فرج امرأة غابت عنا، لا ندرى من

هى، فقال هو: كانت أمتى، وقد باعها، وهو معروف أنه غير ذى أمة، فقد قال ابن الماجشون: يصدق، ولا يكلف البينة، ولو أخذته معها كلفته البينة، إن لم يكن طارئًا، والله أعلم.

وقد روى ابن مزين عن عيسى فى رجل وطئ أمة رجل، فلما أخذ معها، ورفعها إلى الإمام، قال: قد كانت وهبتها لى وصدقها صاحبها، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما: أنه يدرأ عنه الحد. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

فصل: وقوله: «فأقرت أنها وهبتها له» قال ابن وهب فى غير حديث مالك: لما اعترفت حدها، انظر ما معنى ذلك، وكيف تكون قاذفة، وهو مقر بالوطء، وكان مالك يقول: لا حد عليها لأنها غير قاذفة.

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن امرأة ادّعت عنه ذلك على زوجها، فقال: إن صدقت رجمناه، وإن كذبت جلدناك، فقالت: ردونى إلى أهلى غيرى غيرى. وقال على: من أتى جارية امرأته رجمته.

وقد روى ابن مزين عن عيسى: لا حد على المرأة. ويحتمل أن يكون هبتها له الجارية أن تكون وهبته رقبتها وظنت أنه لا يطؤها، فلما وطئها غارت وأرادت إنكار الهبة ثم ذهبت إلى الإقرار، إما تحرجًا من سفك دمه، أو إشفاقا من رجمه. ويحتمل أن تكون هبتها إباحة الوطء، فلما حملت أرادت القيام فى حقها، فلما سئلت عن الهبة أقرت بها، والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما يجب فيه القطع

١٥٦٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ(١) ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم» يريد قطع من

١٥٦٧ - أخرجه البخارى فى الحدود ٦٧٩٥، مسلم فى الحدود ١٦٨٦، الترمذى فى الحدود ١٤٤٦، النسائى فى قطع ٤٩٠٤، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، أبو داود فى الحدود ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٨٤، أخرجه أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٨٩، ٥١٣٥، ٥٢٨٨، ٥٤٩٣، ٥٥١٨، ٦٢٨١، الدارمى فى الحدود ٢٣٠١.

(١) المجن: الترس، والدرقة.

سرق كجنًا ثمنه ثلاثة دراهم. والأصل في القطع في السرقة، قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾ [المائدة: ٣٨].

فصل: وقوله: «**في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**» يتضمن القطع في العروض، وبه قال جماعة العلماء، وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها، وأخذ العوض عليها، كان أصلها مباحًا كالماء والصيد والتراب والحشيش أو محظورًا كالثياب والعقار، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ما كان أصله مباحًا، فلا قطع على من سرقه.

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾. ودليلنا من جهة المعنى أنه نوع مال يتمول معتادًا كالثياب والعبيد ويقطع من سرق المصحف خلافًا لأبي حنيفة أيضًا، ووجهه ما تقدم.

مسألة: ومن سرق زيتًا وقع فيه فأرة فماتت، ففي الموازية عن أشهب: يقطع إذا كان يساوي لو بيع على هذا ثلاثة دراهم، ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يقطع. وأما المدبوغ فقد قال أشهب: يقطع، وقيل إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع، وإلا لم يقطع. وقال مالك: لا قطع في الميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعظمها.

مسألة: ومن سرق صليبًا من خشبة أو تمثالاً من كنيسة أو غيرها، فإن كانت قيمته على أنه غير صليب ثلاثة دراهم، قطع، سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم.

مسألة: ومن سرق كلبًا، نهي عن اتخاذه، لم يقطع. واختلف فيه إذا كان كلب صيد أو ماشية، فقد قال أشهب: يقطع، وإن كنت أنهى عن بيعه. وقال ابن القاسم: لا قطع في كلب لصيد ولا لغيره.

مسألة: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها، فقد قال أشهب: يقطع إذا كانت قيمته ثلاثة دراهم. وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن سرقها قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع؛ لأنها لا تباع في فلس، ولا تورث مالاً، إنما تورث لتؤكل، وإن سرقها ممن تصدق بها عليه قطع؛ لأن المعطى قد ملكها.

ووجه قول أشهب أن ما لا يجوز بيعه، فلا قطع على من سرقه.

مسألة: ومن سرق مزمارًا أو عودًا أو دفًا أو كبرًا أو غير ذلك من الملاهي، ففي

العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: إن كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار، وكان فيها فضة زنة ثلاثة دراهم. قال ابن حبيب: علم بها السارق أو لم يعلم، قطع سرقه من مسلم أو ذمي؛ لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها. وأما الدف والكبر، فإنه يراعى قيمتهما صحيحين لأنه أرخص فى اللعب بهما.

مسألة: وقال فى الموازية: ويقطع فى كل شىء حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره، وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد، إذا كان قيمته ثلاثة دراهم، وسرق من حرزه.

فصل: وقوله: **«ثمنه ثلاثة دراهم»** يحتمل أن ذلك قيمته، ويحتمل أنه بيع بثلاثة دراهم، وأن ذلك العدد قيمته، ونسبته لقيمته دليل على أن القطع متعلق بقدر معلوم، وإلا فلا فائدة لذكره.

وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهب مالك إلى أن النصاب من الورق ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص «أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما طال علىَّ وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدًا».

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن للورق مدخلاً فى نصاب القطع خلافًا للشافعى فى قوله: لا تعلق للنصاب بالورق.

والدليل على ما نقوله له الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وهذا يفيد الاعتبار بالورق.

ودليلنا من جهة القياس أنه أصل مال من جنس أصول الأثمان وقيم المتلفات فاعتبر بها فى نصاب القطع كالذهب.

فرع: وإذا ثبت ذلك، فإن العروض تقوم بالدراهم دون الذهب، فإن كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه، وإن لم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار، وإذا قصر عن ثلاثة دراهم لم يقطع، وإن بلغ ربع دينار، قال فى الموازية: سواء كان ذلك حيث يجرى الذهب أو لم يكن، هذا المشهور من المذهب.

وكان الشيخ أبو بكر يقول: هذا إذا كان الغالب على نقد البلد الورق، وإذا كان تعاملهم بالذهب، فإنها تقوم بالذهب.

وجه القول الأول أن الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر، فكان الاعتبار بها في قيمته. وأما الزكاة، فإن نصابها مما جرت العادة أن يتعامل بها الدنانير في بلد الذهب.

ووجه القول الثاني أن الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبًا في بلد التقويم كقيم المتلفات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما اعتبر به النصاب من ذهب أو ورق، فقد قال ابن المواز: إنما ينظر إلى وزنهما كان ذلك دنيًا أو جيدًا، نقرة كان أو تبرًا. قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: وإن لم يرج برواج العين، قال عيسى بن دينار: أو حليًا، ولا ينظر إلى قيمته يريد إلى ما تزيد صناعة؛ لأن أحكام الشرع إذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون صناعته، وإنما تتعلق بصناعته دون حقوق الآدميين.

مسألة: وإذا كانت الدراهم تجرى عددًا، فكانت قائمة الوزن تعلق القطع منها بثلاثة دراهم، فإن نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات، وهي تجوز، فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن. قال محمد عن أصبغ: فأما مثل حبتين من كل درهم، فإنه يقطع.

ووجه ذلك أن ما جرت بجرى الوازنة من غير نقص في العوض فيها يتعلق القطع وما جرت بين الناس، ولكنه ينقص عوضها لنقصها فحكمها حكم الإنصاف والأرباع قال أشهب: إذا كانت الدراهم مقطوعة لم يقطع في ثلاثة دراهم منها. وقال محمد: يريد إذا لم يكن معها نقصها.

وأما الذهب، ففي الموازية: إن بلغ الذهب في وزنها ستة قراريط، وذلك ربع دينار حساب أربعة وعشرين قيراطًا في الدينار قطع سارقها، وإن سرق قيراطين أو ما دون ستة قراريط من الذهب لم يقطع.

مسألة: ولو سرق ما لا قطع فيه، فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الأول القطع، ففي الموازية عن أشهب: لا قطع عليه حتى يسرق في مرة واحدة ما فيه القطع، قال: ولو سرق قمحًا من بيت، فكان ينقل قليلاً قليلاً حتى اجتمع ما فيه القطع، فعليه القطع.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى السارق يدخل البيت عشر مرار من ليلة يخرج فى كل مرة منه بقيمة درهم أو درهمين، فإنه لا يقطع حتى يخرج فى مرة ما فيه ثلاثة دراهم. قال سحنون فى موضع آخر: وإذا كان فى فور واحد قطع، وهذا كله وجه التحييل، والله أعلم.

وجه القول الأول قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وهذا عام من جهة المعنى إذ القطع شرع للردع عن أموال الناس، ولو عزا هذا عن القطع لتسبب إلى أخذ أموال الناس بهذا الوجه، والله أعلم وأحكم.

وجه القول الثانى أن القطع إنما يتعلق بإخراج ربع دينار من الحرز، وهذا لم يوجد منه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن سرق عصا وشبهها مما لا يفضض والفضة فيها ظاهرة، وهو لا يرى الفضة، فإن رأى أنه لم يبصر الفضة، فوجد فيها من الفضة ثلاثة دراهم، فلا قطع عليه لأنه لم ير الفضة، وإنما أراد العصا إلا أن يكون ثمن العصا دون الفضة ثلاثة دراهم، فيقطع كما لو كانت الفضة داخلها، فسرق العصا ليلاً أو نهارًا، فلا قطع عليه، رواه ابن حبيب عن أصبغ.

فصل: وقوله: «**فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم**» قال مالك: إن كان الصرف حين قطع النبى ﷺ فى المجن اثنى عشر درهمًا بدينار، فلا ينظر إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص، يريد أنه يقرر الأمر على ذلك، فصار نصابًا للورق للمقومات فى القطع.

ومعنى ذلك أن ما كان من باب الجنايات فديناره باثنى عشر درهمًا كالدية، والقطع فى السرقة، وما كان من باب الزكاة فدينار بعشرة دراهم، وذلك أن نصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون دينارًا، فكان كل دينار بعشرة دراهم، والله أعلم وأحكم.

مسألة: والاعتبار بقيمة السرقة حين إخراجها من الحرز خلافًا لأبى حنيفة فى قوله: إن الاعتبار يوم القطع.

والدليل على ما نقوله أن هذا نقص حادث بعد الإخراج من الحرز خلافًا لأبى حنيفة فى قوله: إن الاعتبار يوم القطع.

والدليل على ما نقوله أن هذا نقص حادث بعد الإخراج من الحرز، فلا يؤثر فى إسقاط القطع كنقص العين.

١٥٦٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ الْمَكِّىِّ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِى حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا قطع فى ثمر معلق» يريد والله أعلم، الثمر فى أشجارها إذا كان فى الحوائط وشبهها. وأما من سرق من ثمر نخله فى دار رجل قبل أن تجد، ففى الموازية: يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار. قال: ولو كان ذلك فى الحوائط والبساتين لم يقطع فى ثمر معلق.

ووجه ذلك أن البستان ليس بمسكن ولا حرزًا للنخل، ولا ما كان متصلاً بها اتصال خلقه. وفى العتبية من رواية أشهب عن مالك فى الزرع القائم: لا قطع فيه، وإذا كانت النخلة فى الدار، مسكن وحرز لما كان فيها من شجرة أو ثمرها المتصل بها.

مسألة: وأما إذا جد التمر ووضع فى وصل النخلة، ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك: يقطع، وإن لم يكن عند حارس، وكذلك الزرع يحصد فيجمع فى موضع من الحائط ليحمل إلى الجرين، ففيه القطع، وبه قال أشهب وابن نافع.

وروى عن مالك فى زرع مصر: ويترك فى موضعه أيامًا ييبس، ليس هذا جرينا، وما هو عندى بالبين أن يقطع فيه. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا. وقال ابن القاسم: لا يقطع.

ووجه القول الثانى أن ما كان له موضع يحرز فيه، فإن وضعه ليحمل إليه بحرز له

١٥٦٨ - أخرجه النسائى ٨/٨٥ بنحوه كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق يسرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. البيهقى فى الكبرى ٨/٢٦٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. البغوى فى شرح السنة ١٠/٣١٩، عن عبدالرحمن بن أبى حسين المكى مرفوعًا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة فيما علمت فى إرسال هذا الحديث فى الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره. انظر: التمهيد ٩/٧٦.

(١) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك. روى عنه مالك، والثورى، وابن عيينة، وشعيب بن أبى حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعى الكوفى حديث: «تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه. وقال البخارى: سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير. قال سعير بن الخمس: سمعت عبدالله بن حسن، يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبى حسين.

كالماشية فى المرعى المرعى حرزًا لها لأنها تنقل منه إلى حرزها، وهو المراح والمبيت.

مسألة: وفى العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم: لا قطع على من سرق من المقثأة حتى تجمع فى الجرين، وهو الموضع الذى تجمع فيه ليحمل إلى البيع؛ لأنه قبل ذلك موضوع للنقل إلى الحرز.

وفى الموازية: ويقطع فى البقل إذا لم يكن قائمًا إذا حصد وحرز؛ لأنه لا ينقل إلى موضع يجمع فيه، ولو نقل إلى الموضع يجمع فيه للبيع لكان حكمه حكم المقثأة.

فصل: وقوله ﷺ: **«ولا فى حريسة جبل»** يريد والله أعلم، الماشية التى تحرس فى الجبل راعية. قال ابن القاسم فى العتبية: حريسة الجبل كل شىء يسرح للمرعى، من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب، لا قطع على من سرق منها، وإن كان أصحابها عندها.

ووجه ذلك قوله ﷺ: «ولا فى حريسة جبل». ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها، وإنما هو موضع مشيها ورعيها والموضع مشترك، والله أعلم.

مسألة: وأما إذا أوى الماشية المراح، ففيها القطع، إن كان فى غير دور ولا تحظير ولا غلق وأهلها فى مدنهم، قاله مالك وابن القاسم. وفى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الراعى يبعد بغنمه، فيدركه الليل فى موضع لم يكن لها مراحًا، فيجمعها ثم يبيت، فيسرق منها، قال: يقطع السارق، وهو كمراحها.

ووجه ذلك أنه جعل الموضع حرزًا لها ومستقرًا فى مبيتها.

مسألة: وإذا جمع الراعى غنمه، فساقها إلى المراح، فسرق منها فى طريقها، عليه القطع.

وروى ابن حبيب عن أصبغ فى الذى يسوق غنمه من مراحها إلى سرحها، فسرق منها أحد قبل أن تخرج من بيوت القرية عليه القطع، وكذلك إذا ردها من مسرحها إلى مراحها، فسرق منها بعد أن دخلت القرية، ففيها القطع، وإن لم تدخل المراح.

ووجه ذلك أنه إذا لم تخرج من القرية، فهى بعد مجتمعة غير سارحة وإذا خرجت من بيوت القرية أخذت فى السرح، فكان لها حكم السارحة فى الجبل، ويحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله: فجمعها وساقها للمراح، أنه أدخلها بيوت القرية لأنه حينئذ يجمعها غالبًا، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فإذا أوى إلى المراح والجرين فالقطع» يريد إذا أوى إلى المراح الماشية والجرين التمر، فعلق بها القطع لأن ذلك حرز ومستقر لكل واحد منهما.

الشرح: وقوله: «بلغ ثمن المجن» يحتمل أن يكون من قول الراوى، والله أعلم.

١٥٦٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٥٧٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

الشرح: قوله: «أن سارقًا سرق فى زمن عثمان بن عفان أترنجة» فى المزينة من رواية ابن القاسم عن مالك: كانت أترنجة تؤكل. وروى ابن وهب عن ابن سمعان: أنها كانت من ذهب كالحمصة قال مالك: والدليل على ذلك أنها قومت، ولو كانت

١٥٦٩ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٦٠. معرفة السنن والآثار ١٢/١٧٠٨. مسند أحمد ٤/٣٩٧. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٠.

١٥٧٠ - أخرجه البخارى فى الحدود ٦٧٨٩، مسلم فى الحدود ١٦٨٤، الترمذى فى الحدود ١٤٤٥، النسائى فى قطع السارق ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٣٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤،٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٧، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، أبو داود فى الحدود ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ابن ماجه فى الحدود ٢٥٨٥، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٥٥٨، ٢٣٩٩٤، ٢٤٢٠٤، ٢٤٧٧٦، ٢٥٥٨٥، الدارمى فى الحدود ٢٣٠٠.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: «ما طال على وما نسيت»، فكيف وقد رواه الزهرى وغيره مسندا؛ وقد رواه الحنينى، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مسندا. وكذلك رواه الأوزاعى، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ. وهذان الإسنادان، عن مالك، والأوزاعى ليسا بصحيحين؛ لأن دونهما من لا يحتج به؛ والحديث للزهرى: عن عروة، وعن عمرة جميعا، عن عائشة رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهرى، عن عمرة، وإبراهيم بن سعد، وابن مسافر ومعمر، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، «عن النبى ﷺ أنه كان يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا». انظر: التمهيد ٩/٧٨.

من ذهب لم تقوم لأن شأن الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغين.

ووجه آخر، وهو أن لفظ الأترجة إنما يطلق على الثمرة التى تؤكل كما يطلق لفظ الثمر والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التماثيل، وهذا يقتضى القطع فى الفواكه، وقد تقدم ذكره.

فصل: وقوله: **«فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت»** قال فى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا يقوم السرقة رجل، ولكن رجلان عدلان، وكذلك كل ما يحتاج الإمام إلى تقويمه من عتق شقص وغيره.

ووجه ذلك أنها شهادة تؤدى عند الحاكم بما يعلمه كثير من الناس غالبًا كسائر الشهادات.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن اجتمع عدلان على قيمة نفذ الحكم، قاله مالك فى العتبية، قال: ولا ينظر إلى من خالفهما. وقال أيضًا: إذا اجتمع عند الحاكم أربعة، فشهد رجلان على قيمة، وشهد رجلان على قيمة، نظر القاضى إلى أقرب القيمتين إلى السداد.

يحتمل أن يريد بالرواية الأولى أن يكون القاضى أمر بذلك رجلين فقوماها بما يوجب القطع أنفذ الحكم، ولم ينظر إلى خلاف من خالفهما.

والمسألة الثانية سأل عنها أربعة، فاختلفوا شهد اثنان بما وجب القطع، وآخران بما ينفيه، ويحتمل أن يريد بقوله: نظر القاضى إلى أقرب القيمتين إلى السداد، يريد أعاد النظر فى ذلك والسؤال عنه.

وقد روى ابن المواز عن مالك: إن اختلفوا أخذ بقول من قال: ثمنها ثلاثة دراهم، إن كانا عدلين.

مسألة: وينظر إلى قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع، رواه ابن المواز عن مالك.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها: **«ما طال علىَّ ولا نسيت»** تريد والله أعلم، ما رأت من حكم النبى ﷺ فى ذلك، ولو لم ترد ذلك، وإنما أرادت قول غيره لم تصف ذلك بأنه ما نسى لأن نظرها اليوم مثل ذلك.

وقولها: **«القطع فى ربع دينار»** يريد فى الذهب، ولذلك لم يكن تقويمًا، وقد تقدم ذكر ذلك، والله أعلم.

١٥٧١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنها قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ، وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وقَالَ مَالِك: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَىَّ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِى أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ.

الشرح: قول عمرة: **«أنها خرجت عائشة ومعها مولاتان لها»** تريد معتقان، ولا يسمى من فيه بقية رق مولى حتى يعتق.

وقولها: **«فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل، ففتق الغلام الخلاقة التى كانت على البرد، فاستخرج البرد، وجعل مكانه لبدًا أو فروة، وخاط عليه، فأمرت عائشة بقطعه»**، يحتمل أنه كان لا يدخل على عائشة، ولا ينزل معها، ولا تأذن له فى الدخول إلى موضعها، وأن المولاتين كانتا معها فى منزل واحد، فأخذ الغلام البرد من منزل عائشة، ولم تأذن له فى الدخول إليه، وما كان بهذه الصفة، فهو مأخوذ من حرز.

ويحتمل أن يكون الغلام كان يؤذن له فى الدخول على عائشة أو على المولاتين، إن كانتا قد نزلتا فى موضع عائشة لكنه كان المنزل منزلاً تسكن فيه عائشة وغيرها مشتركًا، ولعائشة رضى الله عنهما أو للمولاتين موضع منفرد، لم ينزل فيه الغلام، ولم يؤذن له بالدخول فيه، فسرق منه، فلذلك لزمه القطع.

وقد قال مالك فى الموازية فى الزوجين يسرق أحدهما من متاع صاحبه، من بيت

١٥٧١ - أخرجه النسائى فى قطع السارق ٤٩١٨، ٤٩٢٢، ٤٨٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٧.

قد حجره عليه: إنه لا قطع عليه فيه، إذا كانت الدار غير مشتركة، فإن كان فيها ساكن غيرهما، فعليه القطع، وكذلك مماليكهما إذا أذن لهم في دخول الدار، وهي مشتركة، فلا يقطع فيما سرق مما حجر عليه من بيوتها.

وقال مالك: ومن أضاف رجلا فى داره، وهى غير مشتركة، فيسرق الضيف من بعض بيوتها مما حجر عنه، فلا قطع عليه، وكذلك لو دق خزانة فى البيت الذى كان فيه أو تابوتًا كبيرًا، فسرق منه، فلا قطع عليه.

وروى أشهب عن مالك فى العتبية من أدخل رجلاً منزله، فسرق ما فى كمه، فلا قطع عليه كما لو سرق ذلك أجيره ولا زوجته.

وفى النوادر عن سحنون فى الضيف يسرق من متاع البيت الذى قد أغلق عنه أو خزانة فى البيت مغلقة أو تابوت كبير، فإنه يقطع إذا أخرج ذلك مما حجر عليه، وإن وجد فى الدار، وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه.

وجه القول الأول أنه محجور عليه، قد أذن له فى الدخول فيه، ففتحه لما فيه كأخذه من موضع مستور، أو وعاء مغطى، أو خريطة مختومة، أو احتماله للصندوق، وذلك ينفى القطع عنه؛ لأنه أخذه من موضع مأذون له فيه، وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة.

ووجه القول الثانى أنه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه، ولم يؤذن له فيه كما لو كانت الدار مشتركة.

مسألة: ولو دخل قوم إلى صنيع، فيسرق بعضهم من بيت هم فيه، أو يطر بعضهم من كم بعض أو يحل من كمه أو يسرق رداءه أو نعله، ففى الموازية عن أشهب وابن وهب عن مالك: يعاقب، ولا قطع عليه؛ لأن الكم ليس بحريز، يريد أن البيت قد أذن لهم فى دخوله، والكم ليس بحرز، فلا يجب القطع بالإخراج منه.

مسألة: ومن أدخل رجلاً داره لعمل يعمل له فيه من خياطة أو غيرها، فيذهب ويدعه فيسرق من ذلك البيت، أو من خزانة فيه مغلقة أو تابوت فيه كبير، فقد قال مالك: يعاقب، ولا قطع عليه، وهى خيانة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أنه لا يوجب القطع عليه أن يكون فى الدار معه ساكن غيره، وإنما يجب عليه القطع إذا كان فى الدار ساكن معه،

إذا سرق من بيت فى الدار مغلق عليه؛ لأنه حينئذ إنما يختص الأذن بالبيت الذى صار فيه، وإذا لم يكن معه ساكن، فالإذن متعلق بالدار كلها على ما تقدم.

مسألة: ومن دخل حانوت رجل يسوم فيه بزًا، فسرق منه، فقد روى أشهب عن مالك فى العتبية ما معناه أنه إن كان إنما دخل الموضع بإذن، فإنه قد ائتمنه، فلا يقطع. وأما لو كان الموضع يدخله الناس من غير إذن، فليس هذا على الائتمان فليقطع.

ووجه ذلك أن الموضع الذى يدخله جميع الناس بغير إذن ليس بحرز لما فيه، وإنما حرز ما فيه موضعه، فعلى من أخذه، وأزاله عن موضعه القطع. وأما إذا كان لا يدخل فيه إلا بإذن، فأذن للداخل، فقد ائتمنه، وصار الموضع المأذون فيه هو الحرز، فلا يقطع المؤتمن ولا غيره حتى يخرجه عن جميع ذلك الموضع.

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الحوانيت التى فى السوق تدخل بغير إذن: ليس على من سرق منها القطع.

فصل: وقولها: **«فسئل العبد عن ذلك فاعترف»** يحتمل أنه لما اعترف وجب عليه القطع، وقامت البينة بأن البرد لصاحبه، أو أقر به سيد الغلام وأما إذا لم تقم بينة بالبرد، ولم يقر به سيد الغلام، وإنما أقر به العبد، فإنه يقطع العبد، ولا يقضى بالبرد لمن يدعيه، ويقر له به العبد، ويبقى للسيد بعد أن يحلف أنه ما يعرف لهذا الوجه فيه حقًا، ولو قال: هو بيد عبدى، ولا أدرى لمن هو لعبدى أو لغيره، فهو للعبد أبدًا، ولا يقبل إقراره به، قاله فى الموازية.

قال مالك: ولا يقبل من إقرار العبد إلا ما ينصرف إلى جسده.

فصل: وقوله: **«فأمرت به عائشة فقطع»** يحتمل أن يريد أنه حمل إلى الأمير، فثبت اعترافه عنده فقطعه.

وقول عائشة: **«القطع فى ربع دينار فصاعدًا»** تريد أن البرد مما يجب فيه القطع لأنه لا تقصر قيمته عن ذلك.

وقال مالك: **«أحب ما يجب إلىّ فيه القطع ثلاثة دراهم، ارتفع الصرف أو اتضع»**، يريد فيما يحتاج إلى تقويم، مما ليس بذهب ولا بورق.

يحتمل أن تكون عائشة إنما أوردت ذلك على ما حفظت فى نصاب الذهب، لا أنها قصدت إلى تقويم ذلك، ولكنها لما علمت أن البرد يساوى فوق ربع دينار، وأن الدينار

صرفه اثنا عشر درهمًا، كان ذكرها للنصاب من الذهب كذكرها من الورق، وآثرت ذكر ما رأت من السنة.

ويكون معنى قول مالك: أنه أحب إلىّ، لما احتمل قول عائشة أن النصاب مقدر بربع دينار، فيما يعود إلى القيمة، والله أعلم. واحتج مالك على قوله بأن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم، والمجن مما يقوم، فلما تعلق به القطع تعلق بقيمته بثلاثة دراهم من الورق دون قيمته من الذهب، وتبعه على ذلك عثمان، فقومت الأترجة فى زمنه بثلاثة دراهم، وهذا كله على قول مالك وأما على قول أبى بكر الأبهرى، فإنه حمل ذلك على عرف التعامل فى كل وقت، وبالله التوفيق.

* * *

ما جاء فى قطع الآبق والسارق

١٥٧٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

١٥٧٣ - مَالِك، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٥٧٢ - أخرجه الشافعى فى الأم ١٥٠/٦. البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٨/٨. معرفة السنن والآثار ١٧١٧٦/١٢. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٣.

١٥٧٣ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٨/٨. معرفة السنن والآثار ١٧١٧٧/١٢. عبد الرزاق فى المصنف ٢٤١/١٠. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٤.

١٥٧٤- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِى لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ[1].

* * *

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

١٥٧٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّى لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ».

١٥٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ:

١٥٧٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٥.

(١) هذا الباب لم نعثر على شرح له فى نسخ الشارح التى بأيدينا. المحقق.

١٥٧٥ - أخرجه النسائى فى قطع السارق ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠. وأبو داود فى الأدب ٥٠٥٣، وابن ماجه فى الحدود ٢٥٩٥، ٢٦٠٥. وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٩/٣، عن صفوان بن أمية.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك، مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهرى، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن جده، قال: قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك. وساق الحديث على ما فى الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت فى هذا الحديث، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن جده غير أبى عاصم. ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهرى، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه أن صفوان... إلخ. انظر: التمهيد ٨١/٩.

١٥٧٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٧.

لا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

الشرح: قوله: «**أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك**» يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح، فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح، والهجرة من مكة إنما كانت قبل الفتح لأنها كانت دار كفر، فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبى ﷺ وذلك لا يكون إلا بالمقام معه، فلما افتتحت مكة، وأسلم أهلها، وكثر الإسلام صارت مكة دار إسلام، فلم تلزم المهاجرة منها، واستغنى النبى ﷺ بمن معه من المسلمين.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

فصل: وقوله: «**فقدم صفوان بن أمية**» يريد المدينة مؤدِّيًا لما اعتقد وجوبه عليه من فرض الهجرة، «**فنام فى المسجد فتوسد رداءه فأخذه سارق**» وذلك يقتضى مع ما روى من أمر النبى ﷺ بقطعه أنه أخذه من حرزه، فيحتمل أن يكون وجب فيه القطع؛ لأن صاحبه كان معه وحارسًا له، فكان ذلك بمعنى الحرز له.

وقد قال ابن القاسم فى العتبية فيمن سرق من بسط المسجد التى تطرح فيه فى رمضان، فإن كان عنده صاحبه قطع، وإلا فلا. وكذلك قال مالك فى محارس الإسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع، فتسرق، إن كان صاحبه معه قطع سارقه. قال مالك: لأن صفوان لم يقم عن ردائه ولا تركه. ويحتمل أن يكون السارق دخل ليلاً من غير الباب فسرقه.

وقد قال مالك فى محارس الإسكندرية، يعلق الناس فيها السيوف والمتاع، فينقب سارق، ولا يدخل من مدخل الناس، فيسرق من ذلك: إنه يقطع، وإن لم يكن عنده حارس.

ويحتمل أيضًا أن يكون فى المسجد بيت نزل فيه صفوان بن أمية، فقد قال مالك فى المسجد يكون فيه بيت لحصره، أو بيت زكاة الفطر، أو فيه غير ذلك، فمن دخل فيه بإذن لم يقطع إن سرق منه، ومن دخله بغير إذن فسرق منه مستترًا قطع، إذا خرج به من البيت إلى المسجد.

مسألة: ومن سرق حصر المسجد؟ قال عيسى، عن ابن القاسم: يقطع، وإن لم يكن للمسجد باب، ومن سرق الأبواب قطع. قال أصبغ: ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه. وقال محمد: كما لو سرق بابه مستسترًا أو خشبة من سقفه أو جوائزه. وقال أشهب: لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه.

وجه القول الأول أن ذلك مستقره، فكان حرزًا له.

ووجه قول أشهب أنه ثابت فيه وموضع الانتفاع به مع إباحة الوصول إليه، فكان ذلك مأخوذًا من غير حرز.

فرع: فإذا قلنا إنه يقطع، فقد روى عن ابن القاسم: يقطع على الإطلاق. وروى عنه: إن سرق الحصر نهارًا لم يقطع، وإن سرقها ليلاً قطع. وقال سحنون: إن سرق الحصر، وقد خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع.

وقال ابن الماجشون: يقطع من سرق حصر المسجد أو قناديله أو بلاطه، ليلاً أو نهارًا، وإن أخذ في المسجد وحرزها موضعها، وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه، إذا كانت تترك فيه ليلاً ونهارًا، وقاله مالك وأما طنافس تحمل وترد فربما نسيها صاحبها فتركها، فلا يقطع في هذه، وإن كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يكن من أصلها.

مسألة: ومن سرق من الحمام إذا دخل من بابه لم يقطع إلا أن يكون عند الباب حارس يحرسه. قال ابن حبيب، عن أصبغ، عن مالك، وفي الموازية عن مالك: إذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس، فإن كان معها حارس أو كانت في بيت تحرز فيه بغلق، ففيها القطع.

وأما ما وضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس للحمام، ولا غلق عليه، فلا قطع فيه، إلا أن يسرقه من لم يدخل من مدخل الناس، وإنما نقب واحتال، فإنه يقطع، قال ابن وهب: وقاله الأوزاعي.

قال مالك: وليس ما في الحمام من متاع الناس لا حارس له قطع، وليس هو مثل ما يوضع بالأسواق من متاع، ويذهب عنه ربه، ففي هذا القطع.

فرق: والفرق بينهما، قال ابن القاسم، عن مالك: إن سارق الحمام لا يقطع؛ لأنه ربما أخطأ الرجل، وربما غفل. قال سحنون: يريد أنه قال: ظننته ثوبي.

وقال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أن الفرق بينهما أن المتاع يقصد وضعه فى ذلك الموضع، وإحرازه فيه لنفسه، فلذلك قصر القطع على من سرقه، وإن لم يكن معه أحد.

فصل: وقوله: «**فتوسد رداءه فسرق**» وفى الموازية فيمن سرق رداءه فى المسجد، ولم يكن تحت رأسه وكان قريبًا منه: يقطع، إن كان منتبهًا، وكالنعلين بين يديه، وحيث يكونان منه، فقيل له: قطع فى رداء صفوان، وهو نائم، فقال: ذلك كان تحت رأسه.

وقال عبدالملك فى النعلين وفى ثوب النائم يسرق، يريد من تحت رأسه: يقطع، ففرق بين النائم وغيره، فيما لا يكون تحت رأسه، وإنما هو بين يديه، وعلى حسب ما يكون ممن يحرسه. ويقال إنه بين يديه ومعه.

وأما ما كان تحت رأسه، فيقطع فى النائم واليقظان، والفرق بينهما أن ما كان تحت رأسه يحرسه غالبًا النائم واليقظان لأنه إذا أخذ من تحت رأسه يستيقظ به. وأما ما كان بين يديه، فلا يحرسه إلا اليقظان، وللحارس تأثير فى القطع، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**فأخذ صفوان السارق**» يحتمل أن يكون أخذه فى المسجد. وروى ابن المواز عن ابن القاسم فى زكاة الفطر التى توضع فى المسجد: من سرق منها لا يقطع، إلا أن يكون معها حارس، فيقطع، وإن لم يخرج من المسجد كما قطع سارق رداء صفوان، وقد أخذ فى المسجد، ولو كانت الفطرة فى بيت المسجد لقطع إذا أخرجه من المسجد.

وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم فى العتبية، فيمن جعل ثوبه قريبًا منه، ثم قام يصلى، فسرقه سارق: إنه يقطع إذا أخذ، وقد قبضه قبل أن يتوجه به. قال: ولو قلت: لا يقطع حتى يتوجه به، لقلت: لا يقطع حتى يخرج من المسجد. وقد قال أصبغ فى غير رواية ابن حبيب: يقطع، كان معه حارس أو لم يكن، كقناديل المسجد وحصره. وقال ابن حبيب: ليس ذلك كقناديله وحصره؛ لأن ذلك موضعها، ومن مصلحة المسجد. وأما الفطرة، فليس ذلك موضعها ولا جعلت فيه للمسجد.

فصل: وقول صفوان، لما أمر رسول الله ﷺ بقطعه: «**لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة**» يريد أنه لم يرد أن يبلغ به القطع، وأنه قد وهبه الثوب ليبين بذلك، أنه لم يرد به القطع، ويحتمل أن يكون وهبه ذلك لما اعتقد أن ذلك يسقط عنه القطع،

ويحتمل أن يكون اعتقد أن الحق من حقوقه، فتصدق به عليه، بمعنى أنه أسقطه عنه، وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه، سواء وهبه إياه قبل الترافع أو بعده.

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك القطع، وفرق قوم بين قبل الترافع وبعده.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ وحديث صفوان المتقدم. ومن جهة القياس أنه انتقال ملك بعد السرقة، فلم يؤثر في إسقاط القطع كما لو وهبه لأجنبي.

مسألة: ولو سرق متاعًا، وقامت بذلك بينة، فقال: كنت أودعته عند صاحب المنزل، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يقطع، وإن صدقه صاحب المتاع. وقال عيسى: أحب إليَّ إن صدقه أن لا يقطع.

وجه القول الأول أن القطع قد وجب بسرقة ثبتت، فلا يسقط بتملك السارق لما سرق. أصل ذلك لو تصدق به عليه.

ووجه قول عيسى أن إقرار صاحب المتاع، معنى يثبت به تقدم ملكه، فمنع ذلك وجوب القطع. أصل ذلك لو قامت بينة بكون المتاع له.

قال أشهب، في قيام البينة: وكذلك لو مات صاحب المتاع وورثه السارق، فلا يسقط عنه القطع، قاله أشهب، ورواه ابن مزين عن ابن القاسم. قال أشهب: وكذلك لو ادعى عليه وديعة أو غيرها، فجحده فأخذها من بيته على وجه السرقة، فإنه يقطع، إلا أن يقيم بينة أنه أودعه ذلك، وإن لم يشهدوا بملكه لها.

وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن مالك، في السارق يؤخذ في الليل قد أخذ متاعًا من دار رجل، فزعم أنه أرسله، فصدقه الرجل، قال: إن كان يشبه ما قال وله إليه القطع، لم يقطع.

قال أصبغ: فمعنى قوله: يشبه ما قال، أن يدخله من مدخله غير مستتر به، وفي وقت يجوز أن يرسله فيه، فأما إن أخذه مستترًا أو دخل من غير مدخل أو في حين لا يعرف، فليقطع.

فصل: وقوله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**» يقتضي تجويز ذلك قبل أن يرفع إلى الإمام وامتناعه بعد الإتيان به إليه، وأن لوصوله إلى الإمام تأثيرًا في المنع من الترك لإقامة الحد.

قال ابن مزين: معناه، فهلا تركته قبل يقول: تتاركوا الحدود فيما بينكم، فإذا بلغت إلىّ، فقد وجب الحد. وفى الموازية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لا أحب أن يشفع لأحد وقع فى حد من حدود الله تعالى بعد أن يصل إلى الإمام أو الحرس، وهم الشرط، وأما قبل أن يصل فى أيدى هؤلاء، فالشفاعة حينئذ للرجل إذا كانت منه فلتة، ولم يشهد وأخذه عند الحرس، فأما من عرف شره وأذاه للناس، قال مالك: فأحب إلىّ أن لا يشفع له.

فصل: وقوله: **«أن الزبير رضى الله عنه لقى رجلاً أخذ سارقًا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له»** على ما تقدم من جواز الشفاعة لمن وجب عليه الحد قبل أن يبلغ الإمام الذى يقيم الحد؛ لأن ظهور الحدود إلى الإمام يوجب عليه إقامتها، فلا تجوز الشفاعة حينئذ، ويحتمل أن يكون السارق إنما كان مع رجل أخذه دون حرس ولا شرط، لأن الحرس والشرط نائبان عن الإمام، فلا تصح الشفاعة فى حد ظهر إليهم.

وقول الزبير رضى الله عنه: **«فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»** يقتضى أن ذلك محظور عنده يأثم من فعله من شافع أو مشفع له، والله أعلم وأحكم.

* * *

جامع القطع

١٥٧٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِى عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

الشرح: قوله: **«أن الأقطع الذى ورد من اليمن نزل على أبى بكر الصديق رضى الله عنه»** يحتمل أن يريد به أنه أنزله فى موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن

١٥٧٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٨.

يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها، إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر.

ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار لا يسكنها غير أبي بكر. ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره، **«وشكا الأقطع إلى أبي بكر أن عامل اليمن قد ظلمه»** يحتمل أن يريد في قطعه يده، **«فكان الأقطع يصلي من الليل فيقول أبو بكر لما يرى من صلاته بالليل: وأبيك ما ليلك بليل سارق»** يريد أن ليل السارق إنما هو للنوم المتصل أو للمشي والتسبب إلى سرقة أموال الناس، وأما الصلاة بالليل فليست من أفعال السارق، ويحتمل أن يكون أبو بكر يقول: وأبيك، على عادة العرب في تخاطبها وتراجعها دون أن يقصد به القسم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

فصل: وقوله: **«أنهم فقدوا عقدًا لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه وهو يمشي معهم في ذلك ويدعو على من سرقه فيقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح»** يريد سرقهم ليلاً أو صيرهم في ليلهم إلى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة، **«ثم إن الحلي وجد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به»**، لا يوجب على الصائغ قطعًا لو أنكر الأقطع؛ لأنه من وجد عنده متاع، وزعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له، فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له، فإنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهمًا، فإن كان غير متهم، فقد قال ابن القاسم، فيمن توجد معه السرقة فيقول: ابتعتها من السوق، ولا يعرف بائعها، وهي ذات بال، أو لا بال لها، أو ادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه، أنها ترد إلى من استحقها بالبينة بعد أن يحلف أنه ما خرج عن ملكه، فإن كان من وجدت بيده من أهل الصحة، خلي سبيله ولا يمين عليه.

وروى ابن حبيب عن أصبغ: أنه إن كان من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي. وقال مالك: لا يؤدب إذا كان ذلك منه طلبًا لحقه، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له. وفي الموازية عن أشهب: لا أدب على المدعي إلا أنه يتهم أنه يريد عيبه وسبه.

وجه قول ابن القاسم أنه قد أضاف إليه السرقة، وهو منزه عنها، فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه .

ووجه القول الثاني أنه محتاج إلى أن يقوم بدعواه، فكان له مخرج يصرف عنه الأدب كالقاذف لزوجته.

مسألة: وأما إن كان مجهول الحال، فظاهر ما في المدونة يقتضي أنه لا أدب على

المدعى عليه، وعليه هو اليمين. وفى المواضحة ما يقتضى أنه يخلى سبيله دون يمين وذلك أنه قال: إن كان متهمًا موصوفًا بذلك هدد وسجن، وأحلف، وإن لم يكن كذلك لم يعرض له، وإن كان من أهل الصلاح، أدب له المدعى. والقولان مبنيان على ثبوت يمين التهمة أو نفيها.

وقد روى ابن حبيب عن مطرف من سرق له متاع، فاتهم من جيرانه رجلاً غير معروف، أو اتهم رجلاً غريبًا أنه يسجن حتى يكشف عن حاله، ولا يطال حبسه، لأن النبى ﷺ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره، وقد صحبه فى السفر. قال ابن حبيب: وقد قاله ابن الماجشون وابن عبدالحكم.

مسألة: وإذا كان متهمًا، ففى الموازية عن أشهب: يمتحن بالسجن والأدب ويجلد بالسوط مجردًا، قال أصبغ: لا يعذب، وظاهره نفى الضرب، وأما الحبس فيحبس بقدر رأى الإمام.

قال مالك: ولا يسجن حتى يموت. وكتب عمر بن عبدالعزيز: أن يسجن حتى يموت، وبه قال الليث. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ، فيمن سرق له متاع، فاتهم رجلاً معروفًا بذلك.

وجه القول الأول أن السجن تعزير، فيجب أن يكون مصروفًا إلى اجتهاد الإمام. ووجه القول الثانى أن السجن إنما هو لقبض أذاه عن الناس إذا كان معروفًا بذلك لتكرره منه مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال الناس، فيجب أن يقبض عنهم بالسجن، وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيها.

فرع: وهل عليه يمين مع ما تقدم ذكره من الأدب والسجن؟ روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ: أنه يهدد، ويسجن، ويحلف. وروى ابن المواز عن أشهب: لا يمين عليه.

وجه إثبات اليمين عليه أن اليمين تلزمه لما ادّعى عليه من حق المال.

ووجه نفى اليمين أن الدعوى إنما تعلقت بالسرقة، وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافى اليمين كما ينافيها القطع فى السرقة.

فصل: وقوله: **«فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى»** يحتمل أن يكون قطع يده اليسرى لما كانت يده اليمنى قد عدمت بقطع عامل اليمن لها فى سرقة أو غيرها؛ لأن

الشرع قرر أنه إنما تقطع فى السرقة اليمنى لمن كانت يداه سالمتين، فمن كانت يمناه ناقصة الأصابع أو إصبعين لم تقطع، قاله فى الموازية ابن القاسم وأشهب.

قال القاضى أبو محمد: لأن بقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الأكثر كبقاء الجميع، وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع، فكان كذهاب الجميع.

مسألة: وإن كانت يده اليمنى شلاء، ففى الموازية: إن كان الشال يمينًا لا يقتص منها، ولو أخطأ الذى قطعه، فقطع يده اليسرى أولا، فقد قال مالك: يجزئ ذلك عنه، فإن سرق ثانية، فقد قال ابن القاسم فى المزنية: تقطع رجله اليمنى.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: تقطع رجله اليسرى، واحتج عيسى بقول ابن القاسم: أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة، كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع تعلق بها أولا، وشرعت المخالفة فى المرة الثانية، فلزم أن تقطع رجله اليمنى، واحتج ابن نافع بقوله: بأن قطع اليسرى أولاً إنما كان على وجه الخطأ، فلا ينبغى أن يتعمد مواقعة الخطأ فى القطع الثانى، والله أعلم.

مسألة: وإذا عدمت اليد اليمنى، فإن عدمت بقطعها فى سرقة، فإن القطع ينتقل فى سرقة ثانية لرجله اليسرى، ثم فى سرقة ثالثة بيده اليسرى، ثم فى رابعة برجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عوقب، ولا يقتل، هذا المشهور عن مالك وأصحابه إلا أبو مصعب، قال: فإنه يقتل.

ووجه قول مالك قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

ووجه قول بن مصعب أن هذه سرقة، فتعلق بها قطع عضو كالأولى.

قال القاضى أبو محمد: ولا خلاف أنه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه، وإنما الخلاف فى الثالثة، فعندنا وعند الشافعى: أن الحكم فى الثالثة والرابعة على ما تقدم، وعند أبى حنيفة: لا يقطع بعد الثانية، ولكن يحبس ويعاقب.

والدليل على ما نقوله أنها يد تقطع فى القصاص، فجاز أن تقطع فى السرقة كاليمنى.

مسألة: وإن عدمت يده اليسرى بشلل، أو كان خلق بغير يمنى، فقد روى ابن

وهب عن مالك: ينقل القطع إلى رجله اليسرى، وبه قال ابن القاسم، ثم قال مالك: امحها، ثم قال: تقطع يده اليسرى، وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ.

وجه القول الأول أن هذا سرق، ولا يمنى له، فوجب أن تقطع رجله اليسرى، كما لو قطعت يده اليمنى فى سرقة.

ووجه القول الثانى أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة، فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين.

فرع: ولما قطعت يمناه فى قصاص، فقد قال ابن القاسم: إن كانت شلاء، قطعت يده اليسرى، وإن قطعت فى قصاص قطعت فى السرقة رجله اليسرى. وقال أصبغ: تقطع يده اليسرى فى الوجهين، فيحتمل أن يكون أبو بكر رضى الله عنه إنما قطع يده اليسرى لما لم يثبت عنده أنه قطعت يده اليمنى فى سرقة فرأى فى ذلك رأى من قال من أصحابنا أنها إذا قطعت فى غير سرقة تعلق قطع السرقة بيسراه.

مسألة: لو اتبع صاحب السرقة السارق، فضرب يده بسيف، فقطعها، ففى الموازية: ليس عليه إن أخذ غير ذلك، يريد أنه ليس من شرط القطع أن يأمر بذلك السلطان، وإن كان ذلك حكمه، ومن تعدى عليه قبل ذلك بقطع يده أجزأه عن القطع، وعوقب القاطع.

مسألة: ولو قطع السارق يمين رجل قبل أن يسرق أو بعد ذلك، فإن يمينه تقطع للسرقة، ولا قصاص للمجنى عليه ولا دية، قاله ابن المواز.

ومعنى ذلك أنه محل لحقين لا محل لهما مع كونه على هذه الصورة غيره، فلم يتعلق أحد منهما بغيره، ولو قطعت يده للسرقة، ثم قطعت يمنى رجل لكانت عليه الدية لأنه يوم قطع يمين الرجل لم تكن له يمين بخلاف المسألة الأولى.

مسألة: ولا يقطع السارق فى شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفًا، ويقطع فى شدة الحر، وليس بمتلف، وإن كان فيه بعض الخوف، رواه فى الموازية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم: أرى أن يؤخر فى الحر، إذا خيف فيه ما يخاف فى شدة البرد. وأما المرض المخوف، فلا يقطع فيه، ولا يجلد لحد ولا لنكال.

مسألة: وحد القطع فى اليد الكوع، وفى الرجل من مفصل الكعبين، ذكره ابن عبدالحكم فى مختصره عن مالك.

ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾ ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد، وكذلك مفصل الكعبين، هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم، ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد تعلق بأول ما يقع عليه الاسم كاليد.

مسألة: وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، قاله ابن عبدالحكم فى مختصره عن مالك. ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جرى الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت، فإذا أحرقت أفواه العروق رقأ، ومنع ذلك جرى الدم.

ووجه ذلك أنه لا يجب عليه بالسرقة القتل، وإنما يجب عليه القطع، فيجب أن يدفع عنه ما يفضى إلى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «**فاعترف به الأقطع أو شهد عليه**» أما اعترافه، فيحتمل أن يكون ابتداء، ويحتمل أن يكون بعد تهديد وتشدد عليه، فأما من اعترف بها، فقد قال مالك فى الموازية: من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة، وهو حر أو عبد، فإنه يقطع، قاله مالك فى الموازية. وهذا مبنى على أن التوبة لا تسقط الحدود.

فرع: وهل له الرجوع بعد الإقرار؟ روى الشيخ أبو القاسم: إن رجع إلى شبهة سقط عنه القطع، ولزمه الغرم. قال مالك فى الموازية: ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتاع، وهو من أهل التهم، فلا يقبل رجوعه. روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية: من اعترف بسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل.

فرع: فإذا قلنا إنه يقبل رجوعه إلى شبهة، فقد قال الشيخ أبو القاسم: إن رجع إلى شبهة، وكذب على نفسه، ففيه روايتان، إحداهما: يسقط القطع، والأخرى: يلزم القطع.

وقد تقدم القول بمثل هذا فى حد الزنا، وإنما يجب عليه الغرم إذا سقط عنه القطع لأن الإقرار بالمال لازم، ليس للمقر الرجوع عنه.

مسألة: وأما إن اعترف بمحنة، فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فى العتبية: إذا أقر بها على الضرب وعينها، فلا يقطع إذا نزع، قال عنه عيسى: إذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه إقراره، كان الوالى عدلاً أو غير عدل، وربما أخطأ العدل.

روى ابن وهب عن مالك فى الموازية: إذا أقر فى محنته وأخرج المتاع قطع، إلا أن يقول دفعه إلىّ فلان، وإنما أقررت للضرب، فلا يقطع، يريد فيما عين. قال: وأما إذا لم يعين، فلا يقطع بحال.

وقال أشهب فى الموازية: إذا أخرج السرقة، فيعترف أنها المسروقة، فهذا يقطع، وإن أقر بعد سجن وقيد ووعيد، وإن نزع لم يقبل قوله.

وقد روى عن ابن عمر أنه قال فى المقر عن حاله: إنه لا يقطع حتى تبرز السرقة. وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبدالرحمن.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إلا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

الشرح: قوله: **«فى الذى يسرق مرارًا ليس عليه إلا قطع يده لجميع من سرق منه»** معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة، وإن سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع، فإن قطع يده يجزئ عن ذلك كله دون زيادة عليه.

وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يقطع أيضًا كشارب الخمر يشرب مائة مرة، فلا يجلد عليه إلا جلد واحد، كما لو شرب مرة واحدة، ثم إن جلد لشرب مرة أو مرارًا، فإنه يستأنف حده، فيجلد كما جلد أول مرة، والله وأعلم وأحكم.

ولو سرق لجماعة، فقام عليه واحد منهم، فقطع، ولا يعلم بغيرهم، فقد روى ابن المواز عن مالك: ذلك لكل سرقة متقدمة قيم فيها أو لم يقم.

١٥٧٨ - مَالِك أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: **«أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناسًا فى حرابة»** المحارب، قال القاضى أبو محمد: القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال، فإن

١٥٧٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٥٥٩.

أعطى، وإلا قاتل عليه، كان فى المصر أو خارجًا عن المصر، قال ابن القاسم وأشهب: وقد يكون محاربًا وإن خرج بغير سلاح، وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة، وقد يكون الواحد محاربًا بغير سلاح.

وفى العتبية والموازية: إن من خرج لقطع السبيل لغير مال، فهو محارب مثل أن يقول: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى مكة، فهذا محارب. وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نائرة، فهو محارب، قاله ابن القاسم.

ووجه ذلك أنه قاطع للسبيل مفسد فى الأرض، قال الله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا﴾** [المائدة: ٣٣] قال ابن القاسم: وقتل الغيلة أيضًا من المحاربة، أن يغتال رجلاً أو صبيًا، فيخدعه حتى يدخله موضعًا، فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة وكل من قتل أحدًا على ما معه، قل أو كثر، فهو محارب، فعل ذلك بحر أو عبد.

ومن ضرب رجلاً بعصا ليأخذ ما معه فمات، فإنه يقتل، وإن لم يرد قتله؛ لأنه من الحرابة، ولو لم يكن ليأخذ ما معه لكن لعداوة بينهم وشر، ففيه القصاص، أو العفو، وقاله كله مالك.

ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن لقى رجالاً فأطعمهم السويق، فمات بعضهم وأبسط بالباقين، فلم يفيقوا إلى مثلها، فقال: ما أردت قتلهم، وإنما أردت أخذ ما معهم، وإنما أعطانى السويق رجل، وقال: يسكر، فقال مالك: يقتل.

قال فى كتاب محمد: ولو قال: لم أرد قتلهم ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سويق لا شىء فيه إلا أنهم لما ماتوا أخذت أموالهم، قال: لا شىء عليه غير رد المال.

قال مالك فى الموازية: والمعلن والمستخفى من المحاربين سواء، إذا أخذ الأموال والرجال والنساء والأحرار والعبيد والمسلمون وأهل الذمة فى ذلك سواء.

مسألة: وإذا أخذ السارق المتاع ليلاً، فطلب رب المال المتاع منه، فكابره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا، حتى خرج به، أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس، ففى كتاب ابن سحنون عن أبيه: هو محارب، وذلك يقتضى أنه لا يراعى فى الحرابة إخراج المتاع من الحرز، ولو أدركه رب المتاع، فجاء به إياه حتى أخذه، فهو محارب، وإن حاربه كما يفعل المختلس، فليس بمحارب.

مسألة: ولو لقى رجل رجلاً معه طعام، فسأله طعامًا، فأبى عليه، فكتفه ونزع منه الطعام، ونزع ثوبه، فقال: هذا يشبه المحارب، يريد أنه مغالب على أخذ المال مكابرة، وصفته صفة المحارب.

مسألة: والمحارب فى المصر وغير المصر سواء، قاله ابن القاسم وأشهب فى كتاب ابن سحنون. قال القاضى أبو محمد: هو سواء فى الحكم. وقال أبو حنيفة: لا يكون محاربًا إلا بقطعه فى الصحراء والبرية النائية عن البلد.

وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يكونون محاربين فى القرية إلا أن يريدوا بذلك القرية كلها، فأما المختفى فى القرية لا يؤذى إلا الواحد، والمستضعف فليس فى القرى محاربة.

والدليل على أنه محارب فى القرية قوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾** وهذا عام فى الحضر وغيره.

والدليل على ذلك من جهة المعنى أنه قد يوجد منه إخافة السبيل، وقطع الطريق، وقتله لأخذ المال، فاستحق اسم المحارب، وحكمة كما لو كان فى الصحراء؛ ولأن كل فعل يوجب حدًا فى الصحراء، فإنه يوجب مثله فى الحضر كالسرقة وشرب الخمر والزنى.

مسألة: ويستحق المحارب بأخذ المال اليسير ما يستحقه بأخذ الكثير.

مسألة: قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه فى إجازة قتل المحاربين، وأن من قتل فى ذلك خير قتيل. قال مالك: ويناشده الله ثلاثًا، فإن عاجله قاتله. وقال عبدالملك: لا يدعوه وليبادر إلى قتله.

ووجه قول مالك أنه يوعظ ويذكر، فعسى أن يتوب وينصرف عما هو عليه، فيكون ذلك أولى من معاجلته بالمقاتلة التى ربما أدت إلى قتل أحدهما، وربما غلب المحارب، فاستأصل النفس والمال.

وجه قول عبدالملك أنه قد استحق حكم الحرابة بخروجه، فالصواب إذا وثق بالظهور عليه أن يعاجل مدافعته والقتل له، ما لم يظفر به. قال محمد: فإن ظفر به، فلا يل قتله وليدفعه إلى الإمام إلا أن يخاف أن لا يقيم عليه الحكم، فليل هو من ذلك ما كان يليه الإمام.

مسألة: فإن طلب اللص الشيء اليسير من المال كالإطعام والثوب وما خف، قال مالك: يعطاه ولا يقاتل. وقال سحنون في العتبية وغيرها: لا يعطى شيئًا، وإن قل، وليقاتل لأنه أقطع لطمعهم.

وقال عبدالملك: لا يعطى اللصوص شيئًا طلبوه، وإن قل وهذا في العدد المناصف لهم والراجي لقتلهم وأما من تيقن أنه لا قوة له بهم ولا عدة ولا مناصفة، فهو كالأسير وعسى أن يعذر فيما يعطيهم، إن شاء الله تعالى.

مسألة: ويقاتل اللصوص إذا أبوا إلا القتال أو يطلبوا ما لا يجب أن يعطوه. قال مالك، وابن القاسم وأشهب: جهادهم جهاد. وقال عنه أشهب: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرًا.

قال مالك في أعراب قطعوا الطريق: جهادهم أحب إليّ من جهاد الروم، وقد قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وإذا قتل دون ماله ومال المسلمين، فهو أعظم لأجره.

مسألة: ولا يجوز أن يؤمن المحارب إذا طلب الأمن بخلاف المشرك إذا أمنته على حاله وبيده أموال الناس، ولا يجوز للإمام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك ولا أمان له على ذلك لأنه في سلطانك وعلى دينك، وإنما امتنع لعزة لا لدين ولا ملة. رواه ابن سحنون عن عبدالملك.

مسألة: وإذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان، فأخذ على ذلك، قال ابن المواز: قد اختلف فيه، فقيل: يتم له ذلك، وقيل: له ليس ذلك، ويؤخذ بحق الله تعالى، وقاله أصبغ، سواء امتنع في حصن أو مركب أو فرس، سواء أمنه السلطان أو غيره. قال: لأنه حق لله تعالى لا يزال إلا بالتوبة قبل أن يقدر عليه.

ووجه القول الأول بتجويز الأمان له أنه فاسق ممتنع، فإذا عوهد لزم الأمان كالكافر، والفرق بينهما على قول أصبغ ما تقدم من قول عبدالملك.

مسألة: ولو ارتد المحارب، ولحق بدار الحرب، فقاتلنا معهم فأسر، استتابه الإمام، فإن تاب سقط عنه القتل بالردة، وأخذ بأحكام الحرابة قبل الردة، في حق الله وحقوق المسلمين، ولا يزيل عنه ذلك ردته، وإن لم يتب قتل على الردة والحرابة، قاله سحنون عن عبدالملك ورواه عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد.

ووجه ذلك أن الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه قبل ردته كما لو داين أو غصب أموال الناس، ثم ارتد لما سقط عنه بردته شيء من ذلك، فأما حقوق الله تعالى، فإذا تعلقت بحقوق الآدميين لم تسقط بالردة، وإنما يسقط منها ما لا تعلق له بالآدميين كالصوم والصلاة والحج، والله أعلم.

مسألة: ولو فر المحارب، فدخل حصنًا من حصون الروم، فحاصرهم المسلمون، فنزل أهله بعهد، ونزل المحارب بأمان أمنه أمير السرية؟ قال سحنون: لا أمان له، ولا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه، وقد ظفر قبل التوبة.

ووجه ذلك أن حقوق الناس قد تعلقت به من قصاص وإتلاف أموال الناس، فلا يجوز أن يعاهد على إسقاطها، ولو عهد على ذلك لم يصح إسقاط الإمام لها عنه. أصل ذلك الغاصب والقاتل بغير المحارب، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإذا فر اللصوص، فقد روى أصبغ عن ابن القاسم: إن كان قتل أحدًا، فليتبع، وإن لم يكن قتل أحدًا، فما أحب أن يتبع ولا يقتل. وقال سحنون: يتبعون، ولو بلغوا برك الغما.

وروى عنه أن يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين، وليس هروبهم توبة.

وأما التذفيف على جريحهم، فإن لم يستحق هزيمتهم وخيف كرتهم، ذفف على جريحهم، وإن استحقت الهزيمة فجريحهم أسير، والحكم فيه إلى الإمام؛ وفي الموازية قال ابن القاسم: لا يجهز على جريحهم، ولم يره سحنون.

مسألة: وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحدّ، وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس. والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾**.

قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك: إن ذاك على التخيير. وقال أبو حنيفة والشافعي: حدهم على الترتيب، فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع.

فإن قتل ولم يأخذ مالاً، قتل فقط، ولم يصلب ولم يقطع، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال، قال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء جمع القتل والقطع، وإن

شاء جمع القتل والصلب، ثم قتل بعد الصلب. وقال الشافعي: يقتلهم حتفًا ثم يصلبهم.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ولفظة «أو» ظاهرها التخيير، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا.

مسألة: إذا ثبت أنه على التخيير، فإنه تخيير متعلق باجتهاد الإمام، ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأذب عن الفساد، قاله مالك في الموازية. وليس ذلك على هوى الإمام، ولكن على الاجتهاد، يريد بقدر ما خبره.

فإذا ثبت أنه على الاجتهاد، فإن للإمام أن يقتل المحارب، وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً، ولا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون طال أمره، وأخاف السبيل، أو أخذ بحضرة خروجه، فإن كان طال أمره وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً، فقد قال محمد: هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه، وذلك بقدر ذنبه.

وروى ابن القاسم عن مالك: هو مخير في ذلك إذا أخذ بحضرة ذلك أو بعد طول زمان، قال أشهب، في الذي أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل، ولم يأخذ المال: فهذا الذي قال فيه مالك لو أخذ بأيسر ذلك، عنه ابن القاسم: أحب إليّ أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفي إليه.

قال أشهب: فإن رأى الإمام أن يقتله أو يقطعه من خلاف، فذلك له على الاجتهاد فيه، فيقتضي هذا أنه على التخيير بشرط الاجتهاد. ومعنى ذلك أن يكون مصروفا إلى نظر الإمام، فما أدّاه إليه اجتهاده، كان له إنفاذه.

وما قاله مالك من اختياره لكل جناية نوعًا من العقوبة على ما ذكرناه، ويذكر بعد هذا، فإنما هو على وجه، يبين وجه الاجتهاد والإرشاد إلى الصواب فيه، والله أعلم وأحكم والذي طال أمره وأخاف السبيل وشهر ذكره إلا أنه لم يقتل، ولم يأخذ أموالاً، فقد تقدم فيه قول مالك ومحمد.

مسألة: وأما إن طال أمره وأخذ المال، ولم يقتل، فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية: يقتل، ولا يختار الإمام فيه غير القتل. قال أشهب: هو مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

وروى ابن حبيب عن مالك: إذا اخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال، ولم

يقتل أحدًا، فليقتله الإمام إذا ظهر عليه، قال: وهو مخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفى.

فصل: وقوله: «**أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناسًا فى حرابة، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب إليه عمر بن العزيز لو أخذت بأيسر ذلك**» وهذا يقتضى أن العامل رأى قتلهم أو قطع أيديهم، ولا يعلم ما بلغت حرابتهم، وكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: «**لو أخذت بأيسر ذلك**»، على سبيل الحض والندب لا على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يكون عمر بن عبدالعزيز، قال: لو أخذت بأيسر ذلك، وقد علم أنهم أخذوا بأثر خروجهم قبل أن يخيفوا سبيلاً أو يقتلوا أحدًا أو يأخذوا مالاً.

وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن هذه صفته: لو أخذ فيهم بالأيسر، قال ابن القاسم: وهو الجلد والنفى، وقد تقدم من قول أشهب أنه قال: الإمام مخير، ويقتضى من قول عمر أن للحاكم أن يحكم باجتهاده، وإن رأى خلاف رأى الإمام إذا كان مما يسرع فيه الاجتهاد، وقال به العلماء.

ولو كان ممن لا يجوز له ذلك ولزم العامل أن لا ينفذ إلا رأى الإمام لقدم عليه فى ذلك إذا رآه الأفضل، ويحتمل أن يكون العامل شاوره فى ذلك بعد أن ظهر فيه اعتقاد صحته من قتل أو قطع، وأعلم عمر بما ظهر إليه ليعلم بذلك موافقته له، أو ليظهر إليه عمر بن عبدالعزيز فى الحكم الذى يختاره، دليلاً يرى الرجوع إليه والعمل بمقتضاه.

وبه قال أصحابنا فى مسألة الحكمين أن لهما أن يحكما بما أدّاهما اجتهادهما إليه، وإن كان ذلك مخالفًا لرأى من أرسلهما.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالقتل الذى ذكره الله فى الآية، واختاره مالك فيمن طالت إخافته السبيل، وأخذ المال، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً أن يقتل فقط، ولا يزاد على ذلك. قال محمد: ولا يجلد بالسياط قبل القتل. قال أشهب فى كتاب ابن سحنون: ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل.

مسألة: وأما الصلب، فهو الربط على الجذوع، قال الله تعالى: ﴿**ولأصلبنكم فى جذوع النخل**﴾ [طه: ٧١] قال محمد: قول الله تعالى: ﴿**أو يصلبوا**﴾ أى يصلبه ثم يقتله بطعنته، قاله ابن القاسم. ورواه ابن حبيب عن مالك. وقال أشهب: إنه يقتله ثم يصلبه، وله إن يصلبه ثم يقتله مصلوبًا.

وجه قول ابن القاسم، وهو الظاهر من قول مالك، وهو الذى يرويه العراقيون من

أصحابنا خلافًا للشافعى فى قوله: يقتل بالأرض ثم يصلب، أن التعليظ بالقتل لا تأثير له فى نفس المحارب ولا غيره، وإنما التغليظ بما يفعل به حين الموت من الصلب والتشنيع.

ووجه قول أشهب أن القتل فى الحدود يمنع ما قبله من حقوق الله تعالى. ولذلك لا يقطع ولا يضرب قبل القتل ثم يقتل، فلما امتنع التغليظ بالضرب قبل القتل، وورد به النص وجب أن يكون بعد القتل.

فرع: ولو حبسه الإمام ليصلبه، فمات فى السجن، فإنه لا يصلب، ولو قتله أحد فى السجن أو قتله الإمام فليصلبه.

ووجه ذلك أنه إذا مات حتف أنفه، فقد فاتت العقوبة فيه، فلا معنى لصلبه؛ لأنه إنما هو صفة من صفات القتل أو تشنيع للقتل بعد وقوعه، فإذا فات القتل بالموت سقطت صفته وتوابعه، وإنما يصلب ليظهر قتله وليبقى، فينظر، إليه فيزدجر به، وإذا مات، فلا معنى لصلبه ليبقى على هذه الحال لأنها حال كل نفس، وأما إذا قتل فى السجن، فقد وجب القتل، فثبت توابعه.

فرع: واختلف أصحابنا فى بقائه على الجذع، فقال أصبغ: لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله أو غيرهم إنزاله، فيصلى عليه ويدفن. وروى ابن سحنون عن أبيه: إذا صلب وقتل نزل تلك الساعة، يدفع إلى وليه يدفنه، ويصلى عليه. وقال ابن الماجشون، من رواية ابن حبيب عنه: لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة، وتأكله الكلاب.

وجه القول الأول أنه ميت على الإسلام قتل فى عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه والدفن كسائر من قتل فى حد.

ووجه قول ابن الماجشون أنه إنما صلب لتشنيع أمره، ويبقى معنى الازدجار به، وذلك ينافى فى إنزاله.

فرع: فإذا قلنا ينزل، فقد قال سحنون: ينزل فيغسله أهله، ويكفن ويصلى عليه، ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل. وروى ابن سحنون أنه قال ذلك لمن سأله من الأندلس، قال: وأما الذى قال لى أنا، فلا يعاد إلى الخشبة، ولا يترك عليها بعد القتل، ولكن ينزل ويدفع إلى أهله.

فمعنى القول الأول أنه يبقى على الخشبة ليبقى وجه الازدحام به. وعلى القول الثانى أنه يقتل بعد الصلب لتشنيع صفة قتله خاصة، وليس الصلب لبقاء حاله.

مسألة: وإذا رأى الإمام قطعه، فإنه يقطع يده ورجله من خلاف. والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾ وذلك أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولو كان أقطع اليمنى أو كانت يده اليمنى شلاء، فقد قال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

ووجه قول أشهب أن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع انتقل القطع إلى اليد اليسرى، وبقى القطع فى الرجل اليسرى على ما كان، فإنه لم يمنع منه مانع.

ووجه ابن القاسم أن الخلاف مشروع فى قطع اليد والرجل بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿**أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾ فإذا تعذر ذلك يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وانتقل إلى اليسرى وجب أن ينتقل قطع الرجل إلى اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف. قال محمد: ولا يجلد مع القطع من خلاف، والله أعلم وأحكم.

فرع: والقطع فى اليدين من الكوع، رواه أشهب عن مالك فى العتبية، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿**أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾ وقال فى السرقة: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله**﴾ فكان القطع فى الحرابة كالقطع فى السرقة، إلا أن المحارب يقطع فى يسير ما يأخذه وكثيره، ولا يعتبر فيه نصاب السرقة يعتبر فيها النصاب لأن آياتها مخصوصة بالسنة، والله أعلم. وقال أشهب: لا يقطع فيما دون النصاب.

ودليلنا من جهة المعنى أن ما لا يعتبر فيه الحرز لا يعتبر فيه النصاب كإسقاط العدالة.

مسألة: وأما النفى، فقد قال ابن القاسم فى قول مالك: يؤخذ بأيسر ذلك، وهو الجلد والنفى. قال القاضى أبو محمد: المراد به فى آية المحاربين، هو إخراجهم من البلد الذى كانوا فيه إلى غيره، وحبسهم فيه.. وقال أشهب: وإن جلده مع النفى لضعيف، وإنما استحسنه لما خفف عنه من غيره، ولو قاله قائل لم أعبه.

قال ابن القاسم عن مالك: ينفى ويحبس حيث ينفى إليه، حتى تظهر توبته. قال أصبغ: يكتب إلى عامل البلد الذى نفى إليه بذلك. قال ابن القاسم عن مالك: وليس لجلده حد إلا اجتهاد الإمام فيه.

وقال مطرف عن مالك: إذا استحق عنده النفى فليضربه به ويسجنه ببلده حتى تظهر توبته، فلذلك عندنا نفى وتغريب، وبه قال أبو حنيفة.

وقال ابن الماجشون: ليس عندنا النفى الذى ذكره الله عز وجل أن ينفى من قرية إلى قرية، يسجن بها، وإنما يقول الله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ معناه أن يطلبوا فيختفون، وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة، فإذا ظفر بهم، فلابد من إحدى ثلاث عقوبات القتل والصلب أو القطع، هو فى ذلك مخير، قال: وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار. قال ابن حبيب: وقاله أشهب وبه أقول. قال القاضى أبو محمد: وبه قال الشافعى.

وجه القول الأول أنه نفى وجلد أقيم مقام القتل، فكان نفيًا وتغريبًا إلى بلد آخر كتغريب الزانى.

فرع: إذا ثبت حكم النفى على قول ابن القاسم وغيره من العلماء، فإنما ذلك يختص بالأحرار، وأما العبيد، قال ابن القاسم وأشهب فى كتاب ابن سحنون: لا نفى على العبيد.

ووجه ذلك اعتبارا بالزنى، وقال ربيعة: لا ينفى المسلم المحارب من بلد إلى أرض العدو، ولكن يسجن فى أرض القرية.

فصل: إذا أخذ المحارب قبل أن يتوب، فقد قال مالك: أن لا عفو فيه لإمام، ولا ولى قتيل، ولا لرب متاع، وهو حد لله تعالى لا شفاعة فيه.

مسألة: وإذا رأى القاضى فى محارب أن يسلمه إلى أولياء من قتل، فعفوا عنه، فأما ابن القاسم، فقال: هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه، وبه قال سحنون. وقال أشهب ينقض ويقتل، ولا خلاف أنه لا عفو فيه، وبه قال ابن الماجشون.

قال الشيخ أبو محمد فى النوادر، يريد أشهب أن الشاذ لا يعد خلافًا، وإذا قتل واحد من اللصوص قتيلاً. قال ابن القاسم: قد استوجب جميعهم القتل، ولو كانوا مائة ألف وذكر القاضى أبو محمد هذه المسألة، فقال: إذا قتل أحدهم، وكان سائرهم ردأ وأعوانًا لم يباشروا القتل، فإن جميعهم يقتلون، خلافًا للشافعى فى قوله: لا يقتل إلا القاتل.

والدليل على ما نقوله أن من حضر الوقيعة يشارك فى الغنيمة، وإن لم يباشر القتل، فكذلك هذا.

مسألة: لا يراعى فى القتل بالحرابة تكافؤ الدماء، فيقتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، وقال الشافعى فى أحد قوليه: ولا يقتل إلا من يكافئه.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة: ٤٥] ومن جهة المعنى أن هذا قتل لا يسقط بالعفو، فلم يسقط بعدم التكافؤ، أصل ذلك القتل بالردة.

قال القاضى أبو محمد: ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق لله تعالى، وهذا يحتاج إلى تأمل لأن قتل الحرابة للإمام تركه، إذا رأى غيره أفضل، ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل، وإنما معناه أنه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى؛ لأنه قتل على وجه الحرابة، فلم يجز لأحد العفو عنه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه؟ قال ابن الماجشون: الذى يستحبه مالك فى توبة المحارب، ما رواه ابن وهب وابن عبدالحكم أن يأتى للسلطان، وإن أظهر توبته عند جيرانه، وأخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه، فجائز أيضًا.

قال أصبغ: وكذلك إن قعد فى بيته، وعرف أن ذلك منه ترك معروف بين يبوح به وبالتوبة، جاز له ذلك. وقال عبدالملك بن الماجشون: إن لم تكن توبته إلا إتيانه السلطان، وقوله: جئتك تائبًا لم ينفعه ذلك، حتى يظهر توبته قبل مجيئه لقول الله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ [المائدة: ٣٤] يريد أن هذا قدر عليه قبل أن تظهر توبته.

ووجه قول مالك أن إتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، فلا طريق لنا إلى معرفتها، وإذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه، فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن توبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عز وجل من حد الحرابة، ويتبع حقوق الآدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة، فإن قتل فى حرابته قتل به، قتل قصاص، فاعتبرت المكافأة، فلا يقتل الحر المسلم بعبد ولا بذمى وعليه دية النصرانى وقيمة العبد فى ماله، ويقتل بالحر المسلم إن شاء ذلك أولياء المقتول، ويجوز عفوهم، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو، ضرب مائة سوط ويسجن سنة. حكاه ابن المواز.

ووجه ذلك ما قدمناه من أن حقوق البارى قد سقطت عنه بالتوبة، وبقيت حقوق الآدميين، فاعتبر فيها ما يعتبر فى حقوقهم إذا تجردت.

وقد روى فى العتبية عبدالملك بن الحسن عن أشهب: إذا تاب المحارب، وقد كان زنى أو سرق فى حرابته لم يوضع ذلك عنه؛ لأنه إذن سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وإذا قتل أحد المتحاربين، ففى الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب: إذا ولى أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه، ولم يعاونه أحد من أصحابه، قتلوا أجمعين، ولا عفو فيهم لإمام ولا لولى.

قال ابن القاسم: ولو تابوا كلهم، فإن للولى قتلهم أجمعين، ولهم قتل من شاءوا والعفو عمن شاءوا على دية أو دون دية. وقال أشهب: إن تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة، ولم يقتل منهم إلا من ولى القتل، أو أعان عليه، أو أمسكه لمن يعلم أنه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عامًا.

مسألة: وإذا أخذ المحاربون مالاً، فقدر عليهم قبل التوبة، فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب فى الموازية: إن أخذ المال أحدهم، فقدر عليه قبل التوبة، وقبل القدرة على غيره، فإنه يلزم غرم جميع ذلك المال، أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ، ولو تاب أحدهم، وقد اقتسموا المال، فإن هذا التائب يغرم جميع المال؛ لأن الذى أخذ المال إنما قوى بهم.

وقال محمد بن عبدالحكم: لا ترى على كل واحد منهم إلا ما أخذ، فعلى هذا سلم أشهب فى المال، وفرق بينه وبين القتل، وسوى بينهما ابن القاسم فى أن كل واحد منهم يؤخذ بما جنى أصحابه.

مسألة: وإذا أقيم على المحارب حد الحرابة، فقتل أو قطع أو نفى لم يتبع بشىء مما جناه فى عدمه، وإن أيسر بعد ذلك، وإذا تاب قبل أن يقدر عليه اتبع فى عدمه بأموال الناس كالسارق، ويقطع فى السرقة، قاله مالك وابن القاسم وأشهب، والله أعلم وأحكم.

فصل: وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق، قاله فى الموازية مالك وابن القاسم وأشهب، قالوا: لأنه حد من حدود الله تعالى، وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذ لهم، ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لابنه.

وتقبل شهادته أن هذا قتل ابنه؛ لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص؛ إذ لا عفو فيه، ولو شهد عليه بذلك بعد أن تاب لم تقبل شهادته؛ لأن الحق له فى العفو والقصاص. قال سحنون: لأن المحاربين إنما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينة إلا من قطعوا عليه، ويقضى على المحاربين برد ما أخذوا، وإن كانوا أملياء.

قال: وذلك إذا كانوا عدولاً فإن كانوا عبيدًا أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا، ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام وينفهم.

مسألة: قال سحنون فى كتاب ابنه: إذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما تأكد تواترة فأتى من يشهد أن هذا فلان، وقالوا: لم نشهد قطعه للطريق، أو قطعه على الناس، وأخذ أموالهم إلا أنا نعرفه بعينه، وقد استفاض عندنا، واشتهر قطعه للطريق، أو قطعه للناس، أو أخذ أموالهم، وما شهر به من القتل، وأخذ أموال الناس والفساد، قال: فإن الإمام يقتله بهذه الشهرة، وهذا أكثر من شاهدين على العيان أرأيت دبوطًا، أيحتاج إلى من يشهد له أنه عاينه يقطع ويقتل.

مسألة: وما وجد بأيدى اللصوص، فادّعوا أنه مال لهم، فقد قال أشهب: هو لهم، وإن كثر حتى يقيم مدعوه البينة. وأما إذا أقروا أنه مما أخذوه بالحرابة، فيقبل فى ذلك شهادة الرفقة أهل بعضهم لبعض، ولا يجوز لنفسه، ومن ادعى شيئًا، ولم تكن له بينة، فقد قال مالك فى الموازية وكتاب ابن سحنون: يدفع إليه بعد الاستيناء، وبعد أن يفشو ذلك، ولا يطول جدًّا بعد أن يحلف مدعوه، ويضمنوا ذلك، ولا يطلب منهم حملاء.

مسألة: ولو ادعاه جلان، ولا بينة لهما حلفا، وكان بينهما، ومن نكل منهما فهو لصاحبه، إن حلف، فإن نكلا لم يكن لواحد منهما، قاله أشهب فى الموازية. قال محمد: وذلك أن اليمين هاهنا لابد منها للسلطان، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى الذى يسرق أمتعة الناس

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ،

فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

الشرح: قوله: «**فى الذى يسرق أمتعة الناس الموضوعة بالأسواق محرزة**» أنها وضعت فى السوق على وجه الإحراز لها على ما يفعله من يقصد السوق، فينزل فيه من غير حانوت، فيضع متاعه فى موضع يتخذه لنفسه موضعًا وحرزًا لمتاعه، ويضعه فيه للبيع.

وقد قال مالك فى الموازية: ما وضع فى السوق للبيع من متاع، وإن كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحصين، فإنه يقطع من سرق منه.

ووجه ذلك أن هذا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت.

مسألة: وكذلك الشاة توقف بالسوق للبيع، فإنه يقطع من سرقها، وإن لم تكن مربوطة، قاله مالك فى الموازية. قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك البعير يعقله صاحبه فى السوق؛ ليحمل عليه. قال مالك: وكذلك الإبل المناخة بموضع يرتاد فيه الكراء قد عرف لذلك.

ووجه ذلك أن موقف الشاة للتسويق حرز لها، ولذلك وقفت به وكذلك مناخ البعير حرز له، فمن أخرجه عنه على وجه السرقة، له حكم السارق.

مسألة: والغسال يغسل الثياب فينشرها على الشجر، فيسرق منها أو يسرق ما على حبال الصباغين من الثياب المنشورة فى الطريق، روى فى الموازية ابن القاسم وابن عبدالحكم عن مالك: لا قطع فى شىء من ذلك.

وروى عن مالك: القطع فيها. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن سرق حبال الغسال أو سرق للغسال ثيابًا: يقطع.

وجه القول الأول ما احتج به من ذلك أنه موضع لا توضع فيه على وجه الحفظ لها، وإنما توضع فيه على وجه الإصلاح مع كونه مباحًا فى الأصل، فكان بمنزلة الماشية فى المرعى لا قطع على من سرقها، ويقطع من سرقها من حرزها.

ووجه القول الثانى أنها موضوعة فيه على وجه الحفظ، وليس ما قصد من تجفيفها بمانع من أن يكون ذلك حرزًا لها كالثياب التى توضع فى السوق للبيع، فليس ذلك بمانع من أن يكون ذلك الموضع حرزًا لها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن» يقتضى أن ذلك حرز له بانفراده، ومن الموضع ما لا يكون حرزًا إلا بشهادة صاحب المتاع أو قربه منه، وقد تقدم بعض ذكر ذلك.

ومعنى ذلك أن ما اتخذه صاحبه مستقرًا، فإنه يكون حرزًا، وإن غاب صاحبه عنه، وما لم يتخذه منزلاً ولا قرارًا، وإنما وضع فيه ما ثقل عليه من أسبابه لذهابه إلى موضع أو محاولة أمر حتى تفرغ فيأخذه أو وضعه من يده إلى أن يقوم فيحمله، فإن هذا لا يكون حرزًا إلا مع كونه معه وحفظه له، هو أو غيره، فإن عدم ذلك لم يكن حرزًا.

وقد قال مالك فى العتبية والموازية فى مطامير بالفلاة يحرز فيها الطعام، وتعمى حتى لا تعرف: فهذا لا يقطع من سرقه، ولو كان المطمر بيتًا معروفًا بحضرة أهله قطع من سرق منه.

ووجه ذلك أن الذى أخفى مكانه لم يجعله حرزًا، ولا اعتمد على ذلك، وإنما اعتمد على إخفائه وستره والذى ترك ظاهرًا، وكان بقرب منزله، وإنما اعتمد فى حفظه طعامه على موضعه مع قربه من مراعاته، فثبت له حكم الحرز.

مسألة: ومن طرح ثوبًا بالصحراء، وذهب لحاجته فسرق، فإن كان منزلاً ينزله، قطع سارقه، وإلا لم يقطع. رواه ابن المواز عن ابن القاسم. وقال أشهب: إن طرحه بموضع ضيعة، فلا تقطع فيه، وإن طرحه بقرب منه أو من خبائه أو من خباء أصحابه لقطع من سرقه من غير أهل الخباء.

ومعنى ذلك أنه إنما طرحه بالفلاة، ولم يجعل ذلك منزلاً له لم يعتمد على الموضع فى حفظه، ولا ثبت للموضع حكم الحرز، وإن نزل بموضع اتخذه محلاً ثبت له حكم الحرز؛ لأنه قد اعتمد فيه على حفظ أسبابه، وكذلك إن وضعه بقربه أو بقرب خبائه أو بقرب خباء لغيره، وقد اعتمد فى حفظه على موضعه وجعله حرزًا له ليمكنه من مراعاته أو لمراعاة أهل الخباء به، فمن سرقه ممن لا يشاركه فى موضعه، ثبت فى حقه القطع.

مسألة: ولو كان صبى على دابة عند باب المسجد، فسرق رجل ركابى سرجها، فقد روى أشهب عن مالك فى العتبية والموازية: إن لم يكن الصبى نائمًا، وكان مستيقظًا، فعلى سارقها القطع، وإن كان نائمًا، فيشبه أن لا قطع عليه.

وقال أشهب: إن كان نائمًا، فلا قطع على السارق، ومعنى ذلك أن الموضع لم

ينزله صاحب الدابة، فليس بحرز بنفسه، وإنما يكون حرزًا بحفظ الصبى ما دام يقظانًا، فإذا نام مع كونه صبيًا، زال عن الموضع حكم الحرز. وقال ابن حبيب عن أصبغ، فيمن نزل عن دابته وتركها ترعى، فسرق رجل سرجها من عليها: فلا قطع عليه كمن سرق شيئًا كان مع صبى لا يدفع عن نفسه.

وروى ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن سرق قرطًا من أذن صبى أو سورًا عليه ومعه، فأما الصغير الذى لا يعقل ولا يحرز ما عليه، فإن كان معه أحد يحفظه قطع السارق، وإن لم يكن معه أحد يخدمه أو يصحبه، فلا قطع على السارق إلا أن يكون الصبى فى حرز، فيقطع سارق ما عليه.

وإن كان الصبى يعقل ويحرز ما عليه قطع من سرق منه شيئًا، وإن لم يكن فى حرز، ولا معه حافظ، وإن أخذه منه على خديعة بمعرفة من الصبى لم يقطع.

ووجه ذلك أن الصبى إذا لم يكن يعقل، فلا يثبت بموضعه ولا له حكم الحرز، فإن كان معه من يحفظه كان له حكم الحرز. وكذلك إذا كان هو يعقل؛ لأنه لم يتخذ ذلك الموضع الذى حل فيه منزلاً، ولو اتخذه من كان معه منزلاً ثبت للموضع حكم الحرز، وقطع سارق ما على الصبى، وإن لم يعقل ولم يكن معه حافظ.

قال ابن وهب عن مالك: إنما يراعى فى ذلك أن يكون مثله ممن يحرز ما عليه، فإنه يقطع من سرق ما عليه.

وحكى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه فيمن سرق خلخال صبى أو قرطه أو شيئًا من حليه: ففيه روايتان، إحداهما: عليه القطع إذا كان فى دار أهله أو فنائهم، والأخرى: لا قطع عليه.

فأورد الروايتين على الإطلاق، ولم يذكر فى شىء من ذلك تفصيلاً غير أنه يقتضى قوله: إذا كان فى دار أهله أو فى فنائهم، أنه صغير لا يمتنع بنفسه.

مسألة: ولو أن مسافرين، ضربوا أقبيتهم أو أناخوا إبلهم، فقد روى ابن القاسم عن مالك: القطع على من سرق بعض متاعهم من الخباء أو خارجه أو سرق من تلك الإبل، معقلة كانت أو غير معقلة، إن كانت قرب صاحبها، معناه أن تناخ فى منزلها الذى تأوى إليه بقرب خبائه، وأما إن أناخها على أن ينقلها إلى موضعه، فليس ذلك بحرز لها بانفراده. قال مالك: وكذلك ما كان من إبلهم فى المرعى.

مسألة: ومن سرق مركبًا، فقد قال محمد: عليه القطع. قال ابن القاسم وأشهب: إن كانت فى المرسى على وتدها أو بين السفن أو موضع هو لها حرز، وكذلك إن كان معها أحد، وأما إذا لم يكن معها أحد أو كانت مخلاة أو افتلتت ولا أحد معها، فلا قطع على من سرقها، وإن كان بها مسافرون فأرسوا بها فى مرسى وربطوها، ونزلوا كلهم وتركوها فيه. قال ابن القاسم: يقطع من سرقها. وقال أشهب: إن ربطوها فى غير مربط لم يقطع كالدابة. وقال محمد: إن كان بموضع يصلح أن يرسى بها فيه قطع، وإن كان فى غير ذلك لم يقطع، فالأقوال كلها متفقة أنها إن كانت بموضع ينزل لها فهى حرزها، وإن كانت فى غير منزل لها، فليس بحرز بانفراده حتى ينضاف إلى ذلك من يحرزها، والله أعلم.

قَالَ مَالِك فِى الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُـمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قال مالك: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ، وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا؛ لِيَذْهَبَ بِهَا.

الشرح: وهذا على ما قال أن الذى يسرق ما يجب فيه القطع فيؤخذ منه، ويرد إلى صاحبه، أنه يقطع يريد أنه وجد معه المتاع خارج الحرز. قال أشهب: فقد وجب عليه القطع بإخراجه من الحرز، فلا يسقط عنه برده إلى صاحبه وكذلك لو رده إلى الحرز بعد إخراجه منه لم يسقط عنه ما قد وجب عليه من القطع برد المتاع إلى الحرز.

فرع: وإنما القطع بإخراج السرقة من الحرز على وجه الاستسرار والسرقة، فأما من دخل ليسرق، فاتزر بإزار ثم شعر به فأخذ فانفلت، والإزار عليه، فقد روى عيسى بن دينار ومحمد بن خالد عن ابن القاسم فى العتبية: لا قطع عليه، علم أهل البيت أن الإزار عليه أو لم يعلموا.

ووجه ذلك أنه لم يخرجه من الحرز على وجه السرقة، وإنما أخرجه منه على وجه الاختلاس.

مسألة: ولو رأى صاحب المتاع السارق يسرق متاعه فتركه، وأتى بشاهدين فرأياه ورب المتاع يخرج بالسرقة، ففى العتبية والموازية لأصبغ عن ابن القاسم، زاد فى كتاب محمد: ولو أراد أن يمنعه منعه، فلا قطع عليه، ونحن نقول: إنه قول مالك. قال أصبغ: عليه القطع.

وجه القول الأول أنه خرج بالمتاع بعلم صاحبه، فلم يكن سارقًا؛ لأن تسويغه ذلك كالأذن له.

ووجه قول أصبغ أنه خرج به مستسرًا، فكان سارقًا؛ لأن اعتبار كونه سارقًا إنما هو راجع إلى صفة فعله دون صفة فعل غيره.

قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الجماعة إذا اشتركوا فى إخراج السرقة من الحرز، ومبلغها ثلاثة دراهم، فعليهم القطع، وذلك على قسمين، أحدهما: أن لا يستطيعوا إخراجه إلا بالتعاون عليه، قاله ابن القاسم وابن الماجشون، قال مالك فى الموازية: إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم، فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأً، فإنه يلزم ذلك عواقلهم، وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الدية.

وأما إذا كان اشتراكهم فى إخراجه على غير وجه التعاون، وهم مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجه من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة، فقد قال ابن القاسم فى الموازية: إنما يقطع من أخرج منهم نصابًا.

وقال ابن حبيب عن عبدالملك: كانت السرقة إذا قسطت عليهم أصاب كل واحد

منهم نصاب، فعليهم القطع، كانت خفيفة أو ثقيلة، وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم، قال القاضى أبو محمد: إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمته ربع دينار، وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون، ففيه خلاف بين أصحابنا.

وقال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه: لا قطع على أحد منهم إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار، قال: وقال بعض أصحابنا: عليهم القطع، سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها، أو لا يمكن ذلك فيها. قال القاضى أبو محمد: وقال أبو حنيفة والشافعى: لا قطع على واحد منهم.

قال: والدليل على ما نقوله قوله: عز وجل: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾** وهذا عام إلا ما خصه الدليل. والدليل على ما نقوله أنهم اشتركوا فيما لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحدّ، فإذا اشتركوا فيه، وجب على جميعهم الحدّ كالقتل والزنى وشرب الخمر.

قال القاضى أبو محمد: ولأنهم سرقوا متاعًا، فحملوه على دابة إلى خارج الحرز، فإن القطع على جميعهم، والفرق بين المسألتين على رأى من رأى الفرق بينهما من أصحابنا أن ما نقل من المتاع لا يستطيع أحدهم أن يخرجه بانفراده، وإنما يخرجونه باجتماعهم، فكان كل واحد منهم مخرجًا له، لأنه لولاه لم يخرج به الآخر، فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه؛ لأنه لو لم يكن يقدر على إخراج جملته، ولا جزء منه، مع كونه على تلك الحال، فكان إخراجه متعلقًا بجميعهم؛ لأنه لا يخرجه إلا جميعهم، وإذا كان الثوب الخفيف الذى يخرجه أحدهم دون تكلف، فإخراج جماعتهم له إنما هو بمنزلة القبض له، والانفراد به، فقد انفرد كل واحد منهم بإخراج أقل من النصاب.

مسألة: وأما إن خرج أحدهم بالسرقة، ولم يخرج غيرهم شيئًا فالقطع على من أخرج النصاب دون غيره، وكذلك إن أخرج كل واحد منهم شيئًا اعتبر بما أخرج دون ما أخرج غيره، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ

شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

الشرح: معنى هذه المسألة تحقيق معنى الحرز، وذلك أن الحرز إذا كان دارًا، فإنه حرز لساكنه دون مالكه، فمن استعار بيتًا، فأحرز فيه متاعه، وأغلق عليه بابه، فنقب عليه مالك البيت البيت، وسرق المتاع، فإنه يقطع خلافا للشافعي.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. ومن جهة المعنى أنه مكلف سرق نصابًا لا شبهة فيه من حرز مثله، فلزمه القطع كالأجنبي؛ لأن كون الحرز ملكا له لا ينفي عنه القطع كما لو كانت داره فأكراها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن أحرز متاعه في بيت من داره، فلا يخلو أن تكون الدار غير مباحة أو مباحة، فإن كانت الدار غير مباحة فساكن الدار واحد أو سكنها جماعة سكنى مشاعًا، فإن جميع الدار حرز واحد لا يقطع إلا من أخرج السرقة عن جميعها.

وإن كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم ينفرد بسكناه ويغلقه عن الآخر، فإن كل مسكن منها حرز قائم بنفسه، فمن سرق من مسكن منها، فإنه يقطع إذا أخرج السرقة منه، وإن وجد فى الدار. وهذا معنى قول مالك فى الموازية وغيرها، وإن كانت الدار تدخل بغير إذن، فلا يخلو أن ينفرد ساكنها أو يسكنها جماعة.

فإن سكنها واحد منفرد، قد حجر على نفسه فى بعضها، ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك فى الدار التى هذه صفتها ولا باب لها، أنه من سرق من بعض بيوتها فيوجد قد خرج به إلى الموضع الذى يدخل منه بغير إذن أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار.

قال ابن القاسم فى كتاب محمد: وإن كان معه ساكن آخر فليقطع، وإن لم يخرج من الدار. وقال أبو محمد: وأما الدار المباحة التى هى طرق للمارة المشتركة النافذة، فهى عندى كالمقياس بالفسطاط، ليس الحرز فيها إلا من أحرز متاعه على جده، فمن نزل منها موضعًا ووضع متاعه وتابوته، فلا ينقلب به ليلاً ونهارًا، وليست أبوابها حرزًا لما فيها، وهى كالدور تغلق بالليل وتباح بالنهار، فعلى من سرق من ذلك الحرز فيها القطع، وإن أخذ فى الدار.

فإذا جمعنا بين القولين، فإن الإذن العام فى الدار لا يخرجها عن أن تكون دارًا حتى

تكون طريقًا للمارة نافذًا، فلا يتعلق بـه حينئـذ حكـم الحـرز، وإنمـا يكـون كـالربض لا يكون الحرز فيه إلا باتخاذه مستقرًا، فهذا حكم الـدار التـى ينفـرد بسـكناها السـاكن أو حكم مساكن الدار المشتركة.

وأما ساحتها، فقد قال ابن القاسم فى العتبية: ولـو نشـر فـى الـدار بعـض السـاكنين ثوبًا، فسرقه أجنبى قطع، ولا يقطع إن سرقه بعض أهل الدار.

فرع: وهذا حكم ما يتعلق بالموضع، وقد يختلف حكـم الحـرز بـاختلاف مـا يكـون فيه، وقد تقدم ما ذكر لأصحابنا فى أمتعة البيوت.

فأما الدابة تكون فى الدار المشتركة فيها البيوت يسكن كل واحد منهم بيته، ويغلـق عليهم، ويربط بعضهم فى الدار دابته، ففى كتاب محمد: من خلع بابها أو نقبها، فـأخذ من قاعتها دابة، فيؤخذ قبل أن يخرج بها من الدار، فالقياس أن يقطـع إذا حلهـا، وبـان بها عن مذودها بالأمر البين، وإن لم يخرجها من الباب، وكذلـك رزمـة الثياب يكـون ذلك موضعها مثـل الأعكـام والأعـدال، والشـىء الثقيـل قـد جعـل فـى موضعـه، فهـو كالدابة على مذودها إذا أبرزه عن موضعه، قطع.

وأما إذا لم يكن فيها إلا ساكن واحد أو لا ساكن فيها، فلا يقطع حتى يخرج منهـا، وذلك بمنزلة الخشب الملقاة والعمود، وأمـا مـا لا يشبه أن يكـون ذلـك موضعـه، وإنمـا وضع ليحمل إلى مخزنه كالثوب والعيبة ونحوه، فلا قطع فيه، وإن أخرجه من باب الـدار إذا كانت مشتركة، وإن لم تكن مشتركة، فإنما يقطع إذا أخرجـه مـن بـاب الـدار يبـين ذلك أن ما كان موضعه حرزًا لها، فإنه يقطع بنقله عنه فى الدار المشتركة؛ لأن موضعـه حرز له، وإن كانت الدار غير مشتركة فجميعها حرز له.

وأما ما وضع فى غير حرزه المختص به لينقل إلى حرزه، فإن كانت الـدار مشـتركة، فلا قطع فيه، لأنه ليس فى حرزه، وإن كانت غير مشتركة فجميعهـا حـرز لـه؛ لأنـه لا ينقل عنها، وإنما ينقل فيها من موضع إلى موضع، فيتعلق القطع بإخراجه من جميعـه دون نقله من موضعه، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَـانَ لَيْـسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجبُ فِيـهِ الْقَطْعُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لا قَطْعَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلا لِزَوْجِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهَا.

قال مالك: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

قال مالك: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

الشرح: وهذا على ما قال وأصل ذلك أن العبيد والإماء يقطعون فى السرقة، مسلمين كانوا أو كافرين، ملكهم مسلم أو كافر، إذا سرقوا من مال أجنبى ومن سرق منهم من متاع سيده، فلا قطع عليه، وإن لم يكن من خدمه، ولا ممن يأمنه على بيته، وإن سرق عبدك وديعة عندك لأجنبى، ففى الموازية: لا قطع عليه.

ووجه ذلك أنه سرق من غير حرز عنه، وقال ربيعة: إذا سرق عبدك من مال لك فيه شرك، من موضع محجور عليه، قطع. وروى ابن وهب عن مالك: إن سرق أكثر من نصيب سيده، يريد بثلاثة دراهم، قطع. قال محمد: وهذا إذا كان شريك سيده أحرزه عن سيده، فإن لم يكن أحرزه عن سيده، فلا قطع عليه كما لو سرق وديعة عند سيده، قد أحرزت عن العبد.

وإطلاق رواية ابن وهب عن مالك يقتضى قطع العبد فى سرقة وديعة عند سيده أحرزت عنه وهو الظاهر من قول ربيعة، وهو عندى قول محتمل؛ لأنه قد اجتمع فيه أنه مال لغير سيده، وقد أحرز عنه، ولم يؤذن له فى الدخول إليه.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية فيمن جمع شيئًا من الزكاة ليقسمه بين المسلمين، فأدخله بيته، وأغلق عليه، فسرق منه عبده، فإنه يقطع، قال: وبلغنى ذلك عن مالك فى البيت ما لم يأتمنه مولاه على دخوله، ولو كان يأتمنه على دخوله، وفتحه لم يقطع.

فرع: إذا ثبت أن العبد يقطع فى مال مشترك بين سيده وأجنبى، فقد قال محمد: اختلف قول مالك فى هذا الأصل، فروى ابن وهب عن مالك: أن من سرق أكثر من نصيب سيده، يريد بثلاثة دراهم، قطع. قال محمد: واختلف قول مالك فى هذا الأصل، وأحب إلىّ إن سرق ما قيمته ستة دراهم.

وجه القول الأول أن ما سرق من المال المشترك، فإنه يسقط عنه فيه القطع، ما بينه وبين حصة سيده؛ لأنه بذلك سارق لمال سيده، فإذا سرق أكثر من ذلك بثلاثة دراهم، فقد سرق نصابًا لأجنبى.

ووجه القول الثانى أن المال مشترك وحق سيده منه غير متعين، فيحمل على قدر اشتراكهما فى المال، فإذا سرق ما فى حصة الأجنبى منه أقل من ثلاثة دراهم، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يسرق من مال الأجنبى، وإذا كان ما فى حصة الأجنبى منه ثلاثة دراهم قطع؛ لأنه سرق من مال الأجنبى نصابًا، ولا يحمل ما سرقه على أن جميعه حصة السيد؛ لأنه ليس يتميز، وكونه مشاعًا يقتضى أنه سرق مالا لسيده وللأجنبى، فيعتبر من ذلك بحصة الأجنبى منه.

مسألة: وإذا سرق عبد الخمس وعبد الفىء من الفىء، فإنهم يقطعون.

قَالَ مَالِك فِى الصَّبِىِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِىِّ الَّذِى لا يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا، وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

الشرح: وهذا على ما قال، وأطلق فى الصبى أنه من سرقه من الحرز، وجب عليه القطع، وبه قال ابن شهاب وربيعة والليث خلافًا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما: لا يقطع. وحكى القاضى أبو محمد عن عبدالملك: ودليلنا أنه سرق نفسًا مضمونة، فتعلق به القطع كالبهيمة، وقال أشهب: وذلك أن الصبى الحر لم يبلغ أن يعقل عن نفسه. قال ابن القاسم وأشهب: وإنما ذلك فى الصبى الذى لا يعقل، فلا قطع فيه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أن يكون يميز مثل هذا، ويفهمه، ويمتنع منه. قال أشهب: ومن دعا الصبى، فخرج إليه من حرزه، فمضى به قطع بخلاف الأعجمى يراطنه، فيخرج إليه، فيذهب به، فلا قطع عليه.

والفرق بينهما أن خروج الأعجمى بقصد واختيار، وأما الصبى الصغير، فلا قصد له، فقد قال مالك فيمن أشار إلى شاة بعلف خرجت إليه: لم يقطع كما لو جعل من أخرجها له. قال أشهب فى الموازية: وكذلك لو أشار بلحم على باز أو إلى صبى أو أعجمى حتى خرج لم يقطع.

وقال عبدالملك: يقطع فى ذلك كله. قال محمد: ولا يعجبنا، فتقرر من هذا أنه على روايتين فى ذلك. والفرق بين الصبى والأعجمى عائد إلى ذلك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومعنى الحرز أن يكون فى دار أهله، رواه ابن وهب عن مالك. قال محمد: وكذلك إذا أن معه من يخدمه أو يحفظه، فإن ذلك حرز له، فمن سرقه من هذين الموضعين قطع.

مسألة: وأما الأعجمى الذى لا يفصح يقطع من سرقه، فالخلاف فيه كالخلاف فى الصبى. قال ابن القاسم: هو مثل الأسود والصقلى الذى يؤتى به، ولا يعرف شيئًا. وأما الأعجمى المستعرب، يريد الذى قد عرف وميز، فلا يقطع من سرقه.

وروى فى المدنية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه كان يفصح ولا يفقه ما يقال له، فمن سرقه من حرزه وجب عليه القطع، ولو راطنه بلسانه، فخرج إليه، فذهب لم يقطع.

قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِى الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وقال مالك: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ: وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن النباش يقطع إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وربيعة، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يقطع.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾ وهذا سارق، ولذلك روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا، فسمته سارقًا فى اللغة، وإذا وقع عليه اسم سارق فى لغة العرب تناوله عموم قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة**﴾ حتى يدل دليل على إخراجه من ذلك من جهة المعنى.

فصل: وقوله: «**وذلك لأن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها**» يريد ان من شرط القطع فى السرقة الإخراج من الحرز، والقبر حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه، ومعنى الحرز ما يوضع فيه الشىء على وجه الحفظ له، والمنع منه وذلك موجود فيما وضع من الكفر فى القبر.

فصل: وقوله: «**ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر**» يريد أن القطع إنما يتعلق بإخراج السرقة من الحرز، فإذا وجدوا السرقة بعد فى القبر لم يخرجها، فلا قطع؛ لأنه لم يخرج سرقة من حرز، فلم تتم السرقة فيها، ولا استحق بعد اسم سارق.

وروى ابن المواز عن مالك: إلا أن يكون رمى بالمتاع خارجًا من القبر، فإنه يقطع. ومعنى ذلك أنه قد وجد منه إخراج السرقة من حرزها كما لو خرج وأخرجها؛ لأنه لا فرق بين أن يرمى بها ثم يخرج فيأخذها، وبين أن يخرجها فى معنى السرقة، والله أعلم وأحكم.

* * *

مالا قطع فيه

١٥٧٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا

١٥٧٩ - أخرجه الترمذى فى الحدود ١٤٤٩، والنسائى فى قطع السارق ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، وأبو داود فى الحدود ٤٣٨٨، وابن ماجه فى الحدود ٢٥٩٣، وأحمد فى مسند المكيين ١٥٣٧٧، ومسند الشاميين ١٦٨٠٩، ١٦٨٣، والدارمى فى الحدود ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩.

قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج؛ فإن صح هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك؛ ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة، فإنه رواه، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل،=

سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلامًا لِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

الشرح: قوله: «أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل، فغرسه فى حائط سيده، فأراد مروان قطع يده» والودى هو الغسيل، وهو صغار النخل. وقد روى ابن وهب عن مالك فى الموازية: لا يقطع من سرق نخلة أو كبيرة. قال القاضى أبو محمد: ولا قطع فى الجمار.

والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ: «لا قطع فى ثمر ولا كثر» والكثر الجمار. قال القاضى أبو محمد، فى الثمر المعلق: لا قطع فيه؛ لأنه لم يضعه عندك من يقصد إحرازه.

ومعنى ذلك أن الثمر فى الشجر ليس موضوع على وجه الإحراز، وكذلك النخلة والودى لو وضعا فى منبتهما للإحراز، وإنما وضعت للنماء، فلم يكن حرزًا يؤثر فى إثبات القطع.

=فإنما رواه عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثورى، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبدالوارث ابن سعيد، وأبو معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج. ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج. ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلاما سرق وديا، وساق الحديث. انظر: التمهيد ٩/٨٧.

مسألة: ولو اقتلع النخلة من موضعها، وهى مقطوعة الرأس، وخرج بها لم يقطع، ولو كانت خشبة ملقاة تركت فى الحائط لكان فيها القطع. قال ابن القاسم عن مالك: إذا قطعها ربها ووضعها فى الجنان قطع سارقها، وكذلك جميع الشجر. قال محمد: وأظنه لا حرز لها إلا حيث ألقيت فيه، ولو وضعت فيه لتحمل إلى حرز لها لم يقطع حتى تضم إليه، وهذا أحب إلىّ وأحسب فيه اختلافا.

مسألة: ولا قطع فى الثمر المعلق، رواه القاضى أبو محمد. وروى ابن المواز أن ذلك ما كان فى الحوائط والبساتين، فأما من سرق من ثمرة نخلة فى دار رجل ومنزله، فهذا يقطع إذا بلغت قيمتها على الرجاء والخوف ربع دينار، فجعل للدار تأثيرًا فى حرز مثل هذا، ويكون صاحب الدار ساكنا معها، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإذا جد التمر أو وضع فى أصل النخلة، ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك: فيه القطع، وإن لم يكن عنده حارس كما لا يراعى فى الحرز حارس، ويقتضى مذهب ابن القاسم فى مسألة الزرع أنه لا يقطع. واحتج أشهب بأن بقاءه يطول هناك.

وجه قول ابن القاسم أن ذلك ليس بحرز؛ لأنه لا يبقى فيه، وإنما هو موضع ينتقل منه إلى الجرين، وإذا آواه الجرين قطع سارقه، رطبًا كان أو يابسًا، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يقطع فى الأشياء الرطبة وما يسرع إليه الفساد.

والدليل على ما نقوله أنه سرق نصابًا من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله، فوجب عليه القطع كما لو سرق يابسًا.

مسألة: وأما الزرع يحصد ويربط يابسًا، ويضم بعضه إلى بعض ليحمل إلى الجرين، فيسرق من ذلك المكان، ففى العتبية والموازية: يقطع سارقه، وإن لم يكن معه حارس، وليس كالزرع القائم، قال فى العتبية: وموضعه له حرز، وربما طال مقامه فيه، وبه قال أشهب وابن نافع.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم: لا يقطع إلا أن يكون له حائط فيقطع من سرق منه، وبه قال أصبغ، ووجهه ما تقدم.

مسألة: ومن سرق من ثمر المقثاة، فلا قطع عليه حتى يجمع فى الجرين، وهو فى الموضع الذى يجمع فيه ليحمل إلى البيع، قاله ابن القاسم فى العتبية والموازية، ووجه ذلك ما قدمناه.

فصل: وقوله: «**فخرج صاحب الودى يلتمس وديه**» يريد أنه وجده مغروسًا فى حائط سيد العبد، فيحتمل أن يكون وجده به قبل أن يعلق أو بعد ما علق، ويمكن إذا اقتلع أن يعلق أو بعد أن يفوت ذلك فيه وعلى الحالين الأولين صاحب الودى مخير بين [........](1).

مسألة: ونقل الودى إلى الموضع القريب الذى لا مشقة فى رده، ولا قيمة لحمله لا يفيت استرجاعه، فإن نقله إلى بلد بعيد تلحق المشقة برده، ولحمله قيمة كثيرة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن سرق طعامًا، فنقله إلى بلد آخر فلقيه ربه، فليس لربه أخذه، وإنما له أخذه بمثله فى بلد سرقه به إلا أن يتراضيا على ما يجوز فى السلف، وفى الموازية عن مالك: إنما له مثله ببلد سرقته لا قيمته، ولا أخذه حيث وجده، وقال أشهب: هو مخير.

ووجه القول الأول أنه لما ألزمه مثله فى بلد سرقته لم يكن له أخذه حيث وجده، إلا أنه بمنزلة أن أسلفه أياه حيث وجده.

ووجه قول أشهب أنه متعد بنقله، وذلك لا يمنع المستحق من أخذ عين ماله كما لو أحدث فيه عملاً بغير عينه، وهذا أبين لأنه لا تتغير عينه بالنقل.

مسألة: وأما تغيير السارق للمتاع، فلا يخلو أن يكون ذلك فى الحرز أو خارجًا من الحرز، فإن وجده داخل الحرز كالشاة يذبحها أو الطيب يتطيب به أو الثوب يقطعه، فإن بلغ قيمته ما خرج به منه النصاب لزمه القطع، وإن لم يبلغ ذلك، فلا قطع عليه؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا، فلم يجب عليه القطع، وما أتلفه فى الحرز، فليس له حكم السرقة وإنما له حكم الإتلاف.

مسألة: ولو أكل طعامًا فى الحرز يبلغ النصاب، لم يجب به القطع، ولو ابتلع دنانير ثم خرج لزمه القطع؛ لأن الدنانير لم تتلف بابتلاعه، والطعام قد تلف بذلك، والله أعلم وأحكم. ولو غير ذلك بعد إخراجه ممن الحرز لم يسقط عنه القطع؛ لأن القطع وجب عليه بإخراجه من الحرز.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن قطع السارق ووجد صاحب المتاع متاعه بعينه، فله أخذه، وإن أتلف السارق الشيء المسروق، فلا يخلو أن يكون موسرًا أو معسرًا، فإن كان موسرًا اتبع بقيمته. وقال أبو حنيفة: لا تجمع عليه الغرم والقطع، وكان صاحب المتاع مخيرًا، إن شاء أغرمه ولم يقطع، وإن شاء أقطعه ولم يغرمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] قال القاضى أبو محمد: ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان؛ لاختلاف سببيهما؛ لأن الموجب للغرم إتلاف المال والموجب للقطع حق الله تعالى فى هتك الحرز، وإذا لم يتنافيا جاز أن يجتمعا كالعبد المملوك فيه الحد والقيمة؛ لأنه غير معلق عليها حق الله تعالى فى هتك الحرز، وإذا لم يتنافيا، جاز أن يجتمعا كما لو غصب أمة فوطئها وهلكت عنده للزمه الغرم والحد.

فرع: وإذا كان معسرًا قطع ولم يتبع بشيء خلافًا للشافعى. قال القاضى أبو محمد: ولأن إتلاف المال لا تجب فيه عقوبتان، والاتباع بالغرم عقوبة، فلما تعاقب بالقطع لم يجعل عليه عقوبة اخرى. ومعنى ذلك عندى أن إحدى المطالبتين متعلقة به. والثانية منفصله عنه متعلقة بماله، فلذلك اجتمعنا.

فرع: وإذا ثبت ذلك، فإنه إنما يسقط عنه بالقطع ما أتلفه خارج الحرز، وإذا ما أتلفه داخل الحرز، فلا يسقطه عنه بالقطع فى يسره وعسره؛ لأن القطع إنما يجب بما أخرجه من الحرز، وأما ما أتلفه داخل الحرز، فلم يجب به قطع، فلزمه قيمته على كل حال.

فصل: وقوله: «فاستعدى على العبد» يحتمل أن يكون صاحب الودى، إنما استعدى على العبد فى أن يرد إليه وديه، ويحتمل أن يكون استعداه بمعنى أنه طلبه بأن يقطع يده فيكون معناه أعلمه منه بما يوجب القطع عليه، وكان سببًا لثبوت ذلك عنده، إما لأنه أقام عنده بذلك بينة أو لأنه كان سببًا لإقرار العبد على نفسه، ولو بلغ ذلك مروان من غير جهة صاحب الودى لكان قطعه؛ لأن القطع فى السرقة لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه، فيقطع، غاب أو حضر. وقال أصحاب الشافعى: يحبس إلى أن يحضر.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء﴾. ودليلنا من جهة المعنى أنه حد لله تعالى، فلم يفتقر إلى حضور من له حق متعلق به. أصل ذلك الزانى.

فصل: وقوله: «وأن مروان سجن العبد وأراد قطع يده» يحتمل أن يكون سجنه لأن الشهادة لم تتم عليه، إذا كان منكرًا يسجنه لتتم عليه الشهادة، ويكون معنى أراد قطعه أنه اعتقد ذلك إن تمت الشهادة عليه، ويحتمل أن يكون قد ثبت ذلك عليه واعتقد هو وجوب القطع ولكنه سجنه إلى أن يشاور فى ذلك أهل العلم، فيعلم موافقتهم له على

ذلك ومخالفتهم فيه، ولعله اعتقد ذلك من جهة عموم الآية، أو من جهة نظر فيوقف طلبًا أو نظرًا، أو لطلب نص أو ظاهر مخالفة نظره.

فصل: وقوله: **«فذهب سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك»** ليعلم ما يجب في ذلك، فإن وجب القطع استسلم لأمر الله تعالى، ولما لم يجب القطع رفعه عن عبده بإظهاره إلى مروان أو لعله رجا أن يجد فيه خلافًا بين العلماء، فيكون ذلك سببًا للعدول عن القطع، فأخبره رافع بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا قطع في ثمر ولا كثر»** والكثر الجمار.

وهذا خاص يختص بموضع الخلاف، ولما علم ذلك سيد العبد سأله أن يبلغ معه إلى مروان، ويعلمه بما عنده في ذلك عن النبي ﷺ، وأعلمه بما يريد من قطع يده بما اعتقده من خلاف ما عند رافع في ذلك، فذهب معه رافع إلى مروان قيامًا بالحق، وإظهارًا له لا سيما في موضع يخاف أن ينفذ غيره خلافه، فلما علم مروان بما عنده في ذلك عن رسول الله ﷺ رجع عن رأيه، وما اعتقده من قطع يد العبد، وأمر به فأرسل، يريد إلى صاحبه، والله أعلم وأحكم.

١٥٨٠ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

الشرح: قول عبدالله بن عمرو: **«اقطع يد غلامي»** يقتضي أنه اعتقد أنه لا يجوز له قطع يده، وإنما ذلك إلى الإمام والحاكم بخلاف الجلد في الزنى والخمر، فإن للسيد إقامته على عبده.

وأما ما فيه قطع عضو أو قتل، فإن ذلك ليس لأحد إقامته إلا الإمام، فأخبر عبدالله ابن عمرو سبب ما دعاه إليه من قطع يده هو أنه سرق، ولم يبين معنى السرقة لما لم يختلف ذلك عنده.

ولما اختلف ذلك عند عمر سأله عما سرق، ويحتمل أن يكون سأله لتقدير النصاب،

١٥٨٠ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٢. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٦١.

ويحتمل أن يكون سأله ليتوصل بذلك إلى ما توصل إليه من معرفة المالك لما سرق من معرفة صفة الحرز الذى منه سرق، فأجابه عن النصاب بأن قيمته ستون درهمًا، وهى أمثال النصاب، وأعلمه أن ما سرق هو مرآة، والمرآة مما يقطع سارقها، وكذلك كل مثمون، كان أصله مباحًا، أو غير مباح.

قال فى كتاب ابن المواز: حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره إذا سرق منه ما قيمته ثلاثة دراهم، فإنه يقطع سارقه، وأعلمه أن المرآة كانت لامرأته، فرأى عمر أن لا قطع عليه فى ذلك، وقال: «**خادمكم سرق متاعكم**»، وذلك أنه فهم منه، والله أعلم أن هذا الغلام كان يخدمهم، ويدخل إلى الموضع الذى فيه متاع امرأته، ويكون فيه مثل هذا مما يحتاج أن تستعمله له فى كثير من أوقاتها.

وقد روى ابن المواز عن مالك: أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له فى دخوله، فلا قطع عليه، وإن سرقه من بيت لم يؤذن له فى دخوله، فإنه يقطع. وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة.

مسألة: ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر إذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه خلافًا لأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى فى قولهما: لا قطع فى ذلك.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾. ودليلنا من جهة المعنى أنه مكلف سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله كالأجنبى.

مسألة: ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه، واختلف فى الجد، ففى الموازية عن ابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع، ويقطع من سواهم من القرابات.

ووجه قول ابن القاسم أنه مدل بأبيه كالأب. ووجه قول أشهب أنه لا يقضى له بالنفقة عليه، فقطع لسرقة ماله كالأجنبى.

ويقطع الابن بسرقة مال أبويه، خلافًا للشافعى لما ذكرناه لأن الابن لا شبهة له فى مال الأب بدليل أنه لو زنى بأمته حر فهو كالأخ والأجنبى، وإذا سرق العبد من مال ابن سيده قطع، قاله ابن القاسم فى العتبية، يريد، والله أعلم؛ لأنه سرق ما لا شبهة فيه، ولا نفقة له منه، وليس بمال لسيده، فوجب عليه القطع كما لو سرق مال الأجنبى.

فصل: وقول عمر: «**خادمكم سرق متاعكم**» يقتضى أن الخادم، لو سرق مال من هو خادم له، فلا يقطع عليه، وهذا إذا كان جميعه ملكًا له، فإن كان العبد مشتركًا

فسرق مال بعض من له فيه حصة، ففي الموازية: لا قطع عليه، ولو سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال سيدك أو مكاتبك أو مدبرك مما حجر عنه لم يقطع.

١٥٨١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

الشرح: قوله: **«أن مروان أتي بسارق قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده»** يحتمل أن يكون سماه سارقًا لسرقة تقدمت له قبل هذا من حكم السرقة، ولذلك أراد أن يقطع يده.

ومعنى ذلك أنه ظهر إليه من حكمه لكنه أراد الاستظهار على ما ظهر إليه من ذلك أو تحققه، إن كان لم يتحققه بسؤال أهل العلم زيد بن ثابت وغيره، فقال زيد بن ثابت وغيره: **«ليس في الخلسة قطع»**، والخلسة أن يأخذ الشيء مسارعًا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسرار، والسرقة إنما هي أخذه على وجه الاستسرار من غير اختلاس ولا مبادرة وقال عطاء: تقطع اليد المختفية ولا تقطع المختلسة.

١٥٨٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي، وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لا قَطْعَ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

الشرح: قوله: **«أنه أتي بنبطي قد سرق خواتم حديد»** النبطي يحتمل أن يكون من أهل الذمة، ويحتمل أن يكون قد أسلم، وعلى كلا الحالتين يقطع في السرقة، وكذلك المعاهد المستعلن وللشافعي قولان، ودليله قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا**

١٥٨١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٠. معرفة السنن والآثار ١٢/١٧٢٤٧. وذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٦٢.

١٥٨٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٥٦٣.

أيديهما﴾ وهذا عام. ودليلنا من جهة القياس أنه حق لله تعالى يتعلق به حق لآدمى، فوجب أن يقام على أهل الذمة، والعهد كحد القذف.

فصل: وقوله: «**يحبسه ليقطع يده**» يحتمل ما قلناه من أنه اعتقد وجوب القطع، فأراد أن يستظهر بفتوى العلماء، فسجنه إلى أن يتفرغ لذلك، ويحتمل أن يكون سجنه ليأتى من يستوفى ذلك منه، ويحتمل أن يكون سجنه لشدة وقت خاف منه عليه فسجنه إلى أن يزول المانع من شدة برد أو مرض أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «**أخذ نبطيا فى شىء يسير**» يقتضى اعتبار النصاب، وأن قيمة الخواتم تقصر عن ذلك، ولا يثبت النصاب بقولها: «**وذلك ربع دينار**» وقد تقدم ذكره.

فرع: وإرساله النبطى عندما انتهى إليه من قولها دليل على صحة فتوى النساء وصحة الأخذ بأقوالهن إذا كنّ من أهل العلم، وأن الواحدة تجزئ فى ذلك على ظاهر الأمر؛ لأنه من باب الخبر، والله أعلم وأحكم.

قال مالك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِى اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَىْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِى جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قال مالك: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

الشرح: وهذا على ما قال أن من اعترف من العبيد بشىء يوجب عقوبة فى جسمه كالقتل والقطع فى السرقة، وغير ذلك من الحدود، فإن إقراره نافذ عليه، وأما ما كان يوجب إقراره نقل رقبته إلى غير سيده مثل أن يقر بجناية خطأ أو يقر بما يوجب غرما على سيده أو دينا فى ذمته أو متعلقا برقبته، فإنه لا يقتل ذلك بقوله إلا أن يصدقه سيده، قاله الشيخ أبو القاسم، فإنه يتهم فى ذلك، ولا ينفذ شىء من ذلك على سيده، وقد تقدم ذكر هذا، وبالله التوفيق.

قال الشيخ أبو القاسم: إذا أقر العبد بالسرقة، وأنكر سيده قطعت يد العبد، والمال للسيد دون المقر له.

قال مالك: لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ، وَلا عَلَى الرَّجُلِ، يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ

سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن الأجير والخادم المؤتمن على الدخول والخروج لا قطع عليهم؛ لأن أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة، وإنما هو على وجه الخيانة والخائن لا قطع عليه لأن صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول إلى ما سرقوه، فأشبه المودع يجحد ويخون؛ لأن القطع فى السرقة من شروطها الحرز، ومن أبيح له الوصول إلى موضع، ليس ذلك فى حقه حرزًا.

قَالَ مَالِك فِي الَّذِى يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ، فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

الشرح: وهذا على ما قال أن المستعير لا قطع عليه فى جحد العارية خلافًا لأحمد ابن حنبل فى قوله: عليه القطع. والدليل على ما نقوله أن هذا مؤتمن فلم يجب عليه القطع بجحد ما ائتمن عليه كالمودع.

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

قال مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

الشرح: وهذا على ما قال أن السارق إذا دخل الحرز، فوجد المتاع، فأخذ قبل أن يخرج به، فلا قطع عليه؛ لأن سرقته لم تتم بعد بإخراج المتاع من الحرز، ونقله عنه، ولو قرب المتاع إلى باب الحرز فناوله آخر خارجًا من الحرز قطع الذى دخل بها، وعوقب للمتاع، رواه ابن وهب عن مالك، وقاله ابن القاسم.

وروى القاضى أبو محمد فى الذى يقرب المتاع إلى النقيب يتركه، فيدخل صاحبه من خارج الحرز يده، فيأخذه، أن القطع على الذى أخذه. وحكى عن الشيخ أبى القاسم أنه قال: يقطع. ويحتمل أن يقال: لا يقطع. وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما.

وقال القاضى أبو محمد: ودليلنا أن القطع يجب بهتك حرمة الحرز وإخراج السرقة منه، وقد وجد ذلك من الخارج، فوجب أن يلزمه القطع.

وقال أشهب: إذا أدخل يده الخارج إلى الحرز، فناوله الداخل قطعا جميعًا، وإن أخذ الداخل فى الحرز قبل خروجه.

وقال ابن القاسم: لو اجتمعت أيديهما في البيت فى المناولة قطعا جميعًا، فيحتمل قول ابن القاسم الوفاق لقول أشهب، وأنه إذا قربه إلى النقب ولم يناوله، فلا قطع عليه، فإن تناوله فعليه القطع. وقد قال ابن القاسم فى الداخل يربط المتاع ليخرجه الخارج: فالحق أنهما يقطعان جميعًا. وحكاه القاضى أبو محمد من المذهب خلافًا للشافعى فى قوله: القطع على المخرج وحده.

ودليلنا على وجب القطع عليهما أن كل واحد منهم سارق قد هتك الحرز بإخراج المتاع منه، فالذى ربطه بمنزلة ما لو جعله على ظهر دابة، فخرجت به، فإنه يلزمه القطع.

مسألة: ولو رمى أحدهما بالمتاع من الحرز إلى خارجه، ثم يؤخذ قبل أن يخرج من الحرز، فإنه يقطع، قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك أشهب وابن عبدالحكم. وروى ابن القاسم عنه: يقطع؛ لأن القطع فى خروج المتاع لا فى خروج السارق.

مسألة: ولو كان أحد السارقين على ظهر البيت والآخر أسفله، فقد قال ابن القاسم: إن أدلى له حبلاً فربط به الأسفل المتاع، ورمى به إليه، وقال فى موضع آخر: ورفعه الأعلى، فإنهما يقطعان.

قال محمد: وهذا أحب إلىّ لتعاونهما على إخراجه مع حاجتهما إلى التعاون، وكالذى يحمل على الآخر ما يخرج به، وبهذا أخذ أشهب، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، ولو ناول الذى أسفل البيت والذى على ظهر البيت دون الذى فى الطريق، وقاله ربيعة وعبدالملك.

وقال الشيخ أبو القاسم: القطع على من أخرجه من الحرز إلى الطريق أو أخرجه الذى على ظهر البيت بمنزلة الذى أسفله دون الذى يناوله من أسفل الدار، وقال: وأحسب أن فى الأسفل روايتين عن مالك.

ووجهه أن الذى على ظهر البيت بمنزلة الذى أسفله، وإنما الإخراج من الحرز بطرحه فى الطريق، وما دام على ظهر البيت، فلم يخرج بعد عن الحرز.

ووجه رواية ابن القاسم بنفى القطع عن المناول من أسفل الدار أنه لم يخرج شيئًا من الحرز، وإنما ناوله لمن كان معه فى الحرز، فالقطع على من أخرجه من الحرز. وقال ابن وهب عن مالك: لو أخرج الذى داخل الحرز يده بالسرقة، فيتناولها منه أحد خارج الحرز، فالقطع على الداخل، لأنه هو المخرج لها من الحرز، والله أعلم وأحكم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة وأهلها

١٥٨٣ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الشرح: دعاؤه ﷺ أن يبارك لأهل المدينة فى مكيالهم وصاعهم ومدهم، يقتضى تفضيله لها وحرصًا على الرفق بمن يسكنها لما افترض على الناس فى زمن الهجرة من سكناها، ثم زال حكم الفرض وبقى الندب، ويحتمل أن يريد بالمكيال الصاع والمد، فذكرهما أولا باللفظ العام، ثم أكد باللفظ الخاص، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من المكاييل ما هو أعظم من الأوسق وغيرها، وما هو أصغر منها كنصف المد وغيره.

ويحتمل أن يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخرة، ففى الدنيا أن يكون الطعام الذى يكتال بهذا الكيل لاختصاصه بأهل المدينة تكثر بركته، بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره أو يبارك فى التصرف به على وجه التجارة بمعنى الإرباح، أو يريد به المكيل، فيكون ذلك دعاء فى كثرة ثمارهم وغلاتهم وتجاراتهم.

وأما البركة الدينية، فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب وزكاة الفطر والكفارات.

١٥٨٣ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٣٠، مسلم فى الحج ١٣٦٨، الجهاد والسير ١٣٦٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٢٢٠٥، ١٣١٣٣، الدارمى فى البيوع ٢٥٧٥.

قال ابن عبد البر: هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ، وبلاغته، وفيه استعارة بينة؛ لأن الدعاء إنما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد، لا فى الظروف، والله أعلم. وقد يحتمل على ظاهر العموم، أن يكون فى الطعام والظروف.

١٥٨٤ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّى أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«كان الناس إذا رأوا أول الثمر»** يريد أول ثمر النخل؛ لأنه هو مقصود ثمارهم **«أتوا به للنبى ﷺ»** تبركًا بدعائه، وإعلامًا له ببدو صلاح الثمار، إما لما كان يتعلق به من إرسال الخراص إلى ثمارهم ليستحلوا أكلها وبيعها والتصرف فيها، وإما ليعلموه جواز بيع ثمارهم لنهيه ﷺ عن بيعها قبل بدو صلاحها.

فصل: وقوله: **«فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا فى ثمرنا»** يريد أخذه لينظر إليه، ويدعو لهم فيه، ثم دعا لهم مع ذلك فى مدينتهم، يريد والله أعلم، فى غير ذلك من مرافقها ومنافعها.

فصل: وقوله ﷺ: **«اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك»** يريد إظهار وسيلته إلى الله تعالى، وذكر نعمته عليه كما أنعم على إبراهيم، ثم قال: **«وإن إبراهيم دعا لمكة»** يريد ﷺ قوله عز وجل: **﴿رب اجعل هذا بلدًا آمنًا وارزق أهله من الثمرات﴾** [البقرة: ١٢٦].

وقوله ﷺ: **«وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»**. قال القاضى أبو محمد: فى هذا دليل على فضل المدينة على مكة، قال: لأن تضعيف الدعاء لها، إنما هو لفضلها على ما قصر عنها.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة بما يختص بدنياهم، فقال: **﴿وارزق أهله من**

١٥٨٤ - أخرجه مسلم فى الحج ١٣٧٣، الترمذى فى الدعوات ٣٤٥٤، ابن ماجه فى المناسك ٣١١٣، الأطعمة ٣٣٢٩، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥٩٦، باقى مسند المكثرين ٨١٧٣. وذكره فى الكنز برقم ٣٤٨٨٢ وعزاه السيوطى إلى مسلم والترمذى، عن أبى هريرة.

الثمرات﴾ وقـال: **﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات﴾** [إبراهيم: ٣٧] وأن النبى ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ذلك ومثلـه معـه، فيحتمـل أن يريـد به وبدعاء آخر معه، وهو لأمر آخرتهـم، فتكـون الحسـنات تضـاعف للمدينـة بمثـل مـا تضاعف بمكة.

وإنما معنى فضيلة إحدى البقعتين على الأخرى فى تضعيف الحسنات وغفران السيئات، يحتمل أن يريد أن إبراهيم أيضًا دعا لأهل مكة بأمر آخرتهـم، وعلـم هـو ﷺ بمثل ذلك، وبمثله معه، فيعود إلى مثل ما قدمناه ذكره.

ويحتمل أن يريد أن إبراهيم ﷺ دعا لأهل مكة فـى ثمراتهـم ببركـة قـد أجـاب اللـه دعاءه فيه، وأنه ﷺ دعا لأهل المدينة فـى ثمراتهـم أيضًـا بمثـل ذلـك، ومثلـه معـه، فـلا يكون هذا دليلا على فضل المدينة على مكة فى أمـر الآخـرة، وإنمـا يـدل ذلـك علـى أن البركة فى ثمارهم مثل البركة فى ثمار مكة، إما لقرب تناولها أو لكثرتهـا أو لفضلهـا، أو للبركة فى الاقتيات بها، أو ليوصل من يقتات بها من المدينة إلى مثلى مـا يتوصـل بـه من يقتات فى مكة بثمارها، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر»** يحتمـل أن يريـد بذلـك عظم الأجر فى إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره، فإن سرور ذلك به أعظم مـن سرور الكبير، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها

١٥٨٥ – مَالِك، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْـدَعِ، أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَـى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَـوْلاَةٌ

١٥٨٥ – أخرجه مسلم فى الحج ١٣٧٧، الترمذى فى المناقب ٣٩١٨، أحمد فى مسند المكثرين مـن الصحابة ٥٨٩٩، ٥٩٦٥، ٦١٣٩.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عـن مـالك، فقـال فيـه: عـن قطـن بـن وهب بن عويمر بن الأجدع، وكذلك رواه ابـن بكـير وأكـثر الـرواة. ورواه ابـن القاسـم، عـن مالك، عن قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع أن يحنس، والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعـه، وكذلك نسبه ابن البرقى، وقال فيه القعنبى: عن قطن بن وهب أن يحنس مـولى الزبـير. وروايـة القعنبى تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه، والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١١/٩.

لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِى لُكَعُ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قول المرأة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه: **«إنى أردت الخروج»** تريد من المدينة.

وقولها: **«اشتد علينا الزمان»** تريد، والله أعلم، لقلة الأقوات ولضيق التصرف بها من أجل الفتنة، ولعله قد اقترن بذلك من منع جلب الأقوات إليها ما أغلى الأقوات بها.

فصل: وقول ابن عمر: **«اقعدى لكع»** على وجه الإنكار عليها، والتبسط بالسب على وجه النصح لها والإشفاق عليها لخطئها فيما تريد من الانتقال عن المدينة مع ما فى ملازمتها، والصبر على شدتها من الأجر الجزيل.

فصل: وقول النبى ﷺ: **«لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد»** اللأواء، قال عيسى بن دينار: هو الجوع، وتعذر التكسب، والشدة، يحتمل أن يريد بها اللأواء، ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد به سكناها، وتعظم مضرته.

وقوله ﷺ: **«إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»** يحتمل أن يكون شكًا من ابن عمر، ويحتمل أن يكون شكًا من الراوى عنه قال عيسى بن دينار: هو شك من المحدث، وقاله محمد بن عيسى الأعشى.

والشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة، وهى شفاعة فى زيادة الدرجات لمن دخل الجنة، وشفاعة فى الخروج من النار خاصة وقد تظاهرت الأخبار عن النبى ﷺ بشفاعته لمذنبى أمته وخروجهم من النار بشفاعته ولم يختلف فى هذه الشفاعة أهل السنة.

فإن كان لفظ الحديث: كنت له شفيعًا، فإنه يحتمل أن يريد به الشفاعة لمذنبهم فى الخروج من النار، والشفاعة لمحسنهم فى زيادة الدرجات، فيكون معناه: إلا كنت له شفيعًا من النار، إن امتحن بها أو شفيعًا فى زيادة درجاته فى الجنة إن سلم منها.

ويحتمل أن يريد: إلا كنت له شفيعًا فى الخروج من النار، إن احتاج ذلك، فتختص شفاعته على هذا التأويل بالمذنبين، والأول أعم، والله أعلم، بما أراد.

وقوله: «أو شهيدا» يحتمل أن يريد أنه شهيد له بالمقام الذى فيه الأجر، ويقتضى ذلك أن لشهادته فضلا فى الأجر وإحباطا للوزر، فإنه لا شك أن سكناه فى المدينة يثبت، ويوجد ثابتًا فى جملة حسناته، إلا أن لشهادة النبى ﷺ زيادة أجر ومزية، ولذلك قال ﷺ فى قتلى أحد: «هؤلاء أنا شهيد عليهم» والله أعلم. وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبى ﷺ.

١٥٨٦ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**أن أعرابيًا بايع النبى ﷺ على الإسلام ثم طلب أن يقيله بيعته لما وعك**» يحتمل أنه كان من حكم الإسلام حينئذ الهجرة إلى المدينة على المقام بها مع النبى ﷺ، وأن ذلك تضمنته بيعته للنبى ﷺ، ولذلك كان سأله أن يقيله بيعته، يؤيد هذا التأويل أنه نقض ذلك بالخروج، وهو الذى نقل إلينا من حاله.

١٥٨٦ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٨٣، الأحكام ٧٢٠٩، مسلم فى الحج ١٣٨٣، الترمذى فى المناقب ٣٩٢٠، النسائى فى البيعة ٤١٨٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٣٨٧٢، ١٤٥٢٠، ١٤٧٩٥.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ إلا عبدالله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: «إنها طيبة تنفى الخبث». وقوله فى الحديث: «طيبة غريب لم يقله فيه غيره»، والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١٤/٩.

(١) هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبد العزى، ويقال: الهدير بن محرز بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى، يكنى أبا عبدالله. وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها. كان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة وكان مقلا، وكان مع ذلك جوادا. توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأويسى، عن مالك، قال: كان محمد ابن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسى أياما، وكان كثير الصلاة بالليل. قال أبو جعفر الطبرى: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين.

ويحتمل أنه كان بعد انقضاء أمد فرض الهجرة وإنما بايعه ﷺ على الإسلام ثم جاء يسأله أن يقيله فى ذلك لما استجاز الكفر، ولم يستجز نقض العهد، واعتقد أنه تسوغ إقالته فيه، فلم يقله النبى ﷺ؛ لأن إقالته تتضمن إباحة الكفر، والله عز وجل يعصم نبيه من ذلك.

ولعله سبب له ذلك أنه استوخم المدينة لما وعك بها، كما فعل العرنيون الذين اجتووا المدينة، فأذن لهم النبى ﷺ أن يكونوا مع نعمه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا النعم، مرتدين عن الإسلام، فبعث النبى ﷺ فى طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

فصل: وقوله ﷺ، لما خرج الأعرابى: «**إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها**» يقتضى أنه خرج ناقضًا للعهد، والمدينة لا يبقى على شدتها إلا من أخلص إيمانه، وأما من خبثت سريرته فإنها تنفيه كما ينفى الكير خبث الحديد، وهو ما يخلص به الحداد حديده، فالمدينة تنفى من لم يخلص إيمانه، ويبقى من خلص إيمانه. ومعنى ينصع طيبها: يخلص.

وفى كتاب أبى القاسم الجوهرى: ينصع طيبها، أى يبقى ويظهر. ويحتمل أن يريد أنه يخلص للبقاء بالمدينة أهل الإيمان وأهل الفضل.

وقد روى عن النبى ﷺ أبو هريرة أنه قال: «تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» يريد والله أعلم، تنفى أهل الخبث من الناس، والخبث الردىء من كل شىء، وما يفسده.

وكذلك روى عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه أنه خرج من المدينة، فالتفت إلى مزاحم مولاه، فقال: يا مزاحم أنخشى أن نكون ممن نفته المدينة.

١٥٨٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ

١٥٨٧ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٧١، مسلم فى الحج ١٣٨٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٩١، ٧٣٢٣، ٨٧٥٨، ٩٣٧٨، الطحاوى فى المشكل ٣٣٢/٢، عن أبى هريرة، البغوى فى شرح السنة ٣٢٠/٧، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبى الحباب - كما فى الموطأ - والله أعلم. انظر: التمهيد ٢١٩/٩.

يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«أمرت بقرية تأكل كل القرى»** قال عيسى بن دينار: معناه أمرت بالخروج إليها. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: معناه في رأيي تفتح القرى. قال: وأنزل الله تعالى بالمدينة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**﴾ [التوبة: ١٢٣] قال: الذين يلون المدينة.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ومعنى أكلها القرى على هذا الوجه أنه منها يغلب على سائر القرى، ويفتح جميعها، ويأخذ أهل المدينة أكثر أموالها، وينتقل حكمهم إلى أمير ساكن المدينة، وتعود طاعة له.

فصل: وقوله: ﷺ: **«يقولون يثرب، وهي المدينة»** قال ابن مزين: معناه أن الناس يسمونها يثرب، وأنا أسميها المدينة. قال عيسى بن دينار: ويقال إن من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما سماها الله تعالى في القرآن يثرب، فقال: إنما القرآن على ما يعرف الناس.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وعندي أنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿**وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا**﴾ [الأحزاب: ١٣] وهذا والله اعلم إخبار عن المنافقين، لأن قبل هذه الآية: ﴿**وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا**﴾ [الأحزاب: ١٢] ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿**وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا**﴾ وهذا والله أعلم قول المنافقين يدل على ذلك أنه قال بعد ذلك ﴿**فارجعوا**﴾، فإنما هو قول من كان يريد ردّ أصحاب النبي ﷺ عن نصرته والمقام معه، فهؤلاء إنما كانوا يسمونها يثرب على حسب ما كانت تسمى عليه قبل الإسلام، فأما بعد الإسلام، فإن اسمها طيبة وطابة.

١٥٨٨ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا

١٥٨٨ - أخرجه البخاري في الحج ١٨٧٥، مسلم في الحج ١٣٨٨، أحمد في مسند الأنصار ٢١٠٤٨، عبدالرزاق في المصنف برقم ١٧١٦٠، ٩/٢٦٥، عن عروة بن الزبير. وذكره الزيلعي في الكنز برقم ٣٤٩١٠ وعزاه السيوطي لعبدالرزاق، عن عروة مرسلا.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن=

يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إلا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها» يحتمل أن يريد ﷺ رغبة عن ثواب الساكن فيها، وأما من خرج لضرورة شدّة زمان أو فتنة، فليس ممن يخرج رغبة عنها.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والظاهر عندى أنه إنما أراد به الخروج عن استيطانها إلى استيطان غيرها، وأما من كان مستوطنًا غيرها، فقدم عليها طالبًا للقربة بإتيانها أو مسافرًا، فخرج عنها راجعًا إلى وطنه أو غيره من أسفاره، فليس بخارج منها رغبة عنها.

وقوله ﷺ: «إلا أبدلها الله خيرًا منه» يحتمل أن يريد، به أبدلها الله مستوطنًا بها خيرًا منه، إما منتقل ينتقل إليها من غيرها أو مولود يولد فيها.

١٥٨٩ – مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [تُفْتَحُ][1] الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [وَتُفْتَحُ] الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [وَتُفْتَحُ] الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

=أبيه، عن عائشة، فى الموطأ، ولم يسنده غيره فى الموطأ، والله أعلم. وقد روى من حديث أبى هريرة أيضا، وحديث جابر. انظر: التمهيد ٢٢٠/٩.

١٥٨٩ – أخرجه البخارى ٥١/٣ كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة، عن سفيان بن أبى زهير، ومسلم ١٠٠٩/٢ كتاب الحج باب ٩٠ رقم ٤٩٧، عن سفيان بن أبى زهير بنحوه، والطبرانى فى الكبير ٨٢/٧، عن سفيان بن أبى زهير، البغوى فى شرح السنة ٣٢٢/٧، عن سفيان بن أبى زهير، البيهقى فى دلائل النبوة ٣٢٠/٦، عن سفيان بن أبى زهير، عبدالرزاق فى المصنف برقم ١٧١٥٩، ٢٦٤/٩، عن سفيان.

قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام، والعراق، واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام، وإلى اليمن، وإلى العراق وكان ما قاله ﷺ، وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم. انظر: التمهيد ٢٢١/٩.

(١) جاءت فى الأصل: يفتح، وما أوردناه هو الصحيح كما فى الموطأ والتمهيد.

الشرح: قوله ﷺ «[تفتح] اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم» معنى يبسون، يقال فى زجر الدابة إذا سبقت: بس بس، وهو من كلام العرب يقال بسست وأبسست، قال ذلك أبو عبيدة. ويحتمل أن يكون معنى يبسون: يسوقون.

وقد قيل فى قول الله عز وجل: ﴿وبست الجبال بسًا﴾ [الواقعة: ٥] أى سيقت. وقال محمد بن عيسى الأعشى: يبسون، يسيرون عنها سيرًا أفواجًا، وقرأ قول الله عز وجل: ﴿وبست الجبال بسًا﴾ قال: سيرت الجبال سيرًا. قال عيسى بن دينار: وقوله: «يبسون» معناه يؤلفون أهل المدينة إلى غيرها، ويزينون لهم الخروج منها، وقاله ابن وهب.

وروى ابن القاسم عن مالك: يبسون، يدعون.

فصل: قوله ﷺ: «فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم» يريد من يختص بهم من الأهل الذين يرحلون برحيله، ومن أطاعه ممن لا يرحل برحيله.

وقوله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» يريد والله أعلم أن ما يفوتهم من الأجر بالانتقال عنها أعظم وأفضل مما ينالونه من الخصب وسعة العيش حيث ينتقلون إليه من اليمن والشام والعراق والله أعلم.

١٥٩٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ[1]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٥٩٠ - أخرجه البخارى بلفظه ٣/٥١ كتاب فضائل المدينة باب من رغب، عن المدينة، عن أبى هريرة. مسلم بنحوه ٢/١٠١٠ كتاب الحج باب ٩١ رقم ٤٩٩، عن أبى هريرة. الحاكم فى المستدرك بنحوه ٤/٤٢٦ كتاب الفتن والملاحم باب قول النبى لتترك المدينة على خير ما كانت، عن أبى هريرة. وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٦/٦٠ وعزاه للحاكم وصححه، عن أبى هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: اختلف فى اسمه، فقيل: يونس بن يوسف بن حماس، وقيل: يوسف بن يونس، واضطرب فى اسمه رواة الموطأ اضطرابًا كثيرًا، وأظن ذلك من مالك. وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحًا فاضلاً مجاب الدعوة.

وقال: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة لم يسم ابن حماس بشىء. وقال أبو المصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسى: يونس بن يوسف. وقال ابن القاسم: حدثنى مالك عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة وكذلك=

ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ، فَيُغَذِّى عَلَى بَعْضِ سَوَارِى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِى الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لتتركنّ المدينة على أحسن ما كانت»** يحتمل أن يريد به فى وقت تكون فيه أحسن ما كانت عليه فى أمر دين أو دنيا أو فيهما.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر عندى أن يريد حسن ثمارها ونمائها، ولذلك قالوا له: **«فلمن تكون الثمار يومئذ»** ويحتمل أن يريد به على ما تقدم من حسنها فى وقت صلاحها وعمارة المسلمين لها، فيكون أحسن بمعنى الحسن، كما قالوا فى قول الله عز وجل: **﴿وهو أهون عليه﴾** [الروم: ٢٧] معناه، وهو هين عليه، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: **«لتتركنّ المدينة»** ظاهره ترك سكناها، فيحتمل أن يكون ذلك لمانع يمنع سكناها من فتنة أو شدة حال، ويحتمل أن يكون ذلك لإيثارهم غيرها عليها الخصب أو معنى من المعانى، والله أعلم.

وقوله ﷺ: **«حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعدى على بعض سوارى المسجد»** يقتضى إخلاءها جملة، حتى لا يكون بها من سكانها من لا يمنع هذا، والله أعلم، ومعنى يعدى على سوارى المسجد، قال ابن بكير: معناه يبول، وعندى أن حقيقة هذه اللفظة أنه يقطع بوله دفعة دفعة، يقال: عدا ببوله إذا دفعه دفعة. وقال أبو عبيد: ومنه عدا العرق، وغيره يعدى، ومنه قيل البعير يعدو ببوله إذا رمى به متقطعًا.

فصل: وقولهم: **«فلمن تكون الثمار فى ذلك الزمان؟»** سؤال يحتمل أن يريدوا به الاستفهام عن انقطاع الناس عنها جملة، وهل يكونون منها على حال من شأنها فى وقت الثمار، فقال ﷺ: **«تكون للعوافى الطير والسباع»**.

وقال أبو عبيد الهروى: العوافى من الوحش والسباع والطير مأخوذ من قولك: عفوت فلانًا أعفوه، إذا أتيته تطلب معروفه، ويقال فلان كثير الغاشية والعافية، أى

=قال ابن بكير، وسعيد بن أبى مريم ومطرف وابن نافع وعبدالله بن وهب، وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد ومصعب الزبيرى كلهم قال: يوسف بن يونس. وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبى هريرة. وقد قيل عن عبدالله ابن يوسف مثل ذلك أيضًا. انظر: التمهيد ٩/٢٢٣.

يغشاه السؤال والطالبون، فاقتضى ذلك انقطاع أهلها عنها، وترك ثمارها حتى لا تكون إلا للطير والسباع والله أعلم، وإضافتها إليها، يحتمل أن يريد به أنها تعيش منها، ويحتمل أن يريد به أنها تنفرد بها دون أربابها، والله أعلم وأحكم.

١٥٩١– مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ.

الشرح: يريد عمر بن عبدالعزيز والله أعلم، ما روى عن النبى ﷺ أنها تنفى خبثها، فخاف أن يكون ممن نفته المدينة لكونه من الخبث لمخالفة سنة أو ضلال عن هدى، ومثله من أهل الفضل والدين يخاف على نفسه.

وقال ابن أبى مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

وقال الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. وقال إبراهيم التيمى: ما عرضت قولى على عملى إلا خشيت أن أكون مكذبًا، فعلى هذا أهل الدين والعلم والفضل من الخوف على أنفسهم والاتهام لها، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى تحريم المدينة

١٥٩٢ – مَالِك، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

الشرح: قول أنس رضى الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ طلع له أحد»** قال عيسى بن

١٥٩١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٤٣.

١٥٩٢ – أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ٣٣٦٧، مسلم فى الجهاد والسير ١٣٦٥، الترمذى فى المناقب ٣٩٢٢، ابن ماجه فى المناسك ٣١١٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٢٠١٣، ١٢٢٠٥، ١٣٠٩٤.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى لفظه فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة فأخطأ فيه. والصواب ما فى الموطأ مالك عن عمرو، عن أنس. انظر: التمهيد ٢٢٧/٩.

دينار: معناه بدا له. فقال فقال ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه» قال: معناه يحبنا أهله ونحبهم.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ويحتمل عندي أن يكون معناه انتفاعنا به، انتفاعنا بمن يحبنا في الحماية، وغير ذلك من وجوه المنافع، ويحتمل أن يريد به أن محبتنا له، محبتنا لمن يعتقد فيه أنه يحبنا، فهو آكد للمحبة، والله أعلم.

فصل: وقوله: ﷺ: **«اللهم إن إبراهيم حرم مكة»**. وروى يحيى بن مزين عن مطرف عن مسلم بن خالد الزنجي: حرم مكة مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال أو دنا شيئًا نحو التنعيم، ومما يلي طريق العراق على ثمانية أميال، ومما يلي طريق نجد سبعة أميال، ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال بموضع يقال له أضاه، ومما يلي جدة عشرة أميال بالحديبية.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا الذي ذكره فيه نظر، والذي عندي أن بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلاً، وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين، هذه مسافات متقاربة، ولو كان بين مكة والحديبية، تسعة أميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة.

وقد قال مالك: إن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً، وتقصر فيها الصلاة، وإنما يقع الوهم مع اختلاف الناس في الحرز في قدر الميل. والذي حكى ابن حبيب: ألف باع كل باع من ذراعين وأهل الحساب وكثير من الناس معتمدون على أن كل باع أربعة أذرع، فتفاوت الأمر، والله أعلم وأحكم.

وأما التنعيم، فإني أقمت بمكة مدة، وسمعت أكثر الناس يذكرون، أنها خمسة أميال، ولم أسمع في ذلك خلافًا مقامي بها، ولو كان بين مكة، والتنعيم أربعة أميال أو دون لوجب أن يكون بين مكة والحديبية على هذا التقرير قريب من خمسة عشر ميلاً، فإنها أزيد من ثلاثة أمثالها.

فصل: وقوله ﷺ: **«إبراهيم حرم مكة»** وقد روى ابن شريح العدوي أن رسول الله ﷺ: قال «إن مكة حرمها الله لم يحرمها الناس» ووجه ذلك عندي أن قوله: **«إن إبراهيم حرم مكة»** يحتمل أن يكون معناه أنه دعا في تحريمها، وأن البارئ تعالى أجاب دعاءه وحرمها، ويحتمل أن يريد به أن إبراهيم كلف أن يحكم باجتهاده، وأنه أداه اجتهاده إلى تحريمها، فأضيف ذلك إلى تحريم الله عز وجل لأنه بأمره حرمت، ويضاف تحريمها إلى إبراهيم عليه السلام؛ لأنه الذي حكم بذلك.

ويكون المعنى أن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس أنه لم يحرمها أحد من الناس ممن لا يلزم تحريمه، ولا يثبت حكمه؛ لأنه لو لم يؤمر بذلك بالاجتهاد فى ذلك، ولم يسوغ له التحريم، فلا يلزم الناس امتثال أمره واجتناب ما نهى عنه وحرمه.

فصل: وقوله ﷺ: **«وإنى أحرم ما بين لابتيها»** يريد حريتها، اللابة الحرة، قاله ابن نافع قال: والحرتان، إحداهما التى ينزل بها الحاج، والأخرى تقابلها من ناحية شرقى المدينة، وهو أيضا فى أقصى العمران، خارجة عنه. قال: وحرتان أخريان أيضًا من ناحية القبلة، والجوف من المدينة، وهما أيضًا فى طرف العمران من جانبى المدينة جميعًا على مثل الآخرين.

قال ابن نافع: فما بين هذه الحرات فى الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد، ومن عصى، فاستحل فقد استحل ما قد نهى عنه، وليس عليه فيه جزاء، وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها.

قال القاضى أبو محمد: إن مقتضى تفضيل مالك المدينة على مكة أن عليه الجزاء فيما أصاب من الصيد فى حرم المدينة، وهو مذهب ابن أبى ذئب، والله أعلم.

١٥٩٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

الشرح: قول أبى هريرة رضى الله عنه: **«لو رأيت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها»** يريد ما نفرنها. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم مكة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها». قال عكرمة: معنى ينفر صيدها أن ينحيه من الظل، فيقيل مكانه، فهذا معنى الذعر الذى ذكر أبو هريرة.

وقول أبى هريرة: **«قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام»** يقتضى أن ذعر الصيد مما يتناوله تحريم النبى ﷺ قال ابن وهب: يعنى ما بين لابتيها: ما بين حريتها، وهو قول مالك. وقال الأصمعى: الحرة هى الأرض التى تعلوها حجارة سوداء.

١٥٩٣ - أخرجه البخارى ٥١/٣ كتاب فضائل المدينة باب لابتى المدينة، عن أبى هريرة. مسلم ١٠٠٠/٢ كتاب الحج باب ٨٥ رقم ٤٧١، عن أبى هريرة.

١٥٩٤ - مَالِك عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِك: لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: أَفِى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا.

مَالِك، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنَا بِالأَسْوَاقِ قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِى فَأَرْسَلَهُ.

الشرح: قول أبى أيوب الأنصارى، رضى الله عنه للذين ألجئوا ثعلبًا إلى زاوية: «أفى حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟» يقتضى أن هذا استباحة لحرمه ﷺ، وينكر على من فعله، ولذلك طردهم عنه.

والنهس الذى اصطاد الرجل، قال عيسى بن دينار: هو طائر يقال له النهس، ويجب أن تكون الأسواق على هذا موضعًا ببعض أطراف المدينة بين الحرتين، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى وباء المدينة

١٥٩٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

١٥٩٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٤٦.

١٥٩٥ - ذكره فى الكنز بنحوه برقم ٣٨١٦٤ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن ابن المسيب. أخرجه البخارى ١٤٣/٨ كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع، عن عائشة. مسلم ١٠٠٣/٢ كتاب الحج رقم ٤٨٠ باب ٨٦، عن عائشة. أحمد ٥٦/٦، عن عائشة. البيهقى فى الكبرى ٣٨٢/٣ كتاب الجنائز باب قول العائد للمريض كيف تجدك، عن عائشة. البغوى فى شرح السنة ٣١٧/٧، عن عائشة. البيهقى فى الدلائل ٥٦٦/٢، عن عائشة.

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

قَالَ مَالِك: وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٥٩٦ - مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

الشرح: قولها رضى الله عنها: **«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر»** الوعك ازعاج الحمى المريض وتحريكها إياه، يقال: وعكته وعكًا ودخول عائشة رضى الله عنها على أبيها وبلال على وجه العيادة لهما، وهى من القرب.

وقد روى البراء بن عازب: أمرنا النبى ﷺ أن نتبع الجنائز، ونعود المرضى، ونفشى السلام، ولأن ذلك كان قبل أن ينزل الحجاب.

وقولها: **«وكان بلال إذا أقلع عنه»** قال عيسى بن دينار: تذهب عنه الحمى، فأفاق.

١٥٩٦ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٨٠، مسلم فى الحج ١٣٧٩، ١٨٨٠، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥٩٦، باقى مسند المكثرين ٧١٩٣، ٨٦٥٩، ٢٧٤٢٢، ٩٨٩٥، البغوى فى شرح السنة ٣٢٥/٧، عن أبى هريرة، وذكره فى الكنز برقم ٣٤٨١٧ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيرهم، وقد روى فطر ابن حماد بن واقد الصفار قال: دخلت أنا وأبى على مالك بن أنس، فقال له أبى: يا أبا عبدالله، أيهما أحب إليك: المقام هاهنا أو بمكة؟ فقال: هاهنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض. ثم قال: حدثنا نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من خرج منها رغبة عنها، أبدلها الله من هو خير منه، وإنها لتنفى خبث الرجال، كما ينفى الكير خبث الحديد. وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصواب فيه ما فى الموطأ. انظر: التمهيد ٢٤٧/٩.

وقولها رضى الله عنها: **«يرفع عقيرته»** قال ابن نافع وعيسى بن دينار: تريد صوته. قال محمد بن عيسى الأعشى: والأذخر والجليل، شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة، وأراه يريد العناب، فإن الأذخر والجليل إنما هما نبت وليسا بشجر قال محمد بن عيسى: وشامة وطفيل جبلان من جبال مكة.

فصل: ومعنى إنشاد بلال البيتين المذكورين على معنى التمنى لمكة ونواحيها، والتأسف لما فاته مما ألف منها، والتوجع بالمقام بالمدينة التى لم يعهد حالها، ولا ألف هواها.

وقد روى أنس بن مالك: أن أناسا من عكل أو عرينة، قدموا على رسول الله ﷺ، وقالوا: يا نبى الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها.

فصل: وقول عائشة رضى الله عنها **«فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك»** تريد بقول أبى بكر وبلال، فقال: **«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد»** دعاء من النبى ﷺ أن يذهب من أنفسهم الإشفاق عن مفارقة مكة وسكنى المدينة، والدعاء فى أن يحبب الله إليهم المدينة كحبهم مكة، فيكرهون الانتقال عنها كما كرهوا الانتقال من مكة.

فصل: ولم ينكر النبى ﷺ إنشاد الشعر على أبى بكر وبلال، وذلك دليل على جوازه، وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشى وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والإسلام، وإنما الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام.

وما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا» فقد قال قوم: معناه من الشعر الذى هجى به النبى ﷺ، وهذا ليس بشىء؛ لأن ذلك لا يحل أن يحفظ بيت واحد منه، ولا إنشاده ولا إصغاء إليه إلا لمن يريد الرد على قائله والانتصار منه، والأظهر أن معناه من غلب عليه ومنعه من التحفظ على الشريعة، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وفى العتبية: إن مالكًا سئل عن إنشاد الشعر، فقال: ما يخف منه، ولا يكثر، ومن عيبه أن الله عز وجل يقول: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغى له﴾** [يس: ٦٩].

قال مالك: وبلغنى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن أجمع

الشعراء واسألهم عن الشعر، وهل بقيت معهم معرفته، وأحضر لبيدًا ذلك، قال: فجمعهم وسألهم، فقالوا: أنا لنعرفه ونقوله. وقال لبيد: ما قلت بيت شعر منذ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ قول ما أنزل الله: **﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾** [البقرة: ١، ٢].

فصل: وقوله ﷺ: **«وصححها وانقل حماها إلى الجحفة»** يريد أن يذهب عنها الوخامة التى أضرت بهم، والحمى التى وعكوا بها، وينقل ذلك إلى الجحفة، وقال بعض أهل العلم: أن الجحفة، وهى مهيعة كانوا فى ذلك الوقت على غير الإسلام، فدعا عليهم بذلك، والله أعلم، ومن دعوة النبى ﷺ صارت الجحفة وبئة، قل من يشرب من عينها، ويقال له حم الأحم.

فصل: وقوله ﷺ: **«على أنقاب المدينة ملائكة»** قال ابن نافع ومحمد بن عيسى: هى الفجاج التى حولها خارجا منها.

وقوله ﷺ: **«لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»** يقتضى منع الملائكة الدجال من دخولها، ويحتمل أن يكونوا أيضًا قد وكلوا بمنع الطاعون من دخولها.

وقد روى أبو سعيد عن النبى ﷺ فيما حدثنا به عن الدجال، قال: يأتى الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة، بعض السباخ التى تلى المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خيرُ الناس أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله ﷺ، حديثه.

* * *

ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة

١٥٩٧ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٥٩٧ - أخرجه البخارى ١٩٠/١ كتاب الصلاة باب ٥٥، عن أبى هريرة. مسلم ٣٧٦/١ كتاب المساجد باب ٣ رقم ٢٠، عن أبى هريرة. أبو داود برقم ٣٢٢٧، ٢١٤/٣ كتاب الجنائز باب فى البناء على القبر، عن أبى هريرة. الترمذى برقم ٣٢٠ بنحوه، عن عائشة ١٣٦/٢ كتاب الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجد. أحمد ٣٩٦/٢، عن أبى هريرة. البيهقى فى الكبرى ٨٠/٤ كتاب الجنائز باب النهى، عن أن يبنى... إلخ، عن أبى هريرة. وذكره فى الكنز برقم ١٩١٨٨ وعزاه السيوطى للبيهقى وأبو داود، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك فى الموطات كلها، مقطوعًا وهو يتصل=

يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَان بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

١٥٩٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ».

قَالَ مَالِك: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلا مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَنِصْفُ الأَرْضِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ، وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا.

الشرح: قوله: ﷺ **«قاتل الله اليهود والنصارى»** والله أعلم لعنهم الله.

فصل: وقوله ﷺ **«اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، إظهارًا لقبح ما صنعوه، وعظم ما ابتدعوه مما اتخذوا وقبور أنبيائهم مساجد.

فصل: وقوله ﷺ: **«لا يبقين دينان بأرض العرب»** يريد والله أعلم بالأرض التى كانت مختصة بسكنى العرب، وتقلبهم عليها فى الجاهلية. وقال فى حديث ابن شهاب: **«لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب»** قال عيسى بن دينار: وروى عن مالك، جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن. وروى ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق فى الطول. وأما العرض، فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر فى الغرب وفى الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة. وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها.

=من وجوه حسان، عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة، وعائشة، ومن حديث على بن أبى طالب، وأسامة. انظر: التمهيد ٢٤٨/٩.

١٥٩٨ - ذكره الهيثمى فى المجمع ٣٢٥/٥ وعزاه إلى أحمد، عن أبى عبيدة بن الجراح.

فصل: وقوله: ﷺ «**لا يبقين دينان بأرض العرب**» يريد والله أعلم لا يبقى فيها غير دين الإسلام، وأن يخرج منها كل من يتدين بغير دين الإسلام. قال مالك: يخرج من هذه البلدان كل يهودى أو نصرانى أو ذمى كان على غير ملة الإسلام، ولا منع ذلك من دخولهم إياها مسافرين، فقد كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجلب النصارى من الشام إلى المدينة الحنطة والزيت والأمتعة فيأخذ منه عمر بن الخطاب العشر أو نصف العشر.

قال مالك فى اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة، أيضرب لهم أجل، قال: نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون، وينظرون فى حوائجهم. وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

فصل: وقول ابن شهاب: «**ففحص عمر بن الخطاب عن ذلك**» قال مالك: معناه كشف عن هذا القول هل يصح عن النبى ﷺ حين جاءه الثلج، قال: معناه اليقين الذى لا شك فيه، يريد أن النبى ﷺ قال ذلك، فأجلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر.

مسألة: وهذا الاجلاء إنما هو من جزيرة العرب، سواء وجد منهم غدر أو لم يوجد. وأما إن وجد منهم غدر بغير جزيرة العرب، ففى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك، سئل عن أهل فارس وظهرت لهم عهود كثيرة من معاوية وعبدالملك وسليمان، أترى أن يجلوا منها، إن عرف منهم غدر؟ قال: نعم، إذا تبين ذلك، فعلى هذا لا يكون الإجلاء فى غير جزيرة العرب إلا للغدر.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أنهم يجلون إذا خيف منهم الميل إلى أهل ملتهم لمحاورتهم أهل الحرب، فينقلون إلى حيث يؤمن ذلك منهم، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**فأجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك**» قال أشهب، عن مالك فى العتبية: فأما يهود نجران، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر، ولا من الأرض شىء. وأما يهود فدك، فكان لهم نصف الأرض ونصف الثمر؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف النخل، ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف ذلك بالذهب والورق والإبل والحبال والأقتاب فأعطاهم ذلك، وأجلاهم منها.

* * *

جامع ما جاء فى أمر المدينة

١٥٩٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٦٠٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

الشرح: قول أسلم فى النبيذ: **«إن هذا لشراب يحبه عمر»** حث لعبدالله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة، فإن عبدالله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها.

١٥٩٩ - أخرجه البخارى ١٥٥/٢، ٢٢٩/٥ كتاب المغازى باب أحد يحبنا ونحبه، عن أنس. مسلم كتاب الحج برقم ٤٦٢، ٩٩٣/٢ باب ٨٥، عن أنس. الترمذى برقم ٣٩٢٢، ٧٢١/٥ كتاب المناقب باب فضل المدينة. أحمد ١٤٩/٣، عن أنس. البيهقى ١٩٧/٥ كتاب الحج باب ما جاء فى حرم المدينه، عن أنس. ابن أبى شيبة ٣٩٨/١٤، عن هشام، عن أبيه. عبدالرزاق فى المصنف برقم ١٧١٦٩، عن هشام بن عروة، عن أبيه. الطبرانى فى الكبير ١٥٢/٦، عن سهل بن سعد. البغوى ٢٥/١١، عن أنس.

قال ابن عبد البر: وهذا مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه، عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصارى. انظر: التمهيد ٢٥٦/٩.

١٦٠٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٥٥.

ويحتمل أن يكون استجاز ذلك؛ لأن النبى ﷺ قال له: «ما أتاك من هـذا المـال مـن غير مسألة فخذه» مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه، فإنما كان كشىء يهدى إلى جماعة المسلمين، لأنه كان يتناول منه اليسير ويناول الباقى جلساءه.

ولذلك قال: «**إن عبدالله وضعه فى يد عمر وقربه إلى فيه**» لعله يريد على وجه الاختبار له، ومعرفة حاله برائحته، ثم رفع رأسه، وقال: «**إن هذا لشراب طيب**» يحتمل أن يريد به حلالاً، ويحتمل أن يريد لذيذًا مع كونه حلالاً «**فشربه**» يريد شرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه، وهو المشروع بأن يناول الإمام بعده من عن يمينه، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله: «**فلما أدبر عبدالله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أأنت القائل لمكة خير من المدينة**» قال عيسى بن دينار: كأنه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة. قال محمد بن عيسى: ولو أقره بذلك لضربه، يريد لأدبه على تفضيله مكة، وهذا من عمر رضى الله عنه يحتمل أن يريد به إنكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الأخذ فى تفضيل إحداهما على الأخرى.

إلا أن الوجه الأول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة فى ذلك دون نكير، ومعنى أفضل أن لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب أكثر مما للساكن والعامل بذلك فى الأخرى، ولا خلاف أنه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعًا، والانتقال إلى المدينة مفترضًا قبل الفتح.

وقد اختلف العلماء فى ذلك بعد الفتح، فى حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور: إن ذلك بقى فى حقهم. وقال جماعة: إن لمن هاجر قبل الفتح، أن يرجع إلى مكة بعد الفتح إلا أنه لا خلاف أن المقام بالمدينة كان أفضل، ولذلك أقام بها النبى ﷺ والمهاجرون، وقد انتقل جماعة من المدينة إلى العراق والشام، ولم يرجع منهم مشهور بالفضل إلى سكنى مكة، وإنما رجع إليها من صغر سنه عن أن يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عباس.

والجمهور على خلاف ذلك، فلا خلاف أن المدينة أفضل له فى حق هؤلاء. وأما من لم تكن له هجرة، فلا خلاف فى أنه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة. وذهب مالك أن سكنى المدينة أفضل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: سكنى مكة أفضل له. واستدل القاضى أبـو محمـد علـى ذلك بما روى عن النبى ﷺ: «أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كمـا تـأرز الحيـة إلى جحرهـا» قال: يخص بذلك المدينة.

وبما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أمرت بقرية تأكل القرى» قال: فلا معنـى لقولـه: تأكل القرى، إلا على ترجيح فضلها على غيرها، وزيادتهـا عليهـا، وقولـه ﷺ: «اللهـم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» ولا يدعو ﷺ فـى أن يحبـب إلينـا سـكنى المدينـة وسكنى غيرها أفضل.

ووجهه من جهة المعنى أن النبى ﷺ اختار سكناها بعد الفتـح، فـإن كـان ذلـك قـد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى إلا فى أفضل البقاع، وإن لم يكـن ذلـك مفترضًـا عليه، واختـاره، فـلا يختـار لاسـتيطانه واسـتيطان الإمامـة وفضـلاء الصحابـة إلا أفضـل البقاع. وفى العتبية سئل مالك عن مكة وبكـة، فقـال: بكـة موضـع البيـت ومكـة غـير ذلك، يريد القرية.

فصل: وقول عبدالله بن عياش: **«هى حرم الله وأمنه وفيها بيته»** فلم يزد على إظهـار ما عنده من فضيلة مكة. قال محمد بن عيسى: ولو أقر لـه بذلـك لضربـه، يريـد أنـه لـم يصرح له بتفضيل مكة، وإنما أقر له بفضل مكة، وهذا لا خلاف فى صحته على الوجـه الذى ذكره.

ولذلك قال له عمر رضى الله عنـه: **«لا أقـول فـى بيـت اللـه ولا فـى حرمـه شيئًا»** معناه والله أعلم، أنى لا أنكر فضيلته، ولكن أأنت القائل لمكة خير من المدينة، مـا معنـاه أنى لا أنكر ذلك عليك، وإنما أنكر عليك ما بلغنى عنك من تفضيلها على المدينة، فهـل كان ذلك منك، فعاد عبدالله بن عياش إلى قوله الأول لم يزد عليـه، ولا أظهـر إليـه مـا سأله عنه ثم انصرف، ومعنى ذلك، والله أعلم، أنه رأى عمر إقراره على هذا القـول إذا أمسك عما سواه غير ممنوع.

* * *

ما جاء فى الطاعون

١٦٠١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ زَيْـدِ

١٦٠١ - أخرجه البخارى كتاب الأنبياء باب ٥٤، ٦/٥، عن أسامة بن زيد. مسلم كتـاب السـلام برقم ٩٨، ١٧٤١/٤ باب ٣٢، عن عبدالرحمن بن عـوف. أبـو داود برقـم ٣١٠٣، ١٨٣/٣=

ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام»** يحتمل أن يقصدها ليطالع أحوالها، فإنها كانت ثغر المسلمين، وعلى الإمام إذا بعد عهده بالثغور

=كتاب الجنائز باب الخروج من الطاعون، عن عبدالرحمن بن عوف. عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠١٥٩، عن عبدالرحمن بن عوف ١١/١٤٧. الطبرانى فى الكبير ١/٩٤، عن عبدالرحمن ابن عوف.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند أكثر الرواة. ورواه إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس فى الموطأ عن أبيه. انظر: التمهيد ٩/٢٥٩.

أن يتطلعها بالمشاهدة، إن علم أنه يحتاج إلى ذلك.

وقوله: «**حتى إذا كان بسرغ**» قال ابن حبيب: سرغ قرية بوادى تبوك فى طريق الشام، وقيل سرغ من أدنى الشام إلى الحجاز «**لقيه أمراء الأجناد**» يريد جند الشام إما لأنهم كانوا مقبلين إلى جهة، فلقوه هناك أو لأنهم خرجوا من الوباء، واعتقدوا أن ذلك يجوز لهم أو لأنهم خرجوا يتلوقنه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك.

فصل: وقوله: «**فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام**» الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة.

فصل: وقول عمر رضى الله عنه: «**ادع لى المهاجرين الأولين**» وروى عن سعيد بن المسيب: أن المهاجرين الأولين من صلى إلى القبلتين، ومن لم يسلم إلا بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فليس من المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم عمر فى ذلك، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: «**قد خرجت لأمر**» يريدون لمطالعة الثغور، والنظر فيها، «**لا نرى أن ترجع عنه**» يريدون توكلاً على الله عز وجل وتيقنًا أنه لا يصيبهم إلا ما كتب الله لهم وقال بعضهم: «**معك بقية الناس**» يريدون فضلاء الناس «**وأصحاب رسول الله ﷺ**» يرون بذلك إظهار فضلهم ليحضوه بذلك على الإشفاق عليهم، ويعظم حال التغرير بهم، وإقدامهم على الوباء الذى يخاف استئصاله لهم، فلما اختلفوا عليه أمرهم بأن يرتفعوا عنه.

ثم دعا الأنصار، فاستشارهم، كما استشار المهاجرين، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم أيضًا أن يرتفعوا، ثم قال: «**ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح**» يريد من هاجر بقرب الفتح، فثبت له حكم الهجرة أو هاجر بعد الفتح، فثبت له اسم الهجرة دون حكمها، فشاورهم فلم يختلفوا، وقالوا «**نرى أن ترجع بالناس**» فرأى عمر رأيهم وقال: «**إني مصبح على ظهر**» يريد السفر وصفه بذلك؛ لأن المسافر ومتاعه، يصير على ظهر الخيل والإبل والدواب.

ويحتمل أن يريد به على ظهر طريق، ولابد أن يكون قرن بذلك ما يقتضى الرجوع عن الشام أو يكون ذلك موضع إقامته بالشام، والأول أظهر، لأنه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء، فلو كان موضعه، يريد أن يقيم به ولا وباء به لما احتاج إلى الرجوع، والله أعلم.

فصل: وقول أبى عبيدة رضى الله عنه: **«أفرارا من قدر الله»** على معنى الإنكار لانصرافه، يريد أنه ينجو بذلك، وينجى الصحابة من الوباء الذى لا يصيب إلا من قدر الله عز وجل أن يصيبه، وأنه لا ينجو منه من قدر له أن لا يصيبه.

فقال عمر: **«لو غيرك قالها يا أبا عبيدة»** قال محمد بن عيسى: وكان عمر يحب موافقته فى جميع أموره، ويكره مخالفته، ويحتمل أن يكون ذلك تحقق من فضله وأمانته، فقد سماه النبى ﷺ أمين هذه الأمة.

فصل: وقوله: **«لو غيرك قالها يا أبا عبيدة»** قال محمد بن عيسى الأعشى: يريد عمر رضى الله عنه بذلك لنكلته. **«نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله»** يريد أنه لا يعتقد أنه بالفرار ينجو مما قدر عليه، وإنما يعتقد أنه يرجع عما يخاف أن يكون قد قدر عليه من الوباء إن وصل إلى ما يرجو أن يكون قد قدر له من السلامة إن رجع.

ولذلك يجوز للإنسان أن يتخذ الدرع والمجن ويفر من العدو الذى يجوز الفرار منه لكثرته ويجتنب الغرر والمخاوف، ولا يكون ذلك فرارًا من قدر الله، ولا يجوز أن ينجو به مما قدر الله تعالى، بل أكثره مأمور به.

وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلاً صحيحًا بما سلمه أبو عبيدة، وهو أن من كانت له إبل يريد حفظها، وحسن القيام عليها، فهبط بها واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل، وإن رعى الجدبة رعاها بقدر الله، يريد أنه مثل أمره إن انصرف بهم إلى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل، وإن أقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء أقدمهم عليه بقدر الله، فكما يلزم صاحب الإبل أن ينزل بها الجانب الخصب، ولا يعد بذلك أنه فار من قدر الله، بل مصيبًا محبتنا ممتثلاً لما أمر الله سبحانه، ومسلمًا لقدره وراجيًا خيره، فكذلك الإمام بالمسلمين إذا انصرف بهم عن بلاد الوباء إلى بلاد الصحة والسلامة، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله: **«فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال: إن عندى من هذا علمًا»** يقتضى أن ما عنده من العلم فى ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الرأى، فإن كان موافقًا صححه، وإن كان مخالفًا له وجب تقديمه عليه، إلا أنه قد وقع الإجماع من جميعهم على صحة القول بالرأى والقياس؛ لأن كل واحد منهم قال فى ذلك برأيه، ولم يكن عند أحد منهم أثر، ولم ينكر عليهم ذلك عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه، ولا غيره مع أن القضية شاعت وانتشرت فى جميع بلاد الإسلام.

وقول النبى ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» يريد لما فيه من التغرير. «وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» استسلامًا للأقدار، فحمد الله عمر إذ وافق رأيه الذى اختاره ما صح عنده من أمر النبى ﷺ والله أعلم.

١٦٠٢ – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

١٦٠٣ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[1] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

١٦٠٢ – أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ٣٤٧٣، مسلم فى السلام ٢٢١٨، الترمذى فى الجنائز ١٠٦٥، أحمد فى مسند الأنصار ٢١٢٤٤، ٢١٢٩٩، ٢١٣١١.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابورى ولا وجه لذكر أبيه فى ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك – ولم يقولوا عن أبيه – وقد جوده القعنبى، فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، أنه أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز». وذكر الحديث لعامر، عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعًا كما روى يحيى، وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبى ﷺ وهو، عندى وهم لا يصح والله أعلم، ممن رواه كذلك. انظر: التمهيد ٩/٢٦٤.

١٦٠٣ – أخرجه البخارى فى الطب ٥٧٣٠، مسلم فى السلام ٢٢١٩، أبو داود فى الجنائز ٣١٠٣.

(١) سرغ: موضع بطريق الشام، قيل إنه وادى تبوك، وقيل: بقرب تبوك.

مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

الشرح: قوله ﷺ: **«رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم»** يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنه أول ما نزل إلى الأرض، وحدث بالناس، حدث بهم على هذا الوجه.

والوجه الثانى: أن يكون نزل فى بلد على أنه غريب، وأنه تكرر بعد ذلك فى ذلك البلد. وقد روى أنه كان عذابًا لأولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده، أو قام صابرًا محتسبًا، فأصيب به.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يمنع الطاعون، فيمكث فى بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد».

فصل: وقوله: **«فلا تخرجوا فرارا منه»** خص بالمنع الخروج على هذا الوجه، فجوز لمن أراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به إلى السفر منه أو الانتقال عنه، ويجوز لمن استوخم أرضًا أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، لما روى عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبى الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود براع، وأمرهم أن يخرجوا فيه.

فصل: وقول سالم: **«أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه»** يحتمل أن يكون لم يبلغه ما نادى به عمر فى الناس أنه مصبح على ظهر، وما راجعه به أبو عبيدة من إنكار الرجوع عليه قبل أن يأتى عبدالرحمن بن عوف.

ويحتمل أن يكون بلغه ذلك تأول فى قوله: إنى مصبح على ظهر، أى على سفر أبهمه، ولم يعينه، وإنما أبقى الاستخارة فيه، ومعاودة المشاورة إلى الغد وأن معنى قول أبى عبيدة له: **«أفرارا من قدر الله»** معناه أنه أنكر عليه الارتياء فى مثل هذا، والتوقف عن الإقدام عليه، والله أعلم.

مَالِك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ.

قال مالك: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

الشرح: قوله: «لبيت بركبة أحب إلىّ من عشرة أبيات بالشام» قال محمد بن عيسى: ركبة هى أرض بنى عامر، وهى ما بين مكة والعراق. وقال ابن قعنب: ركبة من أرض الطائف فى أرض مصححة. وقال محمد بن عيسى: وهى أرض صحراوية، فأراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ساكنها أطول أعمارًا، وأصح أبدانًا من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان. قال عيسى: ولم يرد بهذا أن سكنى الأرض يزيد فى أعمارهم، ولكن لما قدر الله عز وجل أعمارهم طويلة أسكنهم تلك البلدة. قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك: يريد صحة ركبة، ووباء الشام.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أن الله عز وجل قد أجرى العادة بصحة من سكن ركبة، وطول أعمارهم، وأمرض من سكن الموضع الذى الذى أراد من الشام، وقصر أعمارهم، ولعله أراد ركبة وما قاربها كما جرت العادة بأن من تناول نوعًا من الطعام والشراب صح جسمه، ومن تناول نوعًا آخر كثرت أمراضه، وإن كانت الأمراض معلقة بالقدر تعلق الموت، والله أعلم وأحكم.

* * *

النهى عن القول بالقدر

١٦٠٤ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِى أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَىْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِى عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»[1].

١٦٠٤ - أخرجه مسلم كتاب القدر برقم ١٤، ٢٠٤٣/٤، عن أبى هريرة. عبدالرزاق فى المصنف ٢٠٠٦٨، عن أبى هريرة. البغوى فى شرح السنة ١٢٥/١، عن أبى هريرة. وأبو نعيم فى الحلية ٣٥٦/٣، عن أبى هريرة. أحمد ٣١٤/٢، عن أبى هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: إلى هاهنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه=

الشرح: قوله ﷺ: **«تحاج آدم موسى»** يقتضى صحة جواز المحاجاة لاسيما على قول مالك: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا.

وقول موسى عليه السلام لآدم: **«أنت الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة»** معنى أغويت، والله أعلم، يحتمل أن يريد عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة، وتعريضهم للتكليف.

ويحتمل أن يريد به جعلتهم غاوين لكونهم من ذريتك حين غويت من قوله سبحانه وتعالى: **﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾**.

وقول آدم عليه السلام له: **«أنت موسى الذى أعطاه الله علم كل شىء»** يريد أعلمه به، ويحتمل أن يريد به مما أعلم به البشر.

وقوله: **«واصطفاه على الناس»** يريد والله أعلم آثره بالرسالة على من لم يرسله، وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذى لا يقتضى الإصابة فى محاجته، وأن لا يلوم على ما يعى واسع علمه وفضله، ولومه عليه، فلما قال موسى: **«نعم»** لزمه ذلك بحكم المناظرة والمحاجة، لا على وجه الفخر والمباهاة.

وقال له آدم: **«أتلومنى على أمر قد قدر علىَّ قبل أن أخلق»** بمعنى أن لومك لى على ذلك غير سائغ، ولذلك روى عن النبى ﷺ أنه قال: «فحج آدم موسى» معناه ظهر عليه فى الحجة، واحتجاج آدم بالقدر على نفى اللوم عنه يجب أن يبين، فإن العاصى إذا عصى يستحق اللوم، وإن كنا نعلم أنه قد قدرت عليه المعصية قبل أن يخلق، ولا حجة له على من لامه على معصيته بأن يقول: إن ذلك قدر علىَّ قبل أن أخلق، ولو كان هذا بمجرده حجة لما وجب أن يلام أحد على معصية، ولا ينكر عليه، ولا يتوعد عليها بعذاب فى دنيا ولا آخرة.

ولكن آدم عليه السلام إنما أنكر على موسى أن لامه، فقال: **«أتلومنى على أمر قد قدر علىَّ»**، وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته، قال الله عز وجل: **﴿وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾** [طه: ١٢١] التائب من المعصية إذا تاب وحسنت توبته، فلا يحسن أن يلام عليها.

ووجه آخر، وهو أن آدم أب لموسى، ولم يسغ للابن لوم أبيه فى معصيته، قال الله

=ابن عيينة عن أبى الزناد بإسناده: «قبل أن أخلق بأربعين سنة». وكذلك قال طاوس، عن أبى هريرة، انظر: التمهيد ٢٧٨/٩.

تعالى: ﴿**وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال إبراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الإيمان: ﴿**سلام عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى حفيًا**﴾ [مريم: ٤٧] فهذا بين حجة آدم عليه السلام، والله أعلم.

١٦٠٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ رَبُّهُ النَّارَ».

الشرح: قول مسلم بن يسار الجهنى: «**سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية: ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾**» الآية دليل على أن الصحابة كانت تتكلم فى هذه المعانى من الاعتقادات، وتبحث عن حقائقها، وتعتنى بذلك حتى تظهر، وتسئل عنه الأئمة والخلفاء لتقف على الصواب منه، وتنقل عن النبى ﷺ من ذلك ما حفظته عنه.

١٦٠٥ - أخرجه الترمذى فى تفسير القرآن ٣٠٧٥، أبو داود فى السنة ٤٧٠٣، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ٣١٣.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما فى هذا الحديث نعيم بن ربيعة؛ وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، وقيل: إنه مدنى، وليس بمسلم بن يسار البصرى.

وأن قول من قال من علماء التابعين: كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل، إنما ينصرف إلى أحد أمرين، إما أن يتوجه المنع فى ذلك إلى من ليس من أهل العلم ممن يخاف أن تزل قدمه، ويتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها.

قال مالك، رحمه الله: كان يقال لا تمكن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدرى ما يقلقك من ذلك، ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتى إخوانه الذين يستصحبهم، فإذا نهره، قال: فكيف بما علق قلبى لو علمت أن لله رضًا أن ألقى نفسى من فوق هذه المنار فعلت.

والوجه الثانى أن يتوجه المنع فى ذلك إلى أن يتكلم فى ذلك بمذاهب أهل البدع ومخالفى السنة.

فصل: وقول النبى ﷺ: «**إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه**» يقتضى أن البارى تعالى موصوف بأن له يمينًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**والسموات مطويات بيمينه**﴾ [الزمر: ٦٧]. وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا تغيضها نفقة».

ورواه معمر عن هشام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «يمين الله ملأى لا يغيضها شىء سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم ينقص مما فى يده وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض أو الفيض يرفع ويخفض».

وروى مالك عن صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال فى الذى يقرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ : «والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». وقال الله عز وجل: ﴿**بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء**﴾ [المائدة: ٦٤].

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «أول شىء خلقه الله عز وجل القلم، خلقه فأخذه بيمينه، وكلتا يديه يمين»، وأجمع أهل السنة على أن يديه صفة، وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لأنه سبحانه ليس كمثله شىء، وهو السميع البصير.

وروى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه «جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع، والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده أنا الملك، أين ملوك الأرض، فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا منه وتصديقًا له، ثم قال ﷺ: ﴿**وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه**﴾ [الزمر: ٦٧]. وقال جماعة من أهل العلم: الإصبع: النعمة.

فصل: وقوله ﷺ: **«فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون»** يقتضي والله أعلم، أنه خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة، وخلق هؤلاء ليدخلهم النار، وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل الجنة وخلق هؤلاء الصادق المصدوق «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها».

وهذا يقتضي أنه سبق الكتاب بما يعمل، وبما يصير إليه، وأنه سبق الكتاب بأن يعمل في أول عمره عملاً صالحًا ثم في آخره عملاً سيئًا يموت عليه، وينقلب إليه، وقد سبق الكتاب بأن يعمل في أول عمره عملاً سيئًا وفي آخره عملاً صالحًا يموت عليه، فيصير إليه.

فصل: وقوله: **«فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟»** معناه، فإذا كان قد يسبق الكتاب بمكان أحدنا من الجنة أو النار، وأنه لا محيد عنه، ولا بد منه، فلم نتكلف العمل، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، وإذا خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار»** يريد ﷺ والله أعلم، أنه قد سبق الكتاب بما عمل من خير أو شر، كما قد سبق الكتاب بما يصير إليه من الجنة أو النار.

وقد روى أبو عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا في جنازة فقال رسول الله ﷺ: «ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة، فقال رجال: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: أما أهل السعادة، فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: **﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾**» [الليل: ٥].

فصل: وقول ﷺ: **«حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة وفي أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار»** يقتضي أن آخر الإنسان أحق به وعليه يجازى، وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود.

ووجهه أنه إذا كان أول عمله سيئًا وآخره حسنًا فقد تاب من السيئ، وحكمه حكم التائبين، ومن انتقل من العمل الصالح إلى السيئ، فحكمه حكم المرتد والمنتقل إلى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه، والله أعلم.

١٦٠٦- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

الشرح: وقوله ﷺ: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما»** على سبيل الحض على تعلمها أو التمسك بهما، والاقتداء بما فيهما، وبين ﷺ الأمرين، فقال: **«كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»** يريد والله أعلم، ما سنه وشرعه وأنبأنا عن تحليله وتحريمه، وغير ذلك من سننه، وهذا فيما كان فيه كتاب أو سنة، وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة، فمردود إليهما ومعتبر بهما.

وقد روى بن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين، فالذى يحكم بالقرآن والسنة، فذلك الصواب، والذى يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء، فلعله يوفق، وثالث متكلف بما لا يعلم، فما أشبه أن لا يوفق مقتضى هذا، والله أعلم، أن الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب أو سنة، وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأى والقياس، والرد إلى ما ثبت بالكتاب والسنة، وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك، فإنه متكلف بما لا يعلم، وما لم يكلفه، ويوشك أن لا يوفق.

١٦٠٧ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ

١٦٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٦٣.

١٦٠٧ - أخرجه مسلم كتاب القدر برقم ١٨، ٢٠٤٥/٤، عن طاوس، عن عبدالله بن عمر. أحمد ١١٠/٢، عن طاوس، عن عبدالله بن عمر. البغوى فى شرح السنة ١٣٤/١، عن طاوس بن اليمانى، عن ابن عمر. وذكره فى الكنز برقم ١٥٤٩ وعزاه لسفيان، عن عمر مرسلاً.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى على الشك فى تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب. ورواه القعنبى وابن وهب موقوفا لم يزيدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبى ﷺ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبى ﷺ على رتبتها، وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله. انظر: التمهيد ٢٨٨/٩.

أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

الشرح: قول طاوس: «أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون» على وجه التصحيح لما حكاه لفضل القائلين له، وعلمهم ودينهم، وأنهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ وعلموا ما جاء به، وتكرر أخذهم وسماعهم لما قاله، وفهمهم المراد، وسؤالهم النبى ﷺ عما أشكل عليهم، واتفاقهم على صحة النقل عنه، فسمعهم يقولون: كل شىء بقدر. وقد قال الله عز وجل: ﴿إنا كل شىء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩].

ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معانى، أحدهما: أن يكون معناه خلقنا منه شيئًا مقدرًا لا يزاد عليه، ولا ينقص منه الثانى أن يكون معناه خلقناه على قدر ما لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قد جعل الله لكل شىء قدرًا﴾ [الطلاق: ٣]. والثالث: أن يكون معناه، نقدر عليه، قال جل ذكره: ﴿بلى قادرين على أن نسوى بنانه﴾. الرابع: أن يريد به، بقدر أن نخلقه فى وقته، فقدر له عز وجل وقتًا يخلقه فيه.

وقال الحسن الحلوانى: أملى علىَّ على بن المدينى، سألت عبدالرحمن بن مهدى عن القدر، فقال: كل شىء بالقدر والطاعة والمعصية بقدر، وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصى ليست بقدر، وقال: والعلم والقدر والكتاب سواء.

وعرضت كلام عبدالرحمن على يحيى بن سعيد، فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير، وهذا الذى قاله عبدالرحمن بن مهدى فى الجملة هو مذهب أهل السنة.

وهو موافق لمعنى الحديث غير أن العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع إلى معنى مختص به، غير أنها معان متقاربة، وقد تستعمل من طريق تقاربها بمعنى واحد.

قال مالك: وقد بلغنى أن عمر بن عبدالعزيز، قال: إن فى كتاب الله تبارك وتعالى لعلمًا بينًا، علمه من علمه، وجهله من جهله، يقول الله عز وجل: ﴿فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ [الصافات: ١٦١] وقال نوح: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرًا

كفارًا﴾ [نوح: ٢٧] وأخبر نوح عمن لم يكن بأنه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تبارك وتعالى، وقدرته عليهم.

قال مالك: وما رأيت أهله من الناس إلا أهل سخافة عقول وخفة وطيش. وقد اعتمدت فى هذا الباب على إيراد أقوال الفقهاء والحديث لما فى أقوال غيرهم من الغموض، وما فى احتجاجهم مع المخالف من التطويل.

وقد بلغ القاضى أبو بكر بن الطيب المالكى فى كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه، ولا حاجة بالطالب إلا اليسير منه، وكان الشيخ أبو ذر محمد بن أحمد الهروى مالكيًا، وكان على مذهبه، وممن أخذ عنه، وكان الشيخ أبو عمران موسى بن حاج الفاسى قد رحل إليه وأخذ عنه وتبعه.

وكان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد والشيخ أبو الحسن على بن محمد القابسى يتبعان مذهبه، وقرأ عليه القاضى أبو محمد عبدالوهاب بن نصر وهو ممن أخذ عنه واتبعه، وعلى ذلك أدركت علماء شيوخنا بالمشرق، وأهل هذه المقالة هم الذين يشار إليهم بأنهم أهل السنة.

فصل: وقوله: «**سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس**» أو الكيس والعجز على وجه الشك من الراوى، ومعناه والله أعلم، أن كل شيء بقدر، وأن العاجز قد قدر عجزه والكيس، قد قدر كيسه، ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها، ويحتمل أن يريد فى أمر الدين والدنيا، والله أعلم.

١٦٠٨ - مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه فى خطبته: «**إن الله هو الهادى والفاتن**» يريد الراوى أن ذلك كان فاشيًا عند الصدر الأول متفقًا عليه، متداولاً النطق والحض على الأخذ فيه، والاعتقاد له، والإشاعة للفظه، ومعناه ولذلك كان عبدالله بن الزبير يعلن فى خطبته وفى المحافل ومجتمع الناس، والله أعلم، قال الله جل ذكره إخبارًا عن كليمه موسى عليه السلام فى مناجاته له: ﴿**إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء**﴾ [الأعراف:

١٦٠٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٦٤.

١٥٥] والهدية تكون على معنيين، أحدهما: بمعنى الإيضاح والإرشاد، يقال أهديت فلانًا الطريق، أى أرشدته إليه والآخر بمعنى التوفيق، قال الله عز وجل : ﴿**إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء**﴾ [القصص: ٥٦] معناه والله أعلم، لا توفق من أحببت، ولكن الله يوفق من يشاء.

ولا يجوز أن يريد به هاهنا الإرشاد والإيضاح؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن النبى ﷺ قد أرشد وبين وأوضح وبلغ من يحب ومن لا يحب.

وأما الفتنة، فمعناها فى كلام العرب الاختبار إلا أنها مستعملة فى عرف التخاطب بمعنى الخذلان، يقال فتن فلان، إذا خذل وضل، وفلان مفتون، ويدل على صحة هذا التأويل أنه قال: الهادى، بمعنى الموفق، فمعناه والله أعلم، أنه الموفق بفضله والخاذل لمن شاء بعدله لا إله إلا الله هو الفعال لما يريد.

١٦٠٩ – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيِى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِى.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ رَأْيِى.

الشرح: قول عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه: **« ما رأيك فى هؤلاء القدرية؟»** اختلف أهل العلم فيما سموا به قدرية، فقال قوم من أهل العلم: سموا بذلك، لأنهم نفوا القدر كما سمى داود بن على الأصبهانى القياسى؛ لأنه نفى القياس. وقال قوم: سموا بذلك لأنهم ادعوا أن لهم قدرة على خلق أفعالهم، ونفوا قدرة البارى سبحانه عليها.

قال عبدالملك بن الماجشون: ويدعى القدرى أن الأمر إليه، وإنه ما شاء فعل، وأنه يريد أن يعصى، يريد أن يطيع، فيكون ما أراد هو، ولا يكون ما أراد الله عز وجل.

وأما المعتزلة، فهم طائفة من القدرية، واختلف العلماء فى تسميتهم بذلك، فقالت طائفة: سميت بذلك لأن عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصرى ثم إنه قال بالقدر ومعان خالف فيها الحسن، ثم اعتزل هو ومن مجلس الحسن، فسموا بذلك معتزلة.

١٦٠٩ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٦٦.

وقيل إن الصحابة رضى الله عنه كان جميعهم على مذهب أهل السنة، يقولون إن المذنبين من المؤمنين فى المشيئة ثم حدث الخوارج، فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بأن قالوا إن المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر، وإنما هو فائق، لكنه مخلد فى النار.

وأما المرجئة، قال ابن حبيب: هم الذين يدعون أن الإيمان قول بلا عمل، يريدون أن بنفس الإيمان، وهو التصديق يستحق النجاة من النار، ودخول الجنة، وإنما مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذى يستحق به النجاة من النار، ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيمانًا، وهى فى الحقيقة شرائع الإيمان التى تنجى من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها.

والإيمان فى الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الإيمان دون شرائعه، فلا يقطع بأنه ينجو من النار، وإنما يقطع بأنه يدخل الجنة، إما بأن يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة أو يعاقبه على ترك العمل ثم يدخله بفضل رحمته، قال الله عز وجل: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء: ٤٨] فهذا معنى قول أهل السنة: إن الإيمان وقول وعمل.

فصل: وقوله: **«وأرى أن تستتيبهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا»** قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه فى القدرية: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. قال ابن القاسم عن مالك فى الأباضية والحرورية وأهل الأهواء: كلهم يستتابون، فإن تابواو، وإلا قتلوا، إذا كان الإمام عدلاً. وذهب ابن حبيب إلى أنهم من الخوارج.

وقال ابن حبيب: يستتاب سائر الخوارج والأباضية والصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل.

وأما الشيعة منهم، فمن أحب منهم عليًا، ولم يغل، فهذا ديننا، ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبًا شديدًا، ومن زاد غلوه إلى بعض أبى بكر وعمر مع عثمان وشتمهم، فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه، ويطول سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا فى سب النبى ﷺ أو غيره من الأنبياء.

وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد، فزعم أن عليًا رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض، وأنه دابة الأرض، ومنهم من قال: كان الوحى يأتيه، وبعده ذريته مفترضة طاعتهم، ونحوه من الإلحاد، فهذا كفر يستتاب قائله، ويقتل إن لم يثبت.

وذكر أن قومًا بالغرب اتخذوا نبيًا سموه صالحًا أظهر لهم بلسان البربر. قال محمد: نبى العرب، فأكلوا رمضان، وصاموا رجب، واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه، فهؤلاء مرتدون يقتلون، وإن لم يتولوا ويجاهدون، ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين.

وروى ابن المواز عن ابن الماجشون فى الحرورى إذا لم يخرج على الإمام العدل، فيدعو إلى بدعته أو يقتل أحدًا لم يقتله.

فأما إن قتل أحدًا على دينه ذلك أو خرج على الإمام العدل، فليستتب، فإن تاب منه، وإلا قتل. وكذلك الجماعة منهم.

وقال سحنون فى كتاب ابنه: أما من كان بين أظهرنا وفى جماعتنا، فلا يقتل وليضرب مرة بعد مرة، ويحبس، وينهى عن مجالسته، والسلام عليه تأديبًا له، وقد ضرب عمر رضى الله عنه ضبيعًا، ونهى عن كلامه حتى حسنت توبته.

فأما من بان منهم عن الجماعة، ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض، فليدعهم الإمام العدل إلى السنة، والرجوع إلى الجماعة، فإن أبوا قاتلهم، كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه بمن منع الزكاة، وكما فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بالحرور ية، ففارقوه، وشهدوا عليه بالكفر، فلم يهجهم حتى خرجوا، ونزلوا بالنهروان، فأقاموا شهرًا، فلم يهجم حتى سفكوا الدماء، وقطعوا الطريق فقاتلهم. وقال عمر بن عبدالعزيز: يستتابون، فإن لم يتوبوا على وجه النهى، فمعنى قول عمر رضى الله عنه هذا.

ومعنى قول مالك، رحمه الله، إنما هو من خرج وبان بداره، وخرج عن سلطان الإمام، فأما من هو فى سلطانه من المعتزلة ممن يتبرأ من على وعثمان أو من أحدهما رضى الله عنهما أو يظهر بدعة القدر، أن الأمر إليه، وأنه يريد أن يعصى الله، والله يريد أن يطيعه، فيكون ما أراد هو دون ما أراد الله، فاستتبه، فإن تاب فأوجعه ضربًا فيما مضى، وكذلك من كفر عليًا أو عثمان أو أحدًا من الصحابة رضى الله عنهم، فأوجعه ضربًا.

وروى عن سحنون: من كفر الخلفاء الأربعة يقتل، ويؤدب فى غيرهم. قال أبو القاسم الجوهرى: روى معن بن عيسى، سمعت مالك بن أنس، يقول: ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا الفىء حق، قد قسم الله عز وجل الفىء، فقال:

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨] الآية وقال عز وجل: **﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾** [الحشر: ٩] والآية وقال تعالى: **﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾** [الحشر: ١٠] وإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف.

وقال هشام بن عمار: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل، له: ولم يقتل فى عائشة؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: **﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين﴾** [النور: ١٧] فمن رماها، فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل.

مسألة: وروى ابن المواز فى الخوارج أنهم ليسوا بكفار، ومن لم يتب منهم، فقتل يغسل، ويكفن ويصلى عليه غير الإمام، ويرثه ورثته، وتنفذ وصيته. وكذلك قال سحنون فى كتاب ابنه فى جميع أهل الأهواء: لا يخرجون من الإيمان ببدعتهم.

وقال مالك، رحمه الله، فى أهل القدر: من قتل منهم فميراثه لورثته، أسر ذلك أو أعلنه، ولا يصلى على القدرية، ولا الإباضية، فإن قتلوا بذلك أحرى.

قال سحنون: يعنى أدبًا لهم، فإن ضاعوا، فليصل عليهم. وفى العتبية: قال ابن داود عن ابن كنانة، قال: أهل الأهواء بدع وضلالة، وليس ذلك بالذى يخرجهم عندنا من الإسلام، وتأويل سحنون صحيح؛ لأنهم لم يكونوا عند مالك مؤمنين لم يرثهم.

قال ابن القاسم: ولا تعاد الصابئة خلف أهل البدع فى وقت ولا غيره، وهو قول جميع أصحاب مالك وأشهب والمغيرة وابن كناية وغيرهم وليس بكافر، وليس يخرجه ذنبه من الإيمان، ومن كفرهم ركب قول الحرور فى التكفير بالذنوب.

وذهب ابن حبيب إلى أن الخوارج الذين كفروا الناس بالذنوب كفار، وأنه يستتاب من ظهر عليه منهم أيامًا، ويسجن، خرجوا لذلك أو لم يخرجوا، إذا أظهروا ذلك، فمن لم يتب قتل، ومن تاب ترك، ومن رد هذا من كتاب الله معاند كافر، ولا يحل سبى ذراريهم، وكذلك سائر الخوارج من الأباضية والصفرية، وكذلك القدرية والمعتزلة، وكذلك تستتاب المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل.

وأما الشيعة، فلا يبلغ بهم القتل إلا أن يرقى إلى سب نبى. وأما من قرن بذلك شيئًا من الإلحاد، فقد كفر.

وقد روى أبو مسهر، قال: قلت لمالك بن أنس: خطب إليّ رجل من القدرية، أفأزوجه، فقال: لا، قال الله عز وجل: **﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾** [البقرة: ٢٢١].

وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك، قال: قال مالك: لا أرى أن يصلى وراء القدرى، ومن صلى وراءه، رأيت أن يعيد.

مسألة: قال مالك فى العتبية: لا يسلم على أهل القدر. قال ابن القاسم: وكأنى رأيته يرى ذلك فى أهل الأهواء كلهم.

قال ابن القاسم: وهو رأيى، لا يسلم عليهم. وروى أشهب عن مالك: لا تجالس القدرى، ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه بغلظ عليه يقول الله عز وجل: **﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾** [المجادلة: ٢٢] فلا توادوهم.

فرع: وتوبة القدرى فيما قال مالك: تركه ما هو عليه، ومن لم يتب قتل، وإن كانوا جماعة، فقد قال مالك: إن خرجوا على الإمام العدل، يقتل منهزمهم، ويجهز على جريحهم، ومن أسر منهم، فللإمام قتله ما لم ينقطع الحرب، فإن كان الإمام قد ظهر عليهم بنفس، فلا يقتل ويستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب، ولم يرجع، قال عبدالملك: لا يقتل، وليؤدب إن لم يتب.

* * *

جامع ما جاء فى أهل القدر

١٦١٠ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

١٦١١ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ قَالَ: قَالَ

١٦١٠ - أخرجه البخارى فى القدر ٦٦٠١، مسلم فى النكاح ١٤١٣، البيوع ١٥١٥، النسائى فى النكاح ٣٢٣٧، البيوع ٤٤٨٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠٥، أبو داود فى الطلاق ٢١٧٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٦٤٣، ٨٠٣٩، ٩٩٧٣، ١٠٢٧١.

١٦١١ - أخرجه البخارى فى العلم ٧١، مسلم فى الزكاة ١٠٣٧، ابن ماجه فى المقدمة ٢٢١،=

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ.

مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِى الَّذِى لا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ، وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ.

الشرح: قوله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها**» نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما فيه من البغى والأذى، والظلم للتى تشترط طلاقها، ويحتمل أن يريد به ﷺ ما يشترط النساء عند عقد النكاح من أن كل امرأة معه طالق، وأن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى معها ولا تتخذ أم ولد، ويبين هذا التأويل، قوله بعد ذلك: «**ولتنكح**» يريد والله أعلم، ولتنكح ولا تسل طلاق غيرها، ويحتمل أن يريد بذلك النهى عن أن تفعله المرأة ابتداء، إذا علمت إيثار الزوج لها أن تسأله طلاق صاحبتها، أو قال: أختها، وإنما أراد أختها فى الدين، ووصفها بذلك ليذكر ما بينهما من الحرمة التى توجب إشفاقها عليها، وترك مضارتها بأن تسأل طلاقها.

وقوله ﷺ: «**لتستفرغ إناءها**» يحتمل والله أعلم، أن يريد بذلك أن تنفرد بنفقة الزوج وماله، ولا تشركها بذلك.

=أحمد فى مسند الشاميين ١٦٣٩٢، ١٦٤١٨، ١٦٤٣٢، ١٦٤٥١، ١٦٤٧٦، الدارمى فى المقدمة ٢٢٤.

قال ابن عبد البر: وهذا حديث مسند صحيح وإن كان ظاهره فى هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية. ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضًا من غير طريق مالك. انظر: التمهيد ٩/٢٩٤.

١٦١٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٦٩.

١٦١٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٠.

فصل: وقوله ﷺ: «**ولتنكح فإنما لها ما قدر لها**» يريد أنه ما قدر لها أن تناله من خير الزوج ونفقته لا بد أن تصل إليه، ولا سبيل إلى الزيادة على ذلك بفراقه الزوجة، ولا النقص منه بإمساكه لها، ويقتضى ذلك أن الرزق مقدر، والإجمال فى الطلب مشروع.

فصل: وقوله ﷺ : «**لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله**» يريد والله أعلم أنما أعطى الله من خير دين أو دنيا فلا مانع له، وما منع من ذلك، فلا معطى له، وهو قوله عز وجل: ﴿**وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده**﴾ [يونس: ١٠٧].

فصل: وقوله ﷺ : «**ولا ينفع ذا الجد منه الجد**» قال أبو عبيد: معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعتك، والعمل بما يقربه منك، يقال جد الرجل يجد، إذا صار له جد، وقد قال بعض الناس: لا ينفع ذا الجد منك الجد، بكسر الجيم، وهو خطأ لأن الجد الانكماش، يريد الاجتهاد، ومحال أن لا ينفع الناس الاجتهاد فى طاعة الله.

وهذا الذى قاله أبو عبيد فيه نظر، ويحتمل أن يقال، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، بمعنى أنه لا ينفع ذلك الاجتهاد منك اجتهاده فى اجتلاب منفعة أو دفع مضرة، فإنه لابد أن يصل إليه ما قدر له اجتهد أو لم يجتهد.

فصل: وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين**» يريد والله أعلم، أن الفقه فى الدين يقتضى إرادة الله سبحانه وتعالى الخير لعبيده، وأن من أراد الله الخير فقهه فى دينه والخير، والله أعلم، دخول الجنة والسلامة من النار، قال الله عز وجل: ﴿**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

فصل: وقوله: «**سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد**» يريد بذلك بيان صحة هذه الكلمات، وخص أمة محمد ﷺ على المنبر لأنها مما قاله نبيهم عليه السلام على المنبر، وبلغه إلى الأمة تبليغًا شائعًا.

فصل: وقول مالك، رحمه الله: «**كان يقال**» يقتضى أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكًا أدخله فى كتابه ليعتقد صحته، ويحمد الله به.

وقوله: «**الحمد لله الذى خلق كل شىء كما ينبغى**» يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه، فيكون معناه.

وقوله: ﴿الذى أحسن كل شىء خلقه﴾ على تأويل من قال: خلقه حسنًا. ويحتمل أن يريد به خلقه على ما ينبغى من قدرته عليه، وإرادته له وعلمه به وبما فيه من المصالح خلقه.

فصل: وقوله: «**الذى لا يعجل شىء أناه وقدره**» ومعناه لا يسبق وقته الذى وقت له، قال الأخفش: أنا الشىء، وقت بلوغه، وقال غيره: الأنا التأخير، والانتظار. قال الشاعر:

وأنيت العشاء إلى سهيل ... أو الشعرى فطال بى الأناء

يريد والله أعلم، لا يسبق وقته الذى قدر له، قال الله عز وجل: ﴿**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾ [الأعراف: ٣٤].

فصل: وقوله: «**حسبى الله وكفى**».

وقوله: «**سمع الله لمن دعاه**» معناه استجاب الله لمن دعا، يحتمل أن يريد به الخبر، ويحتمل أن يريد به الدعاء.

وقوله: «**ليس وراء الله مرمى**» يريد ليس وراء الله غاية يرمى إليها، أى يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء، يقال هذه الغاية التى يرمى إليها، أى يقصد شبهت بغاية السهام التى ترمى ويقصد بها.

* * *

ما جاء فى حسن الخلق

مَالِك أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ: مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ».

الشرح: قول معاذ رضى الله عنه: «**آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ**» تنبيه على تأكد ما أوصاه به، واهتباله ﷺ بولائه، ولا يهتبل فى ذلك من الوصية من يودع المسافر إلا بأوكد ما يوصيه به.

وقوله: «**حين وضعت رجلى فى الغرز**» الغرز للراحلة بمنزلة الركاب للدابة. وأشار بذلك إلى تأخير الحال التى أوصاه عليها، وأنها حين مفارقته له، وبعد توديعه إياه، وذلك كله دليل على تأكد ما أوصاه به ومبالغته فى وصيته.

فصل: وقوله ﷺ: «**أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل**» تحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير، وقد قال مالك: والغلظة مكروهة لقول الله عز وجل: ﴿**ولو كنت فظًا غليظ لانفضوا من حولك**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فصل: وقوله ﷺ: «**للناس**» وإن كان لفظه عامًا إلا أنه يريد ذلك من يستحق تحسين الخلق له، فأما أهل الكفر، والإصرار على الكبائر، والتمادى على ظلم الناس، فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم، بل يؤمر بأن يغلظ عليهم، قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**﴾ [التوبة: ٧٣] وقال سبحان وتعالى: ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور: ٢].

وفى العتبية من سماع أشهب عن مالك سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق النبى ﷺ فقالت: «كان خلقه وأمره القرآن واتباعه».

١٦١٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

الشرح: قول عائشة رضى الله عنها: «**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما**» يحتمل أن يريد بذلك ما خيره الله عز وجل بين أمرين من الأعمال مما يكلفه أمته إلا اختار أيسرهما، وأرفقهما بأمته، ويحتمل أن يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وخالفه إلا اختار أيسرهما، ويحتمل أن يريد بذلك ما خيره أحد من أمته ممن لم يدخل فى طاعته ولا آمن به بين أمرين، كان فى أحدهما موادعة ومسالمة، وفى الآخر محاربة أو مشاقة، إلا اختار ما فيه الموادعة، وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة، ومنع الموادعة.

١٦١٤ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٦٠، مسلم فى الفضائل ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، أبو داود فى الأدب ٤٧٨٥، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٤٢٩٩.

ويحتمل أن يريد به جميع أوقاته، وذلك بأن يخيره بين الحرب وأداء الجزية، فإنه كان يأخذ بالأيسر، فقبل منهم الجزية، ويحتمل أن يريد به أن أمته المؤمنين لم يخيروه بين التزام الشدة فى العبادة، وبين الأخذ بما يجب عليهم من ذلك إلا اختار لهم أيسرهما رفقًا بهم، ونظرا لهم وخوفا أن يكتب عليهم أشقهما فيعجزوا عنها.

فصل: وقوله: «**ما لم يكن إثما**» إن كان المخير هو الله تعالى، فإنه استثناء من منقطع؛ لأن البارى تعالى لا يخير بين الإثم والطاعة، وإن كان المخير له الكفار والمنافقون ممن بعث إليهم، فيكون استثناء متصلاً، ويكون معناه إلا أن يكون أيسر الأمرين اللذين خير فيهما إثمًا، فإنه يكون أبعد الناس منه، ولا يختاره وإنما يختار الأيسر إذا خير بين جائزين مشروعين، وإن كان المخير له المؤمنون من أمته، فالظاهر أنه استثناء منقطع؛ أنهم أيضًا لا يخيرونه بين التزام، فعل طاعة، والتزام فعل معصية.

ويجوز على بعد أن يكون استثناء متصلا بمعنى أن يخيروه بين التزام ما يجوز، والتزام ما لا يجوز، وهم يعتقدونه مما يجوز، فيكون أبعد الناس من أن يبيح لهم ما لا يجوز، بل يبين لهم المنع منه، ويحذرهم من إتيانه، ويعدل بهم إلى الجائز، وإن شق ذلك عليهم.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «**وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه**» يريد والله أعلم، أنه لا يصل إليه أذى من مخالفة إرادة ربه فيما يخصه، فينتقم بذلك لنفسه. قال مالك: بلغنى أن يوسف عليه السلام، قال: «ما انتقمت لنفسى من شىء، فذلك اليوم زادى من الدنيا، وإن عملى قد لحق بعمل آبائى فالحقوا قبرى بقبورهم». وروى ابن حبيب، قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمن شتمه.

فصل: وقولها رضى الله عنها: «**إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها**» يريد والله أعلم، أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين، فإن ذلك انتهاكًا لحرمات الله عز وجل، فينتقم لله بذلك إعظامًا لحق الله تعالى.

وقد قال بعض العلماء: لا يجوز أن يؤذى النبى ﷺ بفعل مباح ولا غيره. وأما غيره من الناس، فيجوز أن يؤذى بمباح، وليس له المنع منه، ولا يأثم فاعل المباح، وإن وصل بذلك أذى إلى غيره.

قال: ولذلك قال النبى ﷺ إذا أراد على بن أبى طالب رضى الله عنه أن يتزوج ابنة أبى جهل: «إنما فاطمة بضعة منى وإنى والله لا أحرم ما أحل الله، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدًا» فجعل حكمها فى ذلك حكمه أنه لا

يجوز أن يؤذى بمباح، واحتج على ذلك بقوله عز وجل: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨] فشرط فى المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا، وأطلق الأذى فى خاصة النبى ﷺ من غير شرط، فحمل على إطلاقه.

مسألة: ومن سب النبى ﷺ، فلا يخلو أن يسبه كافر أو مسلم، فإن سبه مسلم، قتل، ولم يستتب، قاله عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك فى العتبية.

وقال ابن القاسم: وكذلك إن عابه أو تنقصه، فإنه يقتل كالزنديق لا يؤمن توبته، وقد افترض الله تعزيره وتوقيره، قال الله عز وجل: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن شتمه، فهو بمنزلة من أدركه، فلم يعزره ولم ينصره.

مسألة: ومن لم ينصره، ولم يؤمن به، ومن سب نبيًا من الأنبياء قتل. قال سحنون وأصبغ: إن انتقصه قتل، ولم يستتب كمن شتم نبينا ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾ [آل عمران: ٨٤] قال الشيخ أبو محمد فى نوادره: وكذلك من سب ملكًا من الملائكة.

فرع: ومن شتم نبيًا ﷺ من أهل الكتاب، فلا يخلو أن يكون حربيًا أو ذميًا، فإن كان حربيًا، فحكمه إذا ظفر به حكم سائر الكفار، والإمام يلزمه أن يقتل المسرف فى ذلك الذى قد شهر به، كما فعل النبى ﷺ فى ابن خطل، وفى مقيس بن صبابة وفى القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه ﷺ، فإن سبق، ونادى بالإسلام لم يقتل كما فعل النبى ﷺ.

فرع: وإن كان ذميًا، وذلك إذا اشتم اليهودى أو النصرانى بغير الوجه الذى كفر به، قال سحنون: وفرقنا بين سب النبى ﷺ من المسلمين، وبين من سبه من أهل الكتاب؛ لأن المسلم لم ينتقل من ديننا إلى غيره، فمن فعل شيئًا فحده عندنا القتل، ولا عفو فيه لأحد كالزنديق الذى لا تقبل توبته إذا لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر، والكتاب الذى كان على الكفر لما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبى ﷺ غفر له ما قد سلف فلم يقتل، قال الله عز وجل :﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] كسائر الحدود التى لله عز وجل إذا ثبت فى حق المسلم لم يسقط عنه، وإذا ثبت فى حق الذمى سقط عنه بالإسلام.

قال سحنون: فإن قيل: فلم قتلت الذمى بذلك ومن دينه سب النبى ﷺ وتكذيبه، قيل: لأنا لم نعطهم العهد على ذلك، ولا على قتلنا، وأخذ أموالنا، فلو قتل واحدًا منا لقتلناه، وإن كان من دينه استحلال دمائنا، فكذلك سب النبى ﷺ إذا أظهره.

قال: وكذلك لو بذل أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبى ﷺ لم يجز لنا ذلك، فثبت أن العهد ينتقض بيننا وبينه بسبه النبى ﷺ ويحل لنا دمه.

فإن قيل لو سب النبى ﷺ ثم أسلم لسقط عنه القتل، ولو قتل مسلمًا، ثم أسلم، ثبت عليه القتل؟ قيل القصاص من حقوق الآدميين، فلا يسقط بالإسلام، وهذا من حقوق الله تعالى، فيسقط بالتوبة من دينه إلى ديننا، فظاهر لفظ سحنون يقتضى أنه غير كافر وأنه يقتل حدًا، وظاهر ما فى العتبية يقتضى أنه يقتل كفرًا ولا يستتاب منه.

فرع: فإذا قال المجوسى: إن محمدًا النبى لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى أو نحوهما، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا شىء عليهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذا الجزية.

وأما إن سبه، فقال: ليس بنبى ولم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن، وإنما هو نبى بقوله ونحوه فهذا يقتل.

ووجه ذلك أنه إذا قال: إنه نبى إنما أرسل إلى قومه فلم يكذبه، وإنما يكذب الناقل عنه للرسالة العامة؛ لأنه قد أقر له بالنبوة، فقد كذبه، وذلك وجه شديد من السب.

فرع: ولو قال نصرانى لمسلم: ديننا خير من دينكم، وإنما دينكم الخمر، ونحو ذلك من القول، أو يقول للمؤذن إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ كذبت، لعنكم الله، فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل.

فرع: ومن تقاضى دينه من رجل فأغضبه، فقال له: صل على النبى، فقال له الآخر: لا صلى الله على من صلى عليه، قال سحنون فى العتبية: إذا كان على ما ذكرت من وجه الغضب والضيق، فليس هو كمن شتم النبى ﷺ.

وقال أبو إسحاق: البرقى وأصبغ: لا يقتل، لأنه شتم الناس، يريد أنه شتم ذلك الرجل الذى صلى عليه خاصة؛ لأنه هو الذى أغضبه. وذهب الحارث وغيره فى مثل هذا إلى القتل.

ووجه ذلك أنه حمله على أن لعنه توجه إلى كل من ﷺ والملائكة من جملتهم.

فرع: ولو قال نبطي: مسكين محمد يخبركم أنكم في الجنة، فهو الآن في الجنة، فما له لم يغن عن نفسه حيث كانت الكلاب تأكل ساقيه، روى ابن القاسم في الموازية وغيرهما: أرى أن يضرب عنقه.

فرع: ومن تعجب من شيء، فقال: صلى الله على النبي، قال سحنون: ذلك مكروه، ولا ينبغي أن يصلى على النبي ﷺ إلا على وجه الاحتساب ورجاء الثواب.

مسألة: ومن شتم أحدًا من الصحابة، فقال عيسى بن دينار: من شتم أحدًا منهم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي، فإن قال: إنهم كانوا على ضلال وكفر، فإنه يقتل ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتم الناس، فلينكل نكالاً شديدًا.

وقال سحنون في كتاب ابنه: من كفر عليًّا أو عثمان أو غيرهما من الصحابة، فأوجعه جلدًا. قال الشيخ أبو محمد: رأيت في مسائل رويت عن سحنون من كتاب موسى: إن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أنهم كانوا على ضلالة كفر، فإنه يقتل ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا، فعليه النكال الشديد.

١٦١٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» الإسلام هو الاستسلام من قولهم: أسلم فلان لله، إذا انقاد له، والإيمان هو التصديق، قال الله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾** [الحجرات: ١٤] فكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانًا؛ لأن المؤمن قد استسلم لله، وانقاد له بإيمانه، وهو قوله تعالى: **﴿ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾** [لقمان: ٢٢] فالإسلام يؤتى به على أحسن وجوهه مما يتقرب به إلى الطاعات واجتناب المنكرات.

وقد يكون على ذلك إذا عرا من الاجتناب بالطاعات ومن حسنه أن يترك الإنسان

١٦١٥ - أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٨. ابن عدى في الكامل ٣٧/٣، عن أبي هريرة. أحمد في المسند ٢٠١/١، عن الحسين بن علي. وذكره في كنز العمال ٨٢٩١/٣ وعزاه السيوطي إلى الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة.

ما لا يعنيه، فيشتغل به، وربما شغله عما يعنيه أو أداه إلى ما يلزمه اجتنابه، والله أعلم وأحكم.

وقد قال حمزة الكنانى: هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر: «إنما الأعمال بالنيات»، والثلث الثالث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن ترك ما تشابه كان أبرأ لدينه وعرضه».

وفى العتبية. من سماع ابن القاسم عن مالك فى رجل دخل على عبدالله بن عمر، وهو يخصف نعليه، فقال: يا أبا عبدالرحمن، ولو ألقيت هذا النعل، وأخذت آخر جديدًا، فقال له: نعلى جاءت بك هاهنا، أقبل على حاجتك.

١٦١٦- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

الشرح: قول رسول الله ﷺ للمستأذن: «بئس ابن العشيرة» قال ابن مزين: قال ابن حبيب: إن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى، وكان يقال له الأحمق، المطاع، فقال ﷺ فيه : «بئس ابن العشيرة» يريد عشيرته، وتصف العرب الرجل بأنه ابن العشيرة، بمعنى أنه ابن منها أو وصفه النبى ﷺ بذلك ليعلم بحاله، وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه مأمور بأن يعلم بحاله ليحذر أمره، والله أعلم وأحكم.

فصل: وما روى عن عائشة أنه لما دخل ضحك معه النبى ﷺ على سبيل الاستئلاف له ودفع مضرته.

١٦١٧ - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

١٦١٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٤.

١٦١٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٥.

١٦١٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِى بِالْهَوَاجِرِ.

الشرح: قوله: «**إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه**» أراد به من الغفران أو العقاب أو الرضى عنه أو السخط عليه، «**فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء**» قال ابن مزين: يريد فى الحياة وفيما بعد الموت، وقاله محمد بن عيسى الأعشى، يريد ما يجرى على ألسنة الناس من ذكره، فإن ألقى الله تعالى له على ألسنة الناس الثناء الجميل، فذلك دليل على صلاح ما يصير إليه، وإن ألقى الله تعالى على ألسنة الناس الذكر القبيح، فذلك دليل على شديد ما يصير إليه.

وهذا إنما يريد به الذكر الشائع عنه من جمهور الناس وأهل الدين والخير، وأما ما ينفرد به الواحد وأهل الضلال والفسق، فلا اعتبار به، لأنه قد يكون للإنسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح، وأما أهل الضلال، فلا يذكرون أهل الدين والصلاح إلا بالشر، وإنما الأمر على ما قدمته، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر**» يريد والله أعلم، أنه يدرك بحسن خلقه درجة المتنفل بالصوم والصلاة لصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل.

مسألة: ومن حسن الخلق مجاملة الزوجة والأهل ومعاشرتهم والتوسعة عليهم. قال مالك: ينبغى للرجل أن يحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.

قال فى المختصر: وهو فى سعة من أن يأكل من طعام لا يأكل منه عياله، ويلبس ثيابًا لا يكسوهم مثلها، ولكن يكسوهم ويطعمهم. قال: وأكره أن يسئل الرجل عما أدخل داره من الطعام ولا ينبغى أن يفاحش المرأة، ولا يكثر مراجعتها، ولا تردادها.

والأصل فى ذلك ما روى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج».

وروى أبو حازم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا».

١٦١٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٦.

١٦١٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

الشرح: قول سعيد: **«إصلاح ذات البين»** يريد والله أعلم، صلاح الحال الذى بين الناس، فذكر أنها خير من كثير من الصلاة والصدقة، يحتمل أن يريد به النوافل، فيكون معناه أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة، ويحتمل أن يريد بها أنها خير من إكثار الصلاة والصدقة، وهو أيضًا راجع إلى النافلة.

ويحتمل أن يريد أنها خير وأكثر ثوابًا بما يسديه بعضهم إلى بعض مع ما فى إصلاح ذات البين من حسن المعاشرة والمناصحة والتعاون، ويحتمل أن يريد أن كثرة الثواب تكون باحتساب الأذى

فصل: وقوله **«وإياكم والبغضة فإنها هى الحالقة»**. قال الأخفش: أصل الحالقة من حلق الشعر، وإذا وقع الفساد بين قوم من حرب أو تباغض حلقهم عن البلاد، أى أجلتهم وفرقتهم حتى يخلوها، ويحتمل عندى أن يريد أنها لا تبقى شيئًا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس حتى يتركه عاريًا.

١٦٢٠- مَالِك أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ».

الشرح: يحتمل أن يريد به بعثت بالإسلام لأتمم شرائعه، وحسن هديه وزيه وسمته حسن الأخلاق؛ لأن العرب وإن كانت أحسن الناس أخلاقًا بما بقى عندهم مما تقدم من الشرائع قبلهم، فقد كانوا أضلوا بالكفر عن كثير منها، ومنها ما خص به نبينا ﷺ فتتم

١٦١٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٧.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

١٦٢٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٧٨.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

بالأمرين محاسن الأخلاق، وقال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤٥] وقالت عائشة: «كان خلقه القرآن».

ومن تخلق بأوامر القرآن أو نواهيه كان أحسن الناس خلقًا، وقد قال تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] فتضمنت هذه الآية من حسن الأخلاق ما لا يستطيع امتثاله إلا من وفقه الله عز وجل فكيف سائر ما تضمنه القرآن وسنة النبى عليه السلام.

* * *

ما جاء فى الحياء

١٦٢١ - مَالِك، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ».

١٦٢٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٢١ - أخرجه البخارى فى الإيمان ٢٤، الترمذى فى الإيمان ٢٦١٥، النسائى فى الإيمان وشرائعه ٥٠٣١، أبو داود فى الأدب ٤٧٩٥، ابن ماجه فى المقدمة ٥٨، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٥١٦١، ٦٣٠٥، أبو نعيم فى الحلية ٣٤٦/٦، عن أبى هريرة، الخطيب فى تاريخه ٤/٨، عن أنس بن مالك، ابن عساكر فى التهذيب ٢٨٧/٤، عن أنس موقوفًا.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه ولا أعلم أحدًا قال فيه عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبى ﷺ. وقال يحيى بن يحيى فى هذا الحديث: زيد بن طلحة. وقال القعنبى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب. انظر: التمهيد ٣١٩/٩.

١٦٢٢ - أخرجه مسلم كتاب الايمان برقم ٥٩، ٦٣/١، عن ابن عمر. الترمذى برقم ٢٠٠٩، ٣٦٥/٤ كتاب البر والصلة باب ٦٥، عن أبى هريرة. ابن ماجه برقم ٤١٨٤، ١٤٠٠/٢ كتاب الزهد باب ١٧، عن أبى بكرة. أحمد ٩/٢، عن ابن عمر. الحاكم فى المستدرك ٥٢/١، عن أبى بكرة. ابن حبان ٣/٢ - ٤، عن أبى هريرة. الطبرانى فى الكبير ١٧٨/١٨، عن عمران بن حصين. الطحاوى فى مشكل الآثار ٢٣٨/٤، عن أبى بكرة.

الشرح: قوله ﷺ: «**لكل دين خلق**» يريد سجية شرعت فيه، وخص أهل ذلك الدين بها، وكانت من جملة أعمالهم التى يثابون عليها، ويحتمل أن يريد سجية تشمل أهل ذلك الدين أو أكثرهم أو تشمل أهل الصلاح منهم، وتزيد بزيادة الصلاح وتقل بقلته، وأن خلق الإسلام الحياء، والحياء يختص بأهل الإسلام على أحد وجهين أو عليهما، والمراد والله أعلم، الحياء فيما شرع الحياء فيه.

فأما حياء يؤدى إلى ترك تعلم العلم، فليس بمشروع، قالت عائشة رضى الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

وقالت أم سليم: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء.

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى: لا يتعلم مستحيى ولا متكبر، وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد فى سبيل الله عز وجل.

فصل: وقوله «**أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه فى الحياء**» يريد لامه على كثرة الحياء يقول له: إنك لتستحيى حتى قد أضر ذلك بك ومنعك من بلوغ حاجتك.

وقوله ﷺ: «**دعه**» يريد الإمساك عن وعظه فى ذلك، «**فإن الحياء من الإيمان**» يريد والله أعلم من شرائع الإيمان.

ولذلك روى أن النبى ﷺ كان أشد حياء من العذراء فى خدرها، ويحتمل أن يريد أنه مرافق للإيمان كما روى عن النبى ﷺ كما قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «أنت منى».

* * *

ما جاء فى الغضب

١٦٢٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ

١٦٢٣ - أخرجه البخارى ٥٣/٨ كتاب الأدب باب الحذر من الغضب، عن أبى هريرة. أحمد ١٧٥/٢، عن ابن عمرو. البيهقى ١٠٥/١٠، عن أبى هريرة. الحاكم ٦١٥/٣، عن جارية بن قدامة. ابن أبى شيبة ٣٤٥/٨، عن جارية بن قدامة. ابن حبان ٤٧٩/٧، عن جارية بن قدامة.=

رَجُلا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ».

١٦٢٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

الشرح: قول السائل لرسول الله ﷺ : «علمني كلمات أعيش بهن» يحتمل أن يريد به أنتفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به والله أعلم، أستعين بها على عيشي

=الطبراني في الكبير ٢٩٣/٢، عن حارية بن قدامة. البخاري بتاريخه بنحوه ٢٦٧/٥، عن ابن عمرو. أبو نعيم في الحلية ٣٦٨/٨، عن أنس بن مالك. والخطيب في تاريخه ١٠٨/٣، عن حارية بن قدامة. تاريخ أصبهان ٣٤٠/١، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب، عن حميد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله. وقد روى هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندًا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. انظر: التمهيد ٣٣٨/٩.

١٦٢٤ - أخرجه البخاري ٥٢/٨ كتاب الأدب باب الحذر من الغضب إلخ، عن أبي هريرة. مسلم كتاب البر والصلة برقم ١٠٧ باب ٣٠، ٢٠١٤/٤، عن أبي هريرة. أحمد ٢٣٦/٢، عن أبي هريرة. البيهقي في الكبرى ٢٣٥/١٠ كتاب الشهادات باب شهادة أهل المعصية، عن أبي هريرة. الطحاوي في المشكل ٢٥٤/٢، عن أبي هريرة. عبدالرزاق برقم ٢٠٢٨٧، عن أبي هريرة. البخاري في الأدب المفرد ١٣١٧ باب الغضب ٦٤٠، عن أبي هريرة. البغوي في شرح السنة ١٥٩/١٣، عن أبي هريرة. والسهمي في تاريخ جرجان، عن عمران بن حصين ٤٥١، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت - ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. انظر: التمهيد ٣٤١/٩.

«ولا تكثر عليَّ فأنسى» ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ، فأراد الاختصار الذى يحفظه، ولا ينساه، فجمع له النبى ﷺ الخير فى لفظ واحد، فقال له: «لا تغضب» ومعنى ذلك والله أعلم، أن الغضب يفسد كثيرًا من الدين؛ لأنه يؤدى إلى أن يؤذَى ويؤذِى، وأن يأتى فى وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثم غيره، ويؤدى الغضب إلى البغضة التى قلنا إنها الحالقة، والغضب أيضًا يمنعه كثيرًا من منافع دنياه.

ومعنى قوله ﷺ: «لا تغضب» يريد والله أعلم، لا تمض ما يبعثك عليه غضبك، وامتنع منه وكف عنه.

وأما نفس الغضب، فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه. وقد روى عن الأحنف بن قيس أنه قال: لست بحليم، ولكنى أتحالم.

فرع: وإنما أراد النبى ﷺ امتناعه من الغضب فى معانى دنياه ومعاملته، وأما فيما يعاد إلى القيام بالحق، فالغضب فيه، قد يكون واجبًا، وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد، وكذلك الغضب على أهل الباطل، وإنكاره عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوبا إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمت إن فى إبداء غضبك عليه ردعًا له وباعثًا على الحق.

وقد روى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ لما سأله رجل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه.

وقال مالك: [ولها][1]، وغضب رسول الله ﷺ لما شكا إليه رجل معاذ بن جبل أنه يطول بهم فى الصلاة، ويحتمل أن يكون هذا الذى قال النبى ﷺ: «لا تغضب»، قد علم النبى ﷺ أنه كان كثير الغضب، قليل الملك لنفسه عنده، وأن كان ما كان يدخل عليه نقص فى دينه وحاله من جهة الغضب فخصه بالنهى عن ذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة» الصرعة الذى يصرع الناس ويكثر منه ذلك كما يقال للذى يكثر منه الضحك: ضحكة، والذى يكثر منه النوم: نومة، فقال النبى ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة» لم يرد نفى الشدة عن الصرعة، فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد ﷺ والله أعلم، أحد أمرين، يحتمل أنه أراد أنه ليس بالنهاية فى الشدة، وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب، ويحتمل أن يريد أنها شدة ليس لها كثير منفعة، وإنما الشدة التى ينتفع بها الشدة التى يملك بها نفسه عند الغضب،

(١) هكذا هى فى النسخ التى بين أيدينا. المحقق.

ولهذا يقال: لا كريم إلا يوسف، ولم يرد به نفى الكرم عن غيره، وإنما يريد به إثبات مزية له فى الكرم.

وكذلك قولهم: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا شجاع إلا على، وما جرى مجرى ذلك، والله أعلم، فندب بهذا إلى ملك الرجل نفسه عند الغضب عن إمضاء ما يقتضيه الغضب من أذى من يملك أذاه أو منازعة من ينازعه، وقد قال الله عز وجل: ﴿**والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون**﴾ [الشورى: ٣٧] وقال تعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* * *

ما جاء فى المهاجرة

١٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

الشرح: قوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**» نص فى المنع مما زاد على ثلاث ليال. وأما الثلاث ليال، فمن قال بدليل الخطاب، اقتضى ذلك عنده إباحة الهجرة فيها، ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الإباحة من غير دليل الخطاب، وهو أنه قصد إلى تقدير المنع.

وأما ما قصر عنه فى حكم المباح إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب، ويحتمل أن يريد به والله أعلم، أن ما زاد على الثلاث نص على منعه، ونفى الباقى يطلب دليل حكمه فى الشرع.

١٦٢٥ - أخرجه البخارى ٩٥/٨ كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة إلخ، عن أبى أيوب. مسلم ١٩٨٤/٤ كتاب البر والصلة باب ٨ رقم ٢٥، عن ابن أيوب الأنصارى. أبو داود برقم ٤٩١١، ٢٨٠/٤ كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم، عن أبى أيوب. الترمذى برقم ١٩٣٢، ٣٢٧/٤ كتاب البر والصلة باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم، عن أبى أيوب الأنصارى. ابن ماجه برقم ٤٦، ١٨/١ فى المقدمة باب ٧، عن ابن مسعود. عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠٢٢٣، عن أبى أيوب الأنصارى. أحمد ١٧٦/١ بنحوه، عن سعد بن أبى وقاص. البيهقى فى الكبرى ٣٠٣/٧ بنحوه، عن أنس كتاب القسم باب لا يجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاث. الطبرانى فى الكبير ١٧٣/٤، عن أبى أيوب.

فصل: وقوله ﷺ: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا**» يريد والله أعلم، أن كل واحد منهما يعرض عن صاحبه مهاجرة له، فلا يسلم عليه ولا يكلمه، فهذا المقدار الذى نهى عنه من المهاجرة وأما الأذى، فلا يحل قليله ولا كثيره.

مسألة: وأما إذا سلم، فقد روى ابن وهب عن مالك: إذا سلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذى نهى عنه من المهاجرة، فقد قطع الهجرة. وقد قال ابن القاسم فى المزينة فى الذى يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه: إن كان غير مؤذ له، فقد برئ من الشحناء، وإن كان مؤذيًا له، فلا يتبرأ منه، وهذا قول أحمد بن حنبل.

وجه القول الأول الحديث، وفيه «**خيرهما الذى يبدأ بالسلام**» فلولا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذى يبدأ بالسلام.

ووجه القول الثانى أنه إن كان لا يؤذيه، فقد برئ من الهجرة؛ لأنه قد أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة.

وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة عن مالك: الهجرة من الغل. قال ابن القاسم: وإذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإن كان غير مؤذ له.

فصل: وقوله ﷺ: «**وخيرهما الذى يبدأ بالسلام**» يريد الله أعلم أكثر ثوابا لأنه الذى يبدأ بالمواصلة المأمور بها وترك المهاجرة المنهى عنها مع أن الابتداء بها أشد من المساعدة عليها.

١٦٢٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

١٦٢٦ - أخرجه البخارى فى الآداب ٦٠٧٦، مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٥٩، الترمذى فى البر والصلة ١٩٣٥، أبو داود فى الأدب ٤٩١٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٦٦٣، ١٢٧٦٧، ١٢٩٤١.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. انظر: التمهيد ٣٥٠/٩.

قَالَ مَالِكٌ: لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٦٢٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

الشرح: قوله: **«لا تباغضوا»** على ما تقدم من نهيه ﷺ عن البغضة، وهو أن يبغض بعض المسلمين بعضًا لغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع. وفى المزنية لعيسى بن دينار: معنى لا تباغضوا، لا يبغض بعضكم بعضًا، ولا يبغض بعضكم بعضًا إلى بعض.

فصل: وقوله ﷺ: **«ولا تحاسدوا»** يريد الله أعلم، لا يحسد أحدكم أخاه على نعمة خوله الله إياها، وأمرنا الله عز وجل أن نقول: نعوذ بالله من شر الحاسد، فقال عز اسمه: **﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾** [الفلق: ٥] وقد قال الله تعالى: **﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾** [النساء: ٣٢] وذلك من وجه التحاسد.

وهذا يكون على وجهين، أحدهما أن تتمنى لنفسك مثل ما عند أخيك من أمر دين أو عمل صالح، ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك، فهذا غير مذموم، وفاعله غير مذموم.

والوجه الثانى أن تتمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم، سواء أردت انتقالها إليك أو لم ترد، فهذا الحسد المذموم. وفى العتبية عن مالك: بلغنى أن أول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد إبليس، وتكبر على آدم، وشح آدم، فقيل له: كل من شجر الجنة كلها إلا التى نهى عنها، فشح، فأكل منها.

وفى المزنية معنى قوله ﷺ: **«ولا تحاسدوا»** أن تنافس أخاك فى الشىء حتى تحسده عليه، فيجر ذلك إلى الطعن والعداوة، فذلك الحسد.

فصل: وقوله ﷺ: **«ولا تدابروا»**. قال فى المزنية: يقول: لا تعرض بوجهك عن

١٦٢٧ - أخرجه البخارى فى الأدب ٦٠٦٦، مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٦٣، الترمذى فى البر والصلة ١٩٨٨، أبو داود فى الأدب ٤٩١٧، أحمد فى مسند باقى مسند المكثرين ٧٢٩٢، ٧٦٧٠، ٧٧٩٨، ٨٠٣٩، ٨٢٩٩، ٨٥٠٥، ٢٧٤٨٨، ٨٨٦٥، ٩٤٧١، ٩٦٧٥، ٢٧٢٦٧، ٩٨٢٦، ٩٨٨٩، ١٠١٣٨، ١٠١٧٥، ١٠٢٧١، ١٠٣١١، ١٠٥٦٦.

أخيك، توله دبرك؛ استثقالاً له وبغضًا، بل أقبل عليه وابسط لـه وجهـك مـا استطعت، قاله عيسى بن دينار، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

فصل: وقوله ﷺ: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»**. قال عيسى بـن دينـار في المزنية: يريد ظن السوء ومعناه أن تعادى أهلك وصديقـك على ظـن تظنـه بـه دون تحقيق أو تحدث بأمر على ما تظنه، على أنك قد علمته.

ويحتمل أن يريد به، والله أعلم، أن يحكم فى دين الله بمجرد الظم دون إعمال نظـر، ولا استدلال بدليل، وقد قال عز وجل: **﴿ولا تقـف مـا ليـس لـك بـه علـم إن السـمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾** [الإسـراء: ٣٦] وقـد قـال تعـالى: **﴿إن بعض الظن إثم﴾** [الحجرات: ١٢] وهذا يقتضى أن منه ما ليس بـإثم، وهـو مـا يوصـل إلى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من أهل النظر والاجتهاد، والله أعلم وأحكم.

فصـل: وقولـه ﷺ: **«ولا تحسسـوا»** روى عيسـى بـن دينـار عـن ابـن وهـب «ولا تحسسوا» لا يل أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه، أو يقـال فـى أخيـه «ولا تجسسـوا» أى لا ترسل من يسأل لك عما يقال فى أخيك من الشـر، ومـا يقـال فيـك، وقـال فـى المزنية محمد بن عيسى مثله.

وروى يحيى بن يحيى عن ابـن نـافع أنـه قـال: هـى كلمـة متصرفـة، يريـد بهـا أن لا يتجسس الإنسان على أمور أخيه التى يخـاف أن يعيبـه ويسبه، ولا يكـثر السـؤال عمـا يكره أخوه أن يطلع عليه من حاله.

فصل: وقوله ﷺ: **«وكونوا عبـاد اللـه إخوانًـا»** يحتمـل أن يريـد وكونـوا عبيـد اللـه إخوانًا يريد والله أعلم، متواخين متوادين.

١٦٢٨ - مَالِك، عَنْ عَطَـاءِ بْـنِ أَبِـى مُسْلِمٍ عَبْـدِ اللَّـهِ الْخُرَاسَـانِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا، تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

الشرح: ما روى عن النبى ﷺ أنه قـال: **«تصـافحوا يذهـب الغـل»** يحتمـل أن يريـد والله أعلم، المصافحة بالأيدى، وقـد قـال علقمـة والأسـود: مـن تمـام التحيـة المصافحـة ودخل عليه سفيان بن عيينة، فصافحه مـالك، وقـال: لـولا أنهـا بدعـة لعـانقتك، فقـال سفيان: عانق من هو خير منى ومنك النبى ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشـة، قـال

١٦٢٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٨٦.

مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام، ما يخص جعفرًا يخصنا، وما يعمه يعمنا، إذا كنا صالحين.

وروى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، فعلى هذه الرواية يحتمل أن يريد والله أعلم، فى الحديث بالمصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض من الصفح، وهو التجاوز والغفران، وهو أشبه؛ لأن ذلك يذهب الغل فى الأغلب واحتج مالك لمنع المصافحة باليد لقوله عز وجل: ﴿إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا قال سلام قوم منكرون﴾ [الذاريات: ٢٥] ولم يذكر مصافحة.

وقوله ﷺ : «**يذهب الغل**» يريد والله أعلم العداوة.

ومعنى ذلك أنه إذا صفح عن أخيه وصفح عنه أخوه، ذهب ما فى أنفسهما من الغل، وكذلك أيضًا إذا تصافحا بالأيدى؛ لأنها نهاية ما يتودد به المسلم والمواصل على قول من حمله على ذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**» يريد والله أعلم أنها من أسباب التواصل التى تؤكد المودة، وقد قبل النبى ﷺ الهدية، وقال: «لو أهدى إلىَّ كراع لقبلت» وهذا من النبى ﷺ لأحد وجهين، أحدهما: أنه كان يثيب على الهدية. والثانى: أن فضله وعصمته ثبتت بالبراهين البينة التى وقع بها العلم وأما غيره ممن إليه النظر فى أمور الناس من أمير أو حاكم، فلا.

١٦٢٩ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

١٦٣٠ - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِى

١٦٢٩ - أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٦٥، الترمذى فى البر والصلة ٢٠٢٣، أبو داود فى الأدب ٤٩١٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٥٨٣، ٧٧٤٠، ٨٩٤٦، ٢٧٢٥٠.

١٦٣٠ - أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٦٥، الترمذى فى البر والصلة ٢٠٢٣، أبو داود فى الأدب ٤٩١٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٥٨٣، ٧٧٤٩٠، ٨٩٤٦، ٢٧٢٥٠.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفًا على أبى هريرة وتابعه عامة=

هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

الشرح: قوله ﷺ: **«تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس»** يريد والله أعلم أنه يصفح فى هذين اليومين عن الذنوب العظيمة، ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة، فتكون بمنزلة فتح أبوابها.

وقد يعبر بفتح الأبواب عن الإقبال على الأمر والإنعام، فيقال فتح فلان باب طعامه وباب عطائه، فلا يغلقه عن أحد، ويقال فى مشاهدة حرب العدو: قد فتحت أبواب الجنة، معناه والله أعلم، وجدت أسباب دخولها، وغفران الذنوب المانعة منها.

وفى الحديث الآخر «تعرض أعمال العباد فى هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء» فاقتضى ذلك أن عرض أعمال المؤمن بما أراده الله من الغفران، فهو يعبر عنه بأن أبواب الجنة قد فتحت، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران والإحسان فى ذلك اليوم.

ويبين هذا التأويل قوله ﷺ: **«فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئًا»** يريد والله أعلم، أن هذا الغفران الذى يكون بمعنى فتح أبواب الجنة، ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه تعم كل مسلم إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء، تحذيرًا من بقاء الشحناء، وهى العداوة بين المسلمين وحضًا على الإقلاع عن ذلك والرجوع عنه إلى التودد والمؤاخاة، قال الله عز وجل: **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾** [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: **﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾** [الأنفال: ١].

فصل: وقوله ﷺ: **«فقال أنظروا هذين حتى يصطلحا»** يعنى والله أعلم، أخروا الغفران لهما حتى يصطلحا. وقال فى الحديث الآخر **«اتركوا هذين حتى يفيئا»** أى

=رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعًا إلى النبى ﷺ، بإسناده، هذا. وذكرناه فى كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبى ﷺ من قوله. ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبى هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك فى ذلك أحد له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لايدرك بالرأى، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعًا. وروى عن النبى ﷺ، مرفوعًا من وجوه. انظر: التمهيد ٣٧٨/٩.

يرجعا إلى الصلح أو اتركوا هذين، يحتمل أن يكون تبينًا من الراوى، ومعنى «اتركوا» أخروا يقال: تركت الشيء أخرته وتركت فى الأمر أخرت، قاله صاحب الأفعال.

* * *

ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها

١٦٣١ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا» قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الشرح: قول جابر رضى الله عنه: **«فقمت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها شيئًا، فوجدت فيها جرو قثاء»** والجرو القثاءة الصحيحة، وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة، حكاه أبو القاسم الجوهرى. وقال أبو عبيد: الجرو صغير القثاء، والرمان، وجمعه أجراء، وجمع الجمع أجر.

وقوله: **«فكسرته ثم قربته إلى رسول الله ﷺ»** معنى كسره له أن يسهل تناوله

١٦٣١ - أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٤٤/٦ عن جابر بن عبدالله. وذكره فى المجمع ١٣٤/٥ وعزاه للبزار عن جابر. الزيلعى فى نصب الراية ٣٠٣/٣ وعزاه لمالك فى الموطأ عن جابر.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ، لم يختلف فيه الرواة. وقد حدث أبو نعيم الحلبى عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ إن أراد حديث زيد بن أسلم هذا. انظر: التمهيد ٣٨١/٩.

ويكثر عدده، وهو فى الأغلب مما يفعله الآكل بالكبير منها، فلعل جابر أسماه باسم الصغير تحقيرًا لما قدمه، فكفاه مؤنة العمل، ثم قربه إليه ليأكله، فقال لجابر: **«من أين لكم هذا؟»** لما علم من عدمه بذلك الموضع، وتعذر وجوده فيه، فقال جابر: **«خرجنا به من المدينة يا رسول الله»**.

وقول جابر: **«وعندنا صاحب لنا نجهزه»** يريد والله أعلم، نهى من أمره ما يحتاج إليه فى توجهه، لحفظ الظهر، يريد الإبل التى يركبون ظهورها، ويحملون عليها.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«ثم أدبر وعليه بردان له قد خلقا»** يريد والله أعلم أنهما قد بلغا من ذلك مبلغًا تمجه العين، ويخرج عن عادة لباس الناس مع ما قد علم النبى ﷺ من سعة أحوال الناس فى ذلك الوقت، وأنه لا يتعذر على من كان فى مثل حالة الناس ما جرت به عادة مثله.

ويحتمل أنه كره ذلك لما يخاف أن يعتقد ذلك شرعًا أو مباحًا مع القدرة على اللباس المعتاد، وكره النبى ﷺ لباس غير المعتاد، وما يشتهر به لابسه من دون الملبس كما كره ما يشهر به صاحبه فى رفعته.

ويحتمل أنه لما كان فى غزو، ولعله كان بقرب المشركين ولم يأمن أن يكون لهم على أصحابهم عيون، فيرون عليهم مثل هذا الملبس، فيعتقدون فيهم من ضعف الحال ما يقوى نفوسهم، ويؤكد طمعهم فى الظهور عليهم، فيكره ذلك رسول الله ﷺ، وأراد إظهار القوة وصلاح الحال لتضعف نفوسهم، ويقل طمعهم، وروى عن سلمة ابن الأكوع.

فصل: وقوله ﷺ: **«أما له ثوبان غير هذين؟»** يحتمل أن يريد والله أعلم، بذلك يعرف حاله ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم، فيعذره أو يعينه أو يعلم أنه فعل ذلك مع القدرة على الملبس الصالح، فينكر عليه، ويأمر بما هو أفضل له، فأعلم جابر أن له ثوبين فى العيبة، وذلك يدل على حضورهما، ولعل سؤاله إنما توجه إلى ما يحضره من الثياب، فأمره ﷺ فلبسهما امتثالاً لأمره، وأخذ بهديه.

فلما ولى قال رسول الله ﷺ: **«ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرًا له؟»** وهذه كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر، ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك، فلما سمع ذلك الرجل وعلم أن دعاء النبى ﷺ غالبًا يستجاب، واعتقد أن يستجاب له، أو خاف أن يكون من موجدته عليه لما أتاه قد أخرجت هذه اللفظة من على وجه

الدعاء، إذا علم من حاله أن ما يقوله يكون على حسب ما يقوله، فقال الرجل: «يا رسول الله في سبيل الله» فقال، قول من تيقن وقوع ما قاله ﷺ.

وهذا لا يكون إلا مما علم من تكرر ذلك منه حتى لا يقع منه خلافه، وهذا من عظيم الآيات مع قوله عز وجل: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعًا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم إن اتبع إلا ما يوحى إلى﴾ [الأحقاف: ٩] فأراد الرجل أنه إذا اعتقد أنه سيقتل أن يكون قتله فى سبيل الله.

فقال النبى ﷺ على معنى توجيه قوله أو دعائه إلى ما اختاره الرجل من الشهادة، لما أراد النبى ﷺ من الخير له، وكان ﷺ بالمؤمنين رحيمًا.

فصل: وهذا على سبيل المبالغة فى الحض على التجمل فى الملبس، والزجر عن تركه، وذلك يكون على وجهين، أحدهما: فى لون الملبوس وحسنه، وسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. والثانى: فى الملبوس نفسه، وذلك أن أفضل زى ما يلبس فى الرأس العمائم، وهى تيجان العرب.

قال مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وكانت العمة فى أول الإسلام، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم يريد ولاة بنى هاشم، فتركناها خوفًا من خلافهم؛ لأنهم لم يلبسوها، ولم أدرك أحدًا من أهل الفضل إلا وهم يتعممون، كنت أرى فى حلقة ربيعة أحدًا وثلاثين رجلاً متعممين، وأنا منهم، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا. قال ربيعة: وإنى لأجدها تزيد فى العقل.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الاقتعاط منهى عنه، وهو أن يتعمم ولا يجعل تحت ذقنه منها شيئًا، وقد كرهه مالك، رحمه الله، وقد ذكر أبو عبيد فى غريب الحديث: أن النبى ﷺ نهى الاقتعاط وفسره بما ذكرناه. قال مالك: إلا أن يفعل ذلك الرجل فى بيته وعند اغتساله وفى مرضه، لا بأس به.

مسألة: وهل يرخى بين كتفيه الذؤابة أو يرسلها بين يديه؟ قال مالك: لم أدرك أحدًا إلا يرسل بين كتفيه، إلا ما كان من عامر بن عبدالله بن الزبير، فإنه كان يرخى بين يديه، وكان ربيعة وابن هرمز يسدلانها بين أيديهما، ولست أكره إرخاءها من خلفه؛ لأنه حرام، ولكن هذا أجمل.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا عندى يدل على جواز الأمرين، وإن كان العمل بأحدهما أكثر، فيجب أن يكون العمل به أظهر، فإن موافقة الجمهور أولى وأصوب.

مسألة: وفى العتبية سئل مالك عن القلانس، هل كانت قديمة، فقال: كانت فى زمن رسول الله ﷺ وقبل ذلك فيما أرى، وكانت لخالد بن الوليد قلنسوة.

١٦٣٢ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

١٦٣٣- مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «إنى لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب» يحتمل أن يريد قارئ القرآن المعروف بذلك، والمشهور به، وهم كانوا أهل العلم والدين فى زمنه، فكان رضى الله عنه يرغب أن تكون هذه صفتهم، ويكون هذا رأيهم، وذلك على وجهين، أحدهما: أن يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصفر المشبع وغيره. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البياض».

والوجه الثانى أن يريد نقاء ثيابه وسلامتها من الوضر، وأن لا تدنس ألوان الثياب ويغير بياضها لأن نقاء الثوب من حسن الزى، ودليل على توقى لابسه والمحافظة على طهارته، ويحتمل أن يريد والله أعلم، بالقارئ العابد، ومنه قولهم من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ، يريد ولم يتعبد.

وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزى إلى الملبس المستخشن؛ لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه. وقد قال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك، فلبس الصوف: رأيته نسك نسكًا أعجميًا، فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله.

١٦٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٩١.

١٦٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٩٠.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ، فقال: لا خير فى الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر، ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه.

واحتج على ذلك، قال: وقد قال النبى ﷺ لذلك الرجل: «فلير عليك مالك» وكان عمر يكسو الحلل.

وقال عمر: «أحب أن أرى القارئ أبيض الثياب» قال مالك: وهذا لمن وجد غيره، فأما من لم يجد غيره، فلا أكرهه له، واستحسن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأهل العلم والصلاح حسن الزى والتجمل بالثياب المباحة، لأن ذلك مشروع.

وقد روى عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال».

وسئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: ٧٧] فقال: أن يعيش ويأكل غير مضيق عليه فى رأى.

وقد شرع فى الصلاة التجمل وحسن الزى والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين، وما جرى مجرى ذلك مما ينافى زى الوقار، وكذلك شرع فى أيام الجمع التجميل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس، فالعالم ممن يجتمع إليه الناس ويردون عليه، فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله، والله أعلم.

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا» يريد الله أعلم، إذا وسع الله على الرجل فى ماله، فليوسع على نفسه فى ملبسه، فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل حتى يكره النظر إليه وإلى زيه، ويشيع بذلك ذكره.

وقوله: «جمع رجل عليه ثيابه» يريد والله أعلم، فى الصلاة، وهذا اللفظ، وإن كان بلفظ الخبر، فمعناه الأمر، ومعنى: جمع رجل عليه ثيابه، صلى فى ثوبين، ولم يقتصر على ثوب واحد.

وقد فسر ذلك أيوب فى روايته عن محمد عن أبى هبيرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل فى إزار ورداء أو فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقميص،

وأحسبه قال: في تبان ورداء، فآثر لباس الثوبين في الصلاة على الثوب الواحد؛ لأنه أجمل في اللباس وأشبه بزى الوقار، والله أعلم.

* * *

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٦٣٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

الشرح: قوله: «**أن عبدالله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق**» وهو المغرى «**والمصبوغ بالزعفران**» يقتضى استباحة ذلك. فأما المصبوغ بالمشق، فمتفق عليه. وأما المصبوغ بالزعفران، فذهب عبدالله بن عمر رضى الله عنه إلى اباحة ذلك، وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة، وكره ذلك قوم من التابعين.

والدليل على ما نقوله حديث عبدالله بن عمر المتقدم فى كتاب الصلاة: فأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. وهذا عام فى الزعفران وغيره إلا ما خصه الدليل.

ومن جهة القياس أن الزعفران إن طيب لا يحرم على النساء، فلم يحرم على الرجال كالمسك. وما روى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يزعفر الرجل، يحتمل أن يريد به المحرم.

ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران ويحتمل أن يريد بالتزعفر استعماله فى جسده بما فيه من التشبه بالنساء، وإنما يستعمل هذا اللفظ غالبًا فيما يعود إلى ذات الإنسان كالتعاظم والتعاطر والتزين، فيحمل على ظاهر إطلاقه، والله أعلم وأحكم.

وقد قال مالك في العتبية: إن رسول الله ﷺ رأى رجلا فيه أثر صفرة، فطعنه بقدح كان معه، وقد قال مالك: وبلغنى أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين، الرداء والإزاء بالزعفران، وإنى لألبسه وأستحسنه، وأراه حسنًا وللأشياء وجوه، وأما السرف، فلا أحبه.

قال مالك: ورأيت ابن المنكدر يلبس الملبس بالزعفران، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران.

١٦٣٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٩٢.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

الشرح: قول مالك رحمه الله: **«أنه يكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب»** يريد خاتمًا أو غيره، وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكره ذلك لمن يلبسهم إياه أو يترك منعهم منه ممن له ذلك، لأنه من جنس من يحرم عليه ذلك، ولم يبلغ به حد التحريم، لأنهم ليسوا بمكلفين.

والوجه الثاني أن يكره ذلك لهم؛ لأنهم مأمورون على وجه الندب، ومنهيون على وجه الكراهية، ولذلك يعاقبون على كثير من الأفعال، وبذلك قال: **«وأنا أكره ذلك للكبير منهم والصغير»**، فأشار إلى أن الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم.

واستدل مالك، رحمه الله، على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن تختم الذهب.

ويحتمل أن يريد، والله أعلم، نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به في المضمر والمقدر، فكأنه قال: نهى الناس عن تختم الذهب، فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم، وتوجه إلى غير المكلفين على وجه الكراهة، ثم خص من أبيح له ذلك من النساء، فبقى الباقي على أصله.

ويحتمل أن يريد به أن نهيه توجه إلى المكلفين من الرجال خاصة، فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف، والله أعلم.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الشرح: قوله: **«في الملاحف المعصفرة في البيوت والأقبية للرجال لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا»** قال ابن القاسم في العتبية: سمعت مالكًا يقول: دخل عباد البصري على ابن هرمز في بيته، فرأى فيها أسرة ثلاثة، عليها ثلاثة فرش ومساند ومجالس معصفرة،

فقال له: يا أبا بكر، ما هذا؟ فقال له ابن هرمز: ليس بهذا بأس، وليس الذى يقول شىء أدركت الناس على هذا.

* * *

ما جاء فى لبس الخز

١٦٣٥ – مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«أن عائشة رضى الله عنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز»** يقتضى أنها أعطته ليلبسه، ولو لم ترد أن يلبسه، لقال أعطته أو وهبته، فأما لفظ كست، فإنما يقتضى وجه اللباس.

وذلك يقتضى أنها تعتقد أن ذلك مباح له، والخزيزٌ يتخذ منه الثياب. قال ابن حبيب: لم يختلفوا فى إجازة لبسه، وقد بلغنى عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان ابن عفان وسعيد بن زيد وعبدالله بن عباس وخمسة عشر تابعيًا، وكان عبدالله ابن عمر يكسو بنيه الخز.

وأما كل ثوب سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان أو صوف، فيكره ولا يحرم. وقد ذهب إلى إباحته للرجال عبدالله بن عباس. وروى عبدالله بن عمر كراهيته، وبه قال مالك. قال ابن القاسم: إنما كرهه لسدى الحرير فيه. وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه.

وذلك لوجهين، أحدهما: أن الحرير أقل أجزائه. والوجه الثانى: أنه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للانتفاع، وممازجة الحرير لغيره من الكتان أو الصوف أو القطن على وجهين، أحدهما: ما ذكرناه. والثانى: العلم ونحوه أن يخاط الثوب بالحرير، فقد روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس به.

وقال ابن حبيب: لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب، وإن عظم، لم يختلف فى الرخصة فيه، والصلاة به. وروى فيه عن النبى ﷺ «من إصبع إلى أربع».

وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: كره مالك لباس الملاحف فيها إصبع أو إصبعان أو ثلاثة من حرير، قال ابن القاسم فى المجموعة: ولم يجز مالك من علم الحرير فى الثوب إلا الخيط الرقيق.

١٦٣٥ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٩٣.

وجه قول ابن حبيب، ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين يليان الإبهام. قال أبو عثمان النهدى: وذلك فيما علمنا أنه يعنى بها الأعلام. وروى سويد بن غفلة عن عمر إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

وجه قول مالك، قول النبى ﷺ: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له». وروى أبو بكر عن أبى مصعب عن مالك: لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب فيه، قدر إصبع من حرير، يحتمل أن يريد إباحة الإصبع، فما دونه، والمنع مما زاد عليه.

ويحتمل أن يكون رواية عنه فى إباحة العلم على ما ورد به حديث عمر رضى الله عنه، ويحتمل أن يكون المنع منه على الكراهية، وإباحته على معنى نفى التحريم والله أعلم وأحكم.

وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: رأيت ربيعة يلبس القلنسوة، وظهارتها وبطانتها خز، وكان إمامًا، يريد والله أعلم، أنها كانت من الخز المحض أو سداه قطن أو كتان أو أن ربيعة كان ممن يراه مباحًا، وأنه إمامًا يقتدى به.

مسألة: وأما ما كان محضًا من الحرير، فلا يجوز منه قليل ولا كثير. قال ابن حبيب: ولا يجعل من الحرير جيب لا فى فرو ولا ثوب. قال أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية: ولا يصلى بقلنسوة حرير. قال مالك: قوم يكرهون لباس الخز، ويلبسون قلانس الخز، تعجبًا من اختلاف رأيهم.

وأما ما أخرجه مسلم من رواية عبدالله مولى أسماء: أخرجت إلى أسماء جبة طيالسية كسروانية، رأيت لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت، وكان النبى ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها.

فإن الحديث إسناده ليس بذلك؛ لأن عبدالله مولى أسماء غير معروف، ومثله لا يحتمل الانفراد بمثل هذا الحديث، وهو مما يخالف أحاديث الأئمة، ولو ثبت الحديث، فإنما يحتمل أن يكون ذلك صنع به بعد لبس النبى ﷺ وبعد وفاته، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت أن الحرير قليله وكثيره حرام، فلا يجوز للرجال لبسه، لما روى حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير والديباج، فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة».

وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا لا خلاق له فى الآخرة». فالمعانى تقتضى منع اللبس للحرير، فلا يلبس ثوب مخيط منه.

وقال ابن حبيب: ولا يلتحف به ولا يفترش ولايصلى عليه، ولا يتكأ عليه، ولا يتنقب به، وكذلك ما بطن بحرير أو حشى به مثل الصوف أو رقم به، يريد والله أعلم، أن يكون الحرير فيه كثيرًا.

مسألة: قال عبدالملك بن الماجشون فى العتبية: أما ما بسط من الحرير، فلا بأس به قد فعله الناس. وأما ما يلبس، فنهى عنه واللحاف من اللباس. والظاهر من مذهب مالك المنع مما يبسط.

وقد روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه «نهانا النبى ﷺ عن أن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

مسألة: ولا بأس بلبس الحرير، لما روى البراء بن عازب «أهدى النبى ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه، ونعجب منه، فقال النبى ﷺ: أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم، قال: لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا».

ووجه ذلك من جهة المعنى أن هذا من الانتفاع المعتاد، ولذلك جاز لبس الذهب والفضة، وإن لم يجز لبسهما، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما ستر الحرير، فلا بأس به أن يعلق، قاله ابن حبيب.

والأصل فى ذلك ما روى جابر بن عبدالله قال: لما تزوجت، قال لى رسول الله ﷺ: «اتخذت أنماطًا؟ قلت: وأنى لنا أنماط؟ فقال: أما إنها ستكون».

قال جابر: وعند امرأتى نمط، فأنا أقول: نحه عنى، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «ستكون»، فيحتمل أن يريد جابر والله أعلم؛ أنماطًا تعلق، بمعنى الستور.

وأما اللحاف يرتدى فيه، قال فى العتبية: ولم ير ابن القاسم بأسًا أن يتخذ منه راية فى أرض العدو. ووجه ذلك أن هذا ليس بلباس معتاد.

فصل: إذا ثبت ذلك، فهذا فى حال السلم، فأما لباسه فى الجهاد والصلاة به، فقد روى عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه استحب ذلك، وقال: لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة.

وقد روى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم.

وقال الشيخ أبو محمد: ليس هذا مذهب مالك. وما قاله الشيخ أبو محمد صحيح، وأن مذهب مالك المنع منه.

والدليل على ذلك عموم قوله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.

فصل: وأما لبسه للحكة والجرب، فقد قال ابن حبيب: وأرخص النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير رضى الله عنهما فى الحرير لحكة كانت بهما.

وهذا أخرجه البخارى من حديث شعبة عن قتادة عن أنس، رخص النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة بهما.

ورواه همام عن قتادة أنهما شكوا إلى النبى ﷺ القمل، فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما.

ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، أرخص لهما فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

فاختلفوا فى علة الإباحة، وزاد همام ما يقتضى أن الرخصة تعلمت بتلك الغزاة. والذى روى عن مالك رحمه الله فى مختصر أبى محمد: لا يلبس الحرير فى غزو ولا غيره، ولا علمت أن أحدًا يقتدى به فى لبسه فى الغزو.

ويحتمل ذلك أنه لم يبلغه حديث قتادة عن أنس، ويحتمل أن يكون بلغه، لكنه أخذ بحديث حذيفة عن النبى ﷺ: «لا تلبسوا الحرير والديباج، فإنه لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» لأن هذا الحديث لم يختلف رواته فيه، وحديث قتادة عن أنس قد اختلف الرواة فيه عن قتادة على ما قدمناه.

ويحتمل أن يأخذ به على قول من يقول: إن الألف واللام للحصر لاسيما مع ما فى ذلك من تخصيص كل طائفة بمدة، وذلك ينفى مشاركتهما لغيرها فى مدتهما.

ويحتمل أن يقول بالحديثين، فيحمل حديث حذيفة على المنع منه فى مدة الدنيا، ويحمل حديث أنس على الرخصة فى تلك الغزوة خاصة، وأنه لم يبلغه عن أحد ممن يقتدى به أنه لبسه لبسًا مستمرًا فى غزو وغيره، ولعله قد كان لبسه عبدالرحمن بن

عوف والزبير على سبيل التداوى على قول من رأى التداوى بالمحرم، ويحتمل أن يكون لبساه فى تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه، فأرخص لهما فى لبسه لذلك، وهذا مباح بإجماع، وحكى القاضى أبو محمد: إن دعت ضرورة إلى لبس الحرير، جاز.

* * *

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٦٣٦ - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٦٣٧ - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

١٦٣٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِى أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

الشرح: قولها: «**دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق**» يحتمل والله أعلم وأحكم، أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر، ويحتمل أنه كان رقيقًا لا يستر الأعضاء، وإن كان صفيًا لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء، والأول أظهر فى

١٦٣٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٦٩٤.

١٦٣٧ - أخرجه مسلم فى اللباس والزينة ٢١٢٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٩٣٨٨. وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٩٥/٣ وعزاه المنذرى إلى مسلم عن أبى هريرة.
قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفًا، من قول أبى هريرة، وكذلك هو فى الموطأ عند جميع رواته، إلا ابن نافع، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا، مرفوعًا إلى النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣٨٦/٩.

١٦٣٨ - أخرجه البخارى فى العلم ١١٥، الترمذى فى الفتن ٢١٩٦، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٠٠٥، البغوى فى شرح السنة ٣٣/٤ عن أم سلمة، الكنز برقم ٢١٤١٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى والترمذى عن أم سلمة.

الخمار، فكرهت لها عائشة رضى الله عنها ذلك وشقته لتمنعها الاختمار به فى المستقبل، وأعطتها ما تختمر به خمارًا كثيفًا تتخذ فى المستقبل مثله وتريها الجنس الذى شرع لها الاختمار به.

ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها مما شقته من خمارها تطييبًا لنفسها ورفقًا بها.

فصل: وما ذكر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: **«نساء كاسيات عاريات»** الحديث. وقد أسنده جرير بن حازم عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال عيسى بن دينار تفسير قوله: **«كاسيات عاريات»** قال: يلبس ثيابًا رقاقًا؛ فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب، وهن عاريات لأن تلك الثياب لا توارى منهن ما ينبغى لهن أن يسترنه من أجسادهن.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، وقاله محمد بن عيسى الأعشى. وفى العتبية عن ابن القاسم: عاريات تلبس الرقيق، ويحتمل عندى، والله أعلم، أن يكون ذلك لمعنيين، أحدهما الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذى لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها.

فرع: قال مالك، رحمه الله: بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطى، قال: وإن كانت لا تشف، فإنها تصف. قال مالك: معنى تصف أى تلصق بالجلد.

وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية، فقال: ما يعجبنى ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها، عجزها وغيرها مما شرع ستره، والله أعلم وأحكم.

فرع: وهذا فى النساء، وأما الرجال، ففى العتبية عن ابن القاسم: الساتر كله يصير إلى الإزار، فإن كان الإزار رقيقًا، والقميص رقيقًا، فلا خير فيه، وإن كان أحدهما كثيفًا، فلا بأس به ما لم يكن سرفًا.

فصل: وقوله: **«مائلات مميلات»**. قال فى المزنية عيسى بن دينار عن ابن القاسم: معناه مائلات عن الحق، مميلات عنه، وقاله مالك فى العتبية. ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع، زاد فى العتبية ابن القاسم: لمن أطاعهن من الأزواج. وقال ابن حبيب: معناه يتمايلن فى مشيهن ويتبخترن، حتى يفتن من يمرن به.

وقول ابن القاسم وابن نافع أظهر؛ أن التمايل فى المشى إنما يقال فيه متمايلات.

وقوله: «**لا يدخلن الجنة**» يريد والله أعلم، لا يدخلن الجنة بأعمالهن وتركهن ما نهين عنه، وإن دخلنها بفضل الله عز وجل وعفوه والله أعلم، ويحتمل أن يريد به، لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا النار، وإن دخلن الجنة بما وافين من الإيمان بعد الخروج من النار إن عاقبهن الله عز وجل بما اكتسبن من ذلك.

فصل: وقوله: «**ولا يجدن ريحها**» يريد والله أعلم، أنهن يمنعن الراحة بوجود ريح الجنة لأن ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك، «**وإن كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة**»، يقتضى أن ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك، وأنه يبعد عنه من حرمه من أهل الكفر والمعاصى ، إما ببعد المسافة، فلا يصل أحد منهم إلى الموضع الذى يوجد مه ريحها.

ويحتمل أن يريد أنه يمنع إدراكه، فلا يجده بأن كان فى الموضع الذى ينال فيه من كان من أهل السعادة، والأول أظهر من جهة اللفظ، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «**إن رسول الله ﷺ قام من الليل**» يحتمل والله أعلم، أن يريد فى حين قيامه للتهجد، ويحتمل أن يريد قام، بمعنى رآه أو أوحى إليه، فنظر فى أفق السماء اعتبارًا إنما يراه لعله امتثل قول الله عز وجل: ﴿**إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب**﴾ [آل عمران: ١٩٠] وقوله تعالى: ﴿**أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت**﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨].

فصل: وقوله ﷺ: «**ماذا فتح الليلة من الخزائن**» يحتمل أن يريد به والله أعلم، أنه فتح من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئًا منها إلا بعد فتح تلك الخزائن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن الفتن، فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد أو وصل إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك، والله أعلم.

والفتن فى هذا، يحتمل أن يريد ما يفتتن به من هذه الدنيا، ويحتمل أن يريد الفتن التى حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والأموال وإفساد أحوال المسلمين، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «**رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة**» يحتمل أن يريد به والله أعلم، كم من كانت فى الدنيا مكسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة، وهى فى الآخرة

عارية من ذلك كله، إذا كسى غيرها من أهل الصلاح، ويحتمل أن يريد به أنهـا كاسية فى الدنيا بلباس ما قد نهيت عنه، فهى تعرى من أجله فى الآخرة، إذا كسى غيرهـا مـن أهل الصلاح.

فصل: وقوله ﷺ: «**أيقظوا صوحب الحجر**». قال فى المزنية عـن عيسى بـن دينـار: أمر بإيقاظ نسائه للصلاة. وقال سحنون فى العتبية: معناه أيقظوا نسـائى يسـمعن، يريـد ما ظهر إليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك، فيفزعن إلى الصلاة والدعاء وغير ذلـك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهن الفتن، وهذه سنة فـى أن يفـزع الإنسـان إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمور المخوفة، قال الله عـز وجـل: ﴿**وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا**﴾ [الإسراء: ٥٩]. وقال النبى ﷺ فى الكسـوف: «فـإذا رأيتـم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

* * *

ما جاء فى إرسال الرجل ثوبه

١٦٣٩ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٤٠ – مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

١٦٤١ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ

١٦٣٩ – أخرجه البخارى فى اللباس ٥٧٨٣، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٨٥، الترمذى فى اللبـاس ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائى فى الزينة ٥٣٢٥، ٥٥٣٢٦، ٥٣٣٣، أبو داود فـى اللبـاس ٤٠٨٥، ٤٠٩٤، ابن ماجه فى اللباس ٣٥٦٩، أحمد فى مسند المكثرين مـن الصحابـة ٤٤٧٥، ٤٥٥٣، ٤٩٩٤، ٥٠١٨، ٥٠٣٠، ٥١٥١، ٥٢٢٦، ٥٣٠٥، ٥٣١٨، ٥٣٥٤، ٥٤١٦، ٥٥١٠، ٦١٦٨، ٦٣٠٤، أبو نعيم فى الحلية ١٩١/٧ عن ابن عمر.

١٦٤٠ – أخرجه البخارى فى اللبـاس ٥٧٨٨، مسـلم فـى اللبـاس ٢٠٨٧، ابـن ماجـه فـى اللبـاس ٣٥٧١، فى باقى مسند المكثرين ٨٧٧٨، ٨٩١٠، ٩٠٥٠، ٩٢٧٠، ٩٥٤٥، ٩٨٥١. البغـوى فى شرح السنة ٩/١٢ عن ابن عمر.

١٦٤١ – أخرجه البخارى فى اللباس ٥٧٨٣، مسلم فى اللباس والزنية ٢٠٨٥، الترمذى فى اللبـاس ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائى فى الزينة ٥٣٢٦، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، أبو داود فـى اللبـاس ٤٠٨٥،=

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ».

الشرح: قوله ﷺ: «الذى يجر ثوبه خيلاء» يريد كبرًا. وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم: الخيلاء الذى يتبختر فى مشيه ويختال فيه، ويطيل ثيابه بطرًا من غير حاجة إلى أن يطيلها، ولو اقتصد فى ثيابه ومشيه لكان أفضل له، قال الله عز وجل: ﴿**والله لا يحب كل مختال فخور**﴾ [الحديد: ٢٣].

وقد روى عن النبى ﷺ أنه أرخص فى الخيلاء فى الحرب، وقال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموضع». ومعنى ذلك والله أعلم، لما فيه من التعاظم على أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم.

فصل: وقوله ﷺ: « **الذى يجر ثوبه خيلاء**» يقتضى تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء، أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار، فإنه لا يتناوله الوعيد.

وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث قال: يا رسول الله، إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبى ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

وروى الحسن بن أبى الحسن البصرى عن أبى بكرة «خسفت الشمس ونحن عند النبى ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد».

فصل: وقوله: «**لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إليه**» معنى ذلك لا يرحمه، قال الله عز وجل: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾ [آل عمران: ٧٧].

١٦٤٢ - مَالِك، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ

=٤٠٩٤، ابن ماجه فى اللباس ٣٥٦٩، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٧٥، ٤٥٥٣، ٥٠١٨، ٥٠٣٠، ٥١٥١، ٥٢٢٦، ٥٣٠٥، ٥٣١٨، ٥٣٥٤، ٥٤١٦، ٥٥١٠، ٦١٦٨، ٦٣٠٤.

١٦٤٢ - أخرجه ابن ماجه فى اللباس ٣٥٧٠، ٣٥٧٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٠٦٢٧، ١٠٦٤٥، ١١٠٠٤، ١١٠٩٥، ١١٥١٥، أبو داود برقم ٤٠٩٣، ٥٨/٤ كتاب اللباس باب فى قدر موضع الإزار عن أبى سعيد الخدرى، البيهقى فى الكبرى ٢٤٤/٢ عن أبى سعيد الخدرى، البغوى فى السنة ١٢/١٢ عن أبى سعيد الخدرى.

الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

الشرح: قوله: **«إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه»** يحتمل أن يريد به والله أعلم، أن هذا لباسه الإزار؛ لأنه يلبس لبس المتواضع المقتصد المقتصر على بعض المباح، ويحتمل أن يريد أن هذا القدر المشروع له.

ويبين هذا التأويل قوله ﷺ: **«لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين»** يريد والله أعلم، أن هذا لو لم يقتصر على المستحب مباح لا إثم عليه، وإن كان قد ترك الأفضل.

فصل: وقوله ﷺ: **«ما أسفل من ذلك ففي النار»** يريد والله أعلم أنه لباس يوصل إلى النار. وروى أصبغ أن نافعًا مولى عبدالله بن عمر سئل عن قوله ﷺ: **«ما أسفل من ذلك ففي النار»** أذلك من الإزار؟ فقال: بل من الرجلين. قال أصبغ: قال بعضهم: ما ذنب الإزار. وقال عيسى بن دينار: معناه ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار، يخشى عليه أن تصيبه النار؛ لأنه من الخيلاء.

وقال يحيى ومحمد بن عيسى الأعشى وأصبغ مثله، فاقتضى ذلك أن لهذا اللباس ثلاثة أحوال، والمستحب أن يكون إلى نصف الساق، والمباح أن يكون إلى الكعبين، والمحظور ما زاد على الكعبين، والله أعلم.

مسألة: وفى الجملة أنه يكره قصر الثوب على المعتاد من الطول والسعة مما لا منفعة فيه. قال مالك: أكره للرجل سعة الثوب فى نفسه، وأكره طوله عليه، يريد والله أعلم، الزائد على الطول المباح، والزائد على السعة التى يحتاج إليها الثوب وحفظه؛ لأن الصغير يسرع تخرقه، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها

١٦٤٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

١٦٤٣ - أخرجه الترمذى فى اللباس ١٧٢٣، النسائى فى الزينة ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، أبو داود فى اللباس ٤١١٧، ابن ماجه فى اللباس ٣٥٨٠، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٥٩٧٢،=

صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ، فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

الشرح: قول أم سلمة رضى الله عنها حين ذكر الإزار يعنى ما أسفل من ذلك، ففى النار **«والمرأة يا رسول الله»** يعنى أن المرأة تحتاج إلى أن ترخى إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها؛ لأن ذلك عورة منها، فقال: **«ترخيه شبرًا»** يريد ترخيه على الأرض شبرًا ليستر قدميها، وما فوق ذلك من ساقيها، وهذا يقتضى أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب كن يلبسن النعال ويمشين بغير شيء، ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل، والله أعلم.

فصل: وقولها رضى الله عنها فى إرخاء الذيل شبرًا: **«إذًا ينكشف عنها»** يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به لأن تحريك رجليها له فى سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها، فلما تبين ذلك للنبى ﷺ قالت: **«فذراعًا لا تزيد عليه»** وهذا يقتضى أن النبى ﷺ إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه، وهذا لفظ «افعل» وأراد بعد الحظر.

ومع ذلك فإنه يقتضى الوجوب، لأنه نهى عن إرخاء الذيل، ثم أمر المرأة بإرسال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى الانتعال

١٦٤٤ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

–٢٥٩٩٢، ٢٦٠٩٦، ٢٦١٤١، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٤٤.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. انظر: التمهيد ٩/٣٩٩.

١٦٤٤ – أخرجه البخارى فى اللباس ٥٨٥٥، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٩٧، الترمذى فى اللباس ١٧٧٤، النسائى فى الزينة ٥٣٦٧، ٥٦٨، ٣، أبو داود فى اللباس ٤١٣٦، ابن ماجه فى اللباس ٣٦١٧، أخرجه أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٠٢، ٩٤٢٢، ٩٨٦٤، ١٠٤٥٧.

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة»** نص فى المنع من ذلك، وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار، ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال، وهذا مع الاختيار، فأما مع الضرورة فذلك مباح.

ومن انقطع سشع إحدى نعليه، فقد روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية: لا يمش فى النعل الواحدة حتى يصلحها ليحفهما جميعًا أو ليقف.

وبين ذلك قول النبى ﷺ: **«لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا»** ولم يثبت عن النبى ﷺ فيما نعلمه أنه مشى فى نعل واحدة حتى أصلح الأخرى، ولا يثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تمشى فى خف واحدة، ولو ثبت ذلك عن النبى ﷺ عنها لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك.

وقد قال القاضى أبو محمد: إنه يجوز أن يمشى فى النعل الواحدة المشى الخفيف، إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشى فى إحداهما متشاغلاً بالإصلاح للأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شىء مما ينكر، وإنما يتناول له العجلة والإسراع إلى ما يؤمن من فوته، فيكون عذرًا له.

وفى العتبية لأصبغ عن ابن القاسم: الحديث إنما جاء فى النهى عن المشى، فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى. وقال أصبغ: ذلك إذا لم يطل، فإن طال كان بمنزلة المشى عندى، والله أعلم.

١٦٤٥ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا انتزع، فليبدأ بالشمال»** معناه أن التيامن مشروع فى ابتداء الأعمال واللباس، وأن التياسر مشروع فى خلع الملبوس، وترك العمل، وكان ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى ظهوره وتنعله وترجله، وشأنه كله.

١٦٤٥ - أخرجه البخارى فى اللباس ٥٨٥٦، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٩٧، الترمذى فى اللباس ١٧٧٩، أبو داود فى اللباس ٤١٣٩، ابن ماجه فى اللباس ٣٦١٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٠٢، ٩٦٧٧، البيهقى فى الكبرى ٤٣٢/٢ عن أبى هريرة، عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠٢١٥، ١٦٦/١١ عن أبى هريرة.

وقوله ﷺ: «ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» على معنى إيثار اليمنى باللبس، فتكون أولهما تنعل.

١٦٤٦ - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِى مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى.

قَالَ مَالِك: لا أَدْرِى مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

الشرح: قوله: «**أن رجلاً نزع نعليه، فقال له كعب الأحبار: لم خلعت نعليك؟**» على معنى الإنكار لفعله أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع، ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة أو ما أشبهها من دخول مسجد أو دخول حرم ولذلك قال له: «**لعلك تأولت هذه الآية ﴿اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى﴾**» ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إيثار للبسهما على كل الأحوال إلا أن يمنع من ذلك مانع، فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين، فمباح لأنه لا وطاء عليهما، وإنما فيهما تراب أو حصباء، وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك رحمه الله عنه الطواف فى النعلين.

فصل: وقوله عز وجل: «**﴿اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى﴾**» يقول: طأ الأرض بقدميك حافيًا، قاله مجاهد، فذهب كعب الأحبار إلى أنه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حمار ميت، فأمر أن لا يطأ الأرض المقدسة بهما لنجاستهما، وبذلك قال قتادة وعكرمة.

قال الحسن بن أبى الحسن البصرى ومجاهد: لم تكونا من جلد حمار ميت، وإنما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة، وهى الطاهرة، وقيل المباركة. وقال الحسن: كانتا من جلود البقر.

وقد روى عن كعب الأحبار أيضًا: أمر موسى ﷺ أن يخلع نعليه لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وليباشر القدس بقدميه، فجمع بين المعنيين، والله أعلم.

* * *

١٦٤٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٠٤.

ما جاء في لبس الثياب

١٦٤٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ».

الشرح: نهيه ﷺ عن لبستين، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، الاحتباء هو أن يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد، وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها، والاحتباء بالرداء لمن كان عليه إزار، وإنما منع منه لمن احتبى بثوب، ولم يكن فرجه شيء لما في ذلك من إبداء عورته، وهو مأمور بسترها.

وأما الاشتمال، فاشتمال الصماء، ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحته، وليس عليه مئزر.

واشمال الصماء عند العرب ما ذكره أولاً فأما إخراج اليد من الثوب، فهو الذي يتقى منه فيه من اشتمال لما فيه من كشف العورة، ويحتمل أن يريد به اللفظ، فقد سماه في الحديث اشتمالاً.

وقال أبو عبيد: اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب، فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا يخرج منه يده، قال: وربما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء، يريد الاحتراس منه، والاتقاء بيديه، فلا يقدر؛ لأنهما تحت ثوبه، فهذا كلام العرب.

والذي عندي أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة، بل يتناول جميع الأحوال، والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء.

١٦٤٧ - أخرجه البخاري في الصلاة ٣٦٨، مواقيت الصلاة ٥٨٤، البيوع ٢١٤٥، اللباس ٥٨١٩، ٥٨٢١، الترمذي في البيوع ١٣١٠، اللباس ١٧٥٨، النسائي في البيوع ٤٥٠٧، ٤٥١١، ٤٥١٥، ابن ماجه في التجارات ٢١٦٩، اللباس ٣٥٦٠، أحمد في باقي مسند المكثرين ٨٧١٣، ٢٧٦١٩، ٩٣٠١، ٢٧٢٤٥، ٩٧٩٥، ٩٨١٣، ٩٨٦٨، ١٠٠٦٤، ١٠١٥٧، ١٠٢٤٥، ١٠٣٧١، ١٠٤٤٦٥، الدارمي في الصلاة ١٣٧٢، عبدالرزاق في المصنف برقم ٧٨٨٢ عن عطاء بن يزيد الليثي، البغوي في شرح السنة ١٣٤/٨ عن أبي سعيد الخدري.

ومعنى ذلك أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته.

وفى العتبية: وهذا لمن لم يكن عليه مئزر، فأما من كان عليه مئزر، فأجازه مالك ثم كرهه. قال ابن القاسم: تركه أحب إلىّ، وليس يضيق. ووجه ذلك أنه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره.

١٦٤٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: **«أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد»** الحلة ثوبان، وإزار، والسيراء، قال أبو على: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز. وقال الخليل: السيراء المضلع بالحرير.

ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه لأنه إذا كان جميع سداه حريرًا وبعض لحمته حريرًا، كان ذلك أكثر من وزن ثلثه، فهذا الذى يقتضى تحريمه، على أن الصحيح أن السيراء معنى يعود على اختلاف ألوانه وهيئتها، وأن الحلة كانت من حرير.

١٦٤٨ - أخرجه البخارى فى الجمعة ٨٨٦، ٩٤٨، البيوع ٢١٠٤، الهبة ٢٦١٢، ٢٦١٩، الجهاد والسير ٣٠٥٤، اللباس ٥٨٤١، الأدب ٥٩٨١، ٦٠٨١، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٦٨، النسائى فى الجمعة ١٣٨١، ١٣٩٩، صلاة العيدين ١٥٥٩، ١٥٧٨، الزينة ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٣٠٤، آداب القضاة ٥٣٩٠، ٥٣٩٤، ٥٤٠٢، أبو داود فى الصلاة ١٠٧٦، ١٢٦٧، اللباس ٤٠٤٠، السنة ٤٦٥٩، ابن ماجه فى اللباس ٣٥٩١، ٣٦٠١، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٩٩، ٤٧٥٣، ٤٩٥٨، ٥٠٧٦، ٥٣٤١، ٥٥٢٠، ٥٧٦٣، ٥٩١٥، ٦٠٧٠، ٦٣٠٣.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولا يختلف مالك وغيره من أصحاب نافع عن نافع فيه أيضًا؛ وبعض أصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر، عن عمر؛ فيجعلونه من مسند عمر، وهو عند أهل العلم بالحديث، وأهل الفقه، سواء فى وجوب الاحتجاج به والعمل؛ إلا أن أيوب قال فيه: عطارد أو لبيد على الشك. انظر: التمهيد ٩/٤٠٦.

ولذلك روى سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر فى هذا الحديث «حلة استبرق» وهو غليظ الحرير. وروى «حلة حرير». وروى عن مالك أنه قال: هو وشى من حرير. وقد تقدم ذكر تحريم الحرير على الرجال، وبالله التوفيق.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«فلبستها يوم الجمعة»** يقتضى أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل.

وقوله: **«وللوفد إذا قدموا عليك»** يقتضى أيضًا أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين فى المحافل التى تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف، وعند الحاجة إلى التضرع، والرغبة كالاستسقاء.

ويدل على هذا التأويل أن النبى ﷺ أقره على ما دعا إليه من التجمل فى هذين الموطنين، وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع فثبت أن التجمل إنما شرع بالجميل من المباح، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة»** واضح فى تحريمه والوعيد الشديد على لباسه.

وقول عمر رضى الله عنه لما أرسل إليه حلة منها **«كسوتنيها، وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت»** إشفاقًا أن يكون لحقه الوعيد باللبس والوصف بأن لا خلاق له فى الآخرة.

ومثل عمر على فضله ودينه يشفق، ولعله رجا أن يكون التحريم قد نسخ، وهذا اللفظ يقتضى أنه اعتقد أنه أهدى إليه بها ليلبسها، فأخبره النبى ﷺ أنه لم يكسه إياها ليلبسها، وهذا يقتضى أن معنى كساه إذا أعطاه كسوة، وإن كان مما يعلم أنه لا يلبسها، وذلك أنه لما كانت ثياب الحرير مما يجوز للنساء لبسها جاز اتخاذها اللبس النساء، وجاز بيعها وشراؤها والتجارة فيها، والله أعلم.

فصل: وقوله: **«فكساها عمر أخا له مشركًا بمكة»** قيل إنه كان أخاه لأمه، وأنه كان مشركًا، وقد أباح النبى ﷺ لأسماء أن تصل أمها، وقد قدمت عليها مشركة راغبة، فقال لها: «صلى أمك». قال ابن عيينة: وأنزل الله عز وجل: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين﴾** [الممتحنة: ٨] الآية.

١٦٤٩ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

الشرح: قوله: «وهو يؤمئذ أمير المدينة» يريد الحالة التى تحسن فيها ملابس الناس، ويخرج عن العادة فى جمال الملبس، فرأى فى تلك الحال على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوبًا يرقعه فى أظهر مواضعه، وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها فوق بعض، وذلك يقتضى أنه رقع الثوب ثم تخرق ذلك الترقع، فأعاد عليه آخر، وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض.

ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه يفعل مثل هذا ببيته، ويلبس ما هو أفضل منه بين الناس لقوله: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، ويحتمل أن يكون ذلك كان فاشيًا فى أهل ذلك الزمان، فلا يشتهر به من لبسه، ويحتمل أن يفعل ذلك لأنه كان لا يتسع ماله أكثر من هذا، وكان يحب أن يقلل ما يأخذ من بيت المال.

ويؤيد هذا أوصى إلى ابنه عبدالله أن عليه دينًا كثيرًا لا يفى به ماله، وليستعين على أداءه ببنى عدى، وهم رهطه، فإن تأدى بذلك، وإلا فبقريش ولا يعدوهم إلى غيره، ويحتمل أن يأخذ فى نفسه بهذا، لأن حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم فى الدين وإخبار النبى ﷺ بأنه من أهل الجنة، فترتفع عن مثله السمعة، وإنما يكره مثل هذا لمن لم يعلم حاله مخافة الشهرة عليه.

* * *

ما جاء فى صفة النبى ﷺ

١٦٥٠ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ

١٦٤٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٠٧.

١٦٥٠ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، اللباس ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٩٠٠، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، مسلم فى الفضائل ٢٣٣٨، ٢٣٤١، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، الترمذى فى اللباس ١٧٥٤، المناقب ٣٦٢٣، النسائى فى الزينة ٥٠٥١، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ابن ماجه فى اللباس ٣٦٢٩، ٣٦٣٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٥٥٤، ١١٦٤٣، ١١٩١٧، ١١٩٧٤، ١٢٠٦٥، ١٢٠٩٢، ١٢٢٢٤، ١٢٢٧٩، ١٢٤١٧، ١٢٥٠٩، ١٢٥٤٤، ١٢٦٣٩، ١٢٦٦٥، ١٢٧٣٠، ١٢٩١٦، ١٢٩٥٩، ١٣١٠٧، ١٣٢١٨، ١٣٣٤٦، ١٣٣٩٧، البيهقى فى=

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلا بِالآدَمِ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

الشرح: قوله: «**ليس بالطويل البائن**» الطويل البائن، هو الذى يضطرب من طوله، وهو عيب فى الرجال والنساء، هذا الذى قاله الأخفش.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يراد به وصفه بغير الطول، فقال: إنه لم يكن ممن يبين بالطول حتى يوصف به، ولكنه كان له من طول القامة ما لا يبين به، ولم يكن أيضًا ممن يوصف بالقصر، والأمهق، الشديد البياض الذى لا يخالطه حمرة، وكان رسول الله ﷺ مشوبًا بحمرة.

وقال عيسى بن دينار: الأمهق الأبيض بياضًا ليس مشربًا بحمرة، يخاله الناظر إليه برصًا، والآدم فوق الأسمر، يعلو سواد قليل، فوصف النبى ﷺ بأنه بين الأمرين.

وقوله: «**ليس بالجعد القطط**» وهو الذى صار لشدة الجعودة كالمحترق كشعور السودان يقال رجل جعد، وامرأة جعدة.

وقوله: «**ليس بالسبط**» وهو المسترسل الشعر الذى ليس فيه تكسر، ينفى عنه فى الأحوال كلها أن يكون فى أحد الوصفين، فاقتضى ذلك أن يكون ما بين الأمرين، وهى الصفة الحسنة.

وروى قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان رجل الشعر ليس بالجعد، ولا بالسبط، والرجل الذى كأنه رجل بالمشط يدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، يعنى تمشطه.

مسألة: وروى البراء بن عازب: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ فى حلة حمراء، قال: إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه، قال شعبة: تبلغ شحمة أذنيه. وروى قتادة عن أنس بن مالك: كان شعره يضرب منكبيه.

=الدلائل ٣٢٦/٧ عن أنس، عبدالرزاق فى المصنف برقم ٦٧٨٦ عن أنس، البداية والنهاية ١٦/٦ عن على.

وروى جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك كان النبى ﷺ ضخم القدمين، ضخم الرأس واليدين، حسن الوجه لم أر قبله ولا بعده مثله، وكان سبط الكفين. وروى، هل كان وجهه ﷺ مثل السيف؟ فقال: مثل القمر.

فصل: وقوله: «**بعثه الله على رأس أربعين سنة**» وأوقفه على ذلك عبدالله بن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وجماعة. وروى ابن عباس: «بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة».

قال سعيد بن المسيب: واختلف فى مقامه بمكة، فقال أنس بن مالك فى هذا الحديث: أقام بمكة عشر سنين. وروى عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب.

وروى عن ابن عباس، أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة. وهو قول سعيد بن المسيب.

ولم يختلف أهل السير أنه ولد عام الفيل. وروى الزبير بن عدى عن أنس بن مالك، توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفى أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفى عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قال البخارى: وهذا أصح من رواية ربيعة عن أنس بن مالك أنه توفى ابن ستين سنة. وروى قتادة عن أنس أنه توفى ابن خمس وستين سنة.

فصل: وقوله: «**وتوفى ﷺ وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء**» يريد بذلك تقليل شيبه. وقال ابن سيرين: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبى ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخصب، لو شئت أن أعد شمطاته فى لحييه.

وروى عن عبدالله بن عباس، كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشىء، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم سدل بعد ذلك.

* * *

ما جاء فى صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

١٦٥١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٦٥١ - أخرجه البخارى كتاب اللباس عن ابن عمر باب الجعد ٢٩٦/٧، مسلم كتاب الإيمان برقم ٢٧٤، ١٥٥/١ عن ابن عمر.

«أَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِىَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ لِى: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«أرانى الليلة عند الكعبة»** يريد فى منامه، والله أعلم، **«فرأيت رجلا آدم»** يريد إلى السمرة **«كأحسن ما أنت راء من الرجال»** يريد كأحسن ما أنت ترى ممن هذه صفته **«له لمة»** وهى الشعرة تلم بالمنكبين **«كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها»** يريد والله أعلم، أنه رجلها بالماء، فلذلك كانت تقطر الماء، ولعله قد نبه بذلك على أنه مشروع لطواف القدوم، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: **«فسألت من هذا، فقيل هذا المسيح ابن مريم»** قال عيسى بن دينار: سمى عيسى ابن مريم مسيحًا لسياحته فى الأرض، لم يكن له قرار، كان يسمح بكل موضع، وقيل إنه مسح بالبركة، وقيل لحسن وجهه ومن قولهم على وجه فلان مسحة جمال، وسمى الدجال مسيحًا؛ لأنه مسموح العين.

وقال أبو القاسم الجوهرى: سمى ابن مريم مسيحًا؛ لأنه مسح بالبركة حين ولد، وسمى الدجال مسيحًا بالتخفيف من سياحته وبالتثقيل لأنه ممسوح العين. وفى العتبية عن مالك، قال: بينما الناس تلك إذ يسمعون الإقامة يريد الصلاة؛ فتغشاهم غمامة، فإذا عيسى ابن مريم قد نزل.

فصل: وقوله ﷺ: **«ثم إذا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى»** هذا هو الصحيح. وقد روى الحسن بن أبى الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ «أن الدجال أعور العين اليسرى». وقد اختلف فى سماع الحسن عن سمرة وأحاديثه عنه فى بعضها نظر، وإن كان راويها قتادة.

فصل: وقوله ﷺ: **«كأنها عنبة طافية»** قال عيسى بن دينار: شبهها بحبة عنب، قد فضخت، فذهب ماؤها فصارت طافية، وقال أبو القاسم الجوهرى: طافية، أى ممتلئة تكاد تفقأ، وكذلك عينه طافية، قد ظهرت كما يظهر الشىء فوق الماء، وهو عندى أشبه، والله أعلم وأحكم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل أن يكون معنى الطافية أنها بارزة مثل العنبة التى قد طفت على الماء، واسم العنبة تقع على الممتلئة، فيكون معنى الطافية أنها علت على ما يجاورها من الجسم، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى السنة فى الفطرة

١٦٥٢ – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ».

الشرح: قوله: **«خمس من الفطرة»** يريد والله أعلم، من سنة الدين الذى يوصف بأنه الفطرة، قال الله عز وجل: **﴿فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾** [الروم: ٣٠] يريد والله أعلم، الدين الذى ولدوا عليه وخلقوا عليه، ومنه ما روى عن النبى ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه».**

فصل: وقوله: **«وقص الشارب»** قال مالك: يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وقاله ابن القاسم عنه.

وقوله: **«ونتف الإبط»** يريد الشعر الذى تحت الإبط **«وحلق العانة»** يريد شعر السرة، وهو الاستمداد وليس لقص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة حد، إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس، ولا أعلم فيه حدًا.

فصل: وقوله: **«والاختتان»** الاختتان هو عند مالك وأبى حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة. وقال الشافعى: وهو واجب، وهو مقتضى قول سحنون،

١٦٥٢ – أخرجه البخارى فى اللباس ٥٨٨٩، مسلم فى الطهارة ٢٥٧، الترمذى فى الأدب ٢٧٥٦، النسائى فى الطهارة ١٠،١١، الزينة ٥٢٢٣، أبو داود فى الترجل ٤١٩٨، ابن ماجه فى الطهارة وسننها ٢٩٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٠٩٢، ٧٧٥٤، ٩٠٦٦، ٩٩٦٥.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث فى الموطأ موقف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فرفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسندًا صحيحًا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ولصحته مرفوعًا ذكرناه – والحمد لله. انظر: التمهيد ٢٣/١٠.

واستدل القاضى أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنـه النبـى ﷺ بقـص الشـارب ونتـف الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنـا علـى المنع منه.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبًا بالشـرع كقص الأظفار، والحديث فى الموطأ موقوف، وأسنده إبراهيم بن سعد عن ابـن شـهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضـى اللـه عنـه عـن النبـى ﷺ وقـد خولـف فيـه إبراهيم بن سعد.

فرع: واختلف في الشيخ الكبير يسلم، فيخاف على نفسه من الاختتان، فقال محمـد ابن الحكم: له تركه، وبه قال الحسن بن أبى الحسن البصرى.

وقـال سـحنون: لا يتركـه، وإن خـاف علـى نفسـه كـالذى يجـب عليـه القطـع فـى السرقة، أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخـاف علـى نفسـه. وهـذا مـن سـحنون يقتضـى كونه واجبًا متأكد الوجوب، والله أعلم.

وروى ابن حبيب عن مالك: من تركـه مـن غـير عـذر ولا علـة لـم تجـز إمامتـه ولا شهادته.

ووجه ذلك عندى أن ترك المروءة مؤثر فى رد الشهادة ومن ترك الاختتـان مـن غـير عذر، فقد ترك المروءة، فلم تقبل شهادته.

مسألة: إذا ثبت ذلـك، فـإن وقـت الاختتـان الصبـا علـى مـا اختـاره مـالك، وقـت الإثغار. وقيل عن مـالك: مـن سـبع سـنين إلى العشرة. قـال: ولا بـأس أن يعجـل قبـل الإثغار أو يؤخره، وكل ما عجل بعد الإثغار، فهو أحب إلىّ وكره أن يختـن الصبـى ابـن سبعة أيام. وقال: هذا من فعل اليهود، وكان لا يـرى بأسًـا أن يفعـل لعلـه يخـاف علـى الصبى.

والأصل فى ذلك ما روى ابن عباس. ومن جهة المعنى أن هذا وقـت يفهـم، ويمكـن منه امتثال الأمر والنهى، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.

مسألة: وأما الخفاض، فقد قال مـالك: أحـب للنسـاء قـص الأظفـار وحلـق العانـة، والاختتان مثل ما هو على الرجال. قال: ومن ابتـاع أمـة، فليخفضهـا إن أراد حبسـها، وإن كانت للبيع، فليس ذلك عليه.

قال مالك: والنساء يخفضن الجوارى، قال غيره: وينبغى أن لا يبالغ فى قطع المرأة. وروى أن النبى ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض «اخفضى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

قال الشيخ أبو محمد فى مختصره: أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن فى جماعها، والله أعلم وأحكم.

١٦٥٣ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِى وَقَارًا.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ، فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

الشرح: رضى الله عنه: **«كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول من اختتن، وأول الناس قص شاربه»** وقد روى أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم، وهو موضع ويخفف، فيقال القدوم.

قال ابن المواز: القدوم بالتخفيف، وهى القدوم المعروفة، وقيل إن اختتانه من الكلمات التى ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟»** يحتمل أن يريد والله أعلم أنه لم يكن قبله شيب حتى رآه إبراهيم عليه السلام أول من رآه، ويحتمل أن يكون الشيب معتادًا على حسب ما هو اليوم، ولكن كان إبراهيم أول من قال القول عند رؤيته، والأول أظهر؛ لأنه لو كان الشيب معتادًا قد رآه إبراهيم لجميع الناس قبله ما أنكره، وقال: **«يا رب ما هذا»** ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه لغيره لم يفسره له بأنه وقار، ولقيل له: هو الشيب الذى لمن بلغ بسنك، ولكان هو قد علم أن معناه الوقار، ولم يحتج أن يدعو الله تبارك وتعالى أن يزيده من الوقار حين علم معناه.

١٦٥٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧١١.

وأما قول الله عز وجل: ﴿الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفًا وشيبة﴾ [الروم: ٥٤] فيحتمل والله أعلم أن يخاطب به هذه الأمة أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه خوطب به جميع الخلق من شاب، ومن لم يشب إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف بل منهم من يموت فى الضعف الأول، ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثانى، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله رضى الله عنه: «**قال الله عز وجل: وقار يا إبراهيم**» أخبر أن ما رآه منه معناه الوقار، فسأله عليه السلام الزيادة منه إذا قد علم أن الوقار محمود، مأمور به من هدى الصالحين، ولعله أراد أن يزيده من الشيب الذى هو الوقار، والله أعلم.

* * *

النهى عن الأكل بالشمال

١٦٥٤ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٦٥٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ

١٦٥٤ - أخرجه مسلم فى الأشربة ٢٠١٩، اللباس والزينة ٢٠٩٩، الترمذى فى الأدب ٢٧٦٧، النسائى فى الزينة ٥٣٤٠، أبو داود فى اللباس ٤٠٨١، ٤١٣٧، ابن ماجه فى الأطعمة ٣٢٦٨، أحمد فى ابقى مسند المكثرين ١٣٧٠٤، ١٣٧٦٦، ١٤٠٤٣، ١٤٠٨٠، ١٤٠٩٥، ١٤١٣٦، ١٤١٧٧، ١٤٢٩٥، ١٤٣٥٦، ١٤٤٤٢، ١٤٤٨١، ١٤٥٣٤، ١٤٧٣٣.

١٦٥٥ - أخرجه مسلم فى الأشربة ٢٠٢٠، الترمذى فى الأطعمة ١٧٩٩، ١٨٠٠، أبو داود فى الأطعمة ٣٧٧٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٢٣، ٤٨٧١، ٥٨١٣، ٦٢٩٦.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون فى ذلك. انظر: التمهيد ٤٠/١٠.

بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه» ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم أنه كان يحب التيامن فى شأنه كله.

وقوله ﷺ: « فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» يحتمل أن يريد والله أعلم، الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، من ذلك نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة، وقال: «إن ذلك زاد إخوانكم من الجن» وقد قيل إن أكلهم تشمم، فعلى هذا يكون قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله» على المجاز معناه، والله أعلم، أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله، ويدعوه إليه، فأضيف الأكل إليه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد قال الشيخ أبو القاسم: من أكل وشرب فليأكل وليشرب بيمينه، ولا يأكل بشماله، إلا أن يكون له عذر.

* * *

ما جاء فى المساكين

١٦٥٦ - مَالِك، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِى لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ، فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

الشرح: قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان» لم يرد نفى هذا عنه، وإنما أراد أن غيره أشد حالاً منه، والذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس، فترده اللقمة واللقمتان، فيقيم بهذا رمقه، والذى لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله، لا حياة له.

١٦٥٦ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٧٦، ١٤٧٩، مسلم فى ١٠٣٩، النسائى فى الزكاة ٢٥٦٩، ٢٥٧، ٢٥٧١، أبو داود فى الزكاة ١٦٣١، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٤٨٦، ٨٨٦٧، ٢٧٢٣٢، ٢٧٢٦٨.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لأن «من» وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين - جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التى يكون بها السائل مسكينًا، والوجه الآخر أن تكون ما هاهنا من، كما قال عز وجل: ﴿والسماء وما بناها﴾، أراد ومن بناها.

وقال يحيى بن يحيى: فما المسكين، وتابعه عليه جماعة. وقال غيرهم: فما المسكين، وهو أظهر في لغة العرب.

١٦٥٧ – مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «ردوا المساكين ولو بظلف محرق» الظلف بالكسر، هو ظفر كل ما اجتر، فحض بذلك ﷺ على أن يعطى المسكين شيئًا، ولا يرد خائبًا، وإن كان ما يعطاه ظلفًا محرقًا، وهو أقل ما يمكن أن يعطى، ولا يكاد أن يقبله المسكين ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء في معى الكافر

١٦٥٨ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٦٥٩ – مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى،

١٦٥٧ – أخرجه الترمذي في الزكاة ٦٦٥. أبو داود في الزكاة ١٦٦٧. النسائي ٥/٨١ كتاب الزكاة، باب رد السائل، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته. أحمد ٤/٧٠ عن ابن نجاد عن جدته. البيهقي في الكبرى ٤/١٧٧ عن حواء. وذكره في الإتحاف ٩/٣٠٣ وعزاه إلى أبي داود والترمذي والنسائي عن أم بجيد. في الكنز برقم ١٥٩٩٣ وعزاه السيوطي إلى مالك وأحمد والبخاري في تاريخه والنسائي عن حواء بنت السكن.

١٦٥٨ – أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٣٩٦، مسلم في الأشربة ٢٠٦٣، الترمذي في الأطعمة ١٨١٩، ابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٦، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٤٤٥، ٢٧٨٧٦، ٨٦٦٢، ٩١١٣، ٩٥٦٤، الدارمي في الأطعمة ٢٠٤٣.

١٦٥٩ – أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٣٩٦، مسلم في الأشربة ٢٠٦٣، الترمذي في الأطعمة ١٨١٩، ابن ماجه في الأطعمة ٣٢٥٦، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٤٤٥، ٢٧٨٧٦، ٨٦٦٢، ٩١١٣، ٩٥٦٤، الدارمي في الأطعمة ٢٠٤٣.

فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر»** روى ابن إسحاق أنه كان ثمامة بن أثال الحنفى، وقال غيره: كان حجاد الغفارى، وهذا يقتضى جواز تضييف الكافر.

وهل يؤاكل أم لا؟ قال مالك فى العتبية: ترك مؤاكلة النصرانى فى إناء واحد أحب إلىّ، ولا أراه حرامًا ولا نصادق نصرانيًا، فنهى عن مؤاكلته لما فى ذلك من معنى المصادقة، وأما تضييفه، فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له، ورجاء إسلامه، ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق عهد أو غيره.

فصل: وقوله: **«شرب لبن سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم، فشرب حلاب شاة واحدة، ثم أمر له بأخرى، فلم يستتم حلابها، فقال النبى ﷺ، عند ذلك المؤمن: يشرب في معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء»** قيل إن المؤمن يقتصر على البلغة من القوت، ويقنع باليسير منه ويؤثر ببعض قوته، والكافر على خلاف ذلك لأنه يأكل أكل النهم الحريص على الاستكثار من الأكل.

فعلى هذا يكون الرجل الواحد يوصف بذلك فى الحالين، فإن كان كثير الأكل كان أكله حال الكفر أكثر من أكله حين إيمانه، وإن كان قليل الأكل، فعلى ذلك، وقد ذم الله عز وجل الكفار بأكلهم، فقال تعالى: ﴿**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم**﴾ [محمد: ١٢] يريد والله أعلم، أنهم لا يمسكون عن الأكل مع القدرة عليه.

ويحتمل أن يكون المتضيف للنبى ﷺ أكل حال كفره على هذا الوجه من النهمة، والحرص على الاستكثار، فبلغ سبع شياه، ثم لما أسلم وتأدب بأدب الإسلام. وما رأى من فعل النبى ﷺ اقتصر على ما يقيم أوده، فلم يستتم إلا حلاب شاة واحدة، ولم يستتم لذلك الثانية.

وقد يحتمل أيضًا أن المؤمن يأكل فى معى واحد؛ لأنه يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه ويحمده على آخره، فلا يصل الشيطان إلى أكل طعامه، ولا إلى شرب شرابه، فإنما يصير طعامه إلى أمعائه خاصة، والكافر لا يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه، فيأكل معه الشيطان، فلا يبارك الله فى طعامه ويصير طعامه إلى إمعاء جمة، ولهذا تكون سبعة أمعاء، بمعنى لم نعلمه.

وروى عن أبى عبيد بعض هذا، ولعل ذلك قد وصل طعامه إلى سبعة أمعاء فى ذلك الوقت، وأعلم النبى ﷺ بذلك بما شاء الله تعالى.

وقد روى أن عبدالله بن عمر حمله على كثرة الأكل، وأنه من أخلاق الكفار، ومما يجب أن يجتنب فأعله، فروى ابن عمر عن نافع كان عبدالله بن عمر لا يأكل وحده حتى يؤتى إليه بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيرًا، فقال: يا نافع، لا تدخل علىَّ هذا، سمعت النبى ﷺ يقول: «المؤمن يأكل فى معى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء». فاقتضى هذا الحديث أنه امتنع من استدامة مؤاكلته لكثرة أكله لما كانت عنده من صفات الكافر.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر حتى يأكل حشفه، فيحتمل أن يكون هذا مقدار أكله غير أنه كان لا يبلغه اقتداء بالنبى ﷺ فى ترك الشبع، ويحتمل أنه كان يبلغه غير أنه، وإن كان فيه، فقد كان فيه من الأحوال التى يعلم بها إيمانه ما سمى الفاروق، وإنما كان يحذر عبدالله بن عمر من علم هذا من حاله، ولم يعلم منه شيئًا من الأحوال الحسنة التى تشهد له بالفضل، ولعل هذا الرجل قد ترك التسمية فى أول أكله، وترك الحمد فى آخره، وترك كثيرًا من سنة الإسلام فى الأكل وغيره.

وقد روى سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار، قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء» قال: فأنا أومن بالله ورسوله، فمنع أبو نهيك أن تكون كثرة الأكل تنافى الإيمان، إن كان خلقًا من أخلاق أهل الكفر كالبخل والجبن والضجر، واعتقد أن هذا إنما قاله رسول الله ﷺ لرجل بعينه.

وقد روى أبو حازم عن أبى هريرة أن رجلا كان يأكل أ كلاً كثيرًا، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر بذلك النبى ﷺ «أن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء».

وذكر أبو هريرة أن الأمر تكرر من هذا الرجل فى الحالين، ولا يكاد أن يوجد هذا فى غيره، ولذلك أنكر الصحابة تمثل هذا لما كان المعتاد عندهم خلافه حين ذكروا ذلك للنبى ﷺ سؤالا عن سببه.

ولا يمنع أن يكون الله تبارك وتعالى قد جعل هذا شائعًا فى كل كافر آمن، وأظهره فى واحد منهم، أو فى بعضهم دون بعض والله أعلم.

وقد قال الشيخ أبو محمد: إن هذا تمثيل لكثرة الأكل وقلته، قال: وقيل إنه فى رجل واحد مخصوص، وقيل: بل الكافر القليل الأكل، ولو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية، وقد تقدم ما يحتمل عندى من التأويل.

* * *

النهى عن الشرب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب

١٦٦٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

الشرح: قوله: «إنما يجرجر» الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف، ومعنى ذلك والله أعلم، أنه يعاقب عليه فى جهنم، وربما كان ذلك بأن يشرب منها ما يسمى مهلاً، وجاز شرابها الذى يوصف بأنه نار.

والعرب تسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، فيسمى العصير خمرًا إذا أريد به الخمر وتسمى الشدة موتًا لما كان تؤول إليه، وهذا يقتضى تحريم استعمال آنية الفضة فى الشرب. وقد روى هذا الحديث على بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع، فقال فيه: «الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب» ولم يذكر الأكل فى هذا الحديث غير ابن مسهر.

ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم، وأما بمجرد الشرب، فلا يحرم كالبلور الذى له الثمن الكثير.

١٦٦٠ - أخرجه البخارى فى الشربة ٥٦٣٤، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٦٥، ابن ماجه فى الأشربة ٣٤١٣، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٠٢٨، ٢٦٠٤٢، ٢٦٠٧١، الدارمى فى الشربة ٢١٢٩.

قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد، بلا شك فى شيء منه، إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالله بن أبى بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئًا، والصواب عن مالك فى إسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء. انظر: التمهيد ١٠/٥٥.

وروى ابن أبى ليلى «خرجنا مع حذيفة وذكر النبى ﷺ قال: «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» وهذا يقتضى تحريم اتخاذها، وكذلك استعمال آنيتهما أو آنية أحدهما فى أكل أو شرب أو غير ذلك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما استعمال آنية، فيها تضبيب بذهب أو فضة، فإنه أيضًا ممنوع. قال مالك فى العتبية: لا يعجبنى أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبته بها، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة: لا يعجبنى أن ينظر فيها الوجه.

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ «فى آنية الذهب والفضة أو آنية فيها شىء منهما» وليس بثابت. وروى عاصم الأحول: رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال أنس: لقد سقيت فيه النبى ﷺ أكثر من كذا وكذا.

وقال ابن سيرين: كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئًا صنعه رسول الله ﷺ فتركه، فلا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ وبعد وفاة أبى طلحة الذى منعه من ذلك، والله أعلم.

١٦٦١ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَاكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّى أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ؟ قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

الشرح: نهى ﷺ عن النفخ فى الشراب حملاً لأمته على مكارم الأخلاق؛ لأن

١٦٦١ - أخرجه الترمذى فى الأشربة ١٨٨٧، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٠٨١٩، ١٠٨٨٦، ١١١٤٧، ١١٢٥٧، ١١٣٥١، الدارمى فى الصلاة ١٥٢٢، الأشربة ٢١٢١، ٢١٣٣، البغوى فى شرح السنة ٣٧٢/١١ عن أبى المثنى الجهنى. الهيثمى فى المجمع بنحوه ٧٨/٥ وعزاه الطبرانى فى الأوسط عن أنس.

النافخ فى آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر، ويفسده عليه.

وقول الرجل: **«يا رسول الله إنى لا أروى من نفس واحد»** يقتضى أن التنفس فى الإناء من معنى النفخ. وقد قال الشيخ أبو القاسم: لا ينفخ فى طعامه ولا شرابه، ولا يتنفس أحد فى إناء يشرب فيه.

فصل: وقول الرجل: **«لا أروى من نفس واحد»** يريد أنه لا يكفيه ما يشرب من الماء إلا بعد أن يعيد التنفس، فسمى ما بين التنفسين نفسًا، فقال له رسول الله ﷺ: **«فأبن القدح من فيك ثم تنفس»** ولم ينكر عليه الشرب من نفس واحد، بل أقره عليه، فاقتضى ذلك إباحته له.

وأما ما أمره به ﷺ من أن يبين القدح من فيه، ثم يتنفس قليلاً، فربما يرجع إلى القدح مع تنفسه شيء من ريقه، أو من بقية ما فى فيه من الماء أو غيره، فيقذره من يشرب بعده والله أعلم.

وقد جوز مالك، رحمه الله، الشرب فى نفس واحد، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم.

وقد روى عن عبدالله بن عباس وعكرمة كراهية ذلك، وقالا: هو شرب الشيطان، وما اختاره مالك أظهر للحديث المتقدم، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«فإنى أرى القذاة فيه»** يريد فى الإناء على وجه السؤال عن المعانى التى تدعوه إلى النفخ فى الشراب؛ لأنه من رأى فى شرابه قذاة يدفعه عن موضع شرابه بالنفخ فيه، فأعلمه النبى ﷺ بما يصل به إلى إزالته، ودفع ضرره مع ترك النفخ فيه، وهو إراقة بعض ما فيه من الماء لكثرة وجوده وقلة الحاجة إلى ذلك القدر الذى يريق منه، قال مالك فى قوله: **«فأهرقها»**: يعنى أخر الإناء عن شفتيك ثم أهرقها. وقال غيره: القذاة عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب.

مسألة: وأما إذا كان فى الإناء لبن أو شراب، فإنه يتوصل إلى إزالته بما أمكنه. قال مالك فى العتبية: ويكره النفخ فى الطعام كما يكره النفخ فى الشراب. ومعنى ذلك عندى أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب.

* * *

ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم

١٦٦٢ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٦٦٣ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

١٦٦٤ – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

الشرح: وعلى هذا جماعة الفقهاء فى جواز الشرب قائمًا، وقد كرهه قوم لأحاديث، وردت فيه فيها نظر، وإن كان مسلم قد أخرجها فى صحيحه، ولم يخرجها البخارى منها حديث، رواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا. قال قتادة: فقلنا، فالأكل؟ قال: ذلك أشر وأخبث، وتابعه هشام الدستوائى عن قتادة، وليس فيه ذكر الأكل. وخالفهما شعبة، فرواه عن قتادة عن أبى عباس الأسوارى عن أبى سعيد الخدرى. وتابعه همام عن قتادة.

وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس فى حديث قتادة عن أنس حدثنا. وكان شعبة يتقى من حديثه مما لا يصرح فيه بحدثنا، وأبو عباس الأسوارى غير مشهور.

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عمر بن حمزة عن أبى غطفان المرى عن أبى هريرة

١٦٦٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٢٠.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٩/٣١٦.

١٦٦٣ – أخرجه الترمذى فى الأشربة ١٨٨٠.

١٦٦٤ – أخرجه البخارى فى المساقاة ٢٣٥٢، الهبة ٢٥٧١، الأشربة ٥٦١٢، ٥٦١٩، مسلم فى الأشربة ٢٠٢٩، الترمذى فى الأشربة ١٨٩٣، أبو داود فى الأرشبة ٣٧٢٦، ابن ماجه فى الأشربة ٣٤٥٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٦٦٧، ١١٧١١، ١٢٦٢٦، ١٣٠٠٩، الدارمى فى الأشربة ٢١١٦.

عن النبى ﷺ: «لا يشرب أحد منكم قائمًا فمن نسى فليستقئ» وهذا الحديث أيضًا رواه عمر بن حمزة، ولا يحتمل مثل هذا.

وحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أصح إسنادًا، وكذلك حديث عبدالله بن عباس رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن الشعبى عن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم» وعاصم حافظ متقن. رواه عنه ابن سفيان وهشيم وشعبة، وتابعه عليه المغيرة مع عمل الأئمة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى يظهر لى أن الصحيح من حديث أبى هريرة إنما هو موقوف عليه، ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائمًا ناسيًا، ولو صح الحديث لجاز أن يحمل على أنه نهى عن إناء شراب له ولأصحابه أن يبدأ بشربه قائمًا قبل أن يجلس، ولو أسهم فيه، ويكون آخرهم شربًا إن كان ساقيهم.

وروى النزال بن سبرة أن عليًا شرب قائمًا. وقال أنس: يكرهون هذا، وإنى رأيت رسول الله ﷺ شرب قائمًا. وحديث النزال بن سبرة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه صحيح أخرجه البخارى.

ومن جهة المعنى أنه تناول غذاء كالأكل، ولا خلاف فى جواز أكل القائم. وروى جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، وهو قول العلماء. قال مالك: ولا بأس بالشرب قائمًا. وقال النخعى: إنما كره الشرب قائمًا لداء يأخذ البطن، والله أعلم.

* * *

السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين

١٦٦٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ

١٦٦٥ - أخرجه البخارى ٢٠١/٧ كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن .. إلخ، عن أنس. مسلم ١٦٠٣/٣ كتاب الأشربة رقم ١٢٤ عن أنس بن مالك. أبو داود برقم ٣٧٢٦، ٣٦/٣ كتاب الأشربة، باب فى الساقى منها يشرب عن أنس. الترمذى برقم ١٨٩٣، ٣٠٦/٤ كتاب الأشربة، باب ١٩ عن أنس. ابن ماجه برقم ٣٤٢٥، ١١٣٣/٢ كتاب الأشربة، عن أنس. أحمد ١١٠/٣ عن أنس. عبدالرزاق فى المصنف برقم ١٩٥٨ عن أنس.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولا فى ألفاظه - فيما=

بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

١٦٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء»** يقتضى جواز ذلك للشرب، ولا يجوز أن يشاب للبيع لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع، وقدر ما فيه من الماء.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر الصديق رضى الله، عنه»** لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه، فقد ينزل الأعرابى قبل أبى بكر ثم يأتى أبو بكر رضى الله عنه، فلم يقمه النبى ﷺ لأبى بكر الصديق رضى الله عنه. وقد روى عن النبى ﷺ **«لا يقم أحدكم أخاه من مجلس ثم يجلس فيه»**.

فصل: قوله: **«فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن، فالأيمن»** وهذا يقتضى أن التيامن مشروع فى مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراهما. قال الشيخ أبو القاسم: من أتى بشراب ومعه غيره، فليعطه إن شرب الأيمن، فالأيمن، وقال فى حديث سهل ابن سعد: **«إنه كان عن يمينه غلام»** يعنى عبدالله بن عباس وعن يساره الأشياخ، قيل إنه كان عن يساره خالد بن الوليد.

وقد روى عن عمر بن حرملة عن ابن عباس مفسرًا، فقال: **«أتأذن لى أن أعطى الأشياخ»** وهذا يقتضى أنه من حقوق ابن عباس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إياه ما استأذنه فيه، وهذا يقتضى أن حكم التيامن فى المناولة آكد من حكم السن؛ لأن عبدالله بن عباس رضى الله عنه لم يبلغ حينئذ الحلم، واستحق ذلك التيامن من دون

=علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها مالك.

١٦٦٦ - أخرجه البخارى فى المظالم والغصب ٢٤٥١، مسلم فى الأشربة ٢٠٣٠، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٣١٧، ٢٢٣٦٠، البيهقى فى الكبرى ٢٨٦/٧ عن سهل بن سعد الساعدى.

الأشياخ، وما روى فى حديث سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال: «كبر، كبر»، فإنما ذلك مع تساوى الأحوال والله أعلم وأحكم.

وفى العتبية عن أشهب: يستحب فى مكارم الأخلاق أن يبدأوا بالأيمن، فالأيمن، فى الكتاب بالشهادات فى المجلس والوضوء وما أشبه ذلك، والله أعلم.

* * *

جامع ما جاء فى الطعام والشراب

١٦٦٧ – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِى وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّى يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ

١٦٦٧ – أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٧٨، مسلم فى الأشربة ٢٠٤٠، الترمذى فى المناقب ٣٦٣٠، الدارمى فى المقدمة ٤٣، البيهقى فى الكبرى ٢٧٣/٧ عن أبى طلحة، البغوى فى شرح السنة ٣٠١/١٣ عن أبى طلحة، البيهقى فى الدلائل ٨٩/٦ عن أبى طلحة.

لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا.

الشرح: قول أبى طلحة رضى الله عنه لزوجه أم سليم رضى الله عنها: **«لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع»** يقتضى أن الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم، وترفع درجاتهم بما زوى عنهم من الدنيا، ولحقهم فيها من الجوع والشدة، فإن الله عز وجل: **﴿ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾** [البقرة: ١٥٥].

واستدلال أبى طلحة على ما بالنبى ﷺ من الجوع بضعف صوته يدل على صبره، وأنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدًا، وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته.

وقد روى عن سعيد المقبرى أن أبا هريرة مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل منها، وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

وهذا يقتضى أنه لم يكن يشبع من أقل الأقوات وهو الشعير، ويحتمل أن يريد أنه لم يوجد منه شبع فى يوم من الأيام، وأنه كان فى وقت الغنى واليسار لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن يشبع منه فى الجملة، وإن كان قد وجد منه الشبع فى بعض الأيام، ولذلك يقال فلان جائع، إذا وصف بذلك فى غالب أمره.

فصل: وقول أبى طلحة: **«فهل عندك من شىء؟»** على وجه التماس ما يهديه إلى النبى ﷺ ليمسك به رمقه ويقلل من ضعفه. وهذا يدل على قلة ما عند أبى طلحة من ذلك، ولو كان عنده كثير من القوت لا يحتاج أن يسألها هل عندما شىء أم لا، هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالاً ونخلا، ويقتضى ذلك أنها كانت سنة شدة شاملة.

فقالت له أم سليم: **«نعم، وأخرجت أقراصًا من شعير»** وذلك أفضل ما كان عندها، يستدل على ذلك بأنها كانت لا ترسل إلى النبى ﷺ إلا أفضل ما عندها؛ وأن العرب كانت تتفاخر بحسن القرى وسعته، وأرسلت بهذا إلى المسجد حيث كان النبى ﷺ وبحضرة الناس، فلم يكن يرسل إلا بما يمدح به دون ما يذم به.

وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها بأن لفت أقراص الشعير بخمارها، وردت أنسًا

ببعضه، لأن كل مهد يحب أن يحمل هديته ويحسنها ويلبسها أفضل ما يقدر عليه، وإن كان ذلك يرد إليه. وقد قال عيسى بن دينار فى المزنية: أراه كان من صوف أو كتان، ولم يكن من حرير، والله أعلم.

فصل: وقوله: «**فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا فى المسجد، ومعه الناس**» يقتضى أنها خصته بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دار من دور نسائه، ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول الجماعة لجميع أزواجه، فوصل ذلك إليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إيثار من رأى إيثاره.

فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال توهم ما أتى به، فسأل عنه تحققًا له، فلما أخبره به قال لمن معه من الناس: «قوموا» وإن كان قد علم أن ما يحمله أنس تحت يده من الخبز لا يكفى العدد اليسير منهم مع المجاعة وشدة الحال، فكيف بأن يفضل عن جميعهم، ولا يمكن أن ينتقل عن المعلوم المعتاد فى ذلك إلا بوحى يعلم به أنه سيكفى ذلك اليسير جميعهم، ولو جرى فيه على المعهود، وقسمه بينهم لما أصاب كل واحد منهم إلا قدر يسير لا يكاد ينتفع به إلا المنفعة اليسيرة التى لا تذهب جوعًا، ولا ترتجع قوة.

وقد روى هذا الحديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس، فقال فيه: «فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنما كان شىء يسير؟ قال: نعلمه، فإن الله سيجعل فيه البركة».

مسألة: وإنما ساغ لرسول الله ﷺ أن يحمل القوم إلى طعام أبى طلحة، وإن كان لم يأذن له فى ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام، فتبعهم رجل، فقال النبى ﷺ: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت، وإن شئت تركته». فقال أبو شعيب: قد أذنت له.

وقد قال بعض الناس: إن النبى ﷺ فعل ذلك فى قصة أبى طلحة لما علم من أبى طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان محتملاً، فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل إليه سبعين أو ثمانين رجلاً، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى فى ذلك على ما سنه لأمته بعده، لما كانت حاله تشاركهم فيها.

وأما قصة أبى طلحة، فتحتمل وجهين، أحدهما: أن البركة فى الطعام التى بها

كفى العدد الكثير، لم تكن من قبل أبى طلحة، وإنما كانت من عند الله عز وجل، وإنما أجرى الله تعالى على يد رسول الله ﷺ البركة، فكان أحق الناس بها، وما كان لأبى طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله لما كان سببها، وهذه بركة خص بها يعلم أن كل مؤمن يرغب فيها، ويحرص عليها إذا تفضل الله بها.

وقد دعا أهل الخندق وهم ألف فى رواية سعيد بن جبير عن جابر إلى صاع شعير وبهمة صنعها جابر بن عبدالله رضى الله عنه، وقال له: تعال أنت ونفر معك وأعلمه بقدر ما صنع، ولم يستأذن فى ذلك جابر؛ لما كان الذى يكفى أهل الخندق ليس من عند جابر، وإنما هى بركة تفضل الله بها على رسول الله ﷺ وأكرمه الله بها، وخص بها منزل جابر لما كان سببها من عنده.

ويحتمل أن تكون قصة أبى طلحة أن الأقراص الت دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أهديت له، وملكها بالقبول، فإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن طلحة ولا غيره.

على أنه قد روى سفيان بن أبى ربيعة عن أنس بن مالك «أن أم سليم جشت مدين من شعير، وجعلت منه قطيفة، وعصرت عليه عكة، ثم بعثتنى إلى النبى ﷺ فدعوته، قال: «ومن معى» فجئت، فقلت: إنه يقول: ومن معى، فخرج أبو طلحة، قال: يا رسول الله: إنما هو شىء صنعته أم سليم.

وقد ذكر عبدالرحمن بن أبى ليلى فى روايته هذا الحديث عن أنس بن مالك «فأكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلاً، ثم أكل النبى ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سؤرًا».

وفى رواية سعد بن سعيد عن أنس: حتى إذا لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شبع ثم هيأها، فإذا هى مثلها حين أكلوا منها.

فصل: وقول أبى طلحة: **«يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم»**، يقتضى إشفاقه من قلة طعامه مع كثرة من أتى مع النبى ﷺ وكان مما يشق عليهم أن يقل طعامهم عن أكله، فقالت أم سليم: **«الله ورسوله أعلم»** معناه أنه قد رأى قدر الطعام ورأى قدر من يأتى معه من الناس، وليس ذلك إلا لمعنى يرجوه من عند الله تبارك وتعالى، وتلقى أبى طلحة النبى ﷺ من حسن الأخلاق والبر بالضيف القادم.

فصل: وقوله ﷺ: «يا أم سليم هلمي ما عندك» يحتمل أن يريد به الأقراص التي دعا بها أنس، ويحتمل أن يريد ما عندها من أدام تأدمه إلا أن قول أنس: «فأتت بذلك الخبز» ظاهره أن السؤال كان عنه، «فأمر به رسول الله ﷺ ففت»، يحتمل أن يقصد بذلك بركة الثريد، وأنه أبرك من غيره «وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول» يريد والله أعلم، من الدعاء فيه بالبركة، والذكر لله عز وجل مما انفرد بعلمه الذى يعلم السر وأخفى، وذلك يقتضى أن النبى ﷺ لم يجهر به.

فصل: وقوله ﷺ: «ائذن لعشرة» لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد أن يحملهم موضع على حالة الأكل لاسيما من صحفة واحدة، ودعا من القوم بعدد، يحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، وهذا دليل على جواز الشبع، قال: «وهم سبعون أو ثمانون رجلاً» وهذا من المعجزات العظيمة التى فتح الله بها على رسول الله ﷺ وجعلها رحمة لهذه الأمة من حضر ومن لم يحضر، والله أعلم.

١٦٦٨ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الأَرْبَعَةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «طعام الاثنين كافى الثلاثة» يريد والله أعلم، أن ما اتخذه الاثنان لقوتهم المعتاد يكفى الثلاثة، لأن الاقتصار عليه على وجه المواساة. ومعنى هذا الحديث والله أعلم، الحض على المواساة وتخفيف أمرها، وأنه ليس فيها إتلاف مال ولا كبير مشقة.

قال عيسى بن دينار فى المزنية: معنى هذا الحديث أنه إذا اجتمعت الأيدى، وكانت المواساة، وأكل الناس عظمت البركة. وقد هم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سنة مجاعته أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: إن الرجل لن يهلك على نصف قوته.

وقد روى أبو يوسف عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ: «طعام الواحد يكفى

١٦٦٨ - أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٣٩٢، مسلم فى الأشربة ٢٠٥٨، الترمذى فى الأطعمة ١٨٢٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٧٨، ٩٠٢٤، البغوى فى شرح السنة ٣٢٠/١١ عن أبى هريرة. الحميدى برقم ١٠٦٨ عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ وغيره من حديث أبى الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا. انظر: التمهيد ٧٥/١٠.

الاثنين، وطعام الأربعة يكفي ثمانية» لعله أراد ﷺ عند المواساة في الشدة، والله أعلم.

١٦٦٩ – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

الشرح: قوله ﷺ: **«أغلقوا الباب»** يحتمل أن يريد والله أعلم، بالليل إذا نمتم.

وقد روى في حديث جابر بن عبدالله قال النبي ﷺ: **«أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب»** فأمر بإطفاء المصابيح عند الرقاد بليل وعطف على ذلك غلق الأبواب وغيرها.

فالظاهر منه ما قدمناه والله أعلم وأحكم. ويحتمل أن يريد سائر الأوقات، على ما يريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك، فإنه أحرز لما يراد حفظه.

وقوله ﷺ: **«وأوكئوا السقاء»** اربطوه.

وقوله ﷺ: **«وأكفئوا الإناء»** معناه قلبوه.

وقوله ﷺ: **«وخمروا الإناء»** يحتمل أن يكون شكًا من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبي ﷺ وأن معناها أكفئوه، إن كان فارغًا أو خمروه، إن كان فيه شيء، فإن ذلك يمنع الشيطان أن يتناول شيئًا مما في المملوء أو يتبع شيئًا مما في الفارغ من بقية أو رائحة.

وقد روى عن جابر عن عبد الله جاء، يقال له أبو حميد، بقدح لبن من البقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا».

١٦٦٩ – أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، المغازي ٤٠٦٢، الأشربة ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، الاستئذان ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، مسلم في الأشربة ٢٠١٢، ٢٠١٤، الترمذي في الأطعمة ١٨١٢، أبو داود في الصيد ٢٨٥٧، الأشربة ٣٧٣١، ٣٧٣٣، ابن ماجه في الأشربة ٣٤١٠، أحمد في باقي مسند المكثرين ١٣٨١٦، ١٤٤١٥، ١٤٥٩٧، ١٤٧١٧، ١٤٧٢٥، ١٤٨٣٢.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير: بيوتهم، وقال القعنبي: بيتهم أو بيوتهم على الشك. والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره. انظر: التمهيد ٧٦/١٠.

وروى القعقاع بن حكيم عن جابر هذا الحديث عن النبى ﷺ «غطوا الإناء، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل به من ذلك الوباء». قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول.

فصل: وقوله: **«وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء»** يريد أن للشيطان مضرة ومشاركة فيما يختزن، ويكون فى الوعاء، وأن الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما أخبر به النبى ﷺ.

وقوله ﷺ: **«وإن الفويسقة»** قال عيسى بن دينار فى المزنية: يريد الفأرة تضرم على الناس بيتهم.

وقال فى حديث جابر: «وإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».

وروى عن ابن عباس: جاءت فأرة فجرت الفتيلة، فألقتها بين يدى النبى ﷺ على الخمرة التى كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا، فتحرقكم».

وروى هذا الحديث عطاء عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ: «أطفئ مصباحك، واذكر اسم الله عز وجل، وخمر إناءك، ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله عز وجل، وأوكئ سقاءك، واذكر اسم الله عليه». فزاد فيه التسمية وعرض العود على الإناء. والله أعلم وأحكم.

وقد روى أبو موسى الأشعرى: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبى ﷺ، فقال: «إن هذه النار إنما هى عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

١٦٧٠ - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ

١٦٧٠ - أخرجه البخارى ١٩/٨ كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله... إلخ، عن أبى شريح. مسلم كتاب الإيمان برقم ٧٤ بنحوه ٦٨/١، عن أبى هريرة. الترمذى رقم ١٩٦٧، ٣٤٥/٤ كتاب البر والصلة باب ٣٤، عن أبى شريح. البيهقى فى الكبرى ١٦٤/٨ عن أبى هريرة. ابن ماجه ٣٩٧١، ١٣١٣/٢ كتاب الفتن، باب ١٢، عن أبى هريرة. أبو عوانة ٣٤/١ عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة للموطأ فى هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبى سعيد - جماعة، أجلهم يحيى بن أبى كثير، لأنه فى درجة واحدة مع سعيد بن أبى سعيد فى أبى سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبى شريح الكعبى هذا الحديث. انظر: التمهيد ٨٣/١٠.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم لآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»** يريد والله أعلم، أن هذا حكم من كان يؤمن بالله تعالى وعلم أنه يجازى فى الآخرة، ومما يلزمه أن يقول خيرًا يؤجر عليه، أو يصمت عن شر يعاقب عليه.

وأما الصمت عن الخير، وذكر الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فليس بمأمور به، بل هو منهى عنه نهى تحريم أو نهى كرامة.

وإنما معناه أن يقول خيرًا أو يسكت عن شر ويحتمل أن يكون «أو» هاهنا بمعنى الواو، فيكون المعنى يقول: خيرًا أو يصمت عن شر، وقد قيل ذلك فى قول الله تبارك وتعالى: **﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾** [الصافات: ١٤٧] والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: **«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره»** هكذا فى رواية ابن شريح الكعبى، وفى رواية أبى هريرة: «فلا يؤذ جاره» والمعنيان غير متنافيين، حض النبى ﷺ إلى إكرام الجار وحسن مجاورته، وأعلم أن ذلك من شرائع الإيمان، وأن كل مؤمن بالله وبالثواب والعقاب فى الآخرة يتعين عليه أن يلتزم هذا، ويعمل به، فإن الله عز وجل قال: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب﴾** [النساء: ٣٦].

وروت عائشة رضى الله عنها وابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وروى طلحة عن عائشة رضى الله عنها، قلت: «يا رسول الله، إن لى جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا».

فصل: وقوله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه»** على ما تقدم من أن هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه والضيافة من سنن المرسلين، وأول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام، قال الله تبارك وتعالى: **﴿هل أتاك حديث ضيف**

إبراهيم المكرمين﴾ [الذاريات: ٢٤] فوصفهم بأنهم أكرموا، وهى واجبة عند الليث بن سعد يومًا وليلة، وخالفه فى ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق.

ويدل على ذلك أن النبى ﷺ وصف ذلك بالكرامة، فقال: «فليكرم ضيفه»، ولم يقل: فليقضه حقه، والإكرام ليس بواجب، وقد يتعين وجوبها فى مواضع للمجتاز الذى ليس عنده ما يبلغه، ويخاف الهلاك إن لم يضف، وتكون واجبة على أهل الذمة العامرين لأرض العنوة، إن شرط ذلك عليهم.

وقد روى عقبة بن عامر، قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فماذا ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى» يحتمل والله أعلم أن يكون هذا فى أول الإسلام لمن كان يجتاز غازيًا على أهل عهد، ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاته، ولا يصل إلى الغزو والجهاد الذى تعين فرضه ووجوبه إلا بالقرى فى الطريق، ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن افتتحت خيبر وغيرها من بلاد العنوة، إن كان شرط ذلك على أهلها.

وأما أهل الحضر فقوله: قال مالك، رحمه الله: ليس على أهل الحضر ضيافه. وقال سحنون: الضيافة على أهل القرى. وأما أهل الحضر، فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد منزلاً، وهو الفندق، وإنما أراد بذلك أنه يتأكد الندب إليه.

ولا يتعين على أهل القرى لمعان، أحدها: أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها، وأهل القرى يندر ذلك عندهم ويقل، فلا تلحقهم بذلك مشقة.

والوجه الآخر، أن المسافر يجد فى الحضر من المسكن والطعام وغير ذلك ما يحتاج إليه، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة، وأما فى القرى الصغار، فلا يجد ما يحتاج إليه، فهو كالمضطر إلى من يضيفه وحكم القرى الكبار التى توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد الناس عليها حكم الحضر، والله أعلم وأحكم.

وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان. وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو بينه وبينه معنى يقتضى المواصلة والمكارمة فحكمه فى الحضر وغيره سواء، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة» يحتمل أن يريد والله أعلم منحته وعطيته؛

لأن الجائزة العطية، ويحتمل عندى أن يريد بـه مـا يجوز ويمضى به عنه إلى غيره يوم وليلة، وهو قوته فى مبيته عنده وغذاؤه فى غده. قال عيسى بن دينار فى المزنيـة: معنى «جائزته يوما وليلة» يتحفه ويكرمه ويفعل به أفضل مـا يستطيع، ورواه يحيى بـن يحيى عن ابن نافع.

فإذا كان هذا معناه، فمعنى قوله ﷺ بعد ذلك: «**والضيافة ثلاثة أيـام**» يريـد يطعمـه فيها ما يستطيع عليه، وعلى التأويل الأول، فإنه خص الضيافة لمن أراد المقام بثلاثة أيـام، ومن أراد الجواز فيوم وليلة.

فصل: وقوله ﷺ: «**فما كان بعد ذلك، فهو صدقة**» يريد والله أعلم، أنه ليس له حكم الجائزة المتأكد حكمها للمجتاز لا حكـم الضيافة المشروعة للضيف، وإنما هى صدقة مختصة بالمعترض والمقيم عليها طالب صدقة، إلا أنها صدقـة نفـل، وصدقـة النفـل تحل للغنى والفقير، وإنما الذى يحرم من الصدقة على الغنى صدقة وجبت للفقراء.

وقد كان عبدالله بن عمر يقبل الضيافة ثلاثـة أيـام، ثـم يقـول لنـافع: أنفـق، فإنـا لا نأكل الصدقة، ويقول: احبسوا عنا صدقتكم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعناه عندى أنه لا يقبل ذلـك، ولا يرضـاه لنفسه، ولا يلزم أحدًا أن يقبل صدقة يتصدق بها عليه مع السلامة، ولو قبلها حلت لـه، ويحتمل والله أعلم أن يريد لا نقبل صدقة هؤلاء القـوم الذيـن نزلنـا عندهـم، ولـو نـزل على غيرهم لقبل ضيافتهم شهرًا؛ لأنه لا خلاف أنه لو نزل على أبيه عمـر بـن الخطـاب رضى الله عنه أو على ابنه سالم أو على أخيه عاصم لم يرد طعامهم بعد ثلاثة أيام.

فصل: وقوله ﷺ: «**ولا يحل له أن يثوى عنـده حتى يحرجه**» يريـد لا يحـل أن يقيـم عنده حتى يحرجه. قال عيسى بن دينـار: يريـد يضيـق عليـه، ويثقلـه مـن الحـرج، وهـو الضيق، ويحتمل أن يريد حتى يؤثمه، وهو أن يضر به مقامه عنـده حتـى يقـول قـولاً أو يفعل فعلاً يأثم به، مع أن ما يعطيه بعد أن يبرم بطول مقامه عنده لا تطيـب بـه نفسـه، ومثل هذا لا يحل للمقيم عنده على هذه الحالة، والله أعلم وأحكم.

١٦٧١ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيـقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْـهِ الْعَطَـشُ،

١٦٧١ - أخرجه البخارى فـى المسـاقاة ٢٣٦٣، مسـلم فـى السـلام ٢٢٤٤، أبـو داود فـى الجهـاد ٢٥٥٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٦٥٧، ١٠٣٢١، ١٠٣٧٣.

فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى بَلَغَ مِنِّى، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِى كُلِّ ذِى كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

الشرح: قوله ﷺ: «**فإذا كلب يلهث**» يقال فى الماضى: لهث بفتح الهاء وكسرها، وفى المسقبل يلهث بالفتح، قال الله عز وجل: ﴿**كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث**﴾ [الأعراف: ١٧٦] واللهث شدة تواتر النفس من التعب أو غيره، ويحتمل والله أعلم، أن يكون هذا الكلب المذكور فى الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم، وهو الأظهر؛ لأنه أكثر الحيوان لهثًا، ولذلك يلهث من غير سبب، وسائر الحيوان لا تلهث إلا لسبب.

وقول الرجل: «**لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى**» بمعنى الذكر للسبب الموجب لإشفاقه عليه ورحمته له.

فصل: وقوله ﷺ: «**فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقاه**» بمعنى الإعلام لسببه إلى سقى الكلب به وما نال فيه من التعب، واستعمال خفه بما يفسده غالبًا.

وقوله ﷺ : «**فشكر الله له**» يحتمل أن يريد بذلك الثناء عليه بفعله، ويحتمل والله أعلم أن يريد به الجزاء له بالغفران والثواب، وقد تسمى العرب الجزاء شكرًا.

ولذلك روى عبدالله بن عمر فى الذى أقرض قرضًا شق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذى لك قبلته، وإن أعطاك أفضل منه طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، وقد وصف الله عز وجل نفسه بالشكر، فقال تعالى: ﴿**والله شكور حليم**﴾ [التغابن: ١٧].

فصل: وقوله ﷺ: «**فى كل ذى كبد رطبة**» أجر عام فى جميع الحيوان ما يملك منه، وما لا يملك، فإن فى الإحسان إليها أجرًا.

١٦٧٢ - مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ

١٦٧٢ - أخرجه البخارى فى الشركة ٢٤٨٣، الجهاد والسير ٢٩٨٣، المغازى ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، الذبائح والصيد ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، مسلم فى الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٣٥، الترمذى فى صفة القيامة والرقائق والورع ٢٤٧٥، النسائى فى الصيد والذبائح=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلا قَلِيلا حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِك: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل» يريد جيشًا غازين ومرتصدين لعابر السبيل من المحاربين، وكانوا ثلاثمائة، «وأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه»؛ ليعود أمرهم وتصرفهم إلى حكمه؛ لأن رأى الجماعة إذا لم يعد إلى واحد كثر فيه الاختلاف المؤدى إلى الفساد، «ولما فنى زادهم ببعض الطريق، وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت»، فيحتمل والله أعلم، أن يفعل ذلك أبو عبيدة لرأى رآه وموافقة أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به، وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر من بعض، ويكون فيهم من فنى زاده جملة إلا أنهم أرادوا التواسى.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا أزادهم، فتواسوا فيه، فهم منى وأنا منهم» ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى منهم من قد فنى زاده، وخاف عليه سرعة الهلاك، ومنهم من له زاد يكفيه، وليس بموضع ابتياع ولا تسبب، فألزمهم أبو عبيدة التساوى فيما عندهم من الزاد.

ولم يذكر فى الحديث ثمنًا، وظاهر هذا أنه كان على وجه التراضى، والله أعلم، «فكان أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقوتهم منه كل يوم يسيرًا يسيرًا» استدامة للزاد وتسوية بين الناس حتى ما يصبهم إلا تمرة تمرة وفنيت بعد ذلك، ففقدوا الانتفاع بها، ولعلهم كانوا يضيفون إلى ذلك ما أمكن من حشيش وورق شجر حتى انتهوا إلى

=٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ابن ماجه فى الزهد ٤١٥٩، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٣٨٧٤، ١٣٩٠٣، ١٣٩٢٦، الدارمى فى الصيد ٢٠١٢.

البحر، وهذا يدل على اليسير، «فإذا حوت بمثل الظرب»، قال عيسى بن دينار: الظرب الجبيل. وقال صاحب العين: الظرب ما نتأ من الحجارة، والجمع ظراب. وحكى أبو عبيد الهروى: الظرب صغير الجبل، «فأكل الجيش منه» ويحتمل أن يكون هذا الحوت لفظه البحر حيًا، فمات أو لفظه ميتًا بعد أن مات بحر أو برد أو قتل أو غيره من الحيتان له.

ويحتمل أن يلفظه ميتًا، وقد مات بغير سبب، وإنما اختلف العلماء فى جواز أكل ما مات بغير سبب، وأما ما مات بسبب من الأسباب التى ذكرناها أو غيرها، فلم يختلف فى جواز أكله، وقد تقدم الكلام فيه.

مسألة: وأما جواز أكل الصيد إذا تنن، فعليه جماعة العلماء، وإنما منع منه من لم يتابع عليه، وقد انقطع الخلاف فيه، وما روى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ قال: «كلوا الصيد، وإن وجدتموه بعد ثلاث، ما لم ينتن» فإن معناه ما لم يتغير تغيرًا يمنع أكله، فاستثنى ذلك على سبيل الكراهة والمنع مما لم يستضر به.

فصل: وقوله: «فأكل الجيش منه ثمان عشرة ليلة» يقتضى عظمه «وأمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبهما ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما» يريد أعلاهما، ويحتمل أن يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتبارًا بعظم ما خلق الله تبارك وتعالى إذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك، وليتمكن من الإخبار عنه من لم يحضره، فيعتبر به، وعلى هذا يجوز للإنسان أن ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات ما لم يره قبل ذلك، وسعى إلى ذلك ليعتبر به، ويعجب غيره منه فيعتبر، والله أعلم.

١٦٧٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

الشرح: قوله ﷺ: «يا نساء المؤمنات» هكذا قرأناه، وقد رأيت من يرويه «يا نساء المؤمنات» برفع النساء، ورفع المؤمنات على النعت، وقال: معناه، يا أيها النساء

١٦٧٣ - أخرجه البخارى ١٩/٨ كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها عن أبى هريرة. مسلم ٧١٤/٢ كتاب الزكاة رقم ٩٠ عن أبى هريرة. الترمذى برقم ٢١٣٠، ٤٤١/٤ كتاب الولاء والهبة، باب ٦ عن أبى هريرة. أحمد ٢٦٤/٢ عن أبى هريرة، البيهقى فى الكبرى ١٧٧/٤ عن أبى هريرة.

المؤمنات، ومنع يا نساء المؤمنات بنصب النساء على النداء المضاف، وخفض المؤمنات بالإضافة؛ لأن النساء أعم من المؤمنات والمؤمنات بعض النساء، ولا يضاف الشيء إلى بعضه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وقد يجوز هذا عندى على وجهين، أحدهما: أن يوصفن بأنهن نساء على معنى المدح والثناء، فتقول لمن تمدحه من النساء، بمعنى أنهن على المحمود من أحوال النساء فى الخير والشر والعفاف، وكما يقول لمن مدحه من الرجال هو رجل، وللجماعة هم رجال، بمعنى أنهم على حكم الرجال فى النجدة والقوة والكرم والفصاحة والحلم، فكأنه قال: يا فاضلات المؤمنات من النساء.

فصل: وقوله ﷺ: «لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقًا» أمر بحسن الأدب وكريم الأخلاق، ويحتمل وجهين، أحدهما: أن من عندها فضل، فلا تحقر أن تهديه لجارتها، وإن كان يسيرًا، ويحتمل أن يريد أن من أهدى إليها مثل ذلك، فلا تحقره ولا تصغره من معروف جارتها، والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «ولو كراع شاة محرقًا» والكراع مؤنثة عند سيبويه، وكان حكمه على هذا أن تكون محرقة إلا أن الرواية هكذا وردت فى الموطآت وغيرها. وقال ابن الأنبارى: بعض العرب يذكرها، فيحتمل أن يكون هذا على تلك اللغة، والله أعلم وأحكم.

١٦٧٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود» قيل معناه لعنهم الله، قال الله عز وجل: ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠] معناه والله أعلم، لعنوا.

وقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود» يحتمل أن يريد الدعاء عليهم بذلك، ويحتمل أن

١٦٧٤ - أخرجه البخارى ٣/١٧٣ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، عن جابر. ومسلم جـ٣/١٢٠٨ كتاب المساقاة رقم ٧٣، ٧٤ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٨٦ عن عمر ابن الخطاب. والبغوى بشرح السنة ٨/٣٠ عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث قد روى عن النبى ﷺ مسندًا متصلاً من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبى ﷺ من حديث عمر. وأبى هريرة وابن عباس، وجابر، وغيرهم. انظر: التمهيد ١٠/٩٩.

يريد به الخبر عما حكم الله تعالى به عليهم من ذلك، ولفظة «قاتل» وإن كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين، ولذلك يقال: تلاعن الزوجان، إذا وجدت الملاعنة من كل واحد منهما، وقد تجيء في كلام العرب المفاعلة من الواحد، يقال: قاتله الله، بمعنى فعل الله به ذلك، ومنه سافر الرجل وعالجت المريض.

فصل: ثم ذكر ﷺ فعلهم الذى عوقبوا عليه بذلك، فقال: **«نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه»** والنهى عن أكل الشحم لا يتناول النهى عن أكل ثمنه إلا من جهة القياس والرأى، وأن ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل، لا يجوز أكل ثمنه، ولا يجوز أكل ثمن الخمر ولا ثمن الخنزير ولا الميتة، وما جرى مجرى ذلك.

وأما ما له منفعة، فإنه يجوز أكل ثمنه، وإن لم يجز أكله كالعبيد والإماء، والله أعلم وأحكم.

١٦٧٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

الشرح: قول عيسى ابن مريم عليه السلام: **«يا بنى إسرائيل عليكم بالماء القراح»** وهو الخالص الذى لم يمازجه شيء **«والبقل البرى»** يريد الذى لم يتقدم عليه ملك لأحد، فهو مباح كماء الإنهار.

وقوله: **«وخبز الشعير»** يريد فتقوتوا به واقتصروا عليه، فهو أقل ما يمسك الرمق، وتبقى به الحياة؛ لأن الشعير أقل الأقوات **«وإياكم وخبز البر، فإنكم لن تقوموا بشكره»** فنهاهم عن البر خاصة حضًا على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الأقوات منها، وإن كان قد علم أنهم ولا سواهم لا يقوم بشكر الماء والبقل، ولكنه حضهم على أقل ما يمكن منه.

ويحتمل والله أعلم أن ينصرف الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام: **«فإنكم لن تقوموا بشكره»** إلى البر، ويحتمل أن ينصرف إلى الماء والبقل والشعير، فيكون معناه ما

١٦٧٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٤.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

تقدم والله أعلم، وليس هذا مخالفًا لشريعتنا، فإن من الناس من يصلحه هذا فيندب إليه، ومنهم من يصلحه غير هذا فيأخذ به، والله أعلم وأحكم.

١٦٧٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

الشرح: سؤاله ﷺ لأبي بكر الصديق رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه معناه، والله أعلم، ما أخرجكما، ويقتضى أن يكون ذلك خروجًا أنكره؛ لأنه لم يكن فى وقت خروج معتاد، أو كان فى وقت تخوف عليهم فيه ما أخبرا به عن أنفسهما من أن الذى أخرجهما الجوع، وأخبرهما هو عن نفسه بذلك.

وهذا يقتضى جواز الإخبار عما يلحق الإنسان من شدة ألم الجوع أو المرض لاسيما إذا أخبره بذلك من يعلم إشفاقه عليه أو يرجو منفعة من عنده من دعاء أو غيره أو من يريد إعلامه بحاله ليأخذ لذلك أهبته.

وقد قالت عائشة رضى الله عنها: «وارأساه، فقال النبى ﷺ: بل أنا وارأساه» وقال ﷺ لعبدالله بن مسعود: «إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم، فقال عبدالله بن مسعود: ذلك بأن لك الأجر مرتين».

وإنما يكره من ذلك ما كان على وجه التشكى والجزع وقلة الرضى عن الله عز وجل فيما قضى به، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«فذهبوا إلى أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى»** وأبو الهيثم هو مالك،

١٦٧٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٥.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٩/٣١٦.

ويقتضى أنهم ذهبوا إليه ليطعمهم ما به يسد جوعتهم، فدل ذلك على جواز قصد المؤمن إلى صديقه الذى يعلم سروره به ومبادرته إلى مشاركته عند الحاجة إلى ذلك، وليس فيه أنهم ذكروا له جوعهم، فكان ذلك من التعريض لمعروف يجريه الله على يده. وقد قال أبو هريرة: إنه كان يستقرئ أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما الآية يحفظها ليطعمه أحدهما عند شدة جوعه، وكان يمسك عن سؤالهم، وإنما هذا بمنزلة أن يقصد الرجل صديقه؛ ليضيفه فيكرمه ويطعمه.

فصل: وقوله: «**فأمر لهم بشعير يعمل وقام فذبح شاة**» يريد أنه هيئ ذلك لطعامهم، وجعله قرى لهم «**فاستعذب لهم ماء**» يريد احتلبه عذبًا، وعلق فى نخلة ليبرد، وهذا كله يدل على جواز إصلاح الطعام والشراب والمبالغة فى تطييبه بإتحاف الضيف والصديق بأفضل ما يجده منه، وقد أخبره الله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام، وأنه راغ إلى أهله، فجاء بعجل سمين.

فصل: وقوله ﷺ: «**نكب عن ذات الدر**» يريد ذات اللبن، وهذا على سبيل النصح له والتوفير له مع أن غيرها مما لا منفعة فيها تقوم مقامها فى صلاح تطييب طعامهم، وتبقى منفعة هذه لقوته وصدقته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ لما أكلوا من ذلك الطعام، وشربوا من ذلك الماء: «**لتسئلن عن نعيم هذا اليوم**» قيل والله أعلم، أنه سؤال امتنان لا سؤال حساب، ويحتمل أن يريد به سؤال حساب دون مناقشة، وهو أن يسألهم وهو أعلم بماذا توصلوا إليه بوجه مباح أو بمأمور به أو بمحظور أو على أى وجه تناولوه، وعن قدر ما تناولوه منه ثم يثيبهم الله عز وجل على ما أتوا فى ذلك من حسن العمل والنية، والله أعلم.

مسألة: وصفة تناوله أن يسمى الله عز وجل فى أوله، ويحمده فى آخره على ما يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى. وكره مالك غسل يده قبل الطعام ورآه من فعل العجم، ويغسل يده بعد الطعام ويمضمض مما له دسم لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه شرب لبنًا ثم تمضمض، وقال: «إن له دسمًا» ولأن ذلك نوع من النظافة مشروعة كالسواك.

مسألة: إذا ثبت أنه يغسل يديه بعد الطعام، فقد سئل مالك، رحمه الله، أيغسل يديه بالدقيق؟ فقال: غيره أعجب إلىّ منه، ولو فعله لم أر به بأسًا. وروى ابن وهب فى الجلبان والفول وشبه ذلك: لا بأس أن يتوضأ به، ويتدلك به فى الحمام، وقد يدهن جسده بالتين والزيت من الشقاق.

وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول، قال: لا علم لى به، ومن لم يتوضأ به إن أعياه شىء، فليتوضأ بالتراب، فقد قال عمر: إياكم والتنعم، وأمر الأعاجم.

مسألة: ويأكل جالسًا، ولا يأكل متكئًا لما روى عن النبى ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئًا». ومن جهة المعنى ما فيه من الكبر والتعاظم والتشبه بالأعاجم. قيل لمالك، رحمه الله: أفيأكل ويده يضعها فى الأرض؟ فقال: أنا أتقيه، وما سمعت فيه بشىء.

١٦٧٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا؛ وَلا لُكْتُ أَكْلا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

الشرح: قوله: **«أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأكل خبزًا بسمن»** وذلك يقتضى استباحة طيب الأدم فدعا رجلاً من أهل البادية تواضعًا بمؤاكلة أهل البادية، ولعله قصد تعليمه آداب الأكل كما علم النبى ﷺ عمر بن أبى سلمة عند مؤاكلته، فقال له: «سم الله وكل مما يليك» ولعله قصد أيضًا أن يتعرف حاله بما يظهر إليه من أكله، **«فجعل الرجل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة»**، وهو ما تعلق بالصفحة من دسم الطعام والودك، قاله عيسى بن دينار.

وهذا يدل على قلة السمن الذى كان يأكلانه فتوسم عمر رضى الله عنه فيه بذلك الحاجة، وقال له: **«كأنك مقفر»**، أى أن هذا الفعل من فعل من هو مقفر، وهو الذى لا أدام عنده، قاله عيسى بن دينار. وسمعت العرب تقول: أكلت خبزًا قفارًا، يريدون غير مأدوم، ويقال: ما أقفر بيت فيه خل، أى لا يعدمون أداما.

فصل: وقول الرجل: **«ما أكلت سمنًا ولا لكت أكلاً منذ كذا وكذا»** يريد أنه لم يأكله، وأن عدم ذلك عام شامل للناس، ولذلك لم ير آكلا به المدة التى ذكرها. وقال عمر: **«لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون»** يريد مساواة المساكين فى ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحوالهم، ولا يغفل النظر لهم.

وقد روى أن يوسف عليه السلام قيل له: أتجوع وبيدك خزائن الأرض؟ فقال: أخاف أن أشبع، فأنسى الجياع.

١٦٧٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٦.

وروى عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن ألفه بطنه، فكان يقرقر على المنبر، فيقول: لتمرن على أكل الزيت، ما دام السمن يباع بالأواقى.

وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى: أما بعد، فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، فإياك أن تزيغ ويزيغ عمالك، ويكون مثلك مثل البهيمة، نظرت إلى خضرة من الأرض، فرعت فيها تبتغى بذلك السمن، وإنما سمنها فى حتفها، والسلام.

وإنما فعل هذا كله عمر رضى الله عنه لقول النبى ﷺ: «من استرعاه الله رعية، فلم يحطها بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة».

فصل: وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: **«حتى يحيا الناس من أول ما يحيون»** يريد والله أعلم، يمطرون والحياء المطر، فقال: حيى الناس يحيون، وإنما كان ذلك فى عام الرمادة. قال مالك: كان الرمادة ستة أعوام.

١٦٧٨ – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ.

الشرح: قوله: **«رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة»** يريد إذا استخلفه أبو بكر، ولم يكن أميرًا على المؤمنين قبلها **«يطرح له صاع التمر فيأكله حتى يأكل حشفه»** يقتضى تكرر هذا الفعل منه، ولو كان مرة واحدة لقال: رأيته طرح له صاع تمر فأكله، وليس فى كثرة أكله ما ينقص من حاله.

فقد أكل مع النبى ﷺ مرارًا فما أنكر أكله، وما كان ليخالف أمرًا، قد أنكره عليه النبى ﷺ ولا يظهر عليه بعده، وكان ذلك عارية قوته الذى لا يقوم جسمه إلا به، ولا خلاف فى إباحة ذلك عند العلماء، وقد تقدم فى ذلك من تفسير عبدالله بن عمر ما يغنى عن إعادته والحسن فى الطعام إنما هو فى جنسه.

ومن اقتصر على التمر فى طعامه لم يأل فى الاقتصاد لا سيما فى المدينة على ساكنها السلام، مع أنه كان يأكل ذلك فى وقت ويأكل الشعير فى وقت، ويأكل البر

١٦٧٨ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٧.

واللحم فى وقت، وإن لم يبلغ من التأنق فيه مبلغ المتنعمين، ولكنه قد كان يبلغ من قدره إلى المبلغ الذى يرجو أن يبقى قوته للمسلمين به.

وأيضًا فإنه ليس كل الزاهدين زهده فى قلة الأكل، بل قد يكون فى قلة المكسب، وفى طيبه، وفى الاستكثار منه والتوسط مع الإقبال على العادة، ويكون فى الإنفاق وقلة الاحتكار.

وفى العتبية عن مالك: بلغنى أن رجلاً دخل على رجل كان له قدر، وهو يأكل، فلم يعرض عليه أن يأكل معه، فعاب ذلك عليه، فقال: إن الفتى يستطاب فى أمور كثيرة، وقد يكون فى العالم أمر يعاب به.

١٦٧٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِى قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ.

الشرح: قوله: «**سئل عمر بن الخطاب عن الجراد**» يريد أن السائل سأله أحلال أكله، والفقهاء على إباحة أكله، وإنما اختلفوا فى ذكاته هل هى شرط فى جواز أكله، وقد تقدم ذكره.

وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «**وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه**» يقتضى أنه مباح عنده؛ لأنه لا يتمنى أكل ما ليس بمباح. والقفعة، قال عيسى بن دينار: شىء شبيه بالمكتل تمنى بها عمر مملوءة جرادًا. وقال محمد بن عيسى الأعشى: هى قفة أكبر من المكتل، قال: وأهل العراق يسمونها جلة. قال ابن مزين: وأهل مصر يسمونها زنبيلاً.

١٦٨٠ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّى فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ فِى صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِى، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا

١٦٧٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٨.

١٦٨٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٣٩.

وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلا الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ، وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِى نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

الشرح: قوله: «**كنت جالسًا مع أبى هريرة بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده**» ظاهره الزيارة، ويحتمل أنهم قصدوه للتعلم منه، والأخذ عنه وما أحضرهم أبو هريرة رضى الله عنه من الطعام على معنى إكرام الزائر والضيف، وتقديم ما حضر إليه.

ولذلك قدم إليهم ثلاثة أقراص وزيتًا وملحًا، وكبر أبو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتعظيم نعمه والشكر له، على ما نقلهم الله عز وجل من حال القلة والمجاعة إلى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شيء من الخبز والأدام دون استعداء ولا تأهب، فيطعمه من يزوره دون أن يصرفه فى قوت بعد أن كان طعامه الأسودين التمر والماء وصفهما بذلك؛ لأن الماء يوصف بالخضرة، وهى من ألوان السواد والتمر كثير، الكثير منه مائل إلى السواد.

ويحتمل أن يوصف بذلك اتباعا، كما قالوا: القمران والعمران، ولم يصب القوم من الطعام شيئًا، ويحتمل أن يكونوا صيامًا مع أنهم بالخيار، وإن كان الأولى لحسن الأدب الإصابة منه، فذلك أطيب لنفس المزور، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول أبى هريرة لما انصرفوا: «**يا ابن أخى، أحسن إلى غمنك وامسح الرغام عنها**» وهو ما يجرى من أنوفها. قال عيسى بن دينار فى المزنية: هو المخاط الذى يجتمع فى مناخرها.

وقوله: «**وأطب مراحها**» يعنى تنظيف المكان الذى تروح إليه؛ لأن ذلك مما يصلحها وينظفها، وهذا يقتضى أن لها حقًا فى مراعاة منافعها، ويجرى ذلك فيما ذكره وما كان مثله، وقد قال ﷺ: «فى كل ذى كبد رطبة أجر».

وفى العتبية، سئل مالك عن وسم الغنم فى الآذان، فقال: إنه ليكره أن يوسم فى الوجه.

قال ابن القاسم: وقد قال لنا قبل ذلك: لا بأس به فى الآذان، فنحا إلى أن قول مالك الآخر، يقتضى المنع من ذلك.

مسألة: وأما وسم الإبل والبغال والحمير، ففى العتبية: لا بأس به فى غير الوجه. فأما فى الوجه فإنا نكرهه.

وقوله: «**وصل فى ناحيتها**» يدل على طهارة بعرها وبولها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه إلا أن يأكل أو يشرب نجسًا. وقد تقدم ذكر ذلك.

وقوله: «**فإنها من دواب الجنة**» يحتمل أن يريد من دواب أهل الجنة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «السكينة والوقار فى أهل الغنم».

فصل: وقوله: «**يوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة فيه من الغنم**» وهى القليلة من الغنم، قاله عيسى بن دينار. وقال محمد بن عيسى الأعشى: المائة ونحوها.

وقوله: «**خير من دار مروان بن الحكم**» للفتنة الواقعة بالمدينة، وتفرق الناس عنها إلى التبرى بالماشية والغنم اعتزالا لأهل الفتنة، والله أعلم وأحكم.

١٦٨١ - مَالِك، عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

الشرح: قوله ﷺ: «**سم الله عز وجل**» يقتضى أن التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام.

قال الشيخ أبو القاسم: يستحب للمرء أن يسمى الله على طعامه وشرابه، يريد عند ابتدائه ويحمد الله عند تمامه.

١٦٨١ - أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٣٧٦، مسلم فى الأشربة ٢٠٢٢، أبو داود فى الأطعمة ٣٧٧٧، ابن ماجه فى الأطعمة ٣٢٦٧، أحمد فى مسند المدنيين ١٥٨٩٥، الدارمى فى الأطعمة ٢٠١٩، ٢٠٤٥.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع فى الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبى سلمة - أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبى سلمة، وقد لقى من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبى سلمة. انظر: التمهيد ١٠/١٠٥.

فصل: وقوله: «**وكل مما يليك**» يريد من الطعام على سبيل التعليم لـه، والإرشاد إلى حسن الأدب. قال الشيخ أبو القاسم: ينبغي للآكل، يريد مع غيره، أن يأكل مما يليه، إن كان طعامًا متساويًا، فإن كان مختلفًا فلا بأس أن يديده فيه. وقد تقدم ذكره في آخر النكاح.

وقال مالك، وسئل عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل مما يليهم، ويتناول مما بين أيديهم، قال: لا بأس بذلك.

وقد روى عن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله ﷺ عند خياط، قدم قديدًا أو دباء، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء حول القصعة.

مسألة: وروى عن مالك في العتبية، وقد سئل عن القوم يأكلون، فيتناول بعضهم من يد بعض، وبعضهم متوسع لبعض، قال: لا خير في ذلك، وليس هذا من أخلاق الناس التي تعرف عندنا.

مسألة: ومن سنة الأكل أن يكون جالسًا على الأرض على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعًا على بطنه، ولا متكئًا على جنبه، لما في ذلك من البعد عن التواضع والمبالغة في التشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر الله تعالى على نعمه.

وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «أما أنا فلا آكل متكئًا».

فرع: وسئل مالك عن الرجل يأكل، وهو واضع يده اليسرى على الأرض، فقال: إني لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئًا.

ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاء، وإن كان لم يسمع في ذلك بنهي يخصه، وإن كان قد سمع في الاتكاء ما تقدم، والله أعلم.

١٦٨٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ؟ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

الشرح: قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «**إن كنت تبغي ضالة إبله**» أي

١٦٨٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٤١.

تطلب ما ضل منها، وتفتفى أثره وتنشده، يريد على حسب ما تفعل بضالة إبلك؛ لأنه هو الابتغاء المعتاد.

وقوله: «**وتهنأ جرباها**» يريد تطلى الجربة منها بالهناء، وهو القطران.

وقوله: «**وتليط حوضها**» يريد ترم حوضها الذى تشرب منه وتسكنه. «**وتسقيها يوم وردها**» يريد يوم شربها، قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى وابن نافع، وقال صاحب العين: لطت الحوض لوطًا، طيبته.

فصل: وقوله: «**فاشرب غير مضر بنسل**» على معنى الإباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين، أحدهما: أن لا يضر بأولادها.

وقوله: «**ولا ناهك فى الحلب**» يريد مستأصل اللبن، قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى. والحلب بفتح اللام، اللبن، وبتسكين اللام، الفعل.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أعلم أنه يجوز لولى اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئًا إلا من اللبن، إن كان بموضع لا ثمن له، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وتأكلوها إسرافًا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف**﴾ [النساء: ٦].

واختلف الناس فى تأويل هذه الآية، فذهب عمر إلى أنه إن كان فقيرًا أكل بالمعروف، ثم قضى، رواه حارثة بن مصرف. قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: أنزلت مال الله منى بمنزلة والى اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أطلت ثم قضيت، ورواه عكرمة عن ابن عباس، وقاله مجاهد وسعيد بن جبير، وروى مقسم عن ابن عباس، معناه فليقوت على نفسه من ماله، ولا يصب من مال اليتيم شيئًا.

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى: معناه يأكل من الصامت وغيره، ولا يقضى. وقال عطاء: يأكل معهم بقدر خدمته، ولا قضاء عليه. ونحوه روى عروة بن الزبير. وقال الشعبى: إنما ذلك فى الرسل والثمرة دون صلب المال.

وفى العتبية من رواية أشهب عن مالك: أما أكل الفاكهة وشرب اللبن، فخفيف ولا ينتفع بظهر إبله. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبى عبدالرحمن: معناه فى اليتيم إذا كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره، وإن كان غنيًا أنفق عليه بقدر غناه.

وقال القاضى أبو إسحاق: وليس قول من قال: يقضى ما أكل، بالبين، واحتجوا

في ذلك بقول الله عز وجل: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [النساء: ٦] ولا حجة فيه.

وإنما المعنى أن يشهد عليهم بما يدفع إليهم مما يبقى، والأظهر عندى قول عبدالله بن عباس، أن يأكل الناظر منه اليسير الذى لا مضرة على اليتيم فيه، فلا قضاء عليه، ولو استعف لكان خيرًا له لكن إن احتاج الناظر له إلى أن يأكل من ماله قدر حاجته، فإنما يكون ذلك على وجه الاقتراض، فيكون عليه القضاء، ولا يفعل ذلك إلا لضرورة وحاجة لا لترفه ولا تكسب، وليس له أن يأخذ منه بقدر عمله ونظره؛ لأنه لم يلتزم النظر له على ذلك، وإنما التزمه على وجه التطوع دون عوض، فليس له أن يأخذ على ذلك عوضًا، وبالله التوفيق.

مسألة: وفى العتبية: سئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل، فيأخذ نفقته، فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحدًا، فقال مالك إن كان يعلم أنه على وجه التفضل على اليتيم، فلا بأس به، وإن كان لا ينال اليتيم من ذلك أكثر من حقه، فلا يعجبنى.

وهذا من مالك رحمه الله على وجه التناهى فى التحرز لكثرة ما حدث فى هذا الباب من التحامل، وعندى أنه إذا أكل اليتيم بقدر حقه أنه لا بأس بذلك، وفى إفراده بقوته مشقة عليه، وعلى الناظر له فى الغالب، وبالله التوفيق.

١٦٨٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حتى يَقُولَ إلا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، فَنسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لا خَيْرَ إلا خَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

الشرح: قوله: **«أن عروة بن الزبير كان لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه»** يقتضى أن ما ينال من دواء، فإنه يقع عليه اسم الطعام أو الشراب، فأراد ما كان من طعام أو شراب معتاد أو غير معتاد، فكان عروة بن الزبير رضى الله

١٦٨٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٤٢.

عنه يقول عند تناوله: «الحمد لله الذى هدانا لهذا، وأطعمنا وسقانا، ونعمنا»، إلى آخر الذكر، ظاهره أنه كان يقول ذلك قبل تناوله.

ويحتمل والله أعلم أن يريد به كان يقوله بعد تناوله، فيكون معنى اللفظ فيطعمه أو يشربه، إلا قال، كذا يقال: لا تبع من فلان حتى تربح معناه، إلا أن تربح؛ لأن الربح لا يكون ولا يثبت إلا بعد تمام البيع، والأول أظهر من جهة اللفظ، والثانى أظهر من جهة المعنى لأن الحمد مشروع فى آخر الطعام والتسمية مشروعة فى أول الطعام، وقال النبى ﷺ لعمر بن أبى سلمة: «سم الله عز وجل وكل مما يليك» ويجزئ من التسمية بسم الله الرحمن الرحيم، ويجزئ من الحمد الحمد لله رب العالمين، ومن زاد على ذلك فحسن، فإنه ذكر الله عز وجل.

وروى أن إبراهيم عليه السلام لما قرب العجل للملائكة، وهو يعتقدهم أضيافًا، من الإنس، قال: ألا تأكلون؟ قالوا: لا نأكل طعامًا إلا بثمن، قال لهم: فإن لهذا الطعام ثمنًا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تسمون الله فى أوله، وتحمدونه فى آخره، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: حق لهذا أن يتخذه الله خليلاً.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك، هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟.

فَقَال مالك: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

الشرح: قول مالك رحمه الله: «لا بأس أن تأكل المرأة مع ذى محرم» يريد من تأبد تحريمها عليه كالأب والابن والأخ والعم والخال؛ لأنه ليس فى مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفيها، ويجوز لذى محرم أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة، قال الله عز وجل: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن﴾ [النور: ٣١]. قال إبراهيم النخعى: معناه ما فوق النحر.

فصل: وقوله: «**ومع غلامها**» يريد عبدها، وذلك لما قلناه من أن الأكل ليس فيه إلا النظر إلى الوجه والكفين، وذلك مباح للعبد.

وأما نظره إلى شعرها، فاختلف فيه العلماء، فقال الشعبى: لا بأس أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وكان يكره أن يرى شعرها، وبه قال مجاهد وعطاء. وقال عبدالله بن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال القاضى أبو إسحاق: يجوز أن يرى العبد من سيدته ما يراه ذو المحارم كالأم والأخ.

وجه القول الأول أن تحريمه ليس بمؤبد كالأجنبى له أربع زوجات أو كالأجنبى يكون زوج أختها.

ووجه القول الثانى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾ [النور: ٣١] الآية. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ إنما عنى بها الإماء، ولم يعن بها العبيد.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وليس ما قاله بظاهر؛ لأن قوله جل وعز: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ [النور: ٣١] عام، والإماء قد دخلن فى قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾ [النور: ٣١].

واستدل القاضى أبو إسحاق فى ذلك من جهة المعنى بأن هذا لا يحل له أن يتزوجها، فجاز له النظر إلى شعرها كذوى المحارم. والمشهور عن مالك أنه لا ينظر إلى شعرها من عبيدها إلا الوغد، وهو الذى لا منظر له، وأما العبد الحسن المنظر فلا يرى شعرها.

ووجه ذلك عندى إذا لم يكن منظرًا كان ممن لا أرب له فيها، وهو ممن لا يجوز له أن يتزوجها. وأما الذى له منظر، فهو ممن لها فيه أرب، وله فى النساء أرب، وتحريمه غير متأبد.

وقد قال القاضى أبو محمد: ليس عبدها من ذوى محارمها الذى يجوز لها أن تسافر معه؛ لأن حرمته منها لا تدوم لأنه يمكن أن تعتقه فى سفرها، فيحل له تزويجها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم**﴾ [النور: ٥٨] فأجراهم مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجانب.

فصل: وقوله: «**وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله أو مع أخيها**

على مثل ذلك» يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها. وقد اختلف الناس فى ذلك. والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾**.

قال عبدالله بن مسعود: الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وهى الثياب، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وهى الكحل والسوار والخاتم. وقال النخعى: ما ظهر منها، ما فوق الدرع. وقال أبو إسحاق ألا ترى أنه تعالى قال: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** [الأعراف: ٣١] يعنى الثياب.

وروى سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس **﴿إلا ما ظهر منها﴾**: الوجه والكفان، وبه قال عطاء. وذكر ابن بكير أنه قول مالك وغيره. قال القاضى أبو إسحاق: والظاهر والله أعلم يدل على أنه الوجه والكفان؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر فى الصلاة كل موضع منها إلا وجهها وكفيها، وفى ذلك دليل على أن الوجه والكفين يجوز للقربى أن يروه من المرأة، والله أعلم وأحكم.

قال الشيخ أبو بكر الأبهرى: إنما قال مالك، رحمه الله: أن تأكل المرأة مع من تأمن الفتنة فى الأكل معها، قال الله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** [النور: ٣٠] وعندى أن ذلك يقتضى أن يغض عن بعض المرئيات وهى التى لا يحل له أن ينظر إليها.

فصل: وقوله: **«يكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ممن ليس بينها وبينه حرمة»** والأصل فى ذلك ما روى أبو الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرايت الحمو؟ قال: الحمو الموت». قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

* * *

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

١٦٨٤ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

١٦٨٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٤٤.

تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ [الأحقاف: ٢٠] فعابهم الله عز وجل، ووبخهم على ذلك.

ومعنى الآية، والله أعلم، أنكم استوفيتم طيباتكم واستوعبتموها، ولم تتركوا شيئًا منها لله تعالى، بل استمتعتم بها أعماركم دون أن تقطعوها بطاعة الله عز وجل، وأشغلتم بها أنفسهم عن العمل لله عز وجل، فكره عمر بن الخطاب من جابر بن عبدالله، وإن كان إنما اشترى اللحم بعد أن قرم هو وأهله إليه اتباع شهوته، وإيثارها على مواساة الجار وابن العم.

وروى عن عمر أنه قال: لو شئت لكنت من ألينكم طعامًا وأرقكم عيشًا، وإنى والله ما أجهل كذا وكذا، وأسمنه وصلا وصلا ويود منابا ما ولكنى سمعت الله عز وجل عير قومًا بأمر فعلوه، فقال: أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها.

* * *

مَا جَاءَ فِى لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٦٨٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا؟ قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ.

١٦٨٧ - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّى أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

الشرح: وقوله: «**أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب**» يقتضى إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنبذه، وقال: «لا ألبسه أبدًا فنبذ الناس

١٦٨٦ - أخرجه البخارى فى اللباس ٥٨٦٧، مسلم فى اللباس والزينة ٢٠٩١، الترمذى فى اللباس ١٧٤١، النسائى فى الزينة ٥١٦٢، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢٧٣، ٥٢٨٦، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٦٣، ٥٢٢٧، ٥٣٤٣، ٥٦٧٣، ٥٨١٧، ٥٩٣٥، ٥٩٧١، ٦٠٧٢، ٦٢٩٥، ٦٣٧٦.

١٦٨٧ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٣٠٠٥، مسلم فى ٢١١٥، أبو داود فى الجهاد ٢٥٥٢، أحمد فى مسند الأنصار ٢١٣٨٠.

خواتيمهم الذهب التى كانوا اتخذوها حال الإباحة، وأما التختم بالفضة، فهو الذى قال فيه سعيد بن المسيب لصدقة بن يسار: ألبسه، وأخبر الناس أنى أفتيتك بذلك.

وهو لما روى عن بعض أهل الشام أنه منع من ذلك لغير السلطان لحديث روى عن أبى ريحانة أنه سمع النبى ﷺ نهى عن عشر خصال، عن الوشم والوسم، والتختم لغير ذى السلطان، وهو حديث ضعيف. وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم.

وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم نبذه، ونبذ الناس، وهذا وهم، والله أعلم. والذى رواه أصحاب أنس ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه ﷺ اتخذ خاتم الذهب ثم نبذه واتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه «محمد رسول الله فكان فى يد أبى بكر ثم فى يد عمر، ثم سقط من يد عثمان فى بئر أريس. وقد روى زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب ثم نبذه.

مسألة: قال عيسى بن دينار فى المزنية: ولا يجعل لخاتم الفضة فص من ذهب، ولا يذهب، وكره مالك فى العتبية أن يجعل الرجل فى فص خاتمه من الذهب، قدرًا لئلا تصدأ الفضة.

مسألة: وأجمع أهل السنة على التختم فى الشمال، وهو قول مالك، وأكره التختم فى اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره، ثم يجعله فى يمينه، قال: ولا بأس أن يجعل الخاتم فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطًا فى إصبعه.

فصل: ولا بأس أن ينقش فى الخاتم اسم الله، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك، وكرهه ابن سيرين.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور من ذلك ما روى قتادة عن أنس بن مالك: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله.

ومن جهة المعنى أن كتب العلم والأدب وسائر العلوم، لابد فيها من اسم الله تعالى وذكره ومع ذلك، فلا يمنع من ذلك فيها، ولابد من استعماله، وحملها على كل حال. وقال الشيخ أبو محمد: ويقال كان نقش خاتم مالك، رحمه الله، حسبى الله ونعم الوكيل.

فرع: ومن لبسه فى يساره، فقال سعيد بن المسيب: له أن يستنجى به. قال مالك: لا بأس بذلك، وأرجو أن يكون خفيفا.

وقال ابن القاسم: وقد روى أبو على الحنفى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ كان إذا أرد الخلاء وضع خاتمه، قال أبو داود: وهذا حديث منكر، والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى الحديث المتقدم، والله أعلم وأحكم.

* * *

ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العين

١٦٨٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولا[1] فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة»** على الشك من الراوى أن يكون خص أو عم **«إلا قطعت»**، والذى ذهب إليه مالك أن الممنوع منها الأوتار. وقال فى العتبية. ما سمعت بكراهية إلا فى الوتر. قال ابن القاسم: لا بأس به من غير الوتر، ولعله كان يضع كثيرًا على وجه محظور، فتعلق المنع بها، والله أعلم. قال أبو القاسم الجوهرى: وقد قيل أن أهل الجاهلية كانوا يقلدونه للعين فنهوا عن ذلك وأما للحمل فلا بأس به.

فصل: وقول مالك: **«أرى ذلك من العين»** على وجه التأويل للحديث والعدول به

١٦٨٨ - أخرجه البخارى جـ٤/١٤٣ كتاب الجهاد والسير باب ما قيل فى الجرس إلخ عن أبى بشير الأنصارى. ومسلم جـ٣/١٦٧٣ كتاب اللباس رقم ١٠٥ باب ١٢ عن أبى بشير الأنصارى.

(١) قال ابن عبد البر: وهذا الحديث هكذا هو فى الموطأ عند رواته، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدًا مولاه، وهو - عندى - زيد بن حارثة، والله أعلم. انظر: التمهيد ١٠/١٢٠.

عن عمومه بنظره واجتهاده؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يجعل فى عنقه الخطام وغيره مما يشد به الرحل، ويزين ذلك بما شاء.

ومعنى قول مالك، رحمه الله، أنه نهى عن ذلك؛ لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل العين أو ترد القدر.

وقد ذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يعلق على الصحيح من بنى آدم والبهائم شيء من العلائق خوف نزول العين، وإن جوزوا تعليق ذلك على السقيم ورجاء لبرء الصحيح من قول العلماء جواز ذلك فى الوجهين وهو قول مالك والفقهاء.

وقد يجوز للإنسان أن يفصد ويحتجم خوف التأذى بالدم كما يجوز له أن يفعل ذلك بعد التأذى به لإزالة ضرره وكما يجوز له ذلك قبل العين وبعدها إذا كان فيها حرزًا ودعاء.

وقد قال عيسى بن دينار فى المزنية: لا بأس أن يعلق الرحل على فرسه للجمال القلادة الملونة فيها خرز، وإنما كره الوتر، وما اتخذ للعين، وقاله محمد بن عيسى. وقال مالك: ما سمعت بكراهية فى القلادة أو فى الوتر. وروى عن النبى ﷺ: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» ولا أعرفه من وجه صحيح.

وقال غيره: معناه ولا تركبوها فى الفتن، فمن ركب فرسا لم ينتسب أن يعلق به وتر يطلب به. وروى ابن القاسم عن مالك: ما كره من القلائد فى أعناق الإبل هو مثل الجرس، فقال الجرس: أشد. قال: وإنما كره الجرس فيما يقع بقلبى لصوته.

مسألة: ولا بأس أن يعلق العوذة فيها القرآن، وذكر الله عز وجل على الإنسان إذا خرز عليها جلد، ولا خير فى أن يعقد فى الخيط الذى يربط به ولا فى أن يكتب فى ذلك خاتم سليمان، قاله كله مالك.

قال: لا بأس أن يعلق الحرز من الحمرة، ولا بأس بالنشرة والإسحار والادهان.

وبلغنى أن عائشة رضى الله عنها سحرت، فقيل لها فى منامها: خذى ماء من ثلاثة آبار تجرى بعضها إلى بعض، فاغتسلى به، ففعلت، فذهب عنها ما كانت تجده. وفى العتبية: سئل مالك عما يعلق من الكتب، فقال ما كان من ذلك فيه كلام الله، فلا بأس به.

فصل: ذكر فى الترجمة: نزع المعاليق والجرس من العين، ولا ذكر لها فى الحديث

إلا بمعنى أنها لم تعلق في عنق البعير إلا بقلادة، فاقتضى الأمر بنزع القلائد أن لا ينزعها إلا أن هذا إنما يكون إذا حمل الأمر ينزع القلائد على عمومه.

وفي العتبية عن مالك في كراهية القلائد في أعناق الإبل: الجرس أشده. وما أراه كره الجرس إلا لصوته. قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن الأكرياء، يجعلو الأجراس في الحمير والإبل التي تحمل القرط وغيره.

قال: ما جاء فيه إلا الحديث الواحد وتركه أحب إليَّ من غير تحريم له. قال مالك: إن سالمًا مر على عير لأهل الشام، وفيها جرس، فقال لهم سالم: إن هذا ينهى عنه، قالوا له: نحن أعلم بهذا منك، إنما يكره الجلجل الكبير، فأما مثل هذا الصغير، فلا بأس به، فسكت سالم.

وفي العتبية عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سالم بن عبدالله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن أم حبيبة أن النبي قال: «العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة».

* * *

الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٨٩ – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي [أُمَامَةَ](١) بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلا وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٦٨٩ – أخرجه مسلم جـ٤/١٧١٩ كتاب السلام باب ١٦ رقم ٤١ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٣٥٠٩ جـ٢/١١٦٠ كتاب الطب باب العين عن أبي أمامة سهل بن حنيف. أحمد ٣/٤٨٦ عن سهل بن حنيف. والبغوي بشرح السنة ١٢/١٦٤ عن سهل بن حنيف. وذكره بالكنز برقم ١٧٦٦٧ وعزاه السيوطي.

(١) في الأصل مطموسة وتقرأ: أسامة، وما أوردناه من الموطأ والتمهيد.

وهو: محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أمامة على عهد رسول الله ﷺ سماه رسول الله ﷺ أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضًا.

فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٩٠ – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِى قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

الشرح: قوله: **«اغتسل سهل بن حنيف بالخرار»** قال عيسى بن دينار: هو ماء بالمدينة، وقيل موضع بالمدينة، وقيل واد من أوديتها، فقال عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة. قال عيسى بن دينار: معناه المغيبة المخدرة التى لا تظهر.

قال: **«فلبط سهل بن حنيف»**. قال حبيب عن مالك: معناه وعك. وقال عيسى بن دينار، وابن نافع معناه: حم، فوقع صريعًا كالمريض المثبت المثقل.

وهو معنى قوله: **«وعك سهل»** يريد حم، غير أن لفظ لبط عند العرب بمعنى صرع، وسقط بالأرض من خبل أو سكر أو إعياء أو غير ذلك على معنى المبالغة فى حماه أنها بلغت به هذا.

فصل: وقوله ﷺ: **«هل تتهمون له أحدًا»** يريد أن يكون أحد أصابه بالعين، ولعله كان بلغه ذلك، فأراد أن يتحققه، ولما أخبر بما كان من عامر بن ربيعة، وتغيظ عليه، وأقر المتهم له بذلك على تصحيحه، وتعينه إياه، وذلك بأن قال: العين حق.

وقد ذكر الناس فى أمر العين وجوها أصحها أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله، ونطقه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو

١٦٩٠ – أخرجه ابن ماجه فى الطب ٣٥٠٩، أحمد فى مسند المكيين ١٥٥٥٠، الطبرانى فى الكبير ٩٦/٦ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف.

يفسد أو يتغير أو يكون ذلك عند وجود معنى فى نفس العائن لا يوجد فى نفس غيره من حسد مخصوص أو معنى من المعانى إلا أن العائن إذا برك، وهو أن يقول: بارك الله فيه، بطل المعنى الذى يخاف من العين، ولم يكن له تأثير.

فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك، وقد بيناه فى ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء على ما قال فى حديث محمد بن أبى أمامة. وفى حديث الزهرى: اغتسل له، إلا أنه فسر الغسل بفعل الوضوء، والوضوء غسل الأعضاء المخصوصة به.

وروى عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع فى معنى الوضوء الذى أمر به رسول الله ﷺ، فقال: يغسل الذى يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره.

قال عيسى بن دينار: إنما يغسل يديه ومرفقيه، ولا يغسل ما بين اليد والمرفق. وروى عن الزهرى أنه قال: الغسل الذى أدركنا علماءنا يصفونه: أن يؤتى العائن بقدح فيه ماء، فيمسك مرتفعًا من الأرض، فيدخل فيه كفه فيمضمض، ثم يمجه فى القدح، ثم يغسل وجهه فى القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على قدميه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب بها على قدمه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى، فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك فى قدح، ثم داخلة إزاره فى القدح، ولا يوضع القدح فى الأرض، فيصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة. وقيل يغتفل ويصب عليه ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه.

وأما داخلة إزاره، فهو الطرف المتدلى الذى يفضى من مئزره إلى جلده كأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشده بذلك الطرف المتدلى الذى يكون من داخل. قال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدلى.

فصل: وقوله: «**فراح سهل مع الناس كأنه لم يكن به بأس**» يريد أنه برئ مما أصابته عين عامر بن ربيعة حين امتثل فى أمره ما أمره به رسول الله ﷺ من اغتسال عامر له، واغتسال سهل بن حنيف بذلك الماء والله أعلم.

وليس فى هذا الحديث ما يدل على أن سهلاً دخل ماء للغسل، ولعله إنما كان يغتسل بما يغترفه بيديه، ويصبه عليه، ولا فيه ما يدل على أنه اغتسل بغير إزار، لأن حسن جلده يظهر بكشف معظم جسده مع بقاء إزاره عليه، والله أعلم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ودخول الماء بغير مئزر، حيث لا يكون أحد ينظر إليه مباح عند العلماء إلا ما روى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى أنه منع من ذلك قال: لأن للماء سكانًا.

واحتج النسائى فى جواز ذلك فى حديث موسى عليه السلام حين اغتسل بغير مئزر، فجرى الحجر بثيابه، واتبعه موسى عليه السلام حتى رأته بنو إسرائيل، فقالوا: ما بموسى من بأس. وهذا قول من قال: شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يطرأ نسخ، والله أعلم وأحكم.

* * *

الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٩١ – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلا أَنَّا لا نَدْرِي؟ مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

١٦٩٢ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

١٦٩١ – أخرجه الترمذى ٣٩٥/٤ كتاب الطب باب ما جاء فى الرقية من العين. ابن ماجه ١١٦٠/٢ كتاب الطب باب من استرقى من العين... عن عبيد بن رفاعة الزرقى.

قال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت. وذكره ابن وهب فى جامعه فقال: حدثنى مالك بن أنس عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد قال: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبى ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهى أمهما. وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتهما المذكورة فى حديث مالك هذا. انظر: التمهيد ١٣٢/١٠.

١٦٩٢ – أخرجه البخارى بنحوه ٢٤١/٧ كتاب الطب، باب رقية العين، عن عائشة. ومسلم بنحوه جـ٤/١٧٢٥ كتاب السلام رقم ٥٩ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٩١ وعزاه=

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ».

الشرح: قوله ﷺ: «**في ابني جعفر: ما لي أراهما ضارعين**» قال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى معناه ناحلين نحلت أجسامهما، فقالت: حاضنتهما، ولعله يريد أمهما، وهي أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت له عبدالله ومحمدًا وعونًا ثم خلف عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فولدت له محمدًا، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت له يحيى.

فصل: وقول الحاضنة: «**يا رسول الله تسرع إليهما العين**» على ما قدمناه مما يحدثه الله عز وجل عند معاينة العائن للمعين. وقوله ما يقول من الاستحسان له أو التعجب منه دون أن يبرك كما يحدث الله عز وجل المرض عند تناول الإنسان من الأغذية.

وقد أجرى الله تبارك وتعالى العادة بأن يبرأ من ذلك بالاسترقاء كما أجرى العادة بأن يبرأ من الأدواء المخصوصة بأدوية مخصوصة.

وقال ﷺ في هذا الحديث: «استرقوا لهما». ولم يأمر بالاغتسال؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروف.

وأما إذا كان مجهولاً، فلا سبيل إلى أن يخص أحد بالاغتسال، وإنما يذهب أذاه بالرقية، والله أعلم.

مسألة: ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه وذكره، ويدل على صحة ذلك هذا الحديث، وقد روى «أن النبي ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، فلدغ رجل من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركوها، فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي عمارة، فقال: اعرض عليَّ رقيتك، فعرضها عليه، فلم يربها بأسًا، وأذن لهم فيها».

=السيوطي للطبراني الكبير عن أم سلمة. وذكره الهيثمي بالمجمع ١١٢/٥ وعزاه للطبراني في الأوسط عن أم سلمة.

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح، يستند معناه من طرق ثابتة، وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر، وفيه رواية النظير عن النظير. انظر: التمهيد ١٣٧/١٠.

فيحتمل أن تكون ممنوعة، ثم نسخ المنع بالإباحة، ويحتمل أن يكون إنما منع منهـا مـا كان فيه شيء من أقوال أهل الكفر، والله أعلم وأحكم. وقـد روى عـن علـى بـن أبى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما: أن الرقى والتمائم والتولة شـرك، فيحتمـل قولهما أنه على ما تقدم من النهى ولم يعرفـا النسـخ، ويحتمـل أنهمـا أراد بذلـك الرقـى بقول يتضمن الكفر.

وقد روى عوف بن مالك الأشجعى كنا نرقى فى الجاهلية، فقلنا: «يـا رسـول اللـه، كيف فى ذلك، فقال: اعرضوا علىَّ رقاكم» فلا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

وسأل مالك عن الرجل يرقى وينشر، فقال: لا بأس بذلك بالكلام الطيب.

مسألة: وأما رقية أهل الكتاب، فكرهها مالك، رحمه الله، وقال ابن وهب: لا أكـره رقية أهل الكتاب، وأخذ بحديث أبى بكر الصديـق رضـى اللـه عنـه، إذ قـال لليهوديـة: ارقها بكتاب الله عز وجل. ولم يأخذ بكراهية مالك فى ذلـك، وكـره مـالك أن يرقـى الراقى وبيده الحديدة، أو الملح، والعقد فى الخيط أعظـم كراهيـة عنـده. وروى عنـه أنـه كره الحديدة، والملح والعقد فى الخيط أشد كراهية.

ووجه ذلك عندى أنه لم يعرف وجه منفعته، فإنه يكـره استعماله لمـا يضـاف إليـه، والله أعلم.

قال مالك فى العتبية: وأمـا الشـىء ينجـم، فيجعـل عليـه حديـدة، أرجـو أن يكـون خفيفًا، وأنه ليقع فى قلبى أن التنجيم لطول الليل.

فصل: وقوله ﷺ: **«لو سبق القدر شىء لسبقته العـين»** يقتضـى أنـه لا يسـبق القـدر شىء وأنه مما قدره الله عز وجل، إلا أن يكون على ما قدره الله تبارك وتعـالى لكـن لمـا كان تأثير العين تأثيرًا متواليًا بينًا، قال فيه ﷺ هذا القول على معنـى المبالغـة فيـه، واللـه أعلم.

* * *

مَا جَاءَ فِى أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٦٩٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ

١٦٩٣ - أخرجه البخارى فى المرضى ٥٦٤٠، مسلم فى البر والصلاة والآداب ٢٥٧٢، الترمذى فى الجنائز ٩٦٥، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٦٨٠، ٢٤٠٥٢، ٢٤٣٠٧، ٢٤٨١٠، ٢٥٧١٤.

قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«إذا مرض العبد»** معناه عندى، والله أعلم، العبد المؤمن لقول الله عز وجل: **﴿عينًا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرًا﴾** [الإنسان: ٦] يريد والله أعلم، المؤمنين ثم قال: **«بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين»**، ظاهر هذا، أنهما ملكان لا يكونان معه فى غير حين المرض؛ لأنهما مخصوصان بحفظ ما يقول للعواد؛ لأن الملائكة الحفظة الملازمين له فى الصحة يكتبون كل شىء، **«فإن حمد الله تعالى المريض وأثنى عليه بما هو أهله، رفعا ذلك إلى الله عز وجل»** على حسب ما يستعمله الناس رفع فلان إلى الرئيس كذا وكذا، بمعنى أنهى إليه.

فصل: وقوله ﷺ: **«فيقول الله تعالى: لعبدى علىَّ إن توفيته»** يريد والله أعلم من ذلك المرض **«أن أدخله الجنة، وإن شفيته أن أعيده إلى صحة أفضل من صحته بأن أبدله لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه»** ويحتمل والله أعلم أن يريد به خيرا فى صحته وقوته وسلامته من الأسقام، ويحتمل أن يريد به أنه خير لما يريد الله تعالى من استعماله بالطاعة وإثابته من عوضه إياه.

وقوله: **«وأن أكفر عنه سيئاته»** إتمام نعمته عليه بما عوضه من صحته والله أعلم.

١٦٩٤ – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

=قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى. انظر: التمهيد ١٠/١٤١.

١٦٩٤ – أخرجه مسلم ٤/١٩٩٢ كتاب البر والصلة باب ١٤ رقم ٥٠ عن عائشة.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث فى الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما فى الموطأ، ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفا، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردى، ورواه يزيد بن الهادى عن أبى بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مرفوعا، وهو مرفوع صحيح، وقد روى من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعا. انظر: التمهيد ١٠/١٤٣.

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» لا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

١٦٩٥ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

الشرح: قول رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة» يريد والله أعلم، وإن صغرت «إلا قص به أو كفر بها من خطاياه» والقص والتكفير راجعان إلى معنى واحد إنما راعى الراوى اللفظ، فأعلم النبى ﷺ أن ذلك كله يكفر به من خطاياه، ومعنى ذلك والله أعلم، إذا صبر واحتسب.

فصل: وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه» يريد والله أعلم يصب منه بالمرض المؤثر فى صحته، وأخذ المال المؤثر فى غناه، والحزن المؤثر فى سروره، والشدة المؤثرة فى صلاح حاله، فإذا صبر واحتسب كان ذلك سببًا، لما أراده الله تبارك وتعالى به من الخير.

وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غنم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه».

١٦٩٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ

١٦٩٥ - أخرجه البخارى ٤٦/١ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا. إلخ عن معاوية. وأحمد ٢٣٧/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٢/٥ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥١٨ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ومعناه والحمد الله واضح وذلك أن من أراد الله به خيرا وخير الله فى هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض فى حسمه وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شىء منه حسنات يجدها فى ميزانه لم يعملها أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد به فى هذا الحديث، والله أعلم. انظر: التمهيد ١٤٣/١٠.

١٦٩٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٥٦، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٩٨/٤، وعزاه إلى مالك عن يحيى ابن سعيد.

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبى ﷺ من وجه محفوظ،=

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ، وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

الشرح: قول الرجل فى الذى مات: **«هنيئًا له مات ولم يبتل بمرض»** يغبطه بحاله فى سلامته من المرض، وإنما ذلك غبطة فى الدنيا خاصة، فقال له رسول الله ﷺ: **«ويحك»** على معنى الإنكار عليه والإغلاظ له **«وما يدريك»** يريد وما علمك **«لو أن الله عز وجل ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته»** يريد والله أعلم ما يدريك أن هذا أفضل، وأن ما يكفر عنه من سيئاته أفضل من سلامته من الأمراض مع بقاء سيئاته.

* * *

التَّعَوُّذِ وَالرُّقْيَةِ مِنَ الْمَرَضِ

١٦٩٧ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تبارك وتعالى مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

الشرح: قول عثمان بن أبى العاصى: **«وبى وجع قد كاد يهلكنى»** دليل على أن للعليل أن يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء أو الرقية أو الشفاء بأى وجه أمكن. وقد قال النبى ﷺ وقال له عبدالله بن مسعود: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل كما يوعك رجلان منكم» وهذا مما لم يرد به التشكى وقلة الصبر.

كما روى عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده، فقال له

=والأحاديث المسندة فى تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا. انظر: التمهيد ١٤٤/١٠.

١٦٩٧ - أخرجه مسلم فى السلام ٢٢٠٢. الترمذى فى الطب ٢٠٨٠. أبو داود فى الطب ٣٨٩١. ابن ماجه فى الطب ٣٥٢٢. أحمد فى مسند المدنيين ١٥٨٣٤، مسند الشاميين ١٧٤٤٩.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، ورواه طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن رجل، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبى العاصى أتى رسول الله ﷺ الحديث. انظر: التمهيد ١٤٦/١٠.

رسول الله ﷺ: «لا بأس طهور إن شاء الله تعالى» قال: كلا بل هى حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبى ﷺ: «فنعم إذا».

وقوله: «**فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك**» يريد والله أعلم، على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات. وقد خص النبى ﷺ هذا العدد في غير ما موضع، فقال فى مرضه بعد ما دخل بيت عائشة رضى الله عنها، واشتد مرضه: «هريقوا علىَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلىِّ أعهد إلى الناس».

وقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبى العاصى الثقفى، فقال فيه: «ضع يدك على الذى يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر».

فصل: وقوله ﷺ: «**وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد**» نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته، وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لإذهاب المرض، وفى معناه التداوى بذلك.

ويحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه يقول ذلك مع كل مسحة، وهو الأظهر عندى.

وقول عثمان بن أبى العاص؛ «**فأذهب الله عنى ما كان بى**» يريد والله أعلم لما فعل ذلك، ولذلك كان يأمر به أهله وغيرهم لما جربه من منفعتها وإذهاب الأدواء بها، والله أعلم.

١٦٩٨ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زوج النبى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

الشرح: قولها رضى الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى ألما**» يريد إذا

١٦٩٨ – أخرجه البخارى فى المغازى ٤٤٣٩، فضائل القرآن ٥٠١٦، ٥٠١٨، الطب ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١، أخرجه مسلم فى السلام ٢١٩٢، النسائى فى الأيمان والنذور ٣٨٧٣، أبو داود فى الطب ٣٩٠٢، ابن ماجه فى الطب ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، أحمد فى باقى مسند النصار ٢٤٢٠٧، ٢٤٣١٠، ٢٤٤٠٦، ٢٤٨٠٧، ٢٤٩٥٥، ٢٥٦٥٧، ٢٥٧٣١.

قال ابن عبد البر: هكذا فى روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه»، وتابعه قتيبة وغيرهما يقول فيه: «وامسح عنه» وفيه إثبات الرقى، والرد على من أنكره من أهل الإسلام. انظر: التمهيد ١٠/١٤٧.

مرض، يقال: اشتكى فلان، إذا أصابه شكوى مرض، **«فكان النبي ﷺ يقرأ على نفسه بالمعوذات»**.

وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه، أن يقرأ ويشير بقراءته إلى جسده، وربما كانت إشارته بإمراره يده على موضع الألم أو إلى أعضائه، إن كان جميع جسده ألمًا، ويكون بأن يجمع يديه، فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الألم.

فصل: وقولها: **«وينفث»** سنة في نفث الراقي، قال عيسى بن دينار: النفث شبه البزاق، ولا يلقي شيئًا. وروى محمد بن عيسى الأعشى عن أبي عيينة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن نفث النبي ﷺ فقالت: كان ينفث كما ينفث آكل الزبيب.

وهذا يقتضي أنه كان يلقي اليسير من الريق، فأما التفل، فإنه يكون معه إلقاء الريق.

روى أبو سعيد الخدري: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء لدغ سيد أهله، فرقاه رجل من الصحابة، فكان يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ.

مسألة: وصفة النفث ما تقدم ذكره، قال محمد بن عيسى الأعشى: أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك، رحمه الله، أنه رآه ينفث الرقية على بعض يديه أو أصابعه.

وقال معمر: سألت الزهري: كيف ينفث؟ فقال: كان النبي ﷺ ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. وقد رواه يونس مسندًا: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ**﴿قل هو الله أحد﴾** [الإخلاص: ١] وبالمعوذتين جميعًا، ثم مسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده.

فصل: وقولها رضي الله عنها: **«فلما اشتد وجعه»** تريد ضعف عن القراءة أو عن القراءة في يديه، قالت عائشة: **«فكنت أنا أقرأ عليه»**.

وروى معمر عن ابن شهاب، فلما أثقل كنت أنفث عليه بهن. وفي رواية يونس، فلما اشتكى أمرني أن أفعل ذلك به، قالت: **«وكنت أمسح بيمينه رجاء بركتها»** إشارة إلى أنها كانت تتناول ذلك منه لضعفه عن الانفراد بذلك، والله أعلم وأحكم.

١٦٩٩ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

١٦٩٩ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٥٩.

الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تعالى.

الشرح: قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لليهودية: «ارقيها بكتاب الله عز وجل» ظاهره أنه أراد التوراة لأن اليهودية فى الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل والله أعلم، أن يريد بذكر الله عز اسمه أو رقية، موافقة لما فى كتاب الله تعالى، ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها.

فإن كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بها، وما لم يكن على هذا الوجه، ففى المستخرجة عن مالك: لا أحب رقى أهل الكتاب وكرهه، وذلك والله أعلم، إذا لم تكن رقيتهم موافقة لما فى كتاب الله تعالى، وإنما كانت من جنس السحر، وما فيه كفر مناف للشرع.

وروى ابن وهب عنه عن المرأة التى ترقى بالحديدة والملح، وعن ذلك يكتب الحرز، ويعقد فيما يعلقه به عقدًا والذى يكتب حرز سليمان: أنه كره ذلك كله، وكان العقد عنده فى ذلك أشد كراهية، لما فى ذلك من مشابهة السحر، ولعله تأول قول الله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾ [الفلق: ٤] والله أعلم.

فصل: وكانت عائشة رضى الله عنها كثيرة الاسترقاء. قال مالك فى العتبية: بلغنى أنها كانت ترى البثرة الصغيرة فى يدها، فتلح عليها بالتعويذ، فيقال لها: إنها صغيرة، فتقول: إن الله عز وجل يعظم ما يشاء من صغير، ويصغر ما يشاء الله من عظيم.

* * *

تَعَالُج الْمَرِيض

١٧٠٠ – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ

١٧٠٠ – أخرجه البخارى بنحوه ٢٢٢/٧ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء عن أبى هريرة. ومسلم بنحوه ١٧٢٩/٤ كتاب السلام رقم ٦٩ عن جابر. ابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٣٨، ١١٣٨/١ كتاب الطب، باب ٢ عن أبى هريرة. أحمد ٣٧٧/١ عن عبدالله بن مسعود ابن أبى شيبة ٣٥٩/٧.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث فى الموطأ منقطعًا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قوله: «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذى أنزل الدواء» فقد روى عن النبى ﷺ فى هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح. انظر: التمهيد ١٥٠/١٠.

جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالا: أَوَ فِى الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِى أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ».

الشرح: قوله: **«أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم»** يريد والله أعلم، فأضر ذلك به، وخيف عليه منه، وأن المجروح دعا رجلين من بنى أنمار لمعالجته، فرويا أن النبى ﷺ قال لهما: **«أيكما أطب»** يحتمل أن يريد ﷺ البحث عن حالهما، ومعرفتهما بالطب، لأنه لا يصلح أن يعالج إلا بعلاج من له علم بالطب.

قال مالك: أرى للإمام أن ينهى عن حالهما ومعرفتهما بالطب؛ لأنه لا يصلح أن يعالج من هؤلاء الأطباء عن الدماء إلا طبيب معروف. وقد قال لى ربيعة: ولا تشرب من دوائهم إلا شيئًا تعرفه. قال: وإنى بذلك لمستوص.

وفى هذا دليل على أن الطب معنى صحيح، ولذلك سألهما النبى ﷺ عن أفضلهما فيه، فقال الرجلان: **«أو في الطب خير يا رسول الله؟»** يحتمل والله أعلم أن يكونا طبيبين فى حال كفرهما، فلما أسلما أمسكا عن ذلك شكًا فى أمره، ويحتمل أن يريد تحقيق ما اعتقدا صحته.

فصل: وقوله ﷺ: **«أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء»** تفويض لله تبارك وتعالى فى ذلك كله، وأنه الخالق له، وإنما أنزله إلى الناس بمعنى أعلمهم إياه، وأذن لهم فيه كما أعلمهم التغذى بالطعام والشراب وأباحه لهم، وهذا ظاهر فى جواز التداوى لما فى ذلك من المنافع.

وروى عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»**.

مسألة: ومن المعالجة الجائزة حمية المريض. قال الشيخ أبو محمد: حمى عمر بن الخطاب مريضًا، فقال: حمانى حتى كنت أمص النوى من الجوع، والله أعلم وأحكم.

١٧٠١ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِى

١٧٠١ – أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٩٤ جـ٢/١١٥٦ كتاب الطب باب ٢٤ من اكتوى عن جابر بن عبدالله. عبدالرزاق فى المصنف ٤٠٧/١٠ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف. وذكره الهيثمى فى المجمع ٩٨/٥ وعزاه إلى الطبرانى عن سهل بن حنيف.

زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

١٧٠٢ – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

الشرح: قوله: «أن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة» وهو لمكانه وحاله لا يشك أن النبي ﷺ قد علم به، فلم ينكره. وقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني، يريد بذلك شهرة الأمر، وأنه لم يخف على النبي ﷺ ولم ينكره، وذلك يدل على إباحته.

وما روى عن سعيد بن جبير عن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي». فإنما هذا نهي كراهية، وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فنهي على هذا الوجه عن الاسترقاء، وقد أمر به في غير ما حديث وقد رقى نفسه بـ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] والمعونات.

ولم يكن استرقاء النبي ﷺ ولا مداواته بماء سبع قرب لم تحلل أوكيتهن تركًا للتوكل، وإنما كان يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال، ولكنه يحتمل أن يؤمر بذلك ويعلم أنه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة، وإنما كان التوكل أفضل من التعاني بأمر لا يتيقن به البرء، ويكون ذلك الذي رجا لا لعبادة أمر بها.

وقد روى أبو سعيد الخدري «جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً فسقاه،فقال: إني سقيته، فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال ﷺ: صدق الله وكذب بطن أخيك».

=قال ابن عبد البر: وهذا قد روى مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة. انظر: التمهيد ١٠/١٦٤.

١٧٠٢ – أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٩٥١٦ جـ١٠/٤٠٧ عن الزهري.

ومعنى ذلك أنه أعلم أنه قد جعل شفاؤه في شرب العسل، فكان عليه أن يكرر ذلك حتى يبرأ، فإنه لم يعين له برأه في أول شربة، فيحتمل أن يكون معناه، وصدق الله فيما أمرنى به من أن يسقى عسلاً فيبرأ، وكذب بطن أخيك بمعنى أن هذا الذى يذكره عنه ليس بصحيح، ولا صدق إذا كان بمعنى الخبر، فروى أنه سقاه فبرأ، والله أعلم.

مسألة: ويغسل القرحة بالبول والخمر إذا اغسل بعد ذلك بالماء. وفى رواية ابن القاسم أنه كره التعالج بالخمر، وإن غسله بالماء. قال مالك: إنى لأكره الخمر فى الدواء وغيره، وبلغنى أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن فى الدين، والبول عندى أخف.

قال مالك: ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التى ذكرها الله سبحانه، قيل: أكل ما يؤكل لحمه؟ قال: لم أقل إلا أبوال الأنعام الثمانية، بل ولا خير فى أبوال الآدمى.

فصل: وما روى **«أن عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة»** يقتضى إباحة ذلك عنده، وكذلك استرقاؤه من العقرب، ولعله آثر ذلك بمعنى رجاه من عمل صالح كان عنده أفضل من ترك الاسترقاء، فيكون النهى عن الاكتواء عنده متوجهًا إلى من يفعل ذلك لإيثار الصحة خاصة، وصلاح الحياة، لا ليتوصل بذلك إلى عبادة وعمل صالح. وقد قال مالك فى العتبية: لا بأس بالاكتواء من اللقوة، والله أعلم وأحكم.

* * *

الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

١٧٠٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ، وَقَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

١٧٠٤ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

١٧٠٣ - أخرجه البخارى فى الطب ٥٧٢٤، مسلم فى السلام ٢٢١١، الترمذى فى الطب ٢٠٧٤، ابن ماجه فى الطب ٣٤٧٤، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٣٨٦.

١٧٠٤ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٦٣، مسلم فى السلام ٢٢١٠.

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

الشرح: قوله: «أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة، وقد حمت تدعو لها» دليل أن ذلك كان يتكرر منها تبركًا من الناس بها، ورغبة فى دعائها فكانت تضيف إلى ذلك أن تصب الماء بين المرأة المحمومة وجيبها تبريدًا لها.

وقال عيسى بن دينار: تأخذ الماء، فتصبه فيما بين طوقها وجسدها، حتى يصل الماء إلى جسدها، ترجو بذلك بركة قول النبى ﷺ: «فأبردوها بالماء».

ويحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك من حمى كانت متكررة بالمدينة، ذلك الوقت شديدة الحر، فكان النبى ﷺ يأمر أن يستشفى منها بالإبراد، ولذلك قال: «إن الحمى من فيح جهنم» والفيح سطوح الحر، «فأبردوها بالماء» الذى أجرى الله العادة أن يشفى برده من آذاه الحر، مرة بالتبريد به، ومرة بشربه، وهذا كله يجرى العادة، وكذلك سائر الأدوية إنما هى أدوية، بمعنى أن الله أجرى العادة بأن يشفى هو تبارك وتعالى من تناولها على وجه مخصوص، وكذلك الأغذية، والله أعلم وأحكم.

* * *

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

١٧٠٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا».

الشرح: قوله ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة» يريد والله أعلم، عظم أجر العيادة للمريض، وقد أمر النبى ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز.

=قال ابن عبد البر: وهكذا الحديث فى الموطأ مرسلا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا فى الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وزعم الجوهرى أنه لم يسنده فى الموطأ غير معن. وقد أسنده عن مالك، عبدالله بن وهب فى الموطأ. وقد رواه جماعة من أصحاب هشام عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا - كما رواه ابن وهب عن مالك. انظر: التمهيد ١٠/١٧٠.

١٧٠٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٦٦.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٩/٣١٦.

وقوله ﷺ: «حتى إذا قعد عنده» يريد عند المريض، «قرت فيه» فمعنى ذلك والله أعلم، أنه إذا ثبت له رحمة الله عز وجل، وهى ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب، ويتعلق به منها ما ثبت للخائض فى الماء، فإذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت، وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض فى الماء.

وقوله ﷺ: «قرت فيه أو نحو هذا» إن كان هذا اللفظ، فإنه يحتمل أن يريد به، قرت له كما يقول: فيه رفق بكذا، وفيه طلاقة، أى له طلاقة، وله رفق، ويحتمل أن يكون من المقلوب، فيكون معناه قر فيها، أى ثبت فيما غمره منها، والله أعلم وأحكم.

١٧٠٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى، وَلا هَامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا يَحُلَّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ أَذًى».

الشرح: قوله ﷺ: «لا عدوى» قال عيسى بن دينار: معناه لا يعدى شىء شيئًا، أى لا يتحول شىء من المرض إلى غير الذى هو به، قال: وسمعته من ابن وهب. ومعنى ذلك عندى أن العرب كانت تعتقد أن الصحيح إذا جاور المريض أعداه مرضه، أى تعلق به أو انتقل إليه، قال الشاعر:

تعدى الصحاح مبارك الجرب

فكذب ذلك النبى ﷺ وبين أن ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى.

وقد روى الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابيًا قال: «يا رسول الله، فما بال الإبل تكون فى الرمل لكأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول».

وهذا من أبين طرق الحجاج والإرشاد إلى الصواب وإيضاح وجه الحق لأن الأعرابى دخلت عليه الشبهة بأن الإبل تكون فى الرمل، وهو موضع صالح ليس فيه ما يمرضها،

١٧٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٦٧.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد فى الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلى، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٣١٦/٩.

فتكون فيه كالظباء حسنًا وسلامة من الجرب وغيره، فيأتى بعير أجرب، فيدخل بينها، فيشملها الجرب، فاعتقد الأعرابى أن ذلك البعير قد أعداها جربه، فقال لها النبى ﷺ: لو كان الجرب بالعدوى لامتنع أن يكون الأول جربًا إذ لابد أن يكون الأول جرب هذه الإبل بغير جرب، ابتداء من غير أن يعديه غيره، إما أن ذلك دخل البعير الذى دخل بينهما أو غيره قبله.

وإذا جاز أن يكون هذا الداء لحق الأول من غير عدوى، وإنما هو من فعل الله، فإنه لا يمتنع أن يكون ما شمل الإبل أيضًا من الجرب من فعل الله، فلا معنى لاعتقاد العدوى، فالواجب أن يعتدى أن ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى لا خالق سواه، وإن جاز أن يفعله فى بعض الأشخاص ابتداء، وفى بعضها عند مجاورة الجرب، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: **«ولا هام»** قال عيسى بن دينار: معناه لا يتطير بالهام، قاله مالك رحمه الله. وقال محمد بن عيسى الأعشى: كان أهل الجاهلية، يقولون: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، فعلى هذا معنى قوله ﷺ: **«ولا هام»** النهى أن يتطير بذلك أحد.

وقيل إن معنى ذلك أن العرب كانت فى الجاهلية، تقول: إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر، فلا يزال يقول: اسقونى، اسقونى، حتى يقتل قاتله، قال الشاعر فى مثل هذا:

يا عمرو إلا تدع شتمى ومنقصتى   أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

فعلى هذا قوله ﷺ: «لا هام» تكذيب لإخبارهم بذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: **«ولا صفر»**. قال مالك وغيره: معناه أن العرب كانت فى الجاهلية تحرم صفر عامًا، وتؤخر إليه المحرم، وكانت تحمله عامًا آخر، وتقدم المحرم إلى وقته، فنهى النبى ﷺ عن ذلك.

وقال ابن وهب: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الصفار التى فى الجوف تقتل صاحب وهى التى عدت عليه إذا مات، فرد ذلك رسول الله ﷺ وأكذبهم فيه، وقال: لا يموت أحد إلا بأجله، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: **«ولا يحل الممرض على المصح»** الممرض ذو الماشية المريضة، والمصح ذو الماشية صحيحة، فيؤذى بذلك، قال: ولكنه عندى منسوخ بقوله ﷺ: **«لا عدوى»**.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا الذى قاله عيسى بن دينار فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ **«لا عدوى»** إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخًا، وإن كان بمعنى النهى، يريد لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة، ولا تمنعوا ذلك، ولا تمتنعوا منه فإننا لا نعلم أيهما قال أولا، وإن تعلقنا بالظاهر، فقوله ﷺ: **«لا عدوى»** ورد فى أول الحديث فمحال أن يكون ناسخًا لما ورد بعده أو لما ورد بعده أو لما لا يدرى ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخًا لحكم قد ثبت قبله.

وقال يحيى فى المزنية: سمعت أن تفسيره فى الرجل يكون به الجذام، فلا ينبغى أن يحل محله الصحيح معه، ولا ينزل عليه يؤذيه؛ لأنه وإن كان لا يعدى، فالنفس تنفر منه، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إنه أذى»** فهذا تنبيه أنه إنما نهى النبى ﷺ عن ذلك للأذى لا للعدوى وأما الصحيح، فلينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه.

قيل له: ولم يرد بهذا أن يأتى الرجل بإبله أو غنمه الجربة، فيحل بها الموردة على الصحيح الماشية، قال: لعله قد قيل ذلك، وما سمعته وإنى لأكره له أن يؤذيه، إن كان يجد غنى عن ذلك المورد.

وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغى أن يحل موردة الأصحاء إلا أن يكون لا يجد غنى عنها، فيردها.

وقد روى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح». قال أبو سلمة: ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، فقال الحارث بن أبى رئاب، وهو ابن عم أبى هريرة: قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر، تقول: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف فى ذلك، مما رواه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن له بالحبشية، فقال للحارث: أتدرى ماذا قلت؟ قال أبو هريرة: قلت أتيت، قال أبو سلمة: ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا الذى قاله أبو سلمة يقتضى أن قوله ﷺ: **«لا يورد ممرض مصح»** ناسخ لقوله ﷺ: **«لا عدوى»** وهذا على قول من قال: إن

قوله ﷺ على وجه النهى، ويصح على هذا التأويل أن يكون أبو هريرة قد عرف الأول منهما.

قال القاضي أبو الوليد: والذى عندى فى معنى ذلك أن قوله ﷺ: **«لا عدوى»** إنما نفى به أن يكون لمجاورة المريض تأثير فى مرض الصحيح، وإن ذلك من فعل الله عز وجل ابتداء كما فعله فى الأول ابتداء، وأن قوله ﷺ: **«لا يورد ممرض على مصح»** ليس من هذا المعنى، والله أعلم.

لكنه يحتمل معنيين، أحدهما: المنع من ذلك لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث. وهذا الذى يذهب إليه يحيى بن يحيى. والثانى: أن يكون البارئ تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك، وإن كان البارئ عز وجل، هو الخالق للمرض والصحة، فنفى بقوله ﷺ: «لا عدوى» اعتقاد من يعتقد أن ذلك جاريًا على عادة، فقد يجاور المريض الصحيح، فلا يمرض.

وقد روى عن النبى ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وظاهر هذا يقتضى أنه يستضر به استضرارًا غير التكره لمجاورته؛ لأنه إذا قدر على الصبر على مجاورته، فلا معنى لنهيه ﷺ إلا أن يريد بذلك النبى ﷺ إنك إذا استضررت رائحته، وكرهت مجاورته، فإنه مباح لك أن تفر منه فرارك من الأسد، والله أعلم.

وقد قال يحيى بن يحيى فى القوم يكونون فى قريتهم شركاء فى أرضها ومائها وجميع أمرها، فيجذم بعضهم، فيردون المستقى بآنيتهم، فيتأذى بهم أهل القرية، ويريدون منعهم من ذلك: إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى، من غير ضرر بهم أو يقوون على استنباط بئر أو إجراء من غير ضرر بهم ولا فدح بهم، فأرى أن يؤمروا بذلك، ولا يضاروا.

وإن كانوا لا يجدون عن ذلك غنى إلا بما يضرهم أو يفدحهم، قيل لمن يتأذى بهم ويشتكى ذلك منهم استنبط لهم بئرًا أو أجر لهم عينًا أو أقم من يستقى لهم من البئر، إن كانوا لا يقوون على استنباط بئر أو إجراء عين، ويكفون عن الورود عليكم، وإلا فكل امرئ أحق بماله، والضرر ممن أراد أن يمنع امرأ من ماله، ولا يقيم له عوضًا منه.

مسألة: وإذا جذم الرجل، فرق بينه وبين امرأته إن شاءت ذلك. وقال ابن القاسم: يحال بينه وبين وطء رقيقه، إن كان فى ذلك ضرر. وقال سحنون: لا يحال بينه وبين وطء إمائه، ولم يختلفوا فى الزوجة.

وجه قول ابن القاسم أنها امرأة يلحقها الضرر بوطء المجذوم، فوجب أن يحال بينه وبينها كالزوجة، وقد قال ابن القاسم: إنما يحال بينه وبين الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر.

ووجه قول سحنون أن الجذام فى الحر لما منع الزوجية، ونقضها منع الوطء المستحق بها، ولما لم يمكنه ملك اليمين لم يمنع الوطء المستحق به.

ووجه ثان أن هذا عقد يستباح به الوطء، فوجب أن يكون تأثير الجذام فى وطئه كتأثيره فى عقده كعقد النكاح، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وهل يخرج المرضى من القرى والحواضر؟ قال مطرف وابن الماجشون فى الواضحة: لا يخرجون، إن كانوا يسيرًا، وإن كثروا، رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم، وبه جماعتهم، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والتطرق للمسألة، إذا لم يكن إمام عدل يجرى عليهم الرزق.

وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم، منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو بالسجن إن شاء.

وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم: يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلىّ، وهذا الذى عليه الناس.

مسألة: ويمنع المجذوم من المسجد، ولا يمنع من الجمعة، ولا يمنع من غيرها، قاله مطرف وابن الماجشون.

* * *

السُّنَّةِ فِى الشَّعَرِ

١٧٠٧ – مَالِك، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

١٧٠٧ – أخرجه مسلم فى الطهارة ٢٥٩، الترمذى فى الأدب ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، النسائى فى الطهارة ١٥، الزينة ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٢٢٤، أبو داود فى الترجل ٤١٩٩، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٤٠.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رووه عن ابن وهب، عن=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب» يقال: أحفى الرجل شاربه، إذا قصه. وروى ابن القاسم عن مالك: أن تفسير حديث النبى ﷺ فى إحفاء الشوارب، إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما احمر من طرف الشفة، والإطار جوانب الفم المحدقة به.

وحكى الشيخ أبو محمد فى المختصر عن مالك: إنما الإحفاء المذكور فى الحديث قص الإطار، وهو مطرف الشعر، وأشار إلى الإطار من الشعر، والأول أظهر، والله أعلم وأحكم.

فصل: وإحفاء الشوارب قصها، على ما تقدم ذكره. وروى ابن عبدالحكم عن مالك: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى يؤدب من حلق شاربه. وروى أشهب عن مالك حلقه من البدع.

وقال أبو حنيفة والشافعى: حلق الشارب واستئصاله أفضل من قصة وتقصيره.

والدليل على ما نقوله قول النبى ﷺ: «أحفوا الشوارب». قال صاحب الأفعال: معناه قصوها. قال مالك، رحمه الله: وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه، ولو كان محلوقًا، ما كان فيه ما يفتل.

والدليل على ذلك أيضًا ما روى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خمس من الفطرة، تقليم الأظفار، وقص الشارب».

واحتجوا بما روى نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أنهكوا الشوارب» ولا حجة فيه لأن إنهاك الشىء لا يقتضى إزالة جميعه، وإنما يقتضى إزالة بعضه.

قال صاحب الأفعال: نهكته الحمى نهكًا، أثرت فيه، وكذلك العبادة.

فصل: وقوله ﷺ: «اعفوا اللحى». قال أبو عبيد: معناه وفروا اللحى لتكثر، يقال منه: عفا بن وفلان، إذا كثروا.

=مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح، عن مالك فى إسناد هذا الحديث، كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك. انظر: التمهيد ١٠/١٨٥.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء؛ لأن كثرتها أيضًا ليس بمأمور بتركه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية، وشذ. قيل لمالك: فإذا طالت جدًا، قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص.

وروى عن عبدالله بن عمر وأبى هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، والله أعلم وأحكم.

١٧٠٨ – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِىٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

الشرح: قوله: **«أن معاوية بن أبى سفيان، قال عام حج»** يقتضى أنه كان مستوطنًا غير المدينة، فرآه وتناول قصة من شعر، والقصة هى الجمة من الشعر، تجعله المرأة على شعرها، ترى أنها من شعرها، فكرهه رسول الله ﷺ من أجل ما فيه تغيير الخلقة والتدليس، وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، وهو فى معنى اتخاذ قصة الشعر. وقال فيه: «المغيرات خلق الله».

فصل: وقوله: **«يا أهل المدينة، أين علماؤكم»** على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله، إن كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك أو الإنكار عليهم إن كانوا لم ينكروا ذلك، فيقول: كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم.

قال مالك: ولا ينبغى أن تصل المرأة شعرها ولا غيره. وقال الليث بن سعد: يجوز أن تصله بالصوف، وإنما كره الشعر.

والدليل على ما نقوله ما روى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وهذا عام.

١٧٠٨ – أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء ٣٤٦٨، مسلم فى اللباس والزينة ٢١٢٧، الترمذى فى الأدب ٢٧٨١، النسائى فى الزينة ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، أبو داود فى الترجل ٤١٦٧، أحمد فى مسند المكثرين ١٦٣٨٨، ١٦٤٠١، ١٦٤٠٩، ٢٧٥٧٨، ١٦٤٨٢، الدارمى فى الصلاة ١٥٧٨.

ومن جهة المعنى أنه صلة للشعر مغيرة للخلق كالصلة بالشعر. قال مالك: ولا خير فى أن تضع الجمة على رأسها. قال مالك: ولا بأس بالخرق وتجعلها المرأة فى قفاها، وتربط للوقاية، وما من علاجهن أخف منه، والله أعلم.

مسألة: ونهى عن القزع، وهو أن يحلق بعض الرأس ويبقى مواضع. والأصل فى ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن القزع.

ومن ذلك القصة والقفا، وهو أن يحلق رأس الصبى، فيترك مقدمه وشعر القفا. قال مالك: لا يعجبنى ذلك فى الجوارى ولا الغلمان. ووجه ذلك أنه من ناحية القزع.

وقال مالك: وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه. وسئل عن القصة وحدها، فقال: ما يعجبنى ذلك. ووجهه ما تقدم.

ومن هذا الباب الوشم وهو ممنوع، والوشم النقش فى اليد والذراع أو الصدر. والدليل على ذلك ما روى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وقال ابن نافع: الوسم فى اللثة، ومعنى ذلك أن هذا معنى باق كالخلقة، ومن ذلك التفلج.

وروى علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» ما لى لا ألعن من لعن النبى ﷺ.

مسألة: وهذا فيما يكون باقيًا، وأما ما كان لا يبقى، وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغيير كالكحل، فقد قال مالك، رحمه الله: لا بأس بالكحل للمرأة، الإثمد وغيره لما ذكرناه من قبل.

وأما الرجل، فقد قال مالك، رحمه الله: أكره الكحل بالليل والنهار للرجل، إلا لمن به علة، وما أدركت من يتكحل نهارًا إلا من ضرورة. وفى رواية ابن نافع: ليس الكحل بالإثمد من عمل الناس، ولا سمعت فيه ينهى، يريد ما قدمناه من استحسان زى من مضى من علماء أهل المدينة، والأخذ بهديهم وأدبهم؛ لأنه الذى اختاره النبى ﷺ.

مسألة: وأما الحناء، فقد قال مالك: لا بأس أنت تزين المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما بغير خضاب، وأنكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إما أن تخضب يدها كلها أو تدع.

١٧٠٩ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «**سدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد ذلك**» قال عيسى بن دينار: إسدال القصة، يريد أن يتخذ منه قصة فى مقدم الرأس فعل ذلك، والله أعلم لمتابعة أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يسدلون شعورهم، وكان يحب متابعتهم فيما لم يؤمر فيه بمخالفة، وذلك يحتمل والله أعلم، أنه كان يعلم أن ذلك مما لم يغيروه من شريعة أنبيائهم، إما بوحى أو بخبر متواتر.

وقد أمر النبى ﷺ بأن يقتدى بهم، فكان يتبع أهل الكتاب فى ذلك، فإذا طرأ النسخ دان بمخالفتهم، وعدل إلى ما أُمر به، فلذلك فرق النبى ﷺ بعد أن سدل.

قال ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفة، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد ذلك. قال مالك: ورأيت عامر بن عبدالله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم. قال ابن القاسم: قال مالك: فرق الرأس للرجال أحب إلىّ.

مسألة: وأما الذؤابة للصبى، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كره الذؤابة للصبى. قال عيسى بن دينار: وأنا لا أرى بها بأسًا.

وجه قول مالك ما فيه من مشابهة القزع، وهو أن يحلق مواضع من الرأس، ويدع مواضع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

ووجه قول عيسى بن دينار أنه ليس من معنى القزع؛ لأن الشعر غير متفرق فى الرأس، وإنما هو فى موضع واحد كالشعر يكون فى جميع الرأس والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ، يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

١٧٠٩ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٥٨، مسلم فى الفضائل ٢٣٣٦، النسائى فى الزينة ٥٢٣٦، أبو داود فى الترجل ٤١٨٨، ابن ماجه فى ٣٦٣٢، أحمد فى مسند بنى هاشم ٢٦٠٠.
قال ابن عبد البر: هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس، فأخطأ فيه؛ والصواب فيه من رواية مالك الإرسال، كما فى الموطأ؛ لا من حديث أنس؛ وهو الذى يصححه أهل الحديث. انظر: التمهيد ١٠/١٩٢.

الشرح: قول مالك، رحمه الله: «ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته، بأس»، والله أعلم، على الوجه المباح من نظره إلى ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته، ولا خلاف في ذلك، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به، والله أعلم.

١٧١٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

الشرح: يريد والله أعلم، ما لم يكن فى إخصائه منفعة، وقد كره مالك، رحمه الله، إخصاء الخيل، وقال: لا بأس بإخصائها إذا أكلت، وإخصاء بنى آدم محرم كقطع أعضائهم، وقد كره مالك شراء الخصى من الصقالبة، وقال: لو لم يشتروا منهم لم يخصوه.

وروى عن عبدالله بن عباس فى قوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩] قال: هو الاخصاء، وقاله أنس بن مالك. وقال عبدالله بن مسعود: هو الوشم. وقال مجاهد والنخعى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ [النساء: ١١٩]: دين الله.

مسألة: وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

١٧١١ - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

الشرح: كافل اليتيم هو الذى يكفله، ويقوم بأمره وينظر له.

١٧١٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧١.

١٧١١ - أخرجه البخارى بنحوه ٩٤/٧ كتاب الطلاق باب اللعان عن سهل بن سعد. أبو داود برقم بنحوه ٥١٥٠، ٣٤٠/٤ كتاب الأدب باب فى من ضم اليتيم عن سهل. البيهقى فى الكبرى بلفظه ٢٨٣/٦ عن صفوان بن سليم. أبو نعيم فى الحلية بنحوه ٣٥٠/٦ عن أبى أمامة. الطبرانى فى الكبير ٢١٣/٦ عن سهل بن سعد. البغوى فى شرح السنة ٤٣/١٣ عن سهل.
قال ابن عبد البر: هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبى ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة وغيره. انظر: التمهيد ١٩٨/١٠.

وقوله ﷺ: «له أو لغيره» يحتمل والله أعلم، أن يكون الكافل امرأة، فتكفل اليتيم، وهو ابنها. ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيمًا من أقاربه؛ لأن اليتيم فى بنى آدم بموت الأب دون موت الأم.

وقوله: ﷺ: «أو لغيره» يريد أن لا يكون من عشيرته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «كهاتين وأشار بإصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام» يريد السبابة. قال عيسى بن دينار: يقول: لا أفضله فى الجنة إلا بقدر فضل الوسطى على التى تلى الإبهام.

* * *

إِصْلَاحِ الشَّعَر

١٧١٢ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا».

١٧١٣ – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

الشرح: قول أبى قتادة لرسول الله ﷺ: «إن لى جمة، أفأرجلها» يريد أمشطها.

١٧١٢ – ذكره فى مشكاة المصابيح برقم ٤٤٨٣، ١٢٧١/٢ وعزاه لمالك للموطأ وذكره من فيض القدير ٩٠/٢ برقم ١٤١٨ وعزاه للنسائى والديلمى عن أبى قتادة.

قال ابن عبد البر: لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا فى إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبى قتادة، وهذا يدفع أن يكون مسندًا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبى قتادة – والله أعلم. انظر: التمهيد ١٩٩/١٠.

١٧١٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧٤، وأخرجه ابن حبان بنحوه ٤١٠/٧ عن جابر بن عبدالله. ابن عساكر كذا بالتهذيب ٤٤٢/٥. المشكاه ٤٤٨٦، ١٢٧١/٢ وعزاه التبريزى إلى مالك عن عطاء بن يسار.

فقال له رسول الله ﷺ: **«نعم وأكرمها»** يريد والله أعلم، إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما جرى بجراه مما يحسن به الشعر، فيكون ذلك كرامته وصيانته من الشعث والتراب والوسخ، ولذلك كان أبو قتادة يوالى دهنها وإصلاحها حتى ربما فعل ذلك فى اليوم مرتين. وقال ابن القاسم: ما أحب نتفه، وأكره أن يقرض من أصله، وهو عندى شبه النتف.

فصل: وقوله: **«فدخل رجل المسجد، وهو ثائر الرأس واللحية»** يريد والله أعلم، قائم الشعر ثائره، فأمره.

وقوله: **«فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أخرج يعنى إصلاح الشعر»**، وذلك يقتضى أن الخروج من المسجد لإصلاح الشعر مأمور به؛ لأن إصلاحه فى المسجد منهى عنه لما فيه من تشعيث المسجد بما يقع فيه من الشعر، وربما كان مع ذلك ما يؤذى أهل المسجد من القمل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل والتنظيف وحكم اللحية فى ذلك حكم الشعر بل آكد؛ لأن الرأس قد يغطى واللحية بادية.

فصل: وقوله ﷺ: **«أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»** شبه ذلك بالشيطان لقبح منظره، وقبح منظر الثائر الرأس والترجل والتنظف وحسن الزى والتطيب والتدهن من شرائع الإسلام.

وقد روى عن الحسن البصرى عن عبدالله بن مغفل نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا، وهذا الحديث، وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر.

ولو ثبت لاحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بادمان ذلك لمرض، أو شدة برد فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضر به، ويحتمل أن يريد به نهى من يعتقد، أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه فى اليوم مرتين أمرًا لازمًا، فنهى عن ذلك وأعلمه أن السنة اللازمة من ذلك الإغباب به، لا سيما لمن منعه ذلك من تصرفه وشغله وعمله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يجب أن يعتقد فيه أنه مباح مطلق من شاء فعله، ومن شاء تركه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وفى الجملة أن التجمل والتنظيف مشروع كقص الشارب والسواك، وما لم يكن فيه تغيير للخلق من غسل أو غيره، فإنه مشروع، ولذلك استحب الغسل فى الجمعة فى والعيدين.

وقال ابن القاسم فى الحمام: إن كنت تدخله خاليًا أو مع قوم يستترون، فلا بأس وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله، وإن كنت أنت تتحفظ.

وكان ابن وهب يدخله مع العامة، ثم ترك، فكان يدخله خاليًا، وهذا حكم الرجل. وأما المرأة فأكره لها دخول الحمام، وإن كانت مريضة إلا أن تكون مفردة.

فرع: قال فى المختصر: وليس للمئزر الذى يدخل به الحمام حد.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أن قدره مع ستر العورة التى يلزم سترها أن يسترها فى حال المشى والقيام والجلوس، فكل ما سترها فى هذه الأحوال، أجزأ، والله أعلم.

* * *

مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ

١٧١٤ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ.

قَالَ: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

الشرح: قوله: «**أن عبدالرحمن بن الأسود كان أبيض الرأس واللحية**» يريد من الشيب.

١٧١٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧٥.

وقوله: «**فغدا عليهم وقد حمرهما**» يريد خضبهما بالحمرة، فاستحسن القوم ذلك فيه، وفضلوه على البياض، فأعلمهم عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ أقسمت عليه ليصبغن، وأخبرته أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

وذلك أنه روى عن أبى بكر أنه خضب بالحناء والكتم. وكذلك روى عن عثمان ابن عفان وأنس بن مالك وجماعة، وهذا يدل على أن النبى ﷺ لم يخضب، ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها رضى الله عنهما، وإنما ذكرت له عائشة فى ذلك أفضل ما علمته وندبته إلى اتباعه.

وقد قال مالك، رحمه الله، فى غير الموطأ: لم يصبغ رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب، ولا على بن أبى طالب، ولا أبى بن كعب، ولا السائب بن يزيد، ولا سعيد ابن المسيب، ولا ابن شهاب.

وقال عثمان بن موهب: رأيت شعر النبى ﷺ أخرجته إلىّ أم سلمة مخضوبًا بالحناء والكتم.

وقيل لمحمد بن على: أكان على يخضب؟ قال: قد خضب من هو خير منه رسول الله ﷺ، فيحتمل والله أعلم، أن يزيد بهذه الآثار أنه كان يجعل من ذلك فى شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج إلى ذلك لبياض.

ومعنى الآثار التى نفت الخضاب إنه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب، فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذى يغير البياض.

وقد قال عبدالله بن همام: قلت لأبى الدرداء: أكان رسول الله ﷺ يخضب؟ فقال: يا ابن أخى، ما بلغ منه الشيب بالخضب، ولكنه كان منه شهاهنا شعرات بيض، وكان يغسلها بالحناء والسدر.

فصل: وقول مالك رحمه الله فى صبغ الشعر بالسواد: «**لم أسمع فيه شيئًا معلومًا**» وروى عنه أشهب فى العتبية: ما علمت أن فيه النهى، وغير ذلك من الصبغ أحب إلىّ، يريد أنه صبغ لم يستعمله النبى ﷺ فى شعره.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال فى أبى قحافة: «غيروه وجنبوه السواد» والحديث ليس بثابت. ورواه ليث بن أبى سليم، وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن على بن أبى طالب وجماعة من التابعين، والأول أكثر والله أعلم.

فصل: وقول مالك: «وترك الصبغ كله واسع» يريد أن الصبغ ليس بأمر لازم، وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: وذلك عندى ينصرف إلى وجهين، أحدهما: أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك، فإن الخروج عن الأمر المعتاد ويستقبح، والثانى: أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ، ومن الناس من لا يجمل شيبه، ويستشنع منظره، فكان الصبغ أجمل به، والله أعلم.

وسئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حرامًا، وتركه أحب إلىّ. وقال ابن القاسم: ما أحب نتفه، وأكره أن يقرض من أصله، وهو يشبه عندى النتف.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٧١٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

١٧١٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ».

١٧١٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧٦، وأخرجه الطبرانى ٥٠٧/١ برقم ٩٣٥ عن أبى أمامة عن خالد بن الوليد. ذكره فى الكنز برقم ٢٨٣٩٥ وعزاه للبيهقى وابن عساكر عن أبى العالية أن خالدًا. وذكره فى الترغيب ٤٥٦/٢ وعزاه للطبرانى فى الأوسط.

١٧١٦ - أخرجه أحمد ٤١٩/٣ عن عبدالله بن خنبش. ابن أبى حاتم فى العلل بنحوه برقم ٢٠٨٦، ١٩٩/٢ عن خالد بن الوليد. البيهقى فى الدلائل ٦٠/١.

الشرح: قوله ﷺ: «**قل أعوذ بكلمات الله التامة**» وصفها بالتمام على الإطلاق، يحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه لا يدخلها نقص، وإن كان كلمات غيره يدخلها النقص، يحتمل أن يريد بذلك الفاضلة، يقال فلان تام وكامل، أى فاضل، ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها، قال الله عز وجل: ﴿**وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا**﴾ [الأعراف: ١٣٧].

فصل: وقوله ﷺ: «**من غضبه**». قال القاضى أبو بكر: غضب البارى تعالى، إرادته عقوبة من غضب عليه.

وقوله ﷺ: «**وعقابه**» راجع إلى معنى واحد.

وقوله ﷺ: «**وشر عباده**» يحتمل أن يريد به أن شر عذابه ما كان فى الآخرة على وجه الانتقام والغضب، وما كان فى الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لا يوصف بذلك، ويحتمل أن يريد به أن عذابه كله مما يوصف بالشر، وإن ما كان فى الدنيا من الأمراض والآلام مما يكفر به الخطايا لا يوصف بأنه عذاب.

فصل: قوله ﷺ: «**ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**» قال قوم معناه: أن تصيبنى بشر.

وقوله ﷺ: «**وأن يحضرون**» من قولهم: موضع محتضر يصاب الناس فيه، ويحتمل أن يريد، وأن يحضرون، أن يكونوا مع دعائى فى إبعادهم عنه، ويحتمل أن يكون معناه، ممنوع، أى به من يمنعه ويضر بمن يكون فيه.

وسئل مالك عمن له لمم، فقيل له: إن شئت أن تقتل صاحبك، فقال: لا علم لى بهذا، وهذا من الطب، قال: وكان معدن لا يزال يصاب فيه إنسان من قبل الجن، فشكوا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، يؤذى كل إنسان ويرفعون أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم.

فصل: وقوله للنبى ﷺ: «**قل أعوذ بوجه الله الكريم**» قال القاضى أبو بكر: معنى ذلك صفة من صفات البارى تعالى أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بها. وقال أبو الحسن المحاربى: أعوذ بوجه الله، أعوذ بالله.

وقوله: «**الكريم**» يحتمل والله أعلم، أن يكون صفة للوجه، ويحتمل أن يكون صفة لله تعالى من جهة اللفظ. وأما من جهة المعنى، فعلى ما تقدم ذكره، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر» يحتمل أن يريد والله أعلم، لا يجاوزها فى التمام، أى لا يزيد عليها، ويحتمل أن يريد به أنه لا ينتهى علم أحد إلى ما يزيد عليها، والبر من كان ذا بر من الإنس وغيرهم، والفاجر من كان ذا فجور، والله أعلم.

فصل: وقوله: «من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها» يحتمل والله أعلم، من كل شىء ينزل من السماء، فيصيب أهل الأرض أو يعرج به إليها، يريد يعرج بسببه، فيعاقب أهل الأرض أو بعضهم من أجله بالشر.

وقوله: «وشر ما ذرأ من الأرض» يريد والله أعلم، ما خلقه على ظهر الأرض، وشر ما يخرج منها مما خلقه فى باطنها، ثم يخرجه منها ليصيب به من يشاء من عباده.

وقوله: «ومن فتن الليل والنهار» يحتمل أن يريد التى تصيب فى الليل والنهار، أو تخلق فى الليل والنهار، ويحتمل أن يريد به الفتن التى سببها الليل والنهار مما يستعين أهل الفتن عليها بالليل، فيستترون بها، ويتوصلون فيه إليها، وكذلك النهار.

وقوله: «ومن طوارق الليل والنهار» الطارق ما جاء ليلا، ووصف ما يأتى طارقًا على سبيل الاتباع ولما كان الطارق يأتى بالشر، ويأتى بالخير استثنى الطارق الذى يأتى بالخير، فإنه رغب فى إتيانه، ولم يستعذ منه.

مسألة: وفى العتبية عن مالك وسئل عن هذا الحديث فى التعوذ، أيقال ذلك ثلاثًا، فقال: ما سمعت إلا كذا وثلاث أفضل.

١٧١٧ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

١٧١٧ - أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٧٠٩، أخرجه أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٨٣٨، ٨٦٦٣.

قال ابن عبد البر: وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال فى آخر: لم يضرك شىء. قال ابن وهب: وحدثنى سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال: وقال سهيل: فوالله لربما قلتها فضربتنى، فما يمنعنى ذلك من حضور العشاء. قال سعيد: وبلغنى أنه من قال حين يمسى: سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب. انظر: التمهيد ١٠/٢٠٧.

١٧١٨ - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ.

الشرح: قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «**لو قلت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك**» يحتمل والله أعلم، أنه اختصر اللفظ وجمع المعنى، لما اعتقد أنه ربما لم يضبط ذلك إذا بسطه، وبسط جبريل عليه السلام للنبى ﷺ القول حين علمه ذلك الدعاء أوعب ألفاظه، لما كان عليه من الحفظ، واستعمال أكثر الذكر وأفضله، فإن ما زاد فيه إنما هو ذكر الله تعالى، وتكرير للدعاء، وكل ذلك حسن مرغب فيه.

فصل: وقول كعب الأحبار: «**لولا كلمات أقولهن لجعلتنى يهود حمارًا**» يحتمل أن يريد به والله أعلم، لبلدتنى وأضلتنى عن رشدى حتى أكون كالحمار الذى لا يفقه شيئًا ولا يفهمه، وبه يضرب المثل فى البلادة، وقلة المعرفة.

وقوله: «**وبأسماء الله الحسنى**» يحتمل أن يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله: «**ما علمت منها وما لم أعلم**» هذا إنما ورد فى قول كعب الأحبار، فيحتمل أن يعتقد أن من أسماء الله عز وجل ما لا يعرفه هو، وإن عرفه غيره من الناس، ويحتمل أن يريد به إن فيها ما لا يعرفه أحد.

وقد روى عن النبى ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة» وهذا يقتضى أنها مما يكمن أن يحصى، ويعلم وهو الأظهر، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِى الْمُتَحَابِّينَ فِى اللَّهِ تَعَالَى

١٧١٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ

١٧١٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٧٩.

١٧١٩ - أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٦٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٩٠، ٨٢٥٠، ٨٦١٤، ١٠٥٢٧، الدارمى فى الرقاق ٢٧٥٧.

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي».

١٧٢٠ - مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ[1]، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«يقول الله تبارك وتعالى: أين المتحابين لجلالى»** يريد والله أعلم لعظمته وعلو شأنه وتحابهم بذلك إنما هو أن يحب كل واحد منهم الآخر لطاعة الله عز وجل، وإيمانه به وامتثاله أوامره وانتهائه عما نهاه عنه، فهذان هما المتحابان فى الله تبارك وتعالى.

فصل: وقوله عز وجل اليوم: **«أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى»** يحتمل أن يريد

١٧٢٠ - أخرجه البخارى فى الأذان ٦٦٠، مسلم فى الزكاة ١٠٣١، الترمذى فى الزهد ٢٣٩١، النسائى فى الزينة ٥٣٧٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٩٣٧٣. ذكره بالكنز برقم ٤٣٥٦٢ وعزاه لابن عساكر عن أبى هريرة، البغوى فى شرح السنة ٣٥٤/٢ عن أبى هريرة، ابن خزيمة برقم ٣٥٨، ١٨٦/١ عن أبى هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا فى رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ فى هذا الحديث: «إمام عادل»، وقد رواه بعضهم: «عدل»، وهو المختار عند أهل اللغة، يقال: رجل عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، وكذلك رضا سواء، قال زهير: فهم رضا وهم عدل، ويجوز عادل على اسم الفاعل، يقال عدل فهو عادل، كما يقال: ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل فى اللغة معانى مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الإشراك بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث فى شىء، ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل: عادل قول الشاعر:

ومن كان فى إخوانه غير عادل ... فما أحد فى العدل منه بطامع

انظر: التمهيد ٢١٥/١٠.

والله أعلم، أن الناس يضحون يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم فيشتد عليهم الحر، ولا ظل ذلك اليوم إلا ظله عز وجل، فمن أظله ذلك اليوم، فقد رحمه الله وفاز. وقال عيسى بن دينار: يقول أكنه المكاره كلها وأكنفه فى كنفى وأكرمه، ولم يرد بهذا شيئًا من الظل ولا الشمس، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول النبى ﷺ سبعة: **«يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله»** على ما تقدم **«إمام عادل»** وظاهره أنه أراد به إمام المسلمين، ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحاكمين بالعدل.

وقوله ﷺ: **«وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى»** يحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه أقل ذنوبًا وأكثر حسنات ممن نشأ فى غير عبادة الله عز وجل، ثم عبده فى آخر عمره وعند شيخه.

وقوله ﷺ: **«ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه»** معناه والله أعلم، ينوى الرجوع إليه، ويرتقب وقت توجهه نحوه، فهذا مما يستديم الحسنات لأن من نوى حسنة، فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرًا.

وقوله ﷺ: **«ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا»** على ما تقدم. قال مالك: الحب فى الله، والبغض فى الله من الفرائض.

واجتماعهما على معنى أنهما يجتمعان بسبب تحابهما فى الله، ويفترقان على ذلك، يحتمل والله أعلم، أن يريد به ثبوت محبتهما حين الاجتماع والافتراق، ويحتمل أن يريد به أنهما يفترقان من أجل ذلك؛ لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح يكون الانفراد به أفضل، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: **«ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»** خص النبى ﷺ الخالى بذلك، فإنه أبعد من الرياء والسمعة وطلب الذكر، فما كان فى حال الخلوة من ذكر الله عز وجل، واستشعار خشيته حتى تفيض عيناه، فإنه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره.

فصل: وقوله ﷺ: **«ورجل دعته ذات حسب وجمال»** يريد والله أعلم دعته إلى نفسها، ويحتمل أن يريد على وجه النكاح، ويعرف أنه لا يقوم بما يجب لها، ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك مما لا يحل، فيمتنع منه، وخص ﷺ ذات الشرف والجمال؛ لأن الناس فيمن اجتمعت لها هاتان الصفتان أرغب وعليها أحرص.

فإذا قال: «إني أخاف الله» كان امتناعه لمخافة الله عز وجل وإيثارا لما عند الله تعالى، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «قال إني أخاف الله» أنه قال لها ذلك ورجعها به، وأظهر لها وجه امتناعه عليها، ويحتمل أن يريد به أنه قال ذلك في نفسه، فمنع نفسه بذلك عما دعته إليه، والله أعلم.

١٧٢١ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا، فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ».

قَالَ مَالِك: لا أَحْسِبُهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله ﷺ: «إذا أحب الله العبد» قال القاضي أبو بكر: محبة الله تعالى للعبد، معناها أن يريد إثابته.

وقوله لجبريل عليه السلام: «قد أحببت فلانًا فأحبه» يحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك على معنى أن يكونان متحابين في الله، فإن جبريل يحبه الله، وذلك الرجل يحب الملائكة، وأهل الطاعة أجمعين وأهل الكفر يعادون جبريل عليه السلام قال الله تعالى: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾ [البقرة: ٩٨].

فصل: وقوله ﷺ: «ثم ينادي في أهل السماء» يحتمل أن يريد أن جبريل ينادي في أهل السماء، ويحتمل أن الله تبارك وتعالى يقول ذلك لأهل السماء كما يقوله لجبريل، أو يأمر من ينادي فيهم بذلك، فيحبه أهل السماء لذلك، كما يحبه جبريل، فيصير بذلك العبد مع أهل السماء من المتحابين لله عز وجل.

١٧٢١ - أخرجه أحمد ٢٦٣/٥ عن أبي أمامة. عبدالرزاق في المصنف ١٩٦٧٣، ٤٥٠/١٠ عن أبي هريرة. ذكره في الكنز ٢٩١٢ وعزاه السيوطي للترمذي عن أبي هريرة.
قال ابن عبد البر: ولم يختلف الرواة - فيما علمت - عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ وممن رواه كذلك عن سهيل - بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك - معمر، وعبدالعزيز بن المختار، وحماد بن سلمة؛ قالوا في آخره: وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا. ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلاً. انظر: التمهيد ٢١٩/١٠.

فصل: وقوله ﷺ: «**ثم يوضع له القبول فى الأرض**» يريد المحبة فى الناس يقال فلان منح من فلان قبولاً، أى رزق منه محبة. وقد قيل فى قول الله عز وجل: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا**﴾ [مريم: ٩٦].

وروى عن عبدالله بن عباس أن قال: يحبهم ويحببهم للناس. ويحقق ذلك أن الود المحبة، لكن ابن عباس فسر تلك المحبة بمحبة الله عز وجل ومحبة العباد لأنها المحبة التى ينتفع بها، ويمكن أن يمتن البارى تعالى على عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بها.

فصل: وقوله: «**وإذا أبغض الله العبد**» قال مالك: «**لا أحسبه إلا أنه قال فى البغض مثل ذلك**». قال القاضى أبو بكر: معنى بغض الله تعالى للعبد أنه أراد عقوبته، وظن مالك أنه قال في البغض على حسب ما تقدم، من أنه يقول تعالى لجبريل عليه السلام: إني أبغضت فلانًا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، ثم يوضع له فى الأرض الكراهية والاجتناب فى نفوس الناس.

ولم يتحققه مالك، رحمه الله، تحققه لما تقدم، فلذلك أخبر بما علم، وتوقف فيما سواه، فاقتضى الحديث أن اتفاق أهل الأرض على محبة الرجل دليل على فضل ما له عند الله تعالى وبغضهم له على حسب ذلك والله أعلم، وإنما يراد بأهل الأرض من عرفه منهم دون من لم يعرفه، ولم يسمع به.

١٧٢٢ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ، هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، فَقَالَ: أَاللَّهِ؟

١٧٢٢ - أخرجه أحمد فى مسند الأنصار ٢١٥٢٥، ٢١٦٢٦.

قال ابن عبد البر: وفى هذا الحديث لقاء أبى إدريس الخولانى لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبى إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره. انظر: التمهيد ٢٢٢/١٠.

فَقُلْتُ: أَاللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

الشرح: قول أبى إدريس الخولانى: **«فإذا فتى شاب براق الثنايا»** قال عيسى بن دينار: يريد أبيض الثغر حسنه، وقيل معناه كثير التبسم طلق الوجه، والأول أظهر.

وقوله: **«وإذا الناس معه إذا اختلفوا فى شىء أسندوا إليه»** يريد والله أعلم، ردوا إليه النظر فيه، والتحكيم له فى تصحيحه ما رآه من أقوالهم، ورد ما يرى رده، فيصدرون عن قوله، يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف إلى الاتفاق على اتباع قوله.

فصل: وقوله: **«فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل»** قال أحمد بن خالد: وهم أبو حازم فى هذا القول، وإنما هو عبادة بن الصامت، رواه شعبة عن يعلى بن عطاء، سمعت الوليد بن عبدالرحمن يحدث عن أبى إدريس الخولانى، لقيت عبادة بن الصامت، وذكر الحديث الذى ذكره أبو حازم عن أبى إدريس عن معاذ بن جبل.

ويدل على صحة هذا ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى، أدركت عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاتنى معاذ بن جبل.

وقد قال الوليد بن مسلم: أدرك أبو إدريس معاذ بن جبل، وهو ابن عشر سنين. وقال جماعة من أهل هذا الشأن: ولد أبو إدريس عام حنين، وتوفى معاذ بن جبل فى طاعون عمواس، وكان سنة ثمان عشرة، فعلى هذا يحتمل أن يكون سمع هذا الحديث خاصة.

ومعنى قوله فى رواية الزهرى: فاتنى معاذ بن جبل، فاتته صحبته، وأن يأخذ عنه الكثير كما صحب وأخذ الكثير عن عبادة بن الصامت وأبى الدرداء وشداد بن أوس، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«فهجرت إلى المسجد، فوجدته قد سبقنى بالتهجير، ووجدته يصلى»** يقتضى أن ذلك الوقت كان مما يصلون فيه النوافل ويقصدونه بذلك. وقد قال مالك: ومعنى ذلك أنه وقت يبعد عن صلاة فرض قبله، ووقت نوم الناس غالبًا كالمسجد، وأيضًا، فإنه وقت ليس بين الصلاة التى قبله والصلاة التى بعده اشتراك فى الوقت، فاستحب فيه التنفل.

فصل: وقوله: «فقلت: والله إنى لأحبك لله قال: آلله؟ فقلت: آلله» دليل على أن الأيمان كانت تجرى على ألسنتهم على معنى تحقيق الخبر، ويؤكد بتكرارها واستدعاء تأكيدها والله أعلم.

وقوله: «فأخذ بحبوة ردائى» يريد بما يحتبى به من الرداء، وهو طرفاه، «وجبذنى إلى نفسه»، على معنى التقريب له والتأنيس وإظهار القبول لما أخبر وتبشيره بما قاله النبى ﷺ لمن فعل ذلك، فقال له: «أبشر» يريد بما أنت عليه، «فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل» على معنى إضافة ما يبشره به إلى خبر النبى ﷺ، وتثق نفسه به، فتتأكد بصيرته ومذهبه فى ذلك.

فصل: وقوله عز وجل: «وجبت محبتى» يريد ثبتت إرادتى لهم الثواب الجزيل «للمتحابين والمتجالسين فىَّ» يريد أن يكون جلوسهم فى ذات الله عز وجل من التعاون على ذكر الله تعالى، وإقامة حدوده والوفاء بعهده، والقيام بأمره وبحفظ شرائعه، واتباع أوامره واجتناب محارمه.

وقوله تبارك وتعالى «والمتزاورين فىَّ» يريد والله أعلم، أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله، وفى ذاته، وابتغاء مرضاته من محبة لوجهه أو تعاون على طاعته.

وقوله تبارك وتعالى: «والمتباذلين فىَّ» يريد يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به ويعطيه ماله إن احتاج إليه، والله أعلم وأحكم.

١٧٢٣ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «القصد» يريد الاقتصاد فى الأمر وترك الغلو والسرف فيه. وقال عيسى بن دينار: يريد القصد فى النفقة والكسوة، وجميع شأنه. وفى العتبية، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يذكر القصد وفضله، قال: وإياك من القصد ما يجب أن يرتفع به، قيل له: لم قال: تعجب وتعجب الناس.

وقوله: «والتؤدة» يريد الرفق والتأنى. وقال عيسى بن دينار: حتى يحكم أموره، ثم يدخل فيها بطاعة الله عز وجل.

١٧٢٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٨٤.

وقوله: «وحسن السمت» يريد الطريقة والدين، وأصل السمت الطريق.

وقوله: «جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة» يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها ويعتقد أن هذه التجزئة على ما قاله عبدالله بن عباس، ولا يدرى وجه ذلك والله أعلم.

وقال عيسى بن دينار: من كان على هذا، وقل كلامه إلا بما يعينه، كان فيه جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة.

* * *

مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَا

١٧٢٤ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٧٢٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٢٤ - أخرجه البخارى فى التعبير ٦٩٨٣. مسلم فى الرؤيا ٢٢٦٤. الترمذى فى الرؤيا ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢. أبو داود فى الأدب ٥٠٨١. ابن ماجه فى تعبير الرؤيا ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٩١٧. أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٢٨، ٧٥٨٦، ٨٣٠١، ٨٦٠١، ٢٧٢١٣، ١٠٢١٢، ١١٨٦٣، ١٢٠٩٩، ١٣٤٣٧. الدارمى فى الرؤيا ٢١٣٧.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يختلف فى صحته وروى أيضًا من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ بألفاظ مختلفة. فمن ذلك حديث أنس عن النبى عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت عن أنس، عن النبى ﷺ، كما رواه مالك. وقد روى عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». انظر: التمهيد ٢٣٠/١٠.

١٧٢٥ - انظر: التخريج السابق.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يختلف فى صحته وروى أيضًا من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ بألفاظ مختلفة. فمن ذلك حديث أنس عن النبى عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت عن أنس، عن النبى ﷺ، كما رواه مالك. وقد روى عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». انظر: التمهيد ٢٣٠/١٠.

الشرح: قوله ﷺ: «الرؤيا الحسنة» يحتمل والله أعلم، أن يريد به الصادقة، ويحتمل أن يريد المبشرة.

وقوله ﷺ: «من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وصفها بأنها جزء من النبوة لما كان فيها من الإنباء بما يكون فى المستقبل على وجه يصح، ويكون من عند الله عز وجل.

وقد قال جماعة من أهل العلم: إن للرؤيا ملكًا وكل بها يرى الرائى من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون.

وقوله ﷺ: «من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» قيل معنى هذه التجزئة أن مدة نبينا ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا.

ولذلك روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وقيل إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه.

وقد روى عن أبى سعيد الخدرى «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءًا من النبوة».

وروى عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة». ومثله روى عكرمة عن عبدالله بن عباس.

فيحتمل أن يكون ذلك اختلافًا من الرواة، وحديث أنس وأبى هريرة أثبت من سائر الأحاديث.

ويحتمل أن يجمع بينهما، فيحمل قوله ﷺ: «جزء من ستة وأربعين جزءًا على الرؤيا الجلية». ويحتمل قوله ﷺ: «جزء من سبعين جزءًا على الرؤيا الخفية».

وقال محمد بن جرير الطبرى: قوله ﷺ: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» يحتمل أن يريد به ﷺ رؤيا المؤمن.

وقوله ﷺ: «جزء من سبعين جزءًا من النبوة» يحتمل أن يريد به رؤيا الفاسق، ويشهد لهذا التأويل قوله فى حديث أنس وحديث أبى هريرة قوله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» فخص بذلك رؤيا الرجل

الصالح والله أعلم، ويحتمل والله أعلم أن يريد أن الجزء من الستة والأربعين جزءًا من النبوة، هي الرؤيا المبشرة على ما روى في حديث عطاء بعد هذا؛ لكثرة تكرر هذا الصنف من الرؤيا الصادقة.

وأما ما كان من ذلك على سبيل الإنذار والزجر أو غير ذلك من الأنواع، يكون جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة لقلة تكرره، ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان تحزينًا وتخويفًا، والله أعلم وأحكم.

١٧٢٦ – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

الشرح: قوله ﷺ: «إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا» يحتمل والله أعلم، أن يرجو بذلك رؤيا مبشرة له ﷺ وللمسلمين، ويستدعى ذلك من عندهم فيما ربما توقف عنه الوحى فيه، ويحتمل أن يريد بذلك تعليمهم العبادة، وتنبيههم على فضلها.

ولذلك كان يقول: **«ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»** حضًا لهم على تعليمها والاهتبال بها؛ ليبقى لهم بعده جزء من النبوة يدخل عليهم بها مسرة، ويحضهم على مصلحة، ويزجرهم عن معصيته.

مسألة: ولا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها وأما من لا يعلم ذلك ولا يحسنها فليترك.

وسئل مالك عن رجل يعبر الرؤيا لكل أحد، قال: أبالنبوة يلعب، قيل له: أفيعبرها على الخير، وهى عنده على الشر، لقول من قال: إن الرؤيا على ما أولت، فقال: لا إن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أفيتلاعب بأمر من أمور النبوة.

١٧٢٦ – أخرجه البخارى فى التعبير ٦٩٩٠، الترمذى فى الرؤيا ٢٢٧٠، أبو داود فى الأدب ٥٠١٧، ابن ماجه تعبير الرؤيا ٣٨٩٤، ٣٩٢٧، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨١١٤.

(١) قال ابن عبد البر: لا نعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة، عن أبى هريرة، لا يقول: عن أبيه. انظر: التمهيد ٢٣٩/١٠.

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى رؤيا عائشة، لما مات رسول الله ﷺ: هذا واحد من أقمارك، وهو خيرهم، وكره أن يتكلم أولا، وإنما ينبغى للعابر إن رأى خيرًا أن يذكره، وإن رأى مكروهًا، قال خيرًا أو صمت. وقال جماعة من أهل العلم: معنى قوله: خيرًا، أن يقول خيرًا لنا وشرًا لعدونا.

١٧٢٧ – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لن يبقى بعدى من النبوة» يريد والله أعلم، أن النبوة الكاملة قد ختمت به، فإذا قبض قبض جميعها، وإن بقى منها جزء من ستة وأربعين جزءًا، وهى المبشرات، وذلك الرؤيا الصالحة، ويحتمل أن يريد بها أنها ما يبشر به الرجل الصالح بما يراه هو لنفسه، أو يراه غيره له من صلاح بال، وتخلص من شدة، فيحتمل أن تكون هذه جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وإن كان غيرها من الرؤيا الصادقة تتجزأ على غير هذا التجزى، والله أعلم.

١٧٢٨ – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٧٢٧ – أخرجه الترمذى فى الرؤيا ٢٢٧٣، تفسير القرآن ٣١٠٦. أحمد ١٢٩/٦، عن عائشة. الخطيب فى تاريخه ١٤٠/١١، عن عائشة. وذكره فى الدر المنثور ٣١٢/٣، عن عائشة. وذكره فى الكنز ٤١٤٢٣ وعزاه السيوطى لأحمد والخطيب، عن عائشة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة، عن مالك فيما علمت مرسلا. انظر: التمهيد ٢٤٠/١٠.

١٧٢٨ – أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٩٢، مسلم فى الرؤيا ٢٢٦١، الترمذى فى الرؤيا ٢٢٧٧، أبو داود فى الأدب ٥٠٢١، ابن ماجة فى تغيير الرؤيا ٣٩٠٩، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٢٠١٩، ٢٢٠٥٨، ٢٢٠٨٧، ٢٢١٢٩، الدارمى فى الرؤيا ٢١٤١، ٢١٤٢.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

الشرح: قوله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة**» يحتمل والله أعلم، أن يريد به المبشرة، ويحتمل أن يريد به الصادقة من الله تعالى، «**والحلم**» يحتمل أن يريد به ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذبة من الشيطان، معناه أنه يخيل بها لغيره أو ليحزن، فالرؤيا من الله تعالى، والحلم من الشيطان. قال عيسى بن دينار: الرؤيا هى رؤية ما يتأول على الخير، والأمر الذى يسر به، والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه.

فصل: وقوله ﷺ: «**فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه**» يحتمل أن يريد به يخيفه ويحزنه، «**فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى**»، جعل هذا ما يدفع به مضرة الشيطان وحزنه، وذلك يكون لأن المؤمن الواثق بفضل الله عز وجل إذا فعل هذا زال عنه شغل البال بها، ورجع إلى التوكل على الله عز وجل.

ويحتمل أن يريد بذلك أن الله جل ذكره قد قدر أنه إذا فعل هذا، وتعوذ بالله أنه لا يصيبه شيء مما رآه فى منامه، وأنه إن ترك ذلك ولها عنه، أصابه ما رآه فى منامه كما قدر أن الداعى إذا دعا صرف عنه البلاء، وأنه لو لم يدع لنزل به ذلك البلاء.

قال عيسى بن دينار فى العتبية عن ابن وهب: إن من رأى ذلك نفث عن يساره ثلاثًا، ثم يقول: أعوذ بمن استعاذت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت فى منامى هذا، أن يصيبنى منه شيء أكرهه، ثم يتحول إلى جانبه الآخر.

١٧٢٩ – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

الشرح: قوله: «**فى معنى هذه الآية: ﴿لهم البشرى فى الحياة الدنيا﴾** [يونس: ٦٤]، **أنه ما يراه الرجل الصالح أو يرى له من المقام الصالح**» يريد المبشر له، فهذا عنده معنى البشرى فى الحياة الدنيا لمن عدم النبوة أو من مقتضى البشرى، وأما فى

١٧٢٩ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٨٩.

الآخرة، فما تتلقاه الملائكة عند شدائد القيامة من التأنيس لهم والبشارة، قال الله عز وجل: ﴿**وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون**﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

* * *

مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

١٧٣٠ - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«من لعب بالنرد»** النرد نوع من اللعب مثله شاغل.

وقوله ﷺ: **«فقد عصى الله»** أخبر أن من لعب بها عاص لله عز وجل، وذلك يقتضى النهى عن اللعب، وهذا عام فى اللعب بها على أى وجه كان، من قمار أو غيره، ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، حكاه أبو محمد.

زاد الشيخ أبو محمد: كره مالك كل ما يلعب به من النرد، والأربعة عشر، وكره الشطرنج، وقال: هى إلهاء وشر؛ لأن ذلك مما يلهى عن ذكر الله تعالى غالبًا، ولأنه نوع من الميسر، يقصد به المبالغة فيما لا منفعة فيها من عمل دين ولا دنيا.

وقد علق البارى تعالى تحريم الخمر على هذا المعنى، فقال عز وجل: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة: ٩١].

وما روى عن عبدالله بن مغفل والشعبى وعكرمة أنهم كانوا يلعبون بالنرد، وأن الشعبى كان يعلب بالشطرنج غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهى، وأغفلوا النظر، وأخطئوا فيه.

١٧٣٠ - أخرجه أبو داود فى الأدب ٤٩٣٨، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٦٢، أحمد فى مسند الكوفيين ١٩٠٠٧، ١٩٠٥٧، ١٩٠٨٣.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة للموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك. ورواه إسحاق بن سليمان الرازى، عن مالك، بإسناده، فقال: من لعب بالنردشير. ذكره الدارقطنى. وقد روى فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن أبى عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله»، وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث الموطأ: حديث أبى موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتى إلا من طريق سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى الأشعرى. انظر: التمهيد ١٠/٢٤٤.

وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب إجازة اللعب بالنرد، وذلك كله ثابت عمن تقدم ذكره، وإنما هى أخبار يتعلق بها أهل البطالة حرصًا على تخفيف ما هم عليه من الباطل، والله المستعان.

١٧٣١ - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِى، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٧٣٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا.

الشرح: قولها: **«أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لسكان دارها لئن لم تخرجوا النرد لأخرجنكم من دارى»** على معنى المباعدة للاعب بها وتطهير دارها عن باطلها، وحكى القاضى أبو بكر أنه كره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر إليها، قال: لأن الجلوس إليهم والنظر يدعو إلى المشاركة فيها.

وفى العتبية: سئل أيسلم على اللاعب بها؟ فقال: نعم. قال القاضى أبو محمد: لأن ذلك ليس من الذنب الذى يمنع السلام. قال مالك: هم أهل السلام، وإذا بولغ فى هذا ذهب كل مذهب.

فصل: وقوله: **«كان عبدالله بن عمر يكرهها، ويضرب من وجد من أهله يلعب بها»** وأما كسرها فعلى وجه المنع من اتخاذها؛ لأنه لا منفعة فيها وإبقاؤها داع إلى معاودتها.

وأما من ضرب من كان يلعب بها من أهله، فعلى سبيل التأديب، والزجر لهم عنها، ويخص أهله بذلك؛ لأنهم الذين عليهم التبسط من التأديب كما يؤدب الرجل ولده، ويمنعه لذلك من مساوى الأخلاق والأعمال السيئة، وإن لم تبلغ مبلغًا يجب فيها حد ولا تعزير يستوفيه حاكم.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ

١٧٣١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٢.

١٧٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٣.

يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ﴾ [يونس ٣٢].

الشرح: وأما كراهية اللعب بها جملة، فلا خلاف عند مالك في ذلك، قليلاً كان أو كثيرًا، لقمار كان أو لغير قمار، قال القاضي أبو محمد: لأن اللعب بها يؤدى إلى القامار أو الحلف كاذبًا، وترك الصلاة، ولا يعتبر بقول من قال: إن الإكثار منها يؤدى إلى ذلك؛ لأن قليلها يؤدى غالبًا إلى كثيرها، فيجب حسم الباب.

فرع: فإن لعب بها قمارًا مرة واحدة، لم تقبل شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساويه، ولم تظهر منه كبيرة، قبلت شهادته.

والدليل على ما نقوله أن هذا قمار محرم، وعمل باطل، فوجب أن يسقط الشهادة كالميسر.

فرع: فإن لعب بها على غير القمار، سقطت شهادته عند مالك، إن أدمن فيها لأنه إدمان للباطل، وما لا يخلو المدمن عليه من الأيمان الحانثة، والاشتغال عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة بلهو كاتخاذ الأغاني والقيان.

فأما من لعب به في النادر، فبئس ما صنع ويستحب له ترك ذلك، ولا تسقط عدالته، وقد تقدم من هذه المسألة في الشهادات ما هو أوعب من هذا، وبالله التوفيق.

* * *

الْعَمَلُ فِي السَّلامِ

١٧٣٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَد وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

الشرح: قوله ﷺ: **«يسلم الراكب على الماشي»** معناه يبدؤه بالسلام ثم يجيبه الآخر، فيرد عليه السلام. قال القاضي أبو محمد: ابتداء السلام سنة، ورده واجب.

فأما ابتداؤه، فما روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب «أمرنا النبي

١٧٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٧٩٤، وذكره في سلسلة الصحيحة ١١٤٨ وعزاه لمالك في المجمع للهيثمي، عن زيد بن أسلم.

ﷺ بسبع، بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم».

مسألة: وأما الرد، فلقول الله عز وجل: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ [النساء: ٨٦].

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: قيل إن ذلك في السلام. ومن جهة المعنى أنه قد تعين حق المسلم على المسلم بما بدأ به من السلام.

مسألة: وصفة السلام، أن يقول المسلم: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم، كما قيل له. قال القاضي أبو محمد: وكره مالك أن يقول الراد: سلام الله عليك.

والأصل في ذلك ما روى معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه، قال: اذهب فسلم على أولئك، لنفر من الملائكة جلوس، فاسمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله».

وهذا الذي ورد به الشرع قال الله عز وجل: ﴿**وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم**﴾ [الأنعام: ٥٤].

فصل: وقوله ﷺ: «**يسلم الراكب على الماشي**» يريد أنه شرع في حقه أن يبدأ بالسلام، وذلك يكون من وجهين، أحدهما: أن الرجلين إذا تساويا في المرور سلم الراكب على الماشي؛ لأنه أرفع حالاً منه في أمر الدنيا، فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من باب الكبر.

وإذا كان أحدهما جالسًا، والآخر مارًا، سلم المار على الجالس، وإذا استويا في المرور والالتقاء، بدأ بالسلام من كان حقه أقل على من كان حقه أفضل؛ لأنه حق من باب الدين والفضل.

روى ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

فصل: وقوله ﷺ: «**وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم**». قال القاضي أبو محمد:

لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن بعض، وأن رد السلام فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإن رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم. وحكى عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد.

والدليل على ما نقوله الحديث: «وإذ اسلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم». ومن جهة المعنى أن هذا سلام، هو شعار الشرع، فناب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ به[1].

١٧٣٤ – مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

الشرح: قول عبدالله بن عباس رضى الله عنه: **«إن السلام انتهى إلى البركة»** يريد أنه لا يزيد على ذلك فيه، وإنما هى ثلاثة ألفاظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فمن اقتصر على بعضها أجزأه، ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه، فليس له أن يزيد عليها.

وقد قال القاضى أبو محمد: أكثر ما ينتهى السلام إلى البركة، يريد أن لا يزاد على ذلك، ويقتضى ذلك أن لا يغير اللفظ وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أو رده. وأما الدعاء، فلا غاية له إلا المعتاد الذى بكل يليق بكل طائفة من الناس وبالله التوفيق.

مسألة: وأما المصافحة باليد، فقد حكى الشيخ أبو محمد: أن المصافحة حسنة. وقال فى المختصر: سأل مالك عن ذلك، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك. وأما أنا فما أفعله،

---

(١) قال ابن عبد البر: قال مالك والشافعى وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم، وشبهه الشافعى، رحمه الله، بصلاة الجماعة، والتفقه فى دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشىء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم. انظر: التمهيد ٢٥١/١٠.

١٧٣٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٥.

ويحتمل أن يتعلق فى المنع بما روى أن السلام انتهى إلى البركة، فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة.

وأجازها أنس بن مالك. وقد روى قتادة، قلت لأنس: أكانت المصافحة فى أصحاب النبى ﷺ؟ قال: نعم. وقد تقدم ذكره من كر المعانقة، ومن أجازها من قبل بما يغنى عن تكراره ها هنا، وبالله التوفيق.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ.

الشرح: معنى ذلك والله أعلم، أن المتجالة الهرمة لا فتنة فى كلامها، ولا يتسبب به إلى محظور بخلاف الشابة، فإن فى مكالمتها فتنة، ويتسبب به إلى المحظور، والسلام يقتضى ردها، وذلك من باب المكالمة.

وأصل هذا أن السلام شعار الإسلام، شرع إفشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت وممن لم تعرف، إلا أن يمنع منه ما يخاف من الفتنة، والتعريض للفسوق، كما منع من الرؤية بمثل ذلك، وأمر بالحجاب.

وقد روى أبو الخير عن عبالله بن عمر «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

مسألة: ولا بأس أن تجلس المتجالة عند الصانع لبعض حوائجها، ولا ينبغى ذلك للشابة، قال مالك: ويمنعهن من ذلك، ويضربهن عليه.

* * *

مَا جَاءَ فِي السَّلامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٧٣٥ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

١٧٣٥ – أخرجه البخارى فى الاستئذان ٦٢٥٧، مسلم فى السلام ٢١٦٤، الترمذى فى السير ١٦٠٣، أبو داود فى الأدب ٥٢٠٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٤٩، ٤٦٨٤، ٥١٩٩، ٥٩٠٢، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٣٥. البيهقى فى الكبرى ٢٠٣/٩، عن ابن عمر، عبد الرزاق فى المصنف برقم ٩٨٤٠ جـ ١١/٦، عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، عن مالك فى هذا الحديث: عليك على لفظ الواحد، وتابعه قوم؛ وقال القعنبى وغيره فيه عن مالك: عليكم على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْكَ».

الشرح: قوله: **«إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم»** الحديث يقتضى أنه إنما يرد عليهم إذا سلموا، ولا يبدأوا بالسلام، قاله الشيخ أبو القاسم والقاضى أبو محمد وغيرهما، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب فى الرد، ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام، فدل ذلك على أنه غير مشروع.

وقد روى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام».

فصل: وقوله ﷺ: **«فإنما يقول السام عليكم»** يريد أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه كما وصفهم الله سبحانه، فيقولون مكان السلام عليكم: السام. وقد قال النبى ﷺ: «والسام الموت» فأمر النبى ﷺ أن يقول لهم الراد عليهم: عليكم، فيرد ما دعوا به من الشر عليهم. قال عيسى بن دينار: وعليه العمل.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يرد على اليهودى والنصارى، فإن رددت، فقل: عليك. وهذا قول عيسى بن دينار؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ، وإنما ينبغى الرد عليهم فى رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد عليهم السلام، وذلك غير مشروع، بل هو ممنوع، والمشروع من ذلك أن يرد عليه قوله.

وقد قال الشيخ أبو القاسم: من سلم عليه ذمى، فلا يرد عليه، وليقل: عليك، فاقتضى هذا أن الرد السلام، وأن قوله: وعليك، ليس برد للسلام، يريد وإنما هو رد لقوله.

وقد اختلف الناس فى تأويل قول الله عز وجل: **﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾** [النساء: ٨٦] فقال عطاء: الآية فى أهل الإسلام خاصة، وهذا مقتضى قول مالك، فإنه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به. وهو معنى حديث النبى ﷺ.

=الواو عن مالك. وكذلك رواه الدراوردى، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم». بلا واو أيضًا كما قال مالك. انظر: التمهيد ١٠/٢٥٥.

وقال عبدالله بن عباس: هى عامة، فإذا سلم عليك، فقال: سلام عليك، قلت: عليك السلام رحمة الله، فهذا أحسن مما قال، وإن أردت أن تردها قلت: عليك.

وروى عن الشعبى أنه قال لليهودى: عليك السلام ورحمة الله، فقيل له: تقول ليهودى: ورحمة الله، فقال: أليس فى رحمة الله يعيش.

وقد قال بعض الناس: يقول الراد: عليك السلام، بكسر السين، وهى الحجارة. قال القاضى أبو محمد: والسنة وردت بما تقدم، وهو أولى.

والأصل فى ذلك ما روى أنس عن النبى ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا.

الشرح: وهذا على ما قال أن من سلم على من ليس بأهل السلام، فلا يستقيله؛ لأنه لا فائدة فى هذه الإقالة، ولا معنى لها لأن السلام عليه، إن كان حسنة، فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة، فليس بيد اليهودى تكفيرها؛ لأنها ليست من حقوقه، وإنما هى من حقوق الله عز وجل.

وما روى عن عبدالله بن عمر أنه استقاله، فإنه يحتمل أن يعلمه أنه أخطأ، ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له، ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره أن عبدالله يعتقد قصده بابتداء السلام، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ويمنع الكفر ابتداء السلام على ما قاله القاضى أبو محمد، وتمنع البدعة من السلام. وقال سحنون: يمنع من مجالسة أهل الأهواء والسلام عليهم تأديبًا لهم.

* * *

جَامِعِ السَّلَامِ

١٧٣٦ – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ[(١)] مَوْلَى

١٧٣٦ – أخرجه البخارى فى العلم ٦٦، الصلاة ٤٧٤، أخرجه مسلم فى السلام ٢١٧٦، أخرجه الترمذى فى الاستئذان والآداب ٢٧٢٤، الأدب ٢٨٠٠، أخرجه أحمد فى مسند الأنصار ٢١٤٠٠.

(١) قال ابن عبد البر: أبو مرة، قيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مرة، فالله أعلم، وهو من تابعى أهل المدينة، ثقة. انظر: التمهيد ١٠/٢٥٩.

عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل نفر ثلاثة»** يحتمل والله أعلم، أن يكونوا أقبلوا من ناحية من نواحي المسجد غير الناحية التى كان رسول الله ﷺ يجلس فيها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تشرع الركعتان لمن دخل المسجد، ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن شرع ذلك وركعوا، وترك الراوى ذكر ذلك، ويحتمل أنهم لم يركعوا، وشرع لهم ذلك النبى ﷺ لتجويز أن يكونوا على غير طهارة أوليين أن ذلك ليس بواجب، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فسلما»** يقتضى أن الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشى على القاعد.

وقوله: **«فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة، فجلس فيها»** يحتمل أن يراها فى موضع يتخطى إليه، ويحتمل أن يراها فى موضع لا يتخطى إليه، فجلس أحد الرجلين فيها حرصًا على القرب من النبى ﷺ فى الأخذ عنه، وجلس الآخر خلف القوم حياء، وأدبر الثالث ذاهبًا زاهدًا فى الخير.

فصل: وقوله ﷺ: **«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة»** يريد والله أعلم أن يخبرهم عن مقاصدهم التى خفيت عليهم، فأما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر، ويحتمل أن يقصدوا الإخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم.

فصل: وقوله ﷺ: **«أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى فآواه الله تعالى»** يقال أوى فلان إلى فلان، لجأ إليه.

وقوله ﷺ: **«فآواه الله»** بالمد معناه قبله وأجابه إلى ذلك، قال الله عز وجل: **﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف﴾** [الكهف: ١٠] يريد لجئوا إليه، وقال سبحانه: **﴿ألم يجدك يتيمًا فآوى﴾** [الضحى: ٦] أى ضمك إلى كنفه وفضله.

وقوله ﷺ: «وأما الآخر فاستحيا» أى ترك المزاحمة حياءً «فاستحيا الله منه» أى ترك عقوبته على ذنوبه، وزاده مما سأل من الخير والثواب.

قال عيسى بن دينار فى المزنية: الذى أوى إلى رسول الله ﷺ فجلس عنده، فقد آوى إلى الله تبارك وتعالى، فقبله الله تعالى وآواه، وأما الذى استحيا من رسول الله ﷺ فجلس دون المجلس، فذلك الذى استحيا الله تعالى منه وغفر له.

والذى ذهب إعراضًا عن رسول الله ﷺ وهو الذى أعرض الله سبحانه، وسخط عليه حين أعرض عن رسول الله ﷺ رغبة. وقال محمد بن عيسى الأعشى مثله.

١٧٣٧ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِى أَرَدْتُ مِنْكَ.

الشرح: سؤال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجل عن حاله على سبيل التأنيس وحسن العشرة لمن عرفه الإنسان أن يسأل عن حاله، فقال الرجل: «أحمد الله إليك» على ما يجب أن يفعله كل مسئول عن حاله، فإن المنعم بصلاح الأحوال، وتوالى النعم هو الله تعالى، ولا أحد وإن اشتد بلاؤه إلا ولله عليه نعم لا يحصيها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] ولا أبين من نفسه المتردد، فإنه من نعم الله عز وجل، ولا يقدر أحد عليه غيره تعالى.

وقد روى عن بعض الزهاد أنه عدد أنفاسه فى يوم، فوجدها أربعة عشر ألف نفس، وهذه نعم لا تحصى، وأين تردد أنفاسه مع سائر النعم عليه مع المرض والفقر، فكيف مع الصحة والغنى، ومن صح يقينه لزمه أن يحمد الله عز وجل على السراء والضراء، فإنه لا يحمد على المكروه غيره جل وعز، فإنه قد صرف أكثر منه وهو يثيب عليه ويكفر الذنوب به.

١٧٣٨ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلا صَاحِبِ بِيعَةٍ، وَلا

١٧٣٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٨.

١٧٣٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٧٩٩.

مِسْكِينٍ، وَلا عبد إلا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ، إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

الشرح: قوله: «أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه كان يغدو معه إلى السوق» على ما يحسن بالعالم أن يفعله بالمتعلم ليتعلم منه ما يجرى له، ويقتدى به فى مشيه، وسلامه، وسائر تصرفه.

وما روى أن عبدالله بن عمر كان لا يمر على سقاط ولا بياع ولا مسكين إلا سلم عليه، دليل على أنه كان يعتقد فى ذلك قربة، ولعله قد بلغه عن النبى ﷺ قوله خبر «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يتوخى فى السوق كثرة الناس ليكثر سلامه، وهذا فى زمن الحق، والتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأما فى زمن يتعذر ذلك فيه، فملازمة البيوت فيه أفضل.

وقد روى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه أنه قال: لا يقبل الرجل حتى يلزم بيته. ولعله قال ذلك فى وقت فتنة، تعذر عليه فيها بعض ما أراده من ذلك، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمر قد تهيأ له من ذلك ما لم يتهيأ للزبير بن العوام، فليس كل الناس يمكنه ذلك، وإنما أبواب الخير أرزاق، فرب إنسان يرزق منها بابًا، ويمنع بابًا، قد رزقه غيره.

فصل: وقوله: «يا أبا بطن إنما نغدو من أجل السلام» على معنى الزجر والانتهار له حين لم يفهم مقصده فى خروجه إلى السوق، وقد يجوز للعالم أن يفعل هذا مع تلميذه، ويحتمل أن يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هذا بل قد عرف بهذا، ودعى به كما قيل لخرباق ذا اليدين، والله أعلم وأحكم.

١٧٣٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

١٧٣٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٠٠.

ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «**والغاديات والرائحات**» قال عيسى بن دينار: معناه الطير التى تغدو تروح.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى أن يريد الملائكة الحفظة، الغادية الرائحة، لتكتب أعمال بنى آدم.

وقول عبدالله بن عمر رضى الله عنه: «**وعليك ألف**» قال عيسى بن دينار: معناه ألف كسلامك، على معنى الكراهية لتعمقه والزيادة على البركة فى السلام، ثم كره قوله لما كان فى معنى ما أنكره رأى الإنكار لغير هذا كان أولى، والله أعلم وأحكم.

١٧٤٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ، يُقَالُ: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

الشرح: معناه والله أعلم، أنه إذا لم يكن فيه من يسلم عليه، فليسلم على نفسه، وعلى عباد الله الصالحين كما يفعل فى التشهد، قال الله عز وجل: ﴿**فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم**﴾ [النور: ٦١]. قال عبدالله بن عباس: معناه إذا دخلتم بيوتا ليس فيها أحد، فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وقال جابر بن عبدالله الأنصارى: معناه إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم، قال الشيخ أبو القاسم: ينبغى للمرء إذا دخل منزله أن يسلم على أهله.

* * *

بَاب الاسْتِئْذَان

١٧٤١ - مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٧٤٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٠١.

١٧٤١ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢٠٦٢، مسلم فى الآداب ٢١٥٤، الترمذى فى ٢٦٩٠، أبود داود فى الأدب ٥١٨٠، ٥١٨١، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٠٦، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٠٦٤٦، ١٠٧٦١، مسند الكوفيين ١٩٠١٦، ١٩٠٦٢، ١٩٠٨٤، ١٩١١٤، ١٩١٧٨، ١٩٢٥١، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٢٩. ذكره فى المشكاة برقم ٤٦٧٤ وعزاه التبريزى لمالك، عن عطاء بن يسار. البيهقى فى الكبرى ٩٧/٧ عن عطاء بن يسار.

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن=

سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

الشرح: قول الرجل لرسول الله ﷺ: **«أأستأذن على أمي؟ فقال له النبي ﷺ: نعم»** على معني الدعاء إلى ذلك الأمر به. قال القاضي أبو محمد: الاستئذان واجب، لا تدخل بيتًا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثًا، فإن أذن لك وإلا رجعت.

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: **﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾** [النور: ٢٧] إلى قوله: **﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾** [النور: ٢٨].

قال مالك، رحمه الله، في الاستئذان ثلاث: هو معنى قوله عز وجل: **﴿حتى تستأنسوا﴾** فيما روى، والله أعلم وأحكم.

وروى أبو موسى وأبو سعيد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع».

قال الشيخ أبو القاسم: ولا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع، فلا بأس أن يزيد.

مسألة: ويستأذن الرجل على أمه، وذوات محارمه، وكل من لا يحل له النظر إلى عورته، ولذلك قال النبي ﷺ للذى سأله عن الاستئذان على أمه: **«أتحب أن تراها عريانة؟ قال: فاستأذن عليها»**. ومعناه والله أعلم، أنه إذا لم يستأذن عليها، فقد يفجؤها، فيراها عريانة، فأما الزوجة أو الأمة التى يحل له النظر إلى عورتها، فله الدخول عليها دون استئذان.

فصل: وقوله: **«إني معها في البيت»** أى خادمها لم ير النبي ﷺ شيئًا من ذلك يؤثر

=عطاء بن يسار – مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع، لا يختلفون في ذلك. انظر: التمهيد ٢٦٢/١٠.

فى ترك الاستئذان لأنه لا يؤمر معه أن يفجأها، فيرى منها ما لا يحل له النظر إليه.

١٧٤٢ -مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْـنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ».

١٧٤٣ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا، ثُـمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، فَادْخُلْ، وَإِلا فَارْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى: «ما لك لم تدخل» معناه والله أعلم، ما يمنعك أن توالى الاستئذان حتى يؤذن لك، فتدخل، فإنه روى أن عمر بن الخطاب سمع استئذان أبى موسى الأشعرى، فشغل عن أن يأذن له، ثم يذكر أمره، فأرسل فى أثره، وقال له: «ما لك لم تدخل» فمعناه ما قدمنا ذكره، ولذلك لم يجبه

١٧٤٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٠٣.

١٧٤٣ - أخرجه البخارى ٩٨/٨ كتاب الاستئذان، باب التسليم ثلاثًا، عن أبى موسى وأبى سعيد.

مسلم ١٦٩٦/٣ كتاب الآداب رقم ٧٣ باب الاستئذان، عن أبى موسى.

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث متصلا، مسندا، عن النبى ﷺ من وجوه، من حديث أبى موسى، وحديث أبى بن كعب، وحديث أبى سعيد الخدرى، وقال بعضهم فى هذا الحديث: كلنا سمعه. انظر: التمهيد ٢٦٩/١٠.

أبو موسى بأنه لم يؤذن لى، وإنما أجابه «**بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**» وهذا يمنع الزيادة على الثلاث، وهذا إذا علم أنه سمع.

قال عيسى بن دينار فى المزنية: فإن لم يجبه أحد، وظن أنهم لم يسمعوه، فلا بأس أن يزيد على الثلاث. وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا أحب أن يسلم أكثر من ثلاث، وإن ظن أنهم لم يسمعوه اتباعا للحديث، وأخذًا به. قال: ولا بأس إن عرفت أحدًا أن تدعوه ليخرج إليك أن تنادى ما بدا لك.

مسألة: وصفة الاستئذان أن يقول: سلام عليكم، أأدخل، أو السلام عليكم لا يزيد عليه. رواه يحيى عن ابن نافع. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أن الاستئذان ثلاثًا، فإن أذن ذلك، وإلا فانصرف، فإن أذن لك عند باب الدار، فلا تستأذن عند باب البيت، وقد أذن لك مرة، وإذا استأذن الرجل بالسلام، فقيل له: من هذا، فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به، ولا يقول: أنا، كما روى ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله «استأذنت على رسول الله ﷺ، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبى ﷺ: أنى أنا» على معنى الإنكار لذلك، وإن سمى نفسه أولا فى الاستئذان فحسن.

وقد روى طلحة بن عمر عن أبى بردة عن أبى موسى، قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا الأشعرى، ثم انصرف، فقال: ردوه على، فردوه، فقال له: ما ردك كنا فى شغل.

فصل: وقوله: «**ومن يعرف هذا لئن لم تأتنى بمن يعرف هذا لأفعلن بك كذا وكذا**» على معنى الزجر والوعيد عن التسامح فى حديث النبى ﷺ، وقد كان يقول: أقلوا الحديث عن النبى ﷺ وأنا شريككم، قيل معناه، وأنا شريككم فى الأجر، قال مالك: معناه، وأنا شريككم فى التقليل.

وقوله رضى الله عنه بعد ذلك: «**أما إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ**» يحتمل أن يكون الوعيد والزجر لغيره إذا كان هو عنده غير متهم، ويحتمل أن يكون الوعيد له حين أظهر إلى الإمام أمرا يتهم فيه غيره ويمنع منه، ولا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره، فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع.

وقد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن عمر بن الخطاب قال له: لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا.

فصل: وقوله: **«فقام معه أبو سعيد الخدرى فأخبر عمر بن الخطاب بمثل ذلك»** وروى طلحة بن عمر بن أبى بردة عن أبى موسى أن أبى كعب شهد له بذلك، وقال: يا ابن الخطاب لا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر رضى الله عنه: سبحان الله، إنما سمعت شيئًا، فأحببت أن أتثبت.

ويحتمل أن يكون أبى أرسل معه أبا سعيد، ثم لقيه بعد وقت فأخبره أيضًا بذلك، وليس فى هذا ما يدل على أنه لا يقبل خبر الواحد العدل؛ لأنه لو اعتقد ذلك لم يتوعد أبا موسى الأشعرى، إذا لم يجد من يشهد له بل كان يرد قوله خاصة كالشاهد الواحد؛ لأن عمر بن الخطاب لم يعلل ذلك بأنه مفرد، وإنما علله بأنه يخاف التقول على رسول الله ﷺ، وهذا يقتضى قبول خبر الواحد وإلا فلم يكن يخاف ذلك من خبر الواحد؛ لأنه قول مردود.

* * *

التَّشْمِيت فِى الْعُطَاس

١٧٤٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ: لا أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

الشرح: هكذا الرواية، وقال الخليل: شمته وسمته، وقال ثعلب: التشميت إبعاد الشماتة عنه، والتشميت إثبات السمت الحسن له.

وقوله ﷺ: **«إن عطس فشمته»** يريد والله أعلم أن هذا الحق إنما يثبت لمن حمد الله.

قال مالك فى العتبية فى العطاس: إذا لم يحمد الله أو لم يسمعه، فلا يشمته حتى

١٧٤٤ - أخرجه أبود داود فى الأدب ٥٠٣٤. وذكره فى الكنز برقم ٢٥٧٩٩ وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب، عن عمرو بن حزم.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبى ﷺ من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبى هريرة. انظر: التمهيد ٢٧٧/١٠.

يسمعه، إلا أن يكون فى حلقة كبيرة، فإذا رأيت الذين يلونه يشمتونه، فشمته. وروى سليمان التيمى عن أنس بن مالك، قال: عطس رجلان عند النبى ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقيل له، قال: «هذا حمد الله، وهذا لم يحمد».

قال الشيخ أبو القاسم: ينبغى له أن يسمع من يليه ذلك. قال مالك: لا يشمت العاطس حتى يسمعه يحمد الله تعالى، وإن بعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته، يريد لأنه يعتقد أن من قرب منه لا يشمته إلا بعد أن حمد الله تعالى.

مسألة: ومن عطس فى الصلاة، فلا يحمد الله إلا فى نفسه. قال سحنون: ولا فى نفسه، وهذا يقتضى عندى أنه لا يشمت لأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية: سأل مالك عمن عطس أو رأى شيئًا يعجبه، فحمد الله أيصلى على النبى ﷺ؟ قال: لا أنهاه أن يصلى على النبى ﷺ إذن أقول له: لا تذكر الله تعالى.

مسألة: وإذا عطس رجل وحمد الله بحضرة جماعة، فقد قال القاضى أبو محمد: يجزئ فى ذلك الواحد كرد السلام. وقال ابن مزين فى المختصر: إنه بخلاف رد السلام، يريد أنه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت.

وجه القول الأول ما احتج به القاضى أبو محمد من أنه كرد السلام.

ووجه ما قاله ابن مزين ما رواه سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «إذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته».

ومن جهة المعنى أن السلام إظهار شعيرة الإسلام، فإذا أظهره أحدكم، وأقره الباقون على ذلك، فهو إظهار من جميعهم له، وتأنيس لمن سلم عليه، والتشميت إنما هو دعاء للتشميت، وقضاء لحق وجب له على الجماعة، فعلى كل واحد منهم أن يقضيه إياه.

مسألة: واختلف العلماء فى التشميت هل هو واجب أو مندوب إليه، وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرد السلام. وقال القاضى أبو محمد: هو مندوب إليه كابتداء السلام.

وجه القول الأول قوله ﷺ: «**إن عطس فشمته**» وهذا أمر، وظاهره الوجوب. وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ:

«خمس تجب للمسلم على أخيه، رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة».

فصل: وقوله ﷺ: **«ثم إن عطس، فقل: إنك مضنوك»**. قال عيسى بن دينار: المضنوك هو المزكوم. وقد ورد تفسيره في الحديث بذلك، وقول عبدالله بن أبي بكر: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال عيسى بن دينار: الذى يأخذ به مالك أن يبلغ بالتشميت ثلاثًا، فإن زاد على ذلك، فلا يشمته، وذلك أنه لما ورد الحديث بالشك ذهب إلى الاحتياط، وقال الشيخ أبو القاسم: وإذا عطس مرارًا متوالية سقط عمن سمعه تشميته.

١٧٤٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

الشرح: قوله: **«إن عبدالله بن عمر كان إذا عطس»** يريد فحمد الله، واستغنى عن ذكر الله لعلم السامع به، فقيل له: **«يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم»**.

وقد روى عبدالله بن صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «فإذا قيل له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» والأمران جائزان. وروى عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه بيغفر الله لنا ولكم».

قال مالك: لا بأس أن يقول العاطس لمن يشمته: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله لنا ولكم. وهو مذهب الشافعى، ومنع أبو حنيفة أن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم. وقال النخعى: إن الخوارج كانت تقوله، ولا يستغفرون للناس.

وروى عن أصحاب أبى حنيفة منع ذلك؛ لأن النبى ﷺ إنما كان يقوله لليهود. قال القاضى أبو محمد: إنما استحسناه على قولنا: يغفر الله لنا ولكم، لأن الهداية أفضل من المغفرة.

* * *

١٧٤٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٠٦.

مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

١٧٤٦ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدرى.

الشرح: قوله ﷺ: **«أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير»** يحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوى؛ لأن التماثيل هى التصاوير، فيشك فى اللفظ، ويحتمل أيضًا أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور والصور واقع على ما قام بنفسه، وعلى ما كان رقمًا وتزويقًا فى غيره، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، فيتعلق النهى بهما، والله أعلم.

١٧٤٧ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

الشرح: أمر أبى طلحة رضى الله عنه بإزالة النمط لأجل التصاوير، دليل على كراهية له.

وقوله: **«وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت»** يحتمل أنه قاله فى جملة التصاوير على وجه الكراهية، ويحتمل أنه قاله على وجه التحريم، واستثنى منه الرقم فى الثوب.

١٧٤٦ - أخرجه الترمذى فى الأدب ٢٨٠٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٤٤٨. ذكره بالكنز برقم ٤١٥٦٣ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبى هريرة.

١٧٤٧ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٢٥، الترمذى فى الأدب ٢٨٠٤، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٢٨٠، الزينة ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ابن ماجه فى اللباس ٣٦٤٩، أخرجه أحمد فى مسند المدنيين ١٥٩١٠.

١٧٤٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَـنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ قَـامَ عَلَـى الْبَـابِ، فَلَـمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُـوبُ إِلَـى اللَّـهِ وَإِلَـى رَسُولِهِ، فَمَـاذَا أَذْنَبْـتُ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «فَمَـا بَـالُ هَـذِهِ النُّمْرُقَـةِ؟» قَـالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّـوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

* * *

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٤٩ - مَـالِك عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْـتَ مَيْمُونَـةَ بِنْـتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيـدِ، فَقَـالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلا» فَقَالا: أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ فَقَـالَ: «إِنِّـي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ مِـنْ لَبَـنٍ عِنْدَنَـا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِـي هُزَيْلَـةُ،

١٧٤٨ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٠٥، مسلم فى اللباس والزينة ٢١٠٧، النسائى فى الزينة ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٥٥٥٩.

١٧٤٩ - أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٣٧٩٤، ٣/٣٥٢ كتاب الأطعمة، باب من أكل الضب، عن خالد بن الوليد.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: «فإذا ضباب فيها بيض»، وقال ابن القاسم: «فإذا بضباب فيها بيض»، وقال القعنبى وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: «فأتى بضباب»، وقال القعنبى: «فيهن بيض»، وقال غيره: «فيها بيض»، وقال يحيى: «أرأيتك»، وقال غيره: «أرأيت»، وقال يحيى: «وصلى بها رحمك»، وقال غيره: «وصليها بها ترعى عليها». والمعانى فى ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة فى الموطأ فى متون الأحاديث، متقاربة المعانى غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ فى إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى، وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. انظر: التمهيد ٢٩٨/١٠.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ دخل بيت ميمونة بنت الحارث» ومعه عبدالله ابن عباس وخالد بن الوليد؛ لأنها خالتهما، «فإذا ضباب فيها بيض» وهى مما يستطيبه العرب منها فسأل رسول الله ﷺ: «من أين لكم هذا؟» يعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة، أو مما قد صار له ملكًا أو لمن يكون من جهته، أو هو معرض بعد للبيع أو لغير ذلك، فقالت ميمونة رضى الله عنه: «أهدته لى أختى هزيلة بنت الحارث» وهى أم حميد، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك التى كنت استأمرتينى فى عتقها» يحتمل أن تكون ميمونة لم تعلم أذلك أفضل لها أم غير ذلك، ويحتمل أن تكون استأمرته لما كانت جميع مالها حين الاستئمار أو أكثر من ثلث مالها، واعتقدت أنه لا يجوز لها أن تبتل أكثر من ثلث مالها إلا بإذنه لكونه زوجها ﷺ.

فصل: وقوله ﷺ: «أعطيها أختك وصلى بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك» ويحتمل من أهله زائرًا حتى قدم بتحفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك.

ويحتمل أن يكون اختار ذلك ابتداء، ورآه أفضل من عتقها لأن الصلة أعظم أجرًا من العتاقة، ولأنه كان فى وقت شدة بالمدينة، وكان العتق ضرارًا بالمعتق، فجعل ذلك خيرًا لها بمعنى أنه أعظم أجرًا وأوصل للرحم، والله أعلم وأحكم.

١٧٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ

١٧٥٠ - أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٣٩١، ٥٤٠٠، الذبائح والصيد ٥٥٣٧، أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٤٦، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٣١٤، ٤٣١٥، أبو داود فى الأطعمة ٣٧٩٤، ابن ماجه فى الصيد ٣٢٤١، أحمد فى مسند الشاميين ١٦٣٧١، باقى مسند الأنصار ٢٦٢٧٤، الدارمى فى الصيد ٢٠١٧.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبى، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر، عن الزهرى أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ فى إسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس. انظر: التمهيد ٣٠١/١٠.

اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ أتي بضب محنوذ»** معناه مشوى، **«فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده»** يريد مد يده إليه ليتناوله، ورأى بعض النسوة اللاتى فى البيت أنه لم ينظر منه نظرًا يعلم به ما يأكل، ولعله كان عند أهل المدينة، ذلك ممنوع، مما يعافونه، فلما قيل له: **«هو ضب رفع يده»** فسأله خالد بن الوليد عن امتناعه منه ألتحريمه، فقال: **«لا»** نفيًا لتحريمه، ولكن يعافه لأنه **«لم يكن بأرض قومه»** يريد والله أعلم بمكة والحجاز، **«فأكله خالد بن الوليد ورسول الله ﷺ ينظر إليه»** فدل ذلك على إباحته، وعلى إباحة أكثر العلماء، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: هو مكروه، وهذا الحديث هو حجة عليه؛ لأنه لو كان مكروهًا لنهاه عنه، ومنعه منه.

١٧٥١ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلا بِمُحَرِّمِهِ».

١٧٥١ - أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد ٥٥٣٦، أخبار الآحاد ٧٢٦٧، مسلم فى الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٤٣، الترمذى فى الأطعمة ١٧٩٠، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٣١٢، ٤٣١٣، أخرجه ابن ماجة فى الصيد ٣٤٢٤، أخرجه أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٤٨، ٥٠٣٨، ٥٢٣٣، ٥٢٥٨، ٥٤١٧، ٥٥٠٥، ٥٥٤٠، ٦١٧٨، ٦٤٢٩، أخرجه الدارمى فى الصيد ٢٠١٥.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، جميعًا، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. انظر: التمهيد ٣٠٤/١٠.

الشرح: قوله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه» على ما تقدم من أنه كان يعافه؛ لأنه لم يتعد أكله، وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم، فقد كان رسول الله ﷺ يكره الخضر التى لها روائح، وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة، ثم بين ﷺ أن امتناعه منه ليس لتحريمه، والله أعلم.

مسألة: وحشرات الأرض كلها مكروهة عند القاضى أبى محمد. وقال أبو حنيفة والشافعى: هى محرمة.

والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان لم ينص على تحريمه، فلم يكن حرامًا كالضبع.

* * *

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلابِ

١٧٥٢ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٧٥٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ

١٧٥٢ - أخرجه البخارى فى المزارعة ٢٣٢٣، مسلم فى المساقاة ١٥٧٦، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٢٨٣، ابن ماجة فى الصيد ٣٢٠٦، أحمد فى مسند الأنصار ٢١٤٠٦، الدارمى فى الصيد ٢٠٠٥. وذكره الطبرانى فى الكبير ٨٥/٧، عن سفيان بن أبى زهير. وذكره فى الكنز برقم ٣٤٦٩٠ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والنسائى وابن ماجة، عن سفيان بن أبى زهير.

١٧٥٣ - أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد ٥٤٨٢، مسلم فى المساقاة ١٥٧٤، الترمذى فى الصيد ١٤٨٧، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٢٨٢، ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٦٥، ٤٥٣٠، ٤٧٩٨، ٤٩٢٥، ٥٠٥٣، ٥١٤٩، ٥٢٣١، ٥٧٤١، ٥٨٨٩، ٦٢٩٩، ٦٤٠٧، الدارمى فى الصيد ٢٠٠٤.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: «من اقتنى إلا كلبا، وغيره يقول: من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية». وقال القعنبى فيه: «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو ضاريا - والمعنى واحد كله. وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه جماعة. ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. والحديث عند مالك عنهما جميعا عن=

اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

الشرح: وقوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا» معناه اتخذه. قال مالك: إنما ذلك بغير شراء. قال ابن كنانة وغيره: لا بأس أن يشترى لما يجب اتخاده له.

فصل: وقوله ﷺ: «لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا» يريد يحفظه له. قال مالك، رحمه الله لا بأس باتخذا الكلاب المواشى كلها، قيل له: فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب، قال: هى من الماشى.

فصل: قال مالك: وأرى الحديث لزرع أو ضرب لما يكون من المواشى فى الصحارى، وأما ما جعل فى الدور، فلا يعجبنى، ولا يعجبنى أن يتخذ لخوف اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب إلا أن يكون يسرح معها فى المرعى. قال مالك: ولا يعجبنى أن يتخذ المسافر كلبًا يحرسه.

فصل: وقوله ﷺ: «نقص من عمله كل يوم قيراط» والقيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومعناه عندى نقص من عمله، وإن كان عمله على ما كان عليه، ويحتمل والله أعلم، أن يريد أن عمله بالبر ينقص، فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب لا يغنى عنه ما ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم، والضرع، معناه الماشية لأنها ذات ضرع ويجرى إباحة اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ فى حديث عبدالله بن عمر: «إلا كلبا ضاريًا» يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد. وقد روى سالم بن عبدالله بن عمر هذا الحديث عن أبيه، فقال فيه: «إلا كلب ضار للصيد» وقال فيه: «نقص من عمله قيراطان» فيحتمل أن يكون القيراط فى موضع ما كالموضع الذى يقل الاستضرار به، والقيراطان فى مثل المدينة والأمصار لكثرة الاستضرار بها، ويحتمل أن يكون القيراط فى كلب بعينه وصنف من الكلاب يقل الاستضرار بها، والقيراطان فى صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها، والله أعلم وأحكم.

=ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعا. انظر: التمهيد ٣٠٩/١٠.

١٧٥٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب» قال عيسى بن دينار: يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية. قال مالك: تقتل الكلاب ما يؤذى منها، وما يكون فى موضع لا ينبغى أن يكون فيها كالفسطاط، وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها، وأن يحسن قتلها، ولا تتخذ غرضًا ولا تقتل جوعًا ولا عطشًا.

* * *

مَا جَاءَ فِى أَمْرِ الْغَنَمِ

١٧٥٥ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

الشرح: قوله ﷺ: «رأس الكفر» يريد والله أعلم، معظمه وشدته[1].

فصل: وقوله ﷺ: «نحو المشرق» يحتمل أن يريد والله أعلم، فارس على ما تقدم، ويحتمل أن يريد به أهل نجد، فقد روى عنه ﷺ ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر» وهؤلاء كانوا أهل نجد.

وأما الفدادون، فروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: هم أهل

١٧٥٤ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٣٢٣، مسلم فى المساقاة ١٥٧٠، ١٥٧١، الترمذى فى الصيد ١٤٨٨، النسائى فى الصيد والذبائح ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ابن ماجة فى الصيد ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٧٣٠، ٥٧٤١، ٦٢٧٩، الدارمى فى الصيد ٢٠٠٧، البيهقى فى الكبرى ٢٤٢/١، عن ميمونة.

١٧٥٥ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٣٠١، مسلم فى الإيمان ٥٢، الترمذى فى الفتن ٢٢٤٣، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٨٤، ٢٧٤٦٢، ٨٦٢٩، ٨٧١٩، ٩٠٣٣، ٢٧٦١٠، ٩٥٨١، ٩٩١٣، ١٠٢٠١.

(١) قال ابن عبد البر: قوله رأس الكفر نحو المشرق، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك، لأنهم كانوا قومًا لا كتاب لهم، وهم فارس ومن وراءهم، ومن لا كتاب له، فهو أشد كفرًا من أهل الكتاب، لأنهم لا يعبدون شيئًا، ولا يتبعون رسولا فهذا، والله أعلم، معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق. انظر: التمهيد ٣٢٠/١٠.

الجفاء. قال مالك: وقد سألت عن ذلك، فقيل لى هم أهل الجفاء، وقال أبو عبدالله: الفداد ذو المال الكثير، ووصف أهل الخيل والإبل باسم أهل الفخر والخيلاء، يحتمل أن يكون ذلك مما يعرف به أهل الخيلاء، والفخر.

ويحتمل، والله أعلم، أن يكون ذلك سبب فخرهم وخيلائهم للغنى المطغى، وقوة أموالهم وكونها عونًا لهم على من ناواهم وحاربهم، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: **«والسكينة فى أهل الغنم»** يحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك على وجه التعريف بهم، ويحتمل أن يكون ذلك سبب سكينتهم لضعفها وقلة استعانة أهلها بها فى محاربة عدو ومناواته، فرغبوا فى المسالمة، وتخلقوا بالسكينة والوقار، والكف عن الأذى.

١٧٥٦ – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[1] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»** يريد والله أعلم أن يقرب ذلك، ووصفه بالإسلام لما كان المسلمون مختصين بخير الآخرة.

وقوله ﷺ: **«يتبع بها شعف الجبال»** يريد أعاليها **«ومواقع القطر»** يريد حيث الكلأ والماء لماشيته، قاله عيسى بن دينار.

وقوله ﷺ: **«فيفر بدينه من الفتن»** يريد التى يدخل فيها غيره وخص الغنم بذلك؛ لأنه أعلم أن هذا إنما يكون فى صاحب غنم.

١٧٥٦ – أخرجه البخارى فى الإيمان ١٩، النسائى فى الإيمان وشرائعه ٥٠٣٤، أبو داود فى الفتن والملاحم ٤٢٦٧، ابن ماجة فى الفتن ٣٩٨٠، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٠٦٤٩، ١٠٨٦١، ١٠٩٩٨، ١١١٤٨.

(١) شعف الجبال عند أهل اللغة: رءوسها، وشعفة كل شىء: أعلاه. قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة. قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقى شعف الجبال ترعى النهار ولاتراع بذى حابل أو نصال

انظر: التمهيد ٣٢٣/١٠.

وأما صاحب الإبل أو الخيل أو غيرهما من أنواع الأموال، فلا يتأتى ذلك فيها، ويحتمل أن يكون خصهم بذلك لأن الكاف عن الفتنة والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال؛ لأنه لا مدخل له فى الفتنة، ولا عون منه عليها، وما يكاد أن يقتصر عليها إلا متقلل من الدنيا فار عن الفتنة، مقتصر على ما يبعده عنها أو يضعفه عن التشوف إليها.

وهذا الحديث يقتضى جواز الاعتزال عند الفتنة لأن من كان مع ماشيته يرعاها، ويتبع بها مواقع القطر لم يمكنه غير الاعتزال، والبعد عن الحواضر والقرى.

قال بكير بن الأشج: أما إن رجالاً من أهل بدر، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان بن عفان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. وقال الزبير بن العوام: لا ينبل الرجل حتى يلتزم بيته. وقال أبو الدرداء: نعم صومعة الرجل بيته، يكف بصره ونفسه، وإياكم ومجالس الأسواق، فإنها تلهى وتغلى. وقال سفيان الثورى: والذى لا إله إلا هو لقد حلت العزلة.

١٧٥٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يحتلبن أحد ماشية أحد»** يريد غيره **«بغير إذنه»** على وجه المنع من مال غيره إلا بإذنه وطيب نفسه.

وقد روى ابن وهب عن مالك فى الرجل يدخل الحائط، فيجد الثمر ساقطًا، قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحب طيب النفس به، أو يكون محتاجًا إلى ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، يريد أن يعلم من حاله أن ذلك لا يشق عليه لقلته، بل ربما كان ذلك مما يسره، ويسوؤه ألا يفعله لما فيه من إظهار طيب نفسه عليه وثقته بمروءته.

١٧٥٧ - أخرجه البخارى فى اللقطة ٢٤٣٥، مسلم فى اللقطة ١٧٢٦، أبو داود فى الجهاد ٢٦٢٣، ابن ماجة فى التجارات ٢٣٠٢، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٥٧، ٤٤٩١، البيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٩، عن ابن عمر، البغوى فى شرح السنة ٣٢٣/٨، عن ابن عمر، الطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٤، عن ابن عمر

وقال أشهب: خرجنا إلى الإسكندرية مرابطين، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلناه فأكلنا من التمر، فلما رجعت دعتنى نفسى إلى أن استحله، فقال لى: يا ابن أخى، لقد نسكت نسكًا عجميًا أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿**أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا**﴾ [النور: ٦١] فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشىء التافه يسره بذلك.

مسألة: وهذا يكون على وجهين، أحدهما: ما قدمناه مما يعتقد من طيب نفس الصديق. والثانى: لضرورة معه.

حكى الشيخ أبو القاسم: من وجد ميتة ومالاً لغيره، أكل من مال غيره وضمنه، وقيل لا ضمان عليه، ولا يأكل الميتة إلا أن يخاف القطع، فيجوز له أكلها، وهذا لا يكون إلا فى ألبان المواشى السارحة، فكان ذلك أولى من أكل الميتة.

مسألة: وأما ما كان من أموال أهل الذمة، فقد روى عن أنس بن مالك وأبى بردة وعبدالرحمن بن سمرة أنهم كانوا فى سفر، فكانوا يصيبون من الثمار. قال الحسن بن أبى الحسن البصرى: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل.

ومعنى ذلك عندى إن لم يكن بمعنى أكل الصديق أو أكل المضطر، فإن معناه أن الحائط لذمى لما فى ماله من حق الضيافة.

وقد قال مالك فى المسافر ينزل بالذمى: لا يأخذ من ماله شيئًا إلا بإذنه، قيل لمالك: أفرأيت الضيافة التى جعلت عليهم ثلاثة أيام، فقال: كان يومئذ خفف عنهم ذلك. وروى عن عمر بن الخطاب: لا بأس بأكل المسافر مما يمر به من الثمار من أموال أهل الذمة وغيرهم.

فصل: وقوله ﷺ: «**أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته**» قال عيسى بن دينار: المشربة الغرفة التى يخزن فيها الرجل طعامه وقوته. قال يحيى بن يحيى: المشربة، هو العسكر، وما اشتهر من جميع ما يطل من الحيطان مثل الخشبة، فيأتى أحد إلى تلك المشربة، فيتعلق بها فيصعد عليها، ثم يأتى خزانته من ناحية الغرفة فيكسرها، ويذهب بما فيها.

فصل: وقوله ﷺ: «**فيكسر خزانته فينتقل طعامه**» محض القياس، وتمثيل ما فى ضرع الماشية من اللبن بما فى الخزانة من الطعام، فنبه على أن قياس الفرع على الأصل، إنما يكون لعلة جامعة بينهما، وهو الاختزان.

١٧٥٨ –مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ رَعَى غَنَمًا. قِيلَ: وَأَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا».

الشرح: قوله ﷺ: **«ما من نبي إلا وقد رعي غنمًا، قيل له: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا»** جاء هذا الاستفهام، وإن كان اللفظ عامًا لما يحتمل من التخصيص، وإن كان ظاهره العموم، فبين هو ﷺ قصد العموم، ومقتضى اللفظ.

وقد قال بعض الناس: إن رعاية الأنبياء الغنم، إنما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أممهم، والله أعلم. ويحتمل أن يكون ذلك ليأخذوا بحظ من التواضع، والله أعلم، ولعل هذا من الوجوه التي جعلت لأهل الغنم السكينة، ولذلك خص الأنبياء برعيها دون عي سائر المواشي، والله أعلم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ

١٧٥٩ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

الشرح: قوله: **«أن عبدالله بن عمر رضى الله عنه كان لا يعجل عن عشائه مع سماعه قراءة الإمام»** لما روى عن النبي ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء» وذلك لوجهين، أحدهما: أن يخلو باله لصلاته، فلا يعجله عنها، ولا يشغله فيها حاجته إلى الطعام.

والوجه الثاني: أن يكون له أصحاب قد وضعوا عشاءهم، فيشتغل عنهم بصلاته، فيضر ذلك بهم، وربما كان من الطعام الذى يذهب طيبه ويتغير إذا برد كالثريد ونحوه.

وقد قال مالك: وروى عن النبي ﷺ: «كان يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقاها ثم صلى، ولم يتوضأ» فيحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلاً وحده، وأمن أن يشغله ذلك في صلاته، وهذا يدل على سعة وقت صلاة المغرب على ما قدمناه من قبل، والله أعلم وأحكم.

١٧٥٨ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨١٩.

١٧٥٩ – أخرجه البخاري في الوضوء ٢٣٥، الترمذي في الأطعمة ١٧٩٨.

١٧٦٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

الشرح: قوله ﷺ: «انزعوها وما حولها، فاطرحوه» يقتضى أنه سأل عن سمن جامد، ولو كان ذائبًا لم يتميز ما حولها من غيره، ولكنه لما كان جامدًا نجس ما جاورها بنجاستها، وبقى الباقى على ما كان عليه من الطهارة.

قال ابن حبيب: ويكون سائر ذلك حلالاً طيبًا، وأما إن كان ذائبًا كالزيت، فإنه لا يحل أكله، وإن أمن أن يكون سال منها فيه شيء؛ لأن موتها فيه ينجسها.

وقال مالك فى الموازية: إذا أخرجت الفأرة من الزيت حين ماتت فيه لم أعلم أنه لم يخرج منها شيء فيه، ولكنى أخاف، فلا أحب أن آكله.

وهذا الذى قاله ابن حبيب، وهو مذهب ابن الماجشون، يرى أن لموت الحيوان فى الزيت وسائر المائعات مزية فى تنجيسه. وما رواه ابن المواز عن مالك أنه حكم بنجاسته لما خاف أن يخرج منه فى الزيت.

١٧٦٠ - أخرجه البخارى جـ١٧٧/٧ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن .. إلخ، عن ميمونة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه - عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدى، وعبدالله بن نافع والشافعى، وإسماعيل بن أبى أويس، وسعيد بن أبى مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى وأشهب بن عبدالعزيز. وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف ابن عبدالله، وسعيد بن داود الزبيرى، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس عن ميمونة، عن النبى ﷺ. ورواه ابن وهب، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة - لم يذكر ابن عباس. هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبدالأعلى. وأبو الطاهر والحارث بن مسكين. ورواه القعنبى والتنيسى وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازى، وخالد ابن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروى كل هؤلاء رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس عن النبى ﷺ لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبى ﷺ. ورواه ابن بكير وأبو مصعب، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن النبى ﷺ مقطوعا وهذا اضطراب شديد عن مالك فى إسناد هذا الحديث، والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم. انظر: التمهيد ٣٣٣/١٠.

والقولان فيهما نظر، وذلك أن الموت عرض لا يؤثر فى طهارة ولا نجاسة، ولا يوصف بها، وكذلك أيضًا ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة، وقد يحسن الزيت بمجاورته، وهذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وقد روى هذا الحديث معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وزاد فيه: «وإن كان مائعًا، فلا تقربوه». وقال فيه عبدالواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا فانتفعوا به واستصبحوا».

فإن ثبتت هذه الزيادة، فلا يخلو أن يكون هذا الدهن، كثيرًا أو قليلاً، فإن كان كثيرًا، ففى كتاب السير لابن سحنون، رواية عن ابن نافع فى الجباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفارة: إن ذلك لا يضر الزيت، وليس الزيت كالماء فى هذا، وكذلك سمعت.

وقال أبو زيد الأندلسى فى ثمانيته عن عبدالملك: إذا وقعت الفأرة أو الدجاجة فى البئر، وهى ميتة، فإنما ينظر إلى الماء، وإلى ما سقط فيه، زيتًا كان أو سمنًا أو شرابًا، فإذا كان كثيرًا، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أزيل عنه ما فى الميتة، ثم كان سائره حلالاً طيبًا، هذا إن وقعت فيه ميتة، ولو ماتت فيه لكان نجسًا، وإن كثر.

وسأل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة، فكره ذلك الزيت، وإن كان كثيرًا وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى المائعات كلها غير الماء.

ولو كانت المائعات تحتمل النجاسات ولا تنجس إلا بالتغير؛ لوجب أن تطهر بها النجاسة كالماء احتمل النجاسة، ولم تنجس إلا بالتغير طهرت النجاسة من الجسد أو الثوب.

فرع: فإذا قلنا بنجاسته لقلته أو مع كثرته على قول مالك، فهل يطهر بالغسل، وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك فى العتبية والواضحة: فإن طبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسخت، وهى من ماء البئر، طبخ بمائها، فأمر مالك أن يغلى ويتم طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة، ثم أجاز بيعه والادهان به، واستحسنه أصبغ فى الكثير، ورأى أن فى اليسير لا ضرر فيه أن يطرح ويوقد به.

وقال يحيى بن عمر: إنما خففه مالك لاختلاف الناس فى ماء البئر تموت فيه الفأرة،

ولا تغيره. وعند عبدالملك: لا يجوز مثل هذا فى زيت تموت فيه الفأرة؛ لأن الفأرة لم تمت فى البئر إنما ماتت فى ماء البئر.

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن فى زقاق، ثم وجد فى جرة منها فأرة يابسة، ولا يدرى من أى الزقاق فرغها: أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها، فالظاهر أن هذا قول آخر بمنع غسله.

فأما اعتبار ابن الماجشون موتها فى الماء دون ألبان، ففيه نظر؛ لأنه يجب أن ينجس الماء لموت الفأرة فيه على تسليم هذا له ثم تنجس الألبان بمخالطته إياه، فإذا جاز غسله بعد ذلك وتطهيره بالطبيخ بالماء، فكذلك الزيت الذى ماتت فيه الفأرة.

وجه قول مالك بغسله أنه يتميز من الماء، فجاز غسله كالثوب.

ووجه المنع من ذلك أنه مائع، فلا يصح غسله من النجاسة كالعسل والخل.

فرع: فإذا قلت يطهر بالغسل، فقد قال مالك: يجوز بيعه والادهان به، وهذا يقتضى أنه يجوز أكله.

وإن قلنا إنه لا يطهر بالغسل أو كان غير مغسول، فقد قال ابن حبيب فى جباب الزيت، إذا وقعت به ميتة: لم يختلف العلماء فى تحريم أكله، وإنما اختلفوا فى الانتفاع به، ولعله أراد على قول من لا يرى غسله.

وقد قال مالك فى الزيت النجس: يجوز الاستصباح به فى غير المساجد للمتحفظ من نجاسته، ويعمل منه الصابون، وبه قال الشافعى، وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه.

وروى عن عبدالله بن عمر. وقال عبدالملك بن الماجشون: لا ينتفع به فى شىء، ولو طرحه فى الكرباس، يريد الانتفاع به لكراهيته له، وبه قال ابن حبيب وأحمد بن صالح. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه.

وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من أن النبى ﷺ قال فى جلد الميتة: «هلا انتفعتم به». وقال: «إنما حرم أكلها». فأباح الانتفاع، ومنع من الأكل مع النجاسة.

ووجه قول ابن الماجشون ما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى الفأرة فى السمن: «انزعوها وما حولها، فاطرحوه» فأمر بطرح ما نجس من السمن، وكذلك بمنع الانتفاع به.

وقال فى رواية معمر: «وإن كان مائعًا، فلا تقربوه».

وقال ابن المواز: خفف مالك أن يدهن به النعال. قال ابن القاسم: وتغسل بعد ذلك وعندى أن هذا على رواية من يرى أن غسل الزيت يطهره؛ لأنه إنما يدهن النعال بالزيت لتبقى فيها رطوبة، وإذا كان الزيت نجسًا لم تطهر النعال ما دام بقى فيها بقية من الزيت النجس، إلا أن تكون تلك البقية، قد طهرت بالغسل.

وقال أبو بكر: روى ابن رشد عن ابن نافع عن مالك فى الزيت إذا أصابته النجاسة، تغسل. وكان أبو بكر يعتنى بذلك، ويحتج بقول مالك فى الألبان.

وقد قال سحنون فى فأرة وجدت يابسة فى زيت: إن ذلك خفيف، ويبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت، وهى يابسة لم تمت فيه.

فرع: ولا يجوز بيعه عند مالك حال نجاسته من مسلم ولا نصرانى. قال ابن حبيب: وعلى ذلك أصحاب مالك إلا ابن وهب، فإنه أجاز بيعه إذا بين، ورواه عن ابن القاسم وسالم، وبه قال أبو حنيفة.

ووجه قول مالك فى منع بيع ما ينجس من ذلك ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى الخمر: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها».

ومن جهة المعنى أن ما كان من جنس المطعوم حرم شربه، فإنه يحرم بيعه كالخمر، فإذا قلنا لا يجوز بيعه، فإنه إذا وقع رد، ولو فات الزيت لزم رد الثمن على كل حال.

* * *

مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

١٧٦١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ».

١٧٦٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

١٧٦١ - أخرجه البخارى ١٤/٧ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم.. إلخ عن سهل بن سعد. ومسلم جـ١٧٤٨/٤ كتاب السلام، باب ٣٤ الطيرة والفأل إلخ رقم ١١٩ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٥/٥ عن سهل بن سعد الساعدى. والطبرانى بالكبير ١٧١/٦ عن سهل بن سعد.

١٧٦٢ - أخرجه البخارى فى النكاح ٥٠٩٣، مسلم فى السلام ٢٢٢٥، الترمذى فى ٢٨٢٤، النسائى فى الخيل ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، أبو داود فى الطب ٣٩٢٢، ابن ماجه فى النكاح=

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

١٧٦٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

الشرح: قوله ﷺ: «إن كان ففى الفرس والمرأة والمسكن».

وقوله ﷺ: «**يعنى الشؤم**». ذكر بعض العلماء معنى ذلك، إن كان الناس يعتقدون الشؤم، فإنه يعتقدونه فى الفرس والمرأة والمسكن.

وقوله ﷺ: «**فى الدار والمرأة والفرس**» يريد أن ما يعتقدونه من ذلك، فإنما يعتقدونه فى هذه الثلاثة.

وقيل إن معناه إن كان للشؤم حكم ثابت، فإنما هو فى هذه الثلاثة، فورد هذا الحديث على التجويز، وورد الحديث الثانى على القطع به والإثبات له فى الدار والمرأة والفرس.

ولا يمتنع أن يكون البارى عز وجل يجرى العادة فى دار أن من سكنها مات وقل ماله، وتوالت عليه الرزيات والمصائب، وأجرى العادة أيضًا فى دار أخرى بخلاف ذلك دون أن يكون للدار فى ذلك صنع أو تأثير.

وكذلك المرأة ولا يمنع أن يجرى الله تعالى العادة بأن من تزوجها تقرب وفاته، ويقل ماله، وتكثر حوائجه، وأجرى الله العادة أيضًا فى امرأة أخرى بخلاف ذلك، وكذلك الفرس، فذكر مثل هذا، وتوالى لكنه يحتمل أمرين، إما أن يكون ذلك على وجه اعتقاد الناس لذلك.

وروى عن عائشة أنها قالت: «إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية» أو على أن البارى تعالى جعله عادة جارية كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات،

=١٩٩٥، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٦٣٦٩، البغوى فى شرح السنة ١٣/٩ عن ابن عمر. ذكره الهيثمى فى المجمع ١٠٤/٥ وعزاه إلى البزار، والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

١٧٦٣ - أخرجه أبو داود بنحوه بكتاب الطب، باب الطيرة برقم ٣٩٢٤ جـ١٩/٣ عن أنس بن مالك. والبيهقى ١٤٠/٨ بنحوه عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٦٤٠ وعزاه لأبى داود والبيهقى وابن جرير عن أنس.

ومن قطع رأسه مات، ولو لم يكن ذلك لم يدر ما يكون من حاله، والله أعلم وأحكم.

وقد سأل عن ذلك مالك، فقال: تفسيره فيمًا أرى، والله أعلم، كم من دار قد سكنها ناس، فهلكوا ثم سكنها آخرون، فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا.

فصل: وقول المرأة: «**دار سكناها، والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال**» على سبيل التوجع من أمر الدار، وما ثبت فى نفوسهم منها واعتقدوه من حالها، والسؤال عما يجوز من اجتنابها، إذ هو أمر جرت العادة به فى مثلها، ويحتمل أن يكون قل مالهم بها لجدبها، وقلة خصبها أو وخامتها، وقلة نماء ماشيتهم بها، وقل عددهم لقلة مالهم أو لوخامة البلد.

وقوله ﷺ: «**دعوها ذميمة**»[1] معناه والله أعلم، ارحلوا عنها واتركوها مذمومة، ويحتمل أيضًا أن يريد بذلك مذمومة لما وصفوها به من التشاؤم.

فاقتضى ذلك إباحة رحيلهم عنها، لأجل ما جرى لهم فيها وذمهم لها بذلك، مع اعتقادهم أن الأمر كله لله تبارك وتعالى، وأن ما قدره نافذ لعله قد قدر بانتقالهم عنها تأخير آجالهم وبقاء أموالهم، كما يجوز للفار من الأسد أن يفر عنه، وإن كان لا منجا من القدر، ولكن لعل الله عز وجل قد قدر السلامة فى الفرار منه.

وقد روى عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه». وإن كان لا ينجو أحد من القدر، ولا يجاوز الأجل، ولكنه يعتقد أن الله عز وجل قد قدر السلامة فى التوقف عنه، ومنع المقيم ببلد الطاعون أن يفر عنه.

وقد روى الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة وخيرها الفأل، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة، يسمعها أحدكم».

وقال النبى ﷺ لمعاوية بن الحكم حين قال له: كنا نتطير، قال: «إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه، فلا يصدنكم».

فمنع من التطير بما يراه الإنسان من طائر أو سانح أو بارح.

---

(١) قال ابن عبد البر: قوله: «ذميمة» أى مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه. انظر: التمهيد ٣٤٩/١٠.

وقد روى عكرمة: كنت عند عبدالله بن عباس، فمر طائر يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا خير ولا شر.

وقد كان كثير من أهل الجاهلية يتنزهون عن التطير ويعيبونه، قال المرقش:

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحائم
فإذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم

فعلى هذا ما يجرى من هذا المعنى على ثلاثة أضرب، ضرب منها أمر ثابت فى عين من الأعيان، فإذا كثر الضرر فيه مثل ما يبدو من الشؤم فى الدار والمرأة والفرس، فللإنسان تركه والبعد عنه، إما ليزيل ما يقع فى نفسه من الضرر بالبقاء عليه، أو لأن الله سبحانه قد أجرى العادة بالاستضرار فيه، فيبعد عن ذلك.

والضرب الثانى: ما يطرأ من الضرر الخارق للعادة فى وقت من الأوقات غير متصل مثل الطاعون يقع ببلد، فهذا ليس لأحد أن يفر عنه؛ لأنه لم يصل به ضرر إليه، وإنما يخاف ضررًا مستقبلاً، ولا يقدم الخارج عنه عليه لظهور الضرر به.

والضرر الثالث: ما يتطير به، من الطير والغطاس والسانح والبارح وأقوال الكهان، فهذا لا يجب أن يعرج عليه، ولا يمنع من شىء، ولا يبعث على آخر؛ لأنه لم يكن لتلك العين تأثير معتاد ولا نادر، ولا أمر مطرد ثابت، والله أعلم وأحكم.

مسألة: إذا ثبت ذلك فالإيام لا تأثير لها فى شؤم ولا سعادة. وفى العتبية: سأل مالك عن الحجامة والإطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء، فقال: لا بأس بذلك وليس يوم إلا وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئًا من هذا حجامة ولا إطلاء ولا نكاحا ولا سفرا فى شىء من الأيام من الخروج والسفر.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاء

١٧٦٤ – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ

١٧٦٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٢٥، وذكره فى المجمع ٨/٤٧ وعزاه للطبرانى عن يعيش الغفارى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلُبْ».

الشرح: قوله ﷺ للذى أراد حلب الناقة: «ما اسمك؟» يحتمل والله أعلم، أنه قصد أن يعرف اسمه ليدعوه به، إذا أراد أن يأمره أو ينهاه، ويحتمل أنه قصد بذلك التفاؤل، فلما قال له: «حرب» كره رسول الله ﷺ هذا الاسم، وكان يكره من الأسماء ما قبح منها.

وقد روى عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ غير اسم ابنة لعمر بن الخطاب كان اسمها عاصية، فسماها جميلة.

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبى ﷺ فقال له: «ما اسمك؟ قال: حزن، قال له: أنت سهل، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبى». قال سعيد ابن المسيب رضى الله عنه: فما زالت الحزونة فينا بعد.

والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة أن الطيرة ليس فى لفظها، ولا فى منظرها شيء مكروه، ولا مستبشع وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشؤم، ويمتنع المراد.

وليس كذلك هذه الأسماء، فإنها أسماء مكروهة قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها، ويذكر بما يحذر من معانيها، فاسم حرب، يذكر بما يحذر من الحرب، وكذلك مرة فتكرهه النفوس لذلك، وكان النبى ﷺ يحب الفأل الحسن.

وقد روى عنه أنه قال: «أحب الفأل، قيل له: وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة». وهى التى تذكر بما يرجوه من الخير فتسر به النفس، وربما كان بمعنى البشارة بما قدره الله عز وجل من الخير، ولذلك قال النبى ﷺ يوم الحديبية، وقد طلع سهيل بن عمرو: «قد سهل لكم من أمركم» فكان كما قال ﷺ.

مسألة: والمنع يتعلق بالأسماء على ثلاثة أوجه، أحدها: ما تقدم من قبيح الأسماء وحزن ومرة. والثانى: ما فيه تزكية من باب الدين.

والأصل فى ذلك ما رواه ابن نافع عن أبى هريرة أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب، وقالت زينب بنت أبى سلمة: إن رسول

الله ﷺ نهانى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، والله أعلم بأهل البر منكم».

قال مالك: ولا ينبغى أن يتسمى الرجل بياسين ولا بمهدى ولا بجبريل، قيل له: فالهادى، قال هذا أقرب لأن الهادى الطريق.

وروى عن كريب عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة، فتعلق المنع لوجهين، أحدهما: لما فيه من تزكيتها نفسها بما تسمت به. والوجه الثانى: لهجنة اللفظ فى قولهم عنه: خرج من عند برة.

وقد روى عن سمرة بن جندب نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح ورباح ويسار ونافع، وروى عنه ولا نجيحًا مكان نافع. وقال: فإنك تقول: أثم هو، فلا يكون ثم، فيقول: لا، فأشار إلى معنى التفاؤل بأن يقول ليس هنا يسار أو ليس هنا أفلح، أو ليس هنا رباح.

وقد روى جابر عبدالله أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى بمقبل وببركة وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه، وقد روى سمرة بن جندب النهى، وإنما هو نهى على الكراهية للفظ.

ويحتمل والله أعلم، أن يكون حديث سمرة فى كراهية التسمية بذلك فى المستقبل وحديث جابر بن عبدالله فى أنه أراد النهى على التحريم والتغيير لاسم من كان سمى به بعد ذلك، فمات النبى ﷺ ولم يغير شيئًا من ذلك.

وإنما غير من الأسماء من أراد الأخذ فيه بالأفضل دون من أراد حمله على الجائز، ولذلك أقر حزنا على ما أراد من الاستمساك باسمه ورضيه وكره تغييره، ولو كان ذلك محرمًا لم يقره على ذلك، ولذلك أقر حربًا ومرة على أسمائهما، ولم يأمرهما بتغييرهما مع كراهيته، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وقد تمنع التسمية مع تحريم لما فيها من التعاظم وما ينبغى أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى.

والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال:

«أشنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملـك إلا الله عز وجل». قال سفيان: تفسيره شاهان شاه.

مسألة: وقد منع فى حياة النبى ﷺ أن يكتنى أحد بكنيته. وروى سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتى، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وروى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» فنهى عن أن يدعو أحد أحدًا بأبى القاسم، ونهى أن يكتنى أحد بها.

والأصل فى ذلك ما روى حميد عن أنس قال: «نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى لم أعنك، إنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى».

وهذا المعنى قد عدم بعد النبى ﷺ، ولذلك يكنى الناس بعد النبى ﷺ بهذه الكنية، فمحمد بن أبى بكر الصديق ومحمد بن على بن أبى طالب ومحمد بن طلحة بن عبدالله ومحمد بن الأشعث بن قيس كل واحد منهم يكنى أبا القاسم، وكذلك جماعة معهم.

قال مالك، رحمه الله: وما علمت بأسًا أن يسمى محمد، ويكنى بأبى القاسم، قال: وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرًا ورزقوا.

فصل: وقوله: **«فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك، فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب»** فهذا على معنى التفاؤل بحسن الاسم.

وقد روى عنه ﷺ أنه قال يوم الحديبية لما ورد عليه سهيل بن عمرو، قال: «قد سهل لكم من أمركم» ولا يجرى هذا مجرى الطيرة؛ لأن الفأل إنما هو لاستحسان اسم يتضمن نجاحًا أو مسرة أو تسهيلاً، فتطيب النفس لذلك ويقوى العزم على ما قد عزم عليه، وإنما ذلك فيما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه ويقدم من أجله على ما فعل أو يرجع من أجله عن أمر، لأن ذلك من الاستقسام بالأزلام، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ إلى قوله: ﴿**وأن تستقسموا بالأزلام**﴾ [المائد: ٣].

والأزلام قداح كانت العرب فى الجاهلية تتخذها فى أحدها: افعل، وفى الثانى: لاتفعل، فإذا أرادت فعل شىء استقسمت بها، وذلك بأن تجيلها ثم تلقيها، فإن خرج السهم الذى فيه: افعل، أقدمت على الفعل ، وإن خرج السهم الذى فيه لا تفعل،

امتنعت منه، على حسب ما روى عن سراقة بن مالك أنه قال إذ أدرك النبى ﷺ وأبا بكر فى سفر هجرتهما إلى المدنية قال: فرفعتها، يعنى فرسه حتى دنوت منهم وعثرت بى فرسى، فحررت عنها، فقمت فأهويت بيدى إلى كنانتى، فاستخرجت منه الأزلام، فاستقسمت بها أضرهم أم لا؟ فخرج الذى أكره، فركبت فرسى وعصيت الأزلام حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ ساخت يدا فرسى فى الأرض، حتى بلغت الركبتين، فحررت عنها، ثم زجرتها، واستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره، فركبت فرسى وعصيت الأزلام حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ ساخت يدا فرسى فى الأرض، حتى بلغت الركبتين،فحررت عنها، ثم زجرتها، واستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره، فناديتهم بالأمان.

فرع ومن هذا الباب رقاع يكتب فيها مثل ذلك، وتطوى ثم يؤخذ منها واحدة، ويقرأ ما فيها، وقد كان يجب بحال، فإذا وقع على صفة ما اقتضى الأمر بالفعل، وإذا وقع على صفة أخرى اقتضى النهى عن الفعل، وقد يكون بالخط، وقد يكون بكتف يؤخذ من شاة فينظر فيه، وقد يكون بقرعة وأنواعها كثيرة، وقد يكون بالنظر فى النجوم، وقد تقدم ذكره، وقد يكون بزجر الطير، وقد يكون بالعطاس غير أن زجر الطير والعطاس قد يقع العمل به من غير ترقب، لكن العزم عى العمل به يقوم مقام الترقب له.

وهذا كله ممنوع بالشرع، وإنما أباح الشرع عبارة الرؤيا على ما يأتى بعد هذا، وأما الخط، فروى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] قال: هو الخط.

وروى أنه بعث نبى بالخط، وهذه كلها أمور ضعاف لا يصح منها شىء، ولا يصح فيها أثر عن ابن عباس ولا غيره، وابن عباس أعلم بكتاب الله، وبكلام العرب من أن يقول مثل هذا.

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة، وأمضى حلبها لمن اسمه يعيش، فليس من هذا الباب، وإنما هو بمعنى كراهية اسم، واستحسان اسم، ولم يتشبث بذلك إلى علم ما يكون فى المستقبل، ولا إلى قوة العزم عليه، ولا للإضراب عنه.

وإنما اختار حسن اسم كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة، ويختار نظيف الثياب

على قبيحها، ويختار حسن الزى وطيب الرائحة فى الجمعة والأعياد، فأعلم بذلك أن الإسلام لا ينافى التجميل، والتجمل مشروع فيه، ومندوب إليه فى الأسماء وغيرها، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عز وجل. وروى عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن».

وقد سمى النبى ﷺ بغيرها فسمى حسنًا وحسينًا، وقال: إنه سماهما بأسماء ابنى هارون النبى ﷺ شبر وشبير. وفى العتبية عن مالك: سمعت أهل مكة، يقولون: ما من أهل بيت فيه اسم محمد إلا رزقوا رزق خير.

١٧٦٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحمزة بن شهاب لما قال له إنه من الحرقة وأن مسكنه بحرة النار وبذات لظى منها: **«أدرك أهلك، فقد احترقوا فكان كما قال».**

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: على معنى التفاؤل لسماعه، وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك مما احترق أهله، ولكنه يلقيه الله عز وجل فى قلب المتفائل عند سماع الفأل من السرور بالشىء، وقوة رجائه فيه أو التوجع من الشىء، وشدة حذره منه يظن ذلك، ويلقيه الله سبحانه على لسانه، وقد وافق ما قدر الله تعالى، ويكون بعض الناس فى ذلك أكثر موافقه من بعض.

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «يكون محدثون من غير أن يوحى إليهم، فإن يكن فى أمتى منهم فعمر».

* * *

١٧٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٢٦.

مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

١٧٦٦ - مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

الشرح: قوله: «**احتجم رسول الله ﷺ**» دليل على جواز الاحتجام[1].

وقوله: «**حجمه أبو طيبة**» واسمه نافع وقيل دينار، وقيل ميسرة مولى محيصة.

وقوله: «**فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر**» على معنى الإجارة. وقال عبدالله ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجام أجره» ولو كان حرامًا لم يعطه إياه.

مسألة: فهل يحلق موضع المحاجم من القفا ووسط الرأس، فقال: إنى لأكرهه، وما أراه حرامًا، وما يمنعه أن يجعل الخطمى، ويحتجم وفى كتاب الحج.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أن هذه الكراهية إنما تنصرف، إلى حلق القفا، وكان مالك رحمه الله، يكرهه لأنه لم يكن من زى الناس.

وكان مالك يعتمد فى الزى والهيئة على ما أدرك علماء أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا ذلك عن سلفهم من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبى ﷺ وفى البلد الذى كان فيه، وفيه توفى النبى ﷺ فلم يدخل عليهم داخلة فى الزى واللباس، فهم الذين كانوا فى البلاد الذين افتتحوها، فربما تعلقوا ببعض زيهم، وربما أحرج إلى ذلك اختلاف هواء فى البلاد، والله أعلم وأحكم.

١٧٦٧ -مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

١٧٦٦ - أخرجه البخارى فى البيوع ٢١٠٢، مسلم فى المساقاة ١٥٧٧، السلام ١٥٧٧، الترمذى فى البيوع ١٢٧٨، أبو داود فى البيوع ٣٤٢٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١١٥٥٥، ١١٦٣٤، ١١٧٩٦، ١٢٣٧٤، ١٢٤٠٥، ١٢٤٧٢، ١٢٨٣٠، ١٣٣٤٠، ١٣٥٩١، أخرجه الدارمى فى البيوع ٢٦٢٢.

(١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ كان لا يأكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنًا ولا عوضًا ولا جعلاً بشىء من الباطل. واختلف العلماء فى هذا المعنى، فقال قوم: حديث أنس هذا وما جاء فى معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام. انظر: التمهيد ١٠/٣٥٣.

١٧٦٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٢٨.

الشرح: قوله ﷺ: «**إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه**» على معنى التحقيق للتداوى بها، وذلك فى داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم. وقد روى عكرمة عن عبدالله بن عباس «أن رسول اله ﷺ احتجم، وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به».

وقد روى جابر بن عبدالله سمعت النبى ﷺ يقول: «إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن اكتوى».

١٧٦٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ، يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ.

الشرح: ما روى أنه استأذن ابن محيصة رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه عنها، يحتمل والله أعلم، أن يكون منسوخًا للإجماع على إباحته. وفى المبسوط من رواية ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه: أخبرنى الثقة أن قريشًا كانت تتكرم فى الجاهلية عن كسب الحجام، فيحتمل أن النبى ﷺ أمضى تلك الكراهية، ثم نسخ بعد سؤال محيصة أو غير ذلك.

ويحتمل أن يكون منع منه لمعنى كان فيه، وكان ذلك المنع متعلقًا بشىء مخصوص، وإن كان طعامًا لعله لم يكن متيقن الطهارة؛ لأن معظم ما كانوا يعطون ذلك الوقت فى الأجرة طعامًا.

وربما نالته نجاسة أو شك فى نجاسته بما يحاوله من الدم، فنهى النبى ﷺ عنه من أجل ذلك، وارتاب السيد فى سلامته من ذلك، فنهاه النبى ﷺ من أجل ذلك.

وأما أجرة الحجام فمباح أكلها. قال الليث بن سعد: سألت ربيعة عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به، وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضى الله عنه، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآباء لهم كانوا حجامين. قال الليث: وسألت يحيى بن سعيد، فقال: رأيت الناس فيما مضى يأكلونه بكل أرض، ولو كان حرامًا نهته الأئمة.

١٧٦٨ - أخرجه الترمذى فى البيوع ١٢٧٧، أبو داود فى البيوع ٣٤٢٢، ابن ماجة فى التجارات ٢١٦٦، أحمد فى ٢٣١٧٧.

قال ابن المواز: لم يكرهه مالك وأصحابه، وإنما يعافه من تنزه على وجه التكرم، وكانت قريش تتنزه عنه، ويحتمل أن يكون محيصة إنما كرر عنه السؤال عنه اتقاء هذا المعنى مع حاجته إليه أن يلحقه بذلك وصمة أو معنى تثلم مروءته.

وقد قال مالك: ليس العمل على كراهية أجر الحجام، ولا أرى به بأسًا. واحتج على ذلك بأن ما يحل للعبد أكله، فإنه يحل للأحرار كأجرة سائر الأعمال.

ويحتمل أيضًا أن يكون جميع كسبه أو بعضه ثمن الدم وبأن بيع دم ما يفصده من الإبل والبقر وسائر الحيوان كالعبد يبيعه إن كان كافرًا، يستحل ذلك وسيده مسلم، فنهى عن كسبه إذا لم يتيقن سلامة ما يأخذه منه من ذلك.

ولذلك روى فى بعض الروايات: نهى عن ثمن الدم، وأجرة الحجام ليست بثمن للدم على الحقيقة، وقد قال بعض الناس: إن ذلك مكروه؛ لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالبًا بأجر مجهول، وهذا أيضًا لا تعلق فيه إلا بما روى عن ابن حبيب أنه قال: لا ينبغى أن يستعمل الصانع إلا بأجر معلوم مسمى.

ولعله أراد به ما فى الموازية وغيرها، أنه سأل عن العمل بالقيمة، فقال: لا أحبه ولا يصلح فى جعل ولا إجارة بغير تسمية، يريد أن يعقد بينهما بذلك عقد إجارة أو جعل.

فأما إذا وقع ذلك بغير عقد، فلا بأس به. وفى العتبية من سماع ابن القاسم فى الخياط المخالط لى، لا يكاد يخالفنى أستخيطه الثوب، فإذا فرغ راضيته على أجرة: لا بأس به. وقد قال مالك: لا بأس بمشارطة على الحجامة، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: **«فلم يزل يسأله ويستأذنه»** يريد أن محيصة كرر سؤاله واستئذانه له بمعنى أنه لا يأخذ ما يأخذ منه إلا ما كانت هذه صفته؛ لأنه لا يأخذ ثم لا يتيقن توقيه، فهو لا يعلم سلامته، فأذن النبى ﷺ أن يعلفه ناضحه.

وقال الخليل: الناضح، الجمل الذى يسقى الماء. وقال ابن القاسم: الناضح الرقيق، ويكون فى الإبل. وحمله مالك على الرقيق، ولذلك قال: ما جاز للعبيد أكله، جاز للأحرار أكله، وبالله التوفيق.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٧٦٩ – مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الشرح: قوله ﷺ «وهو يشير إلى المشرق: ها إن الفتنة هاهنا» يريد والله أعلم أن هناك يكون معظمها وابتداؤها أو يشير إلى فتنة مخصوصة يحذر منها في المستقبل.

فصل: وقوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان» يحتمل والله أعلم، أن يريد حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرن من الناس أهل الزمان، ويحتمل أن يريد به قوته وسلاحه وعونه على الفتنة، والله أعلم وأحكم.

١٧٧٠ –مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

الشرح: قوله: «إن في العراق تسعة أعشار السحر» يحتمل والله أعلم، أن يريد به أن السحر كان معظمه ببابل، وهي من أرض العراق، فأخبر أن معظمه هناك.

وقوله: «وبها فسقة الجن» يحتمل أنه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف.

وقوله: «وبها الداء العضال» يريد الذي يعيي الأطباء أمره، وهذا أصله، ثم استعمل في كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا. وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك: الداء العضال، الهلاك في الدين. وقال محمد بن عيسى الأعشى وغيره من أهل العلم، يقول: هي البدع في الإسلام.

ومعنى هذا إن صح في وقت دون وقت، وقد سكن الكوفة أفاضل الصحابة، ومن العشرة كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وجماعة من البدريين وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

١٧٦٩ – أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٧٩، مسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٩٠٥، الترمذي في الفتن ٢٢٦٨، المناقب ٣٩٥٣، أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٦٥، ٤٧٣٧، ٥٠٨٨، ٥٣٨٧، ٥٩٥١، ٥٩٩٥، ٦٠٥٥، ٦٢١٣، ٦٢٦٦.

١٧٧٠ – ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٨٣١.

ولو كان هذا على ظاهره ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه إلى العراق لأخلاها عمر من المسلمين، ولأشفق على تغير أديانهم، ولكن عمر رضى الله عنه إن كان صح قول كعب له، فقد تأوله على وجه أو رد عليه قوله.

وقد روى عبدالملك بن حبيب أخبرنى مطرف أنهم سألوا مالكًا عن تفسير الداء العضال فى هذا الحديث، فقال: أبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنه ضلل الناس بوجهين، بالإرجاء وبنقض السنن بالرأى.

قال أبو جعفر الداودى: هذا الذى ذكره ابن حبيب إن كان سلم من الغلط وثبت، فقد يكون ذلك من مالك فى وقت حرج، اضطره لشيء ذكر له عنه، مما أنكره فضاق به صدره، فقال ذلك، والعالم قد يحضره ضيق وعندى أن هذه الرواية غير صحيحة عن مالك؛ لأن مالكًا رضى الله عنه على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وإمساكه عن القول فى الناس إلا بما يصح عنده وثبت لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه، ومن أصحاب أبى حنيفة عبدالله بن المبارك، وقد شهر إكرام مالك له وتفضيله إياه.

وقد علم أن مالكًا ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل، وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث، وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ، وهو مما أرويه عن أبى ذر عبد بن أحمد رضى الله عنه، وقد شهر تناهى أبى حنيفة فى العبادة وزهده فى الدنيا، وقد امتحن وضرب بالسوط على أن يلى القضاء فامتنع، وما كان مالك ليتكلم فى مثله إلا بما يليق بفضله، ولا نعلم أن مالكًا تكلم فى أحد من أهل الرأى، وإنما تكلم فى قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل.

وقد روى عنه أنه قال: أدركت بالمدينة قومًا لم تكن لهم عيوب، فبحثوا عن عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوبًا، وأدركت بها قومًا كانت لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس، فسكت الناس عن عيوبهم، فمالك، رحمه الله، يزهد الناس عن العيوب، ومن أين يبحث عن عيوب الناس، وكيف يذكر الأئمة بما لا يليق بفضله، وقد ذكرت فى كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك وبينت وجوهه، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٧٧١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

١٧٧٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

الشرح: نهيه ﷺ عن قتل الحيات فى البيوت، حكم يختص بحيات البيوت دون غيرها. قال مالك: لا تنذر فى الصحارى، ولا تنذر إلا فى البيوت. قال عيسى بن دينار: وحكم حيات الجدر، حكم حيات البيوت.

قال مالك: وأحب إلىّ أن يؤخذ بذلك فى بيوت المدينة وغيرها، وذلك أن لفظة البيوت من الناس من حملها على استغراق الجنس، فيكون عامًا فى جميع البيوت بالمدينة وغيرها، ومن الناس من حمله على العهد، ولا خلاف إن كانت الألف واللام للعهد، أن المراد بها بيوت المدينة. لكن مالكًا، رحمه الله، حمله على جميع البيوت لأن اللفظ عنده لاستغراق الجنس.

وقوله: **«وذلك فى بيوت المدينة»** أوجب الاتفاق عليه. وقال ابن نافع: لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة، على ظاهر الحديث، فاقتضى ذلك من قوله، أنها عنده للعهد حتى يدل الدليل على استغراق الجنس.

وعلى القولين، فاللفظ عام فى الحيات لإضافتها إلى البيوت، فهو عام فى الحيات تلك البيوت على الخصوص والعموم، إلا ما خصه الدليل.

١٧٧١ - أخرجه البخارى فى المغازى ٤٠١٧، مسلم فى السلام ٢٢٣٣، أبو داود فى الأدب ٥٢٥٢، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٤٣، مسند المكيين ١٥١١٨، ١٥٣٢١.

١٧٧٢ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٣٠٨، مسلم فى السلام ٢٢٣٢، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٣٦٩٩، ٢٣٧٣٤، ٢٤٠١٤، ٢٤٥٠٤، ٢٤٦١٨، ٢٥٤٠٧.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلاً لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبى، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلاً ولا غير مرسل - وهو معروف من حديث مالك - مرسلاً - ومن حديث نافع أيضًا؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة مسندًا متصلاً. انظر: التمهيد ٣٧٢/١٠.

وقوله ﷺ فى حديث عائشة: **«إلا ذا الطفيتين والأبتر»** وذو الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين، رواه عيسى بن دينار وابن وهب.

وأما الأبتر، فقال ابن وهب: الأفعى. وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات، صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها، فيحتمل أن يكون معنى حديث أبى لبابة وحديث عائشة أنه نهى عن قتل حيات البيوت دون الإنذر إلا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يقتلان فى البيوت دون إنذار كما يقتل حيات الصحارى دون إنذار.

ويحتمل أن يكون خص بذلك ذا الطفيتين والأبتر، لأن من كان من مؤمنى الجن لا يتصور فى صورهن لأذاهن بنفس الرؤية لهن، وإنما يتصور مؤمنو الجن فى صورة من لا تضر رؤيته.

فصل: وقوله فى حديث عائشة: **«نهى عن قتل جنان البيوت»** فإنها تتمثل فى صورة حية. قال عيسى: يريد عمار البيوت. وقال نفطويه: الجنان، الحيات. وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: الجنات، مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة.

مسألة: وأما قتل النمل، فقد قال مالك فى الدود والنمل: لا يعجبنى ذلك للحلال. وسأل عن النمل يؤذى فى السقف، فقال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها، فافعلوا، وإن أضرت بكم ولم تقدر واعلى تركها، فأرجو أن يكون من قتلها فى سعة.

مسألة: وأما قتل الضفادع، فقد مضى الكلام فيها.

مسألة: وأما قتل الوزغ، فكذلك.

مسألة: وأما قتل القمل والبراغيث بالنار، فقد قال مالك: أكره ذلك، قال: وهذا مثله. والأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يعذب بالنار إلا رب النار»**.

١٧٧٣ - مَالِك عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ

١٧٧٣ - أخرجه مسلم فى السلام ٢٢٣٦، أخرجه الترمذى فى الصيد ١٤٨٤، أخرجه أبو داود فى الأدب ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، أخرجه فى باقى مسند المكثرين ١٠٩٧٦.

قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك فى هذا الحديث: عن صيفى مولى ابن أفلح. وذكره الحميدى: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفى مولى أبى السائب، عن رجل قال: أتيت=

زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ، وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الشرح: قول الفتى: **«يا رسول الله، ائذن لى أحدث بأهلى عهدًا»** يحتمل والله أعلم أن يكون امتثالا لقول الله عز وجل: **﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾** [النور: ٦٢] وأراد الفتى أن يحدث بأهله عهدًا ليطالع أمره مما يحتاج إليه من نظر فى معيشة وفى إصلاح ضيعة وغير ذلك، فأذن له النبى ﷺ وحذره من يهود قريظة، وأمره بأن يأخذ على نفسه سلاحه لئلا يغتالوه فى طريقه.

فصل: وقوله: **«فوجد امرأته بين البابين وأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة»** يحتمل والله أعلم، أن يكون ذلك بعد الحجاب، ويحتمل أن يكون قبل الحجاب، ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته، والعادة جارية بأن أشد ما يكون الإنسان

=أبا سعيد الخدرى أعوده، فسمعت تحريكًا تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن أقتلها – وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط فى قوله فيه: مولى أبى السائب – ولم يقم بإسناده، وقال فيه عن رجل، وإنما هو صيفى عن أبى السائب. ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفى، عن ابن السائب، عن أبى سعيد الخدرى – مختصرًا. انظر: التمهيد ٣٧٣/١٠.

غيرة حال شبابه بأثر عرسه. وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه قال: إذا كبر الرجل ذهب حسامه.

فصل: وقوله المرأة: **«لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك»** على معنى إظهارها فيما أتته، فدخل الفتى، فوجد الحية، **«فركز فيها رمحه، ثم نصبه فى الدار، فاضطربت الحية وخر الفتى ميتًا»** فجوزنا أن يكون مقتولاً من أجل الحية، وقوى هذا التجويز عن رسول الله ﷺ بقوله: **«إن بالمدينة جنًا قد أسلموا»**.

فظاهر هذا تجويزه أن تكون تلك الحية منهم وخص أهل المدينة بذلك على قول مالك، لأن المخاطبين من أهل المدينة، هم الذين كانوا أسلموا من بنى آدم، فأعلمهم بحكمهم مع جن قد أسلموا، وأنه إذا أسلم بنو آدم من سائر المواضع، فسيكون حكمه مع مسلمى الجن مثل ذلك.

ووجه ثان أنه لعله لم يكن أسلم ذلك الوقت من الجن غير جن أهل المدينة، وأما إذا أسلم جن سائر البلاد، فسيكون حكم المسلمين معهم هذا الحكم.

وأما على قول ابن نافع، فإنما خص المدينة بذلك لأن هذا الحكم مقصور عليها.

فصل: وقوله ﷺ: **«فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام»** يقتضى أنهم يرون فى صور الحيات، فيلزم أن يؤذنوا ثلاثة أيام. قال عيسى بن دينار: أرى أن ينذروا ثلاثة أيام كما قال النبى ﷺ ولا ينظر إلى ظهورها، وإن ظهرت فى اليوم مرارًا، يريد أن ينذروا فى ثلاثة أيام ولا يتحرى بإنذارهم ثلاث مرار فى يوم حتى يكون ذلك فى ثلاثة أيام. قال مالك: يجزى من الإنذار أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا أو لذريتنا.

فصل: وقوله ﷺ: **«إن بالمدينة جنا قد أسلموا»** يقتضى أن هذا حكم المدينة فى البيوت وغيرها، غير أنه يحتمل أن يخص بحديث أبى لبابة على قول القاضى أبى بكر فى المطلق والمقيد.

وقد روى ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال فى الحيات: «ما لمسناهن منذ عاديناهن، ومن يتركهن خوف شرهن فليس منا».

وقال أحمد بن صالح: معنى ذلك العداوة حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: **﴿اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو﴾** [البقرة: ٣٦] ويحتمل أن يريد بذلك

الحيات التى ليست بمتصورة من الجن، ويحتمل أن يريد المتصورة من الجنة مما لم يؤمن أو من هو من الشياطين، فقد قال بعض الناس: إن الشياطين جنس من الجن. وقد قال النبى ﷺ : **«فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو الشيطان»** يحتمل والله أعلم أن يريد أنه ممن لا حرج عليكم فى قتله، ولم يجعل الله له سبيلاً إلا الانتصار منكم.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلامِ فِى السَّفَرِ

١٧٧٤ –مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ».

١٧٧٥ – مَالِك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلا، فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

الشرح: قد تقدم أن الغرز من الرحل بمنزلة الركاب من السرج.

وقوله ﷺ: **«بسم الله»** ابتداء فى دعائه بذكر الله عز وجل، ويستفتح ذلك بالتسمية، ولعله أراد بذلك استفتاح السفر، فقد يستفتح الأعمال بالتسمية كالأكل والشرب.

وقوله ﷺ: **«أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل»** بمعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه، فيصحب المسافر فى سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه، ويخلفه فى أهله بأن يرزقهم سعة، فلا حكم لأحد فى الأرض ولا فى السماء غيره عز وجل، قال الله تعالى: **﴿وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾** [الحديد: ٤] فقدم النبى ﷺ بين يدى دعائه أن هذا مما يعتقده ويدعوه لجميعه، وبأن تزوى له الأرض،

١٧٧٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٣٥.

١٧٧٥ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٣٦.

يريد والله أعلم، يقبضها ويجمعها، فتقرب عليه مسافة ما يريد قطعه منها، وذلك بعونه عليها.

وقوله ﷺ: «**وقرب لنا البعد**» من هذا المعنى «**وسهل علينا الوعد**» بمعنى أن يعينه عليه حتى يسهل عليه قطعه.

فصل: وقوله ﷺ: «**إنا نعوذ بك من وعثاء السفر**» قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى: هو النصب.

وقوله: «**ومن كآبة المنقلب**» يريد أن ينقلب إلى ما يقتضى كآبة من فوات ما يريد أو وقوع ما يحذر والكآبة ظهور الحزن.

وقوله ﷺ: «**وسوء المنظر فى الأهل والمال**» يحتمل والله أعلم، أن يريد الاستعاذة من أن يكون فى أهله وماله ما يسوؤه النظر إليه، يقال حسن ومنظر قبيح.

فصل: وقوله ﷺ: «**من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق**» على ما تقدم من التفسير غير أنه ﷺ أمر بذلك عند نزول المنزل، نعوذ من شر ما خلق فيه، وشر ما فيه.

والتعوذ مشروع عند استفتاح المعانى من نزول فى موضع من ليل أو نهار، وفى أول الليل وأول النهار، قال ﷺ: «**فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل**» يريد والله أعلم، أن تعوذه إنما يتناول مدة مقامه فيه، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِى الْوَحْدَةِ فِى السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٧٧٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ».

١٧٧٦ - أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٧، ٣/٣٦ كتاب الجهاد باب فى الرجل يسافر وحده عن عمرو بن العاص. الترمذى برقم ١٦٧٤، ٤/١٩٣ كتاب الجهاد باب ٤ ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده عن عمرو بن العاص. أحمد ٢/١٨٦ عن عمرو بن العاص. البيهقى فى الكبرى ٥/٢٥٧ عن عمرو بن العاص. الحاكم فى المستدرك ٢/١٠٢ عن عمرو بن العاص. البغوى فى شرح السنة ١١/٢١ عن عمرو بن العاص. ذكره فى الكنز برقم ١٧٥١٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والترمذى والحاكم بالمستدرك عن ابن عمرو.

١٧٧٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

الشرح: قوله ﷺ: **«الراكب شيطان»** يريد والله أعلم، حكمه حكم الشيطان، وفعله فعل الشيطان فى انفراده عن الإنس، وتركه الأنس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم وتركه الجماعة المأمور بها، وكذلك الاثنان حكمهما ذلك، وأما الثلاثة فركب، وجمع قد خرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالإنس والارتفاق بمرافقتهم.

ويحتمل أن يريد به أن الواحد والاثنين يفرون من الناس، ويستترون منهم، ويخافون لقلتهم، وأن الثلاثة ركب يأمنون، ويأنسون بالناس، ويؤنس بهم، وهذا عام.

وقد أنفذ النبى ﷺ يوم الحديبية عتبة الخزاعى وحده، وأرسل الزبير بن العوام وحده، فيجب أن يكون ذلك فى شيء مخصوص أو على وجه مخصوص.

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المزينة: أن ذلك فى سفر القصر فأما ما قصر عن ذلك، فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه، والله أعلم وأحكم. وهذا إذا حملنا قوله ﷺ: الراكب والراكبان، على الجنس، وإن حملنا ذلك على العهد جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد وإلى اثنين وصفهما بصفة الشياطين، وأشار إلى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الإنس.

فصل: وقوله ﷺ: **«الشيطان يهم بالواحد والاثنين»** يحتمل والله أعلم، أن يريد به أنه يهم باغتيالهما والتسلط عليهما، ويحتمل أن يريد به أنه يهم بالظهور إليهما والترويع لهما، ويحتمل أن يريد أنه يهم بفتنتهم وصرفهم عن الحق وإغوائهم بالباطل، ويحتمل أن يريد بالواحد والاثنين المنفرد.

قال الشيخ أبو محمد: يريد فى السفر. ويحتمل أن يريد به المنفرد بالرأى والمذهب، وأن الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين، والله أعلم وأحكم.

١٧٧٧ - أخرجه البخارى فى الجمعة ١٠٨٨، مسلم فى الحج ١٣٣٩، الترمذى فى الرضاع ١١٧٠، البيوع ١٢٤٩، أبو داود فى المناسك ١٧٢٣، ٢٠١٥، ابن ماجة فى المناسك ٢٨٩٩، ٢٩٠٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٨١، ٧٣٦٦، ٨٢٨٤، ٨٣٥٩، ٩١٨٥، ٩٣٤٧، ٩٤٤٨، ١٠٠٢٩، ١٠١٩٧. ذكره فى المجمع ٢١٥/٣. وعزاه الهيثمى للبزار عن أبى هريرة. وذكره فى الكنز برقم ١٧٥١٦ وعزاه السيوطى إلى البزار عن أبى هريرة.

١٧٧٨ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»** بمعنى التغليظ يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته فى الآخرة.

وقوله ﷺ: **«أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم»** يريد والله أعلم؛ لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور؛ لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها، فيغرى بها ويدعو إليها.

ويحتمل قوله ﷺ: **«إلا مع ذى محرم»** معنيين أحدهما: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد، إلا أن يكون ذا محرم منها؛ لأنه مأمون عليها. والمعنى الثانى: أن لا تنفرد فى مثل هذا السفر دون ذى محرم منها، لأنه يحفظها ويجرى إلى صيانتها لما ركب فى طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوى محارمهم والحماية لهم.

وقد أرخص مالك لها أن تسافر فى الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال إلى الحج. قال مالك فى المرأة المتجالة تخرج إلى مكة مع غير ولى: إن كانت فى جماعة وناس مأمونين، لا تخافهم على نفسها. قال الشيخ أبو محمد: يريد إنما المنهى عنه سفرها فى غير الفريضة مع غير ذى محرم.

فصل: وقوله ﷺ: **«مسيرة يوم وليلة»** وقد روى عبدالله بن ميسرة: ثلاثة أيام. وروى: مسيرة يومين. وقد تعلق بهذا وجعل حدًا فى سفر القصر، ولا يمنع أن يمنع من ذلك فى ثلاثة أيام، ثم فى يومين ثم فى يوم وليلة.

١٧٧٨ - أخرجه البخارى ٢/ ١٠٤ كتاب تقصير الصلاة، باب تقصير الصلاة عن أبى هريرة. مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ٤٢٠ عن أبى هريرة. البغوى فى شرح السنة ٧/ ٢٠ عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ وكان سعيد بن أبى سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبى هريرة، وسمع من أبيه عن أبى هريرة. كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحيانًا عن أبى هريرة. انظر: التمهيد ٣٩١/١٠.

وليس بين الأحاديث على هذا اختلاف، ولو بدا، فمنع من ذلك في يوم وليلة؛ لاقتضى ذلك منعه في يومين، وفي ثلاثة، فإذا ورد بعد ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة، فليس بخلاف لما تقدم بل هي تأكيد له، وبالله التوفيق.

* * *

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٧٧٩ – مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً، فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

الشرح: قوله: **«إن الله سبحانه رفيق يحب الرفق»** يريد والله أعلم، فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه، فإن الرفق عون على المراد، ولا يبلغ حد العجز، فإنه أيضًا مانع من المراد وخير الأشياء أوسطها، وهو معنى قوله: **«ويعين عليه ما لا يعين على العنف»** وهو الإفراط. وقد روى «شر السير الحقحقة، إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى».

قال مالك: ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة، وأكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر ذلك خرقها، وقد قال: لا بأس أن ينخسها حتى يدميها.

١٧٧٩ – أخرجه البخاري بنحوه ١٠٣/٨ كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على إلخ.. عن عائشة. مسلم بنحوه مختصرًا ٢٠٠٤/٤ كتاب البر والصلة، باب ٢٣ فضل الرفق رقم ٧٧ عن عائشة. أحمد ١١٢/١ عن علي بن أبي طالب. البيهقي في الكبرى ١٩٣/١٠ عن عائشة. عبد الرزاق في المصنف بلفظه برقم ٩٢٥١، ١٦٣/٥ عن معدان. وذكره في الكنز بنحوه مختصرًا برقم ٥٣٧٣ وعزاه السيوطي إلى الطبراني عن أبي أمامة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء. وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله». انظر: التمهيد ٣٩٧/١٠.

وقوله: «**فإذا ركبتم هذه الدواب العجم**». قال مالك: يعنى بالدواب التى تركب مثل الإبل والخيل والبغال والحمير ألا ترى إلى قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار». قال أبو عبيد الهروى: العجماء البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام، فهو أعجم مستعجم.

فصل: وقوله: «**فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها**» يريد أجروها على ما فيه صلاحها من غير عنف عليها، ولا تقصر عن حاجتكم، يقال: أنزلت فلانا منزلته أى عاملته بما يجب فى أمره ويليق بحاله غير مقصر به، ولا مبلغ له ما لا يستأهله.

وقوله: «**فإن كانت الأرض جدبة**» يريد لا خصب فيها، «**فانجوا عليها بنقيها**». قال أبو عبيد: فانجوا عليها بنقيها أى اسرعوا السير، ويقال: نجوت أنجو نجاء، إذا أسرعت، ويحتمل عندى أن يكون معنى «**فانجوا عليها**» أى اسلموا عليها ما دامت بنقيها.

قال مالك: هو شحمها وقوتها، يقال: نجا فلان ينجو، إذا سلم، فيكون معناه والله أعلم، انجوا عليها من أرض الجدب، فإنكم إن أبطأتم بها فى أرض الجدب، ضعفت وهزلت، فلم تنجوا عن أرض الجدب، فجعل ذلك معنى يبيح الإسراع، ويجرى ذلك مجرى المخافة، وإنما شرع الرفق مع الخصب والأمان وعدم الأسباب الموجبة للتعجيل والإسراع، والله أعلم وأحكم.

١٧٨٠ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**» يريد والله أعلم، تعبه ومشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر، قال الله عز وجل: ﴿**إن كان بكم أذى من مطر**﴾ [النساء: ١٠٢] ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد، وهذا يقتضى أن استجادته وإصلاحه ليس بمحظور؛ لأن ذلك هو الذى يمنع منه السفر، وأما وجوده، فلا يمنعه السفر؛ لأنه لابد منه، والله أعلم.

١٧٨٠ - أخرجه البخارى فى الحج ١٨٠٤، مسلم فى الإمارة ١٩٢٧، ابن ماجة فى المناسك ٢٨٨٢، ٢٨٩١، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٨٤، ٩٤٤٧، ١٠٠٦٨، الدارمى فى الاستئذان ٢٦٧٠، الرقاق ٢٧٨٩.

قال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به مالك عن سمى لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمى أيضًا، يحفظ عن غيره. انظر: التمهيد ٣٩٩/١٠.

فصل: وقوله ﷺ: **«فإن قضى أحدكم نهمته من وجهته»** يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجًا إليه **«فليعجل إلى أهله»** فيحتمل أن يريد به التعجيل عند السير من ترك التلوم، وذلك نص، ويحتمل أن يريد به التعجيل فى السير إلى الأهل لحاجتهم إلى تقويته وقيامه بأمرهم، وجعل ذلك مما يبيح التعجيل فى السير، والله أعلم وأحكم.

* * *

الأَمْر بالرِّفْق بِالْمَمْلُوكِ

١٧٨١ –مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ».

١٧٨٢ –مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

الشرح: قوله ﷺ: **«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»** يريد والله أعلم على مالكه.

وقوله ﷺ: **«بالمعروف»** يريد بما يليق بمثله فى حاله وتصرفه ونفاذه فى التجارة والعمل.

وقد روى أبو ذر عن النبى ﷺ قال: «فمن كان أخوه، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس». ويحتمل أن يريد به من ماله الذى منه يأكل ومنه يلبس، وهو يعطى منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجوه المعتاد لمثله، ويحتمل أن يريد به من جنس ما يلبس، فيكون ذلك على الندب نصًا.

وقد روى عن النبى ﷺ: «إذا جاء خادم أحد من بطعامه فليقعده معه ليأكل، لأنه ولى حره وعلاجه، وإن لم يقعده فليطعمه لقمة أو لقمتين» وهذا يتناوله قوله ﷺ: «وأطعموهم مما تأكلون» لأن «من» قد تكون للجنس، وتكون للتبعيض.

وسئل مالك: هل يأكل السيد من طعام لا يأكل منه العبد ويلبس ثيابًا لا يلبسها العبد؟ قال: هو من ذلك فى سعة.

١٧٨١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٤٢.

١٧٨٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٤٣.

قيل له فحديث أبى ذر، قال: لم يكن لهم يومئذ هذا القوت.

فصل: وقوله ﷺ: «**لا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» يريد والله أعلم ما يشق عليهم، فلا يطيقون الدوام عليه، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يذهب إلى العوالى يريد عوانى المدينة، وحيث يعمل الرقيق النخيل كل سبت، ولعله كان يقصد بذلك مراعاة الرقيق أن يأتى قباء يوم السبت، فإنه روى ذلك عن النبى ﷺ، «**فإذا وجد عبدًا فى عمل لا يطيقه**» يريد يشق عليه ويضعف عنه «**خفف عنه**» يريد وأبقى عليه منه ما لا يفدحه، ولا يكون فيه تقصير عن حق سيده.

قال مالك: وكان يزيد فى رزق من قل رزقه.

قال مالك: وأكره ما أحدثوا من إجهاد العبيد فى عمل الزرانيق. قال: ومن له عبيد يحصدون نهارًا لا يستطحنون ليلاً، وأما العمل الذى لا يتعبه، فلا بأس به إذا كان بالنهار فى غعمل متعب.

مسألة: وليس على السيد بيع عبده إذا اشتكى العزبة، وقال: قد وجدت موضعًا أرضاه. قال مالك: وليس على السيد بيع عبده إلا أن يضر به، وإن أراد شراء عبد فسأله بالله أن لا يشتريه. قال مالك: أحب إلىّ أن يتركه، وأما أن يحكم عليه، فلا.

مسألة: ولا بأس أن يقول العبد لسيده: يا سيدى. قال مالك: قال الله تعالى: ﴿**وألفيا سيدها لدى الباب**﴾ [يوسف: ٢٥] وقال الله عز وجل: ﴿**وسيدًا وحصورًا**﴾ [آل عمران: ٣٩] وقيل له: يقولون السيد هو الله تعالى، قال مالك: أين هذا فى كتاب الله إنما فى القرآن ربنا، ربنا.

١٦٨٣ – مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ، سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**لا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب، فتكسب بفرجها**» يريد أنها إن ألزمت خراجًا، وهى ليست بذات صنعة تصنعها بخراج، اضطرها

١٧٨٣ – أخرجه البخارى فى العتق ٢٥٤٦، مسلم فى اليمان ١٦٦٤، أبو داود فى الأدب ٥١٦٩، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٩٢، ٥٧٥٠، ٦٢٣٧.

ذلك إلى الكسب من أى وجه أمكنها، وكان ذلك سببًا إلى أن تكسب بفرجها، قال الله تعالى: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾ [النور: ٣٣] وكذلك الصبى الصغير إذا كلف الكسب، وأن يأتى بالخراج، وهو لا يطيق ذلك، فإنه ربما إضطره إلى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بأن يسرق.

وقوله: «**عفوا**» يريد والله أعلم، عفوا عن الكسب الخبيث، أى اتركوه واصبروا عنه، «**إذا عفكم الله**» أى إذا أوجدكم الله تعالى السبيل إلى التعفف بالغنى.

فصل: «وعليكم من المطاعم بما طاب منها» أى بما حل وسلم من التحريم والكراهية، قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا**﴾ [المؤمنون: ٥١] وكان عثمان رضى الله عنه يقول ذلك فى خطبته لتعم موعظته، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِى الْمَمْلُوكِ [وَهَيْئَتِهِ](١)

١٧٨٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

الشرح: قوله ﷺ: «إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» يريد حفظه وأنماه، وامتثل أمره فى الطاعة والمباح، ولم يخنه وأحسن مع ذلك عبادة ربه عز وجل، «**له أجره مرتين**» يريد والله أعلم أنه له أجر عاملين؛ لأنه عامل بطاعة الله، وعامل بطاعة سيده، وهو مأمور بذلك.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «والعبد راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته».

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لهم أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب

---

(١) ما بين المعقوفتين هكذا فى الأصل، وفى الموطأ «وهبته».

١٧٨٤ - أخرجه مسلم ١٢٨٤/١ كتاب الأيمان، باب ١١ ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده.. إلخ رقم ٤٣ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥١٦٩ جـ٣٤٥/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى المملوك إذا نصح عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣٤٤/٩ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٢/٨ عن ابن عمر. وذكره بالمشكاة برقم ٣٣٤٨ وعزاه التبريزى إلى البخارى ومسلم عن ابن عمر.

آمن بنبيه ثم آمن بي، والعبد المؤمن نصح لسيده، وأدى حق مواليه، ورجل له جارية أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها».

١٧٨٥ -مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

الشرح: قوله رضى الله: «**تجوس الناس**» معناه والله أعلم، تتخطى الناس وتختلف عليهم، مختمرة بشكل الحرائر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، ولم يكره أن ترى، وكان عمر يضرب الإماء إذا رأى عليهن الجلابيب، قاله عيسى بن دينار.

وقيل: إنه كان يفعل ذلك؛ لأنهن ليس فيهن خفر الحرائر ولا سترهن، ولا يلزمهن ذلك، فإذا لبسن ثياب الحرائر اعتقد فيهن من لا يعرفهن أنهن من متبرجات الحرائر فمنع لهذا، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٧٨٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

الشرح: قوله رضى الله عنه: «**كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ**» المبايعة تختص بمعاقدة الإمام قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن**﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿**فبايعهن**﴾ [الممتحنة: ١٢] ومبايعة الإمام إنما هى على السمع والطاعة. ومعنى ذلك امتثال الأمر

١٧٨٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٤٦.

١٧٨٦ - أخرجه البخارى فى الأحكام ٧٢٠٢، مسلم فى الإمارة ١٨٦٧، الترمذى فى السير ١٥٩٣، النسائى فى البيعة ٤١٨٥، ٤١٨٦، أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء ٢٩٤٠، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٥٥١، ٥٢٦٠، ٥٥٠٦، ٥٧٣٧، ٦٢٠٧.

قال ابن عبد البر: وروى مالك أيضًا عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين، من عبدالله بن عمر، سلام عليك، فإنى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله، وسنة رسوله فيما استطعت. انظر: التمهيد ١٠/٤١٠.

والنهى، كان النبى ﷺ يقول لهم: «**فيما استطعتم**» يريد من السمع والطاعة، وذلك والله أعلم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا**﴾ [التغابن: ١٦] وأنه قد يقع من المكلف ما لا يقدر على التحرز منه من الخطأ والنسيان، قال الله عز وجل: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٧٨٧ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

الشرح: هذه البيعة التى ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله أعلم؛ لأنها مذكورة فى الممتحنة، وهى مدنية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن**﴾ الآية.

وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعة، فلم يكن فيها ذكر شىء من ذلك، ولما كان النبى يقول لهن: «**فيما استطعتن وأطقتن**».

وقوله: «**فإن الله ورسوله أرحم بنا**» معناه والله أعلم، أنه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من أنفسنا إكرامًا منه.

١٧٨٧ - أخرجه الترمذى فى السير ١٥٩٧، الجهاد ١٦٧٤، النسائى فى البيعة ٤١٧٩، الفرع والعتبر ٤٢٥٤، ابن ماجة فى الجهاد ٢٨٧٤، المناسك ٢٨٨٣، أحمد فى باقى مسند الأنصار ٢٦٤٦٦.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواته عنه فيما علمت. وهكذا رواه الثورى عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة، مثل حديث مالك هذا سواء إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: «الله أرحم بنا من أنفسنا، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: إنى لا أصافح النساء»، ثم ذكره سواء. انظر: التمهيد ٤١٥/١٠.

فصل: وقولـه: ﴿**ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن**﴾ قال أبو عبيد الهروى: معناه بولد تنسبه إلى الزوج، يقال: كانت المرأة تلتقط الوليد، فتتبناه.

فصل: وقوله ﷺ: «**إنى لا أصافح النساء**» يريد لا أباشر أيديهن بيدى يريد والله أعلم، الاجتناب. وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك فى مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن، وليس ذلك بشرط فى صحة المبايعة؛ لأنها عقد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود، ولذلك صحت مبايعة عبدالله بن عمر لعبدالملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة.

وقوله ﷺ: «**إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة**» يريد والله أعلم فى المعاقدة، وإلزام ذلك والتزامه، والله أعلم وأحكم.

١٧٨٨ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

الشرح: قوله: «**فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم**» دليل على أن العادة جارية فى ذلك الزمان على استفتاح الكتب بالتسمية، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علىَّ وأتونى مسلمين**﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

وكتب النبى ﷺ إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فاسلم تسلم» الحديث.

فصل: وقوله: «**أما بعد**» أيضًا كان مما يستفتح به الخطاب. وقال بعض المفسرين: إنها فصل الخطاب فى قوله تعالى: ﴿**وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب**﴾ [ص: ٢٠].

وقوله: «**فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو**» على معنى الإعلام بحاله، وأنها حال حمد لله عز وجل وشكر لنعمه.

وقوله: «**وأقر لك بالسمع والطاعة**» يريد والله أعلم، ألتزم السمع والطاعة لك على سنة الله وسنة رسوله ﷺ بشرعة على حسب ما كان النبى ﷺ أخذ عليهم من قوله

١٧٨٨ - أخرجه البخارى فى الأحكام ٧٢٠٣. وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٤٨.

ﷺ: «فيما استطعتم» وأنه إذا التزم ذلك للنبى ﷺ بشرط الاستطاعة، فبأن يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى.

مسألة: وهذا لمن بايع طائعًا، وأما من بايع مكرهًا، ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: أن ذلك لا يلزمه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى فيما يلزم مبايعته، فتلزم المبايع، طائعًا كان أو مكرهًا. قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، يقول: بايع على بن أبى طالب أبا بكر رضى الله عنهما، وهو كاره، ولعله يريد أنه كره وجه المبايعة، ولم يكره المبايعة.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ

١٧٨٩ – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

الشرح: قوله ﷺ: **«فقد باء بها أحدهما»** قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى فى المزنية: معناه إن كان المقول له كافرًا، فهو كما قال، وإن لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل أن يصير كذلك لقوله لأخيه «كافر» يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده، فيصير بذلك كافرا، وهذا معنى حبيب عن مطرف عن مالك.

وقد قيل إن معنى قوله: **«فقد باء بها أحدهما»** يريد بوزر هذا القول عليه، وإن لم يكن كافرًا فوزر هذا القول على قائله أن أحدهما يكون كافرًا بهذا القول، والله أعلم وأحكم.

١٧٨٩ – أخرجه البخارى فى الأدب ٦١٠٤، مسلم فى الإيمان ٦٠، الترمذى فى الإيمان ٢٦٣٧، أبو داود فى السنة ٤٦٨٧، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٧٣، ٥٠١٥، ٥٢٣٧، ٥٧٩٠، ٥٨٩٧.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، كما رواه يحيى. انظر: التمهيد ٤٢٣/١٠.

١٧٩٠ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

الشرح: قال مالك: معناه أن يقول ذلك احتقارًا للناس وازدراء عليهم، فقد هلك هو بقوله هذا، وإن قاله توجعًا على الناس، وعلى من هلك من أهل الدين والعلم، فلا شيء عليه، ونحن نرجو أن يؤجر على ذلك.

ومعنى **«فهو أهلكهم»** قال ابن القاسم عن مالك: معناه هو أفشلهم وأرذلهم، أن يقول ذلك بمعنى هو خير منهم.

١٧٩١ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر»** يريد والله أعلم، خيبتي من حاجتي التي طلبتها، فتسب الخيبة إلى الدهر، وتظلم منه فنهوا عن ذلك؛ لأن المانع هو الله سبحانه، يريد والله أعلم؛ لأن الذي يمنع من ذلك هو الله تعالى، فإذا تظلمتم من المانع، فإنما يقع تظلمكم من الله عز وجل؛ لأنه هو المانع.

وذلك أن العرب كانت تضيف إلى الدهر ما يصيبه، قال تبارك وتعالى: **﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾** [الجاثية: ٢٤] فأكذبهم الله عز وجل بقوله: **﴿وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾** [الجاثية: ٢٤].

وقد روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

١٧٩٠ - أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٣، أبو داود في الأدب ٤٩٨٣، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٦٢٨، ٨٣٠٩، ٩٦٧٨، ١٠٣١٩.

١٧٩١ - أخرجه البخاري في تفسير القرآن ٤٨٢٦، مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، أبو داود الأدب ٥٢٧٤، أحمد في باقي مسند المكثرين ٧٤٦٦، ٧٦٢٥، ٧٦٥٩، ٢٧٤٥١، ٨٨٩٢، ٩٩٩٤، ١٠٠٦١، ١٠١٠١، ١٩٢٠٠، أخرجه الدارمي في الزكاة ١٦٧٢. الحاكم في المستدرك بنحوه ٤٥٣/٢ عن أبي هريرة. البغوي في شرح السنة بلفظه ٣٥٧/١٢ عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة والصواب فيه إسناد الموطأ. انظر: التمهيد ٤٣٤/١٠.

«يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدى الأمر، أقلب الليل والنهار». فقوله تعالى: «وأنا الدهر» لم يرد بذلك أنه هو الدهر، ولا أن الدهر اسم من أسمائه، ولكن العرب تستعمل ذلك، وكذلك أنها إذا تظلمت لزيد جاز لعمرو أن يقول: أنا زيد الذى تظلمت منه، بمعنى أنه بى يصل إلى ذلك، وأن الفعل وقع منى لا من زيد، فيصف نفسه يزيد على هذا المعنى، والله أعلم وأحكم.

١٧٩٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ، فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

الشرح: قول عيسى بن مريم عليه السلام للخنزير: **«انفذ بسلام»** يحتمل والله أعلم، أن يريد به بسلامة لك منا كما قال محمد النبى ﷺ بمنى فى الحية: «وقيت شركم كما وقيتم شرها».

ويحتمل أن يريد به بسلام بتحية منا عليك، وعلى أنفسنا إذ لم يكن ممن يرد التحية، وهذا أشبه بقولهم: **«تقول هذا لخنزير»** لهجنته فى أنفسهم أو لتحريمه، قال: **«أخاف أن أعود لسانى المنطق السوء»** يريد والله أعلم، أن للعوايد تأثيرًا وجرت إلى ما جرت عليه من خير أو شر بعمد أو سهو، فأراد أن يطهر لسانه من منطق سوء، بما سبق إليه مع السهو والغفلة أو أراد أن يعظ بذلك من حضره، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وقد استحب مالك استعمال حسن الألفاظ واجتناب ذكر ما يكره سماعه، وأن يكنى عنه بغير ذلك، وسأل عن مس الرفغ والشرج والعانة، أفى ذلك وضوء؟ فقال: ما سمعت فيه بوضوء، وأكره أن يمس تقذرًا.

وقد كان بعض الملوك إذا أصاب الناس طاعون، فطعنت امرأة من نسائه، فقيل: طعنت تحت إبطها، فدخل عليه عمر بن عبدالعزيز، فسأله أين طعنت؟ فقال: تحت يدها؛ كراهية أن يذكر إبطها. قال: وقد كانت تجتنب سيئ الكلام وتتبع أحسنه، فكأنه رأى التنكيب عن ذكر العانة والشرج من هذه الناحية.

* * *

١٧٩٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٥٣.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلامِ

١٧٩٣ – مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلالِ ابْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

١٧٩٤ – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ،

١٧٩٣ – أخرجه الترمذى فى الزهد ٢٣١٩، أخرجه ابن ماجه فى الفتن ٣٩٦٩، أحمد فى مسند المكيين ١٥٤٢٥، الحاكم فى المستدرك ٤٦/١ عن بلال بن الحارث المزنى، الطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١ عن بلال بن الحارث المزنى.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول فى هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو فى رواية مالك غير متصل، وفى رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند . وقد تابع مالكًا على مثل روايته: عن محمد بن عمرو عن أبيه، والليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده.

ورواه الدراوردى، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ وأبو معاوية الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدالرحمن المحاربى، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوية ابن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده وتابعهم أيضًا شيخ يكنى أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبد ربه اليشكرى، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

ورواه الثورى، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، علقمة بن وقاص، لم يقولا عن أبيه، وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندي فيه – والله أعلم – قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطنى رحمه الله. انظر: التمهيد ٤٤١/١٠.

١٧٩٤ – أخرجه البخارى فى الرقاق ٦٤٧٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧١٧٤، ٨٤٤٤، ٨٩٦٧، ١٠٥١٤.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفًا فى الموطأ على أبى هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به. انظر: التمهيد ٤٤٥/١٠.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِى لَهَا بَالا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِى الْجَنَّةِ».

الشرح: قوله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله**» يريد والله أعلم بما يرضاه الله عز وجل: «**ما كان يظن أن تبلغ حيث بلغت**» يريد لا يستطيعها.

وقوله ﷺ: «**يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه**». قال ابن عيينة فى تفسير هذا الحديث: هى الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه فى إراقة دم، أو أخذنا مال أو ليصرفه عن معصية الله عز وجل، أو يعين ضعيفًا لا يستطيع بلوغ حاجته إليه.

وروى عبد المتعالى بن صالح، قال: قيل لمالك: يدخل على السلطان، وهم يظلمون ويجورون، قال: يرحمك الله، فأين التكلم بالحق.

فصل: وقوله ﷺ: «**وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى**» بمعنى والله أعلم فى عونه على الجور والإثم، وتزيينه له بما يسخط الله تعالى. قال ابن مزين: بلغنى أن بعض أهل العلم كان يقول فى تفسيره: هى كلمة يتكلم بها الرجل عند ذى سلطان يرضيه بها، فيما يسخط الله عز وجل.

وقال عيسى بن دينار: معنى قوله ﷺ، هو فيما يرى الرفث والخنا، وما أشبهه من الكلام، ولم يرد به من جحد ولا كفر فى دين الله تعالى.

فصل: وقوله: «**ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت**» يريد لا يعبأ بها ويستخفها، فلا يعاجل الندم عليها والتوبة منها.

وقد روى عن ابن مسعود «إن المؤمن من يرى ذنوبه كأنه تحت جبل يخاف أن يهال عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه». قال مالك بن الحارث. لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى

١٧٩٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا،

١٧٩٥ - أخرجه البخارى فى الطب ٥٧٦٧، الترمذى فى البر والصلة ٢٠٢٨، أبو داود فى الأدب ٥٠٠٧، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٦٣٧، ٥٢١٠، ٥٢٦٩، ٥٦٥٤، البغوى فى شرح السنة عن ابن عمر ١٢/ ٣٦٣. الطبرانى فى الكبير ٢٣٣/١ عن أنس، البيهقى فى الدلائل ٢٦١/٢ عن ذابل بن طفيل بن عمرو الدوسى.

فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

الشرح: قوله: «**قدم رجلان من المشرق**» هما عمرو بن الأصم والزبرقان بن بدر.

وقوله ﷺ: «**إن من البيان لسحرًا**» قال بعض العلماء: هذا ذم للبيان، واستدلوا على أن ذلك مذهب مالك بإدخاله الحديث في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى، واستدلوا على ذمه بأن جعله جزءًا من السحر أو من جنس السحر، والسحر مذموم.

قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى: إن الطلق اللسان، لا يزال صاحبه يكلمه حتى يأخذ بسمعه وقلبه وبصره كما يأخذ الساحر، ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أعطى العبد شرًا من طلاقة اللسان».

وقال قوم: خرج مخرج المدح للبيان؛ لأن الله عز وجل قد عدد البيان في النعم التي تفضل بها على عباده، فقال تعالى: ﴿**خلق الإنسان علمه البيان**﴾ [الرحمن: ٣، ٤] وكان النبي ﷺ من أبلغ الناس وأفضلهم بيانًا، وبذلك وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿**ليبين لهم الذي يختلفون فيه**﴾ [النحل: ٣٩] والعرب تمدح بذلك ولا تذم به.

على أن الذي ذهب إليه مالك، رحمه الله، له وجه، إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حق إلى باطل، فليس يكون البيان حينئذ في المعاني، وإنما يكون في الألفاظ والمبالغة في التمويه والتلبيس، فيسمى بيانًا بمعنى أنه أتى في ذلك أبلغ ما يكون من بابه، فيكون في مثل هذا قد سحره وفتنه، فيكون ذلك ذمًا.

وأما البيان في المعاني وإظهار الحقائق، فممدوح على كل حال، وإن وصف بالسحر، فإنما يوصف بذلك على معنى تعلقه بالنفس وتلبسه بها وميلها إليه، ولا يشك

=قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره؛ وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي؛ رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح. انظر: التمهيد ١٠/٤٤٧.

أن ما أتى به موسى بن عمران عليه السلام أبين مما جاءت به السحرة، وأوضح عن الحقيقة والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «**إن من البيان لسحرًا**» قال أبو عبيد: معناه أن يمدح الإنسان، فيصدق به حتى يصرف القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه سحر السامعين.

وروى أن سبب هذا الحديث أنه ورد على النبى ﷺ وفد فيهم قيس بن الأصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، ففخر الزبرقان، فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم، والمطاع فيهم، والمجاب فيهم، آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك، يعنى عمرو بن الأهتم، فقال عمرو: إنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع فى أدانيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله، لقد كذب وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك، فوالله إنك للئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مبغض فى العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت أولا، وما كذبت آخرًا، ولكنى رجل رضيت، فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، فقال النبى ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

١٧٩٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى: فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

١٧٩٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ.

الشرح: قول عيسى بن مريم عليه السلام: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتقسو قلوبكم**» يريد والله أعلم، أن كثرة الكلام بغير ذكر الله عز وجل تكون لغوًا، وإن كان منه المباح، فقد يكون منه المحظور، فالغالب عليه ما تقسو به القلوب.

وقوله: «**فإن القلب القاسى بعيد من الله**» يريد من رحمة الله.

١٧٩٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٥٧.

١٧٩٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٥٨.

وقوله: «لا تنظروا فى عيوب الناس كأنكم أرباب» يريد أن العبد لا ينظر فى ذنوب غيره؛ لأنه لا يثيب على حسنها، ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربه الذى أمره ونهاه، فيثيبه على حسنها، ويعاقبه على سيئها، وأما العبد، فإنه ينظر فى عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد، ويتوب منها عما فرط.

فصل: وقوله: «فإنما الناس مبتلى» يريد والله أعلم، بالذنوب.

وقوله: «ومعافى» يريد من الذنوب.

وقوله: «فارحموا أهل البلاء» يريد من امتحن بالذنوب.

وقوله: «واحمدوا الله على العافية» يريد من الذنوب، فإنكم بفضل الله عصمتم منها، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع البلاء من الأمراض والحاجة وغيرها والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس.

* * *

مَا جَاءَ فِى الْغِيبَةِ

١٧٩٨ – مَالِك عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حويطب(١) الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

١٧٩٨ – أخرجه أبو داود برقم ٤٨٧٤، ٤/٢٧٠ كتاب الأدب، باب فى الغيبة عن أبى هريرة. الترمذى برقم ١٩٣٤، ٤/٣٢٩ كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الغيبة عن أبى هريرة. أحمد ٢٠/٣٨٤ عن أبى هريرة. الدارمى ٢/٢٩٩ عن أبى هريرة. البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٤٧ عن أبى هريرة. البغوى فى شرح السنة ١٣/١٣٩ عن أبى هريرة.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: المطلب بن عبدالله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبدالله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبى عن مالك فى هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله. وهو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومى، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعى مدنى ثقة، يقولون: أدرك جابرًا، واختلف فى سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبى هريرة، وأبى قتادة، وأم سلمة، وأبى موسى، وأبى رافع، ولم يسمع من واحد منهم. وليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ، وهو عنده فى الزيادات، وهو آخر حديث فى كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله. انظر: التمهيد ١٠/٤٥١.

اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلا، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

الشرح: سؤال الرجل النبى ﷺ عن الغيبة، يحتمل والله أعلم، أن يكون لما سمع فيها من النهى من قول الله عز وجل: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فسأل النبى ﷺ عن الغيبة المنهى عنها ليجتنبها، فقال له النبى ﷺ: «**الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع**» يعنى ﷺ من أفعال المرء وأقواله وصفاته التى يكره أن يوصف بها، وربما ذم بها، فأعلمه النبى ﷺ أن هذا من الغيبة، وإن كان يقول حقًا.

وهذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحدًا، فأما من قاله فى محدث لئلا يتقول على النبى ﷺ ما لم يقل، وفى شاهد ليرد باطل شهادته، أو فى متحيل يصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به، فليس هذا من الغيبة، بل هو حق أمره الله أن يقوم به.

وقد ثبت هذا المعنى فى كتاب فرق الفقهاء، وفى كتاب التعديل والتجريح، وقد قال عيسى بن دينار فى العتبية: لا غيبة فى ثلاثة، إمام جائر، وفاسق معلن بفسقه، وصاحب بدعة.

فصل: وقوله ﷺ: «**إذا قلت باطلاً فذلك البهتان**» يريد أنه أشد من الغيبة لما فيه من الباطل. قال أبو عبيد الهروى: البهتان، الباطل الذى يتحير من بطلانه، يقال: بهت فلان فلانًا، إذا كذب عليه، فبهت يبهت، وبهت يبهت.

* * *

مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١٧٩٩ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [لا][1] تُخْبِرْنَا

١٧٩٩ - أخرجه الترمذى برقم ٢٤٠٨ جـ٤/٦٠٦ كتاب الزهد، باب ٦٠ ما جاء فى حفظ اللسان عن سهل بن سعد. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/٤٥٠ وعزاه الزبيدى إلى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى.

(١) ما بين المعقوفتين ورد فى الأصل [ألا]، والصحيح فى رواية يحيى بن يحيى [لا] كما قال ابن عبد البر فى التمهيد: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: [لا تخبرنا] على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ [لا تخبرنا] على النهى، إلا أن=

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: [لا] تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: [لا] تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة»** على معنى التحذير لأمته من شرهما، ويحتمل والله أعلم أن يريد به اختبارهما فى معرفة ذلك.

وقول الرجل له: **«ألا تخبرنا يا رسول الله»** هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم وروى القعنبى: «ألا تخبرنا يا رسول الله» على معنى استدعاء خبره.

قال ابن حبيب: معنى رواية يحيى بن يحيى حتى إذا أخبرهم بذلك أن يثقل عليهم الاحتراس منها، ورجا إذا سكت أن يوفقوا للعمل بها.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: يحتمل عندى أن يريد بذلك أن يمسك عنهم حتى يقولوا ما يظهر لهم فى ذلك، فلعله أن يوجد عندهم صواب هذا، وإسكات الرجل له عن إعادة كلامه رجاء أن يخبره النبى ﷺ بصواب ذلك، ويبين لهم وجهه، فينتهوا إليه، ويأخذوا به، وخوف أن يمنع من ذلك جواب هذا الرجل الذى تكرر جوابه، فسأل أن لا يخبرهم النبى ﷺ بشىء.

فصل: وقوله ﷺ: **«ما بين لحييه وما بين رجليه»** يريد فمه وفرجه، والله أعلم أن أكثر الذنوب تكون على هذين، فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب، والكلام والسكوت، وتكرر النبى ﷺ لذلك على معنى التعظيم له، والتأكيد فى التحذير من ذلك، والله أعلم وأحكم.

١٨٠٠ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى

=إعادة الكلام عنده ثلاث مرات. وقال القعنبى: [ألا تخبرنا] على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا، وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

١٨٠٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٦١.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

الشرح: قوله: «إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يجبذ لسانه خاليًا» يريد والله أعلم بنفسه من جهة العضو الذى كان يحذر مضرته عسى أن يمنعه ذلك من استدامة ما كان عليه، وهذا مع فضل أبى بكر الصديق ودينه وورعه، ولكن مثل أبي بكر يتعاهد هذا من نفسه، وقد قال عبدالله بن مسعود: «المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس تحت جبل يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه».

ولذلك كان الصدر الأول إذا وقع الأمر يكرهونه، وبخوا أنفسهم عليه، وأقلعوا عنه بكل ما يمكنهم. وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان، وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا».

* * *

مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٨٠١ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٨٠١ - أخرجه البخارى فى الاستئذان ٦٢٨٨، مسلم فى السلام ٢١٨٣، أبو داود فى الأدب ٤٨٥١، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٧٦، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٣٦، ٤٥٥٠، ٤٦٥٠، ٤٨٥٦، ٥٠٠٣، ٥٠٢٦، ٥٢٣٦، ٥٤٠٢، ٥٤٧٧، ٥٩٨٨، ٦٠٤٩، ٦٢٢٨، ٦٣٠٢، الدارمى فى ١٦٨٤، ذكره بالكنز بنحوه برقم ٤٣٥٣٠ وعزاه السيوطى للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة، الهيثمى فى المجمع ٢٩٣/١ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة، وفى الدر المنثور ٢٤٦/١.

١٨٠٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون واحد». قال عيسى بن دينار: معناه لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحده، قريبًا للشيطان، يظن به أنه يغتابانه أو يتكلمان عنه شيء، وفعل عبدالله بن عمر رضى الله عنه هذا مع عبدالله بن دينار، وهو خادمه وواثق به، يحتمل والله أعلم أن يكون ليقتدى به، وينقل الحديث عنه ويحتمل أيضًا أن يحمله على عمومه.

وقد روى أن هذا إنما هو فى السفر. وروى أنه كان فى بدء الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس زال هذا الحكم لزوال سببه، وحمله عبدالله بن عمر على عمومه فى الحضر، وبعد تقرر الإسلام وكثرة أهله، وذلك أنه من حسن الأخلاق والأدب، وعليه أكثر الناس.

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المزنية أنه قال: «لا يتناج ثلاثة دون واحد» لأنه نهى أن يترك واحد، ولا أرى ذلك، ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدًا، لأن المعنى فى ترك الجماعة للواحد، وفى ترك الاثنين للواحد سواء، وهو مما يقع فى نفسه من اتفاقهما جميعًا على شيء إفراده بستره عنه، وإخراجهما له منه، ورواه أشهب عن مالك فى العتبية، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٨٠٣ - مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا

١٨٠٢ - أخرجه البخارى فى الاستئذان ٦٢٨٨، مسلم فى السلام ٢١٨٣، أبو داود فى الأدب ٤٥٨١، ابن ماجه فى الأدب ٣٧٧٦.

١٨٠٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٦٤، وذكره الزبيدى فى الإتحاف ٥٢٤/٧ وعزاه لابن عبدالبر عن عطاء ابن يسار مرسلاً.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبى ﷺ مسندًا. وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن النبى ﷺ. انظر: التمهيد ٤٧٠/١٠.

رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

الشرح: قول الرجل: «**يا رسول الله أكذب امرأتى**» يريد والله أعلم، أن يخبرها عن أمر بخلاف ما هو عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير فى الكذب**» يريد والله أعلم، فى كذب ينافى الشرع.

وأما ما كان لإصلاح، فقد روى فيه حديث ليس إسناده بذلك: «كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثًا، كذب الرجل لامرأته ليرضيها، ورجل كذب ليصلح بين اثنين، ورجل كذب فى خديعة حرب». وهذا الحديث من رواية شهر بن حوشب.

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا المعنى، فذهب قوم إلى تجويز الكذب على الإطلاق فى هذه المواضع الثلاث، واحتجوا بقول الله عز وجل عن إبراهيم: ﴿**بل فعله كبيرهم**﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله: ﴿**إنى سقيم**﴾ [الصافات: ٩٨] وما روى من قوله فى سارة أنها أخته، وهذا كله جائز لأنه فى الله عز وجل، وما كان من وضع يوسف الصواع فى رحل أخيه ﷺ، ﴿**ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون**﴾ [يوسف: ٧٠].

وقال عيسى بن دينار فى المزنية: لا بأس أن يكذب الرجل امرأته فى كل ما يستحيز به هواها وطواعيتها، إذا لم يذهب بكذبه شيئًا من مالها مثل أن يزين لها ما يعطيها ونحو هذا، وإن كذب. وقوله: ولا خلاف أنه من رأى رجلا مسلمًا يقتل ظلمًا، ويعرف أنه ينجيه بالكذب من أن يكون فى موضع فيقول: ليس هو فيه وغير ذلك أنه يجب عليه الكذب، فكيف لا يجوز له.

وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك إلا على معنى التورية، والإلغاز لا على معنى تعمد الكذب وقصده.

وقد تأولوا ما حكى عن إبراهيم عليه السلام من ذلك على وجوه الإلغاز. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «فى المعاريض مندوحة عن الكذب». وروى ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه أم كلثوم أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذى يمشى يصلح بين الناس فينمى خيرًا أو يقوله».

فصل: وقول الرجل: «**أعدها يا رسول الله وأقول لها، فقال: لا جناح عليك**» يحتمل أن يريد به أعدها، وأنا أعتقد الوفاء، ففرق بين المستقبل والماضى، وقد قال ابن

قتيبة: الكذب إنما هو في الماضي والخلف في المستقبل، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الماضي لا يكون إلا كذبًا، فأما المستقبل، فقد يمكنه تصديق خبره، وينصرف مذهبه إلى فعل ما أخبر به، فيكون بمنزلة من أراد أن يكذب ثم آثر أن يصدق فصدق.

١٨٠٤ –مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

الشرح: قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: **«عليكم بالصدق»** على معنى الإغراء به والحض عليه.

وقوله: **«فإن الصدق يهدى إلى البر»** يريد والله أعلم إلى العمل الخالص من المآثم، ويوصل إليه.

وقوله: **«والبر يهدى إلى الجنة»** معناه يرشد إلى سبيلها ويوصل إليها.

قال: **«وإياكم والكذب»** على معنى التحذير منه.

وقوله: **«فإن الكذب»** وهو الإخبار بالشيء على ما ليس هو عليه يهدى إلى الفجور.

وأصل الفجور الميل عن القصد، قال الله تعالى: **﴿بل يريد الإنسان ليفجر أمامه﴾** [القيامة: ٥].

قال الحسن البصرى: معناه أن يذهب فى فجوره قدما قدمًا، وقال غيره: يقدم الذنب ويؤخر التوبة، وقيل معناه: يكذب بما أمامه من القيامة والحساب، يقال للكاذب: فاجر كذاب، وللمكذب بالحق فاجر.

وقوله: **«والفجور يهدى إلى النار»** معناه يدعو إلى سبيلها ويوصل إليها.

فصل: وقوله رضى الله عنه: **«ألا ترى أنه يقال صدق وبر»** يريد والله أعلم، أن البر مما يؤكد به الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد، وكذلك الكذب والفجور لما كان معناهما واحدًا، يقال فيه كذب وفجر، فيوصف فيه الفعل الواحد، والله أعلم وأحكم.

١٨٠٤ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٦٥.

١٨٠٥ -مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ، مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى، يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لا يَعْنِينِي.

الشرح: قوله: «**صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني**» يجمع أبواب الخير. قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال بشر بن بكر: رأيت الأوزاعى مع جماعة من العلماء فى الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رفع، فقلت: بماذا؟ قال: لصدقه: وقال ابن القاسم: كان يقال «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

١٨٠٦ -مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٨٠٧ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: لا».

الشرح: قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: «**لا يزال العبد يكذب وتنكت فى قلبه نكتة سوداء**» قال أبو عبيد الهروى: النكتة، الأثر الصغير من أى لون كان، ووصفها بالسواد؛ لأنه من ألوانه الكفر، وبذلك وصف الله عز وجل وجوه الكفار فى الآخرة فقال تبارك وتعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون**﴾ [آل عمران: ١٠٦]

١٨٠٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٦٦.

١٨٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٦٧.

١٨٠٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٦٨.

قال ابن عبد البر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابًا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين. انظر: التمهيد ٤٧٣/١٠.

ولذلك قال رضى الله عنه: «**يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين**» يعنى والله أعلم، أن يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكتة قلبه، ولا يزول شىء منها بالتوبة، فيكتب عند الله من الكاذبين، ومعناه أنه يبعد ذلك عنه فيمنع التوبة، ولا يوفق لشىء يزيل عنه ما هو فيه، نسأل الله عز وجل العصمة.

فصل: وقوله: «**أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم**» وكذلك فى البخيل وقال ﷺ: «**إنه لا يكون كذابًا**».

* * *

مَا جَاءَ فِى إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِى الْوَجْهَيْنِ

١٨٠٨ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

الشرح: قوله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا**» قال أبو عبيد الهروى: معناه بعهد الله، قال أبو عبيد: الاعتصام بحبل الله تعالى ترك الفرقة، وهو المراد بقول عبدالله بن مسعود: عليكم بحبل الله، فإنه كتابه. قال: والحبل فى كلام العرب ينصرف على وجوه، منها العهد، وهو الأمان، قال الشاعر:

وإذا تجوزها حبال قبيلة   أخذت من الأخرى إليك حبالها

١٨٠٨ - أخرجه مسلم فى الأقضية ١٧١٥، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، البيهقى بالكبرى ١٦٣/٨ عن أبى هريرة، البغوى بشرح السنة ٢٠٢/١ عن أبى هريرة، وذكره بالكنز برقم ٤٣٢٧٥، وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً؛ لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه، والقعنبى، ومطرف، وابن نافع؛ وأسنده عن ابن وهب أحمد ابن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه: أبا هريرة. وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيرى، وعبدالله بن يوسف التيمى، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويسى، وابن عبدالحكم، والحنينى، وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسندًا. انظر: التمهيد ٤٧٦/١٠.

والحبل في غير هذا الموضع المواصلة.

وقوله ﷺ: «أن تناصحوا من ولاه الله أمركم» يريد والله أعلم، شأنكم وهم الأئمة، فإن مناصحتهم جميع المسلمين.

فصل: وقوله ﷺ: «ويسخط لكم ثلاثًا، قيل وقال». قال مالك: هو الإكثار من الكلام والإرجاف نحو قول الناس، قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي. وقال أبو عبيد: يريد قيلاً وقالاً.

وقوله ﷺ: «وإضاعة المال» يحتمل أن يريد بتضييعه ترك تثميره وحفظه، ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي. وقال مالك: إضاعة المال، أن يرزقك الله رزقًا، فتنفقه فيما حرم الله عليك.

وقوله ﷺ: «وكثرة السؤال» قال مالك: رحمه الله، لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أو هو من مسألة الناس أموالهم.

١٨٠٩ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «من شر الناس ذو الوجهين» وصف بذلك والله أعلم؛ لأنه يأتى هؤلاء بوجه التودد إليهم والثناء عليهم، والرضا عن قولهم وفعلهم، فإذا زال عنهم وصار مع مخالفيهم، لقيهم بوجه من يكره الأولين، ويسيء القول فيهم والذم لفعلهم وقولهم.

* * *

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

١٨١٠ -مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ

١٨٠٩ - أخرجه البخارى فى الأدب ٦٠٥٨، مسلم فى فضائل الصحابة ٢٥٢٦، الترمذى فى البر والصلة ٢٠٢٥، أبو داود فى الملاحم ٤٣٠٣، الأدب ٤٨٧٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٩٦، ٧٤٤٤، ٧٤٩٠، ٨٠٠٨، ٨٢٣٣، ٨٨٣٦، ٨٩٢٠، ٢٧٢١٠، ٩٥٥٦، ٩٦٧٢، ٩٩٢٢، ١٠٠٥٥، ١٠٠٩٢، ١٠٣٢٢، ١٠٤١٢، ١٠٥٧٣.

١٨١٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧١.

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

١٨١١ - مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

الشرح: قول أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: **«أنهلك وفينا الصالحون»** يريد والله أعلم أنها اعتقدت أن بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب، ولعلها اعتقدت أن قول الله عز وجل: **﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾** [الأنفال: ٣٣] فتأولت فى كل قوم فيهم صالح، وإنما كان ذلك لنبينا ﷺ خاصًا، وأما غيره من الأنبياء، فقد أهلك قومهم مع كون النبى فيهم وينجى الله رسله، فقال رسول الله ﷺ لها: **«نعم»** فقد يهلك الله الأمة فيهم الصالحون **«إذا كثر الخبث»**.

ويحتمل أن يكون سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ عن هذه الأمة خاصة، واعتقدت أنها لما لم تعذب مع بقاء النبى ﷺ فيها أنها لا تهلك ما دام فيها صالح من أمة النبى ﷺ فأعلمها أنه ليس حال الصالح من أمته فى ذلك حاله ﷺ وأنه قد تهلك جماعة من أمته فيها صالح وصالحون، قال الله عز وجل: **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾** [الأنفال: ٢٥].

وقوله ﷺ: **«إذا كثر الخبث»** أراد إذا كان الخبث كثيرًا، ومن الخبث الفسوق والشر وقيل الخبث أولاد الزنى.

فصل: وقول عمر بن عبدالعزيز: **«كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة»** يريد قول الله عز وجل: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الأنعام: ١٦٤].

وقوله رضى الله عنه: **«ولكن إذا عمل المنكر جهارًا»** يقتضى أن للمجاهرة بالمنكر من العقوبة مزية ما ليس للاستتار به، وذلك أنهم كلهم عاصون من بين عامل للمنكر، وتارك للنهى عنه، والتغيير على فاعله إلا أن يكون المنكر له مستضعفًا لا يقدر على شيء، فينكره بقلبه، فإن أصابه ما أصابهم كان له بذلك كفارة وحشر على نيته.

* * *

١٨١١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧٢.

مَا جَاءَ فِي التُّقَى

١٨١٢ – مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الخطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

١٨١٣ – **مَالِك:** أنه قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد خلا بنفسه واعتقد أن أحدًا لا يسمعه: «**عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ**» على معنى تعظيم هذه الحال واستشناعه لها وأنه قد وصل من الرفعة فى الدنيا إلى ما لا مزيد عليه، فيعرض ذلك على نفسه معظمًا لنعمة الله عز وجل وذاكرًا لها بما يذكر الناس له هذه الحال، وأنها حال إن لم يتق الله سبحانه وتعالى لم ينفعه، ولم ينج من عذاب الله عز وجل، وأن هذه الحال يغبطه بها من لا علم له، وهى حال لا تنفعه، وإنما ينفعه التقى والعمل الصالح، وتوبيخ الإنسان لنفسه ومحاسبته لها فى الخلاء من فعل مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومما يليق بفعله وعلمه ودينه.

فصل: وقول القاسم بن محمد رضى الله عنه: «**أدرك الناس**» يريد الصحابة رضى الله عنهم «**ما يعجبون بالقول**».

قال مالك، رحمه الله: «**إنما ينظر إلى عمله**» يريد أن القول ممن لا يعمل لا يعجب به أهل الفضل، وإنما يعجبون بعمل العالم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ [الصف: ٢ ، ٣].

* * *

١٨١٢ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧٣.

١٨١٣ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٧٤.

الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

١٨١٤ – مَالِك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

الشرح: وقوله: «أن ابن الزبير» يريد عبدالله «كان إذا سمع الرعد ترك الحديث» يريد والله أعلم ارتياعًا منه وإقبالاً على ذكر الله عز وجل والتسبيح والإخبار بأن الرعد يسبح بحمده عز وجل، ويحتمل أن يكون الرعد ملكًا يزجر السحاب، على ما قاله.

* * *

مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨١٥ – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

١٨١٤ – أخرجه البخارى فى الفرائض ٦٧٣٠، مسلم فى الجهاد والسير ١٧٥٨، ١٧٥٩، أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء ٢٩٦٨، أحمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٥.

١٨١٥ – أخرجه البخارى جـ٢٦٨/٨ كتاب الفرائض، باب قول النبى ﷺ: «لا نورث»... إلخ، عن عائشة، ومسلم ١٣٧٩/٣ كتاب الجهاد والسير رقم ٥١ باب قول النبى ﷺ: «لا نورث»... إلخ عن عائشة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبى بكر، عن النبى ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروى فإنه قال فيه: عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ. والصواب عن مالك ما فى الموطأ عن عائشة عن النبى ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضًا عن عائشة عن النبى ﷺ كرواية مالك سواء، إلا أن فى رواية مالك: «أردن أن يبعثن»، وفى رواية يونس قالت: «أرسل إلى أبى بكر أزواج النبى ﷺ يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله. قالت عائشة: حتى كنت أنا التى أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال»، هذا لفظ يونس. انظر: التمهيد ٥٠٤/١٠، ٥٠٥.

١٨١٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

الشرح: قوله ﷺ: **«لا يقتسم ورثتي دينارا»** نص على الدينار لقلته، ونبه ﷺ بما زاد على الدينار كقول الله عز وجل: **﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾** [آل عمران: ٧٥] وقال تبارك وتعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾** [الزلزلة: ٧، ٨] على معنى التنبيه والله أعلم.

وقد روى هذا عن النبى ﷺ جماعة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم رضى الله عنهم.

والذى أجمع عليه أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال ابن علية: إنما ذلك لنبينا ﷺ خاصة. وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها، مع ورود هذا النص عن النبى ﷺ على وجهه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وقد أخبرنى أبو جعفر السمنانى شيخنا، رضى الله عنه، أن أبا على بن شاذان، وكان من أهل العلم بهذا الشأن، إلا أنه لم يكن قرأ عربية، فناظر يومًا فى هذه المسألة أبا عبدالله بن المعلم، وكان إمام الإمامية، وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية.

فاستدل أبو على بن شاذان على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» نصب على الحال، فقال له أبو عبدالله بن المعلم: ما ذكرت أن النبى ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» إنما هو صدقة، نصب على الحال، فيقتضى ذلك أن ما تركه النبى ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه.

ونحن لا نمنع هذا، وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه، واعتمد على هذه

١٨١٦ - أخرجه البخارى فى الوصايا ٢٧٧٦، مسلم فى الجهاد والسير ١٧٦٠، أبو داود فى الخراج والإمارة والفيء ٢٩٧٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٦١، ٨٦٧٥، ٢٧٢٣٨.

النكتة العربية لما علم أن أبا على بن شاذان لا يعرف هذا الشأن، ولا يفرق بين الحال وغيرها، فلما عاد الكلام إلى أبى على بن شاذان، قال له: وما زعمت من أن قول النبى ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» إنما هو صدقة منصوب على الحال، وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء صلوات الله عليهم على هذا الوجه، فإنا أعلم فرقًا بين قوله ﷺ ما تركناه صدقة بالنصبف، وبين قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة» بالرفع.

ولا أحتاج فى هذه المسألة إلى معرفة ذلك، فإنه لا شك عندى وعندك أن فاطمة رضى الله عنه وأرضاها من أفصح العرب، ومن أعلمهم بالفرق بين قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة» بالنصب وبين قوله: «ما تركنا صدقة» بالرفع.

وكذلك العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، وهو ممن كان يستحق الميراث لو كان موروثًا، وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه من أفصح قريش، وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة رضى الله عنها ميراثها من أبيها ﷺ فجاوبها أبو بكر الصديق بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنه لا شىء لها، فانصرفت عن الطلب.

وفهم ذلك العباس رضى الله عنه وكذلك على بن أبى طالب رضى الله وسائر الصحابة رضى الله عنهم، ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض.

وكذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه المحتج به والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا بما يقتضى المنع.

ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع لما أورده ولا تعلق به، فأما أن يكون بالنصب يقتضى ما يقوله، فادعاؤك فيما قلت باطل، وأما أن يكون الرفع هو الذى يقتضيه، فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: **«ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة»** يريد والله أعلم، أن نفقة نسائه ﷺ ثابتة فى بيت مال المسلمين، إما لأن ذلك حق من حقوقه ﷺ أو لأن ذلك حق من حقوق أزواجه رضى الله عنه عنهن لأنهن محبوسات عليه عن النكاح، قال الله عز وجل: **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا إن ذلكم كان عند الله عظيمًا﴾** [الأحزاب: ٥٣] لازم لهن على حسب ما يجب لغيرهن من نساء المسلمين أو على وجه التفضيل لهن لعدم إيمانهن وهجرتهن.

وأما مؤنة عامله ﷺ فهو كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، وإنما هو

عامل للنبى ﷺ لأنه عامل لأمته، وقائم بشرعه، فلابد أن يكفى مؤنته، ولو ضيع ذلك ضاع عياله.

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: قد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنتى ومؤنة عيالى، فسيأ كل آل أبى بكر من هذا المال، ويعمل فيه للمسلمين. والله أعلم وأحكم. وقد قيل إن المراد به أن أمواله التى خصه الله بها يخرج منها نفقة عياله ومؤنة العامل ثم يكون ما بقى صدقة.

* * *

مَا جَاءَ فِى صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٨١٧ – مَالِك عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِى آدَمَ الَّتِى يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

١٨١٨ – مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهِىَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الزِّفْتُ».

الشرح: قوله ﷺ: **«إن نار بنى آدم التى يوقدون»** تخصيص لها بذلك؛ لأن نار جهنم لا يوقدها بنو آدم، ولا يستطيعون حرارتها، فقال ﷺ: **«إنها جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم»** يريد والله أعلم، حرها جزء من سبعين جزءًا من حر نار جهنم.

وقول أبى هريرة رضى الله عنه: **«أترونها حمراء كناركم هذه»** يريد والله أعلم، كنار بنى آدم ثم قال: **«لهى أشد سوادًا من القار»** أخبر رسول الله ﷺ بشدة أمرها فى الحر، وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها فى لونها لأن سوادها أشد فى العذاب،

١٨١٧ – أخرجه البخارى فى بدء الخلق ٣٢٦٥، مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٤٣، الترمذى فى صفة جهنم ٢٥٨٩، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٣٤٢، ٢٧٢٦٠، ٩٨٤٥، الدارمى فى الرقاق ٢٨٤٧.

١٨١٨ – أخرجه مسلم فى الزكاة ١٠١٤، الترمذى فى الزكاة ٦٦١، النسائى الزكاة ٢٥٢٣، ابن ماجه فى الزكاة ١٨٤٢، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨١٨١، ٨٧٣٨، ٩١٤٢، ٩٢٨١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٩٦، الدارمى فى الزكاة ١٦٧٥.

فقال: «إنها أشد سوادًا من القار» والقار والقير الزفت، ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلا بتوقيف، والله أعلم وأحكم.

* * *

التَّرْغِيبِ فِى الصَّدَقَةِ

١٨١٩ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من تصدق بصدقة من كسب طيب» يريد حلالاً «ولا يقبل الله إلا الحلال» يريد والله أعلم، أن من تصدق بصدقة من الحرام، فإنه غير مأجور عليها، بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقه.

وقوله ﷺ: «ولا يقبل الله عز وجل إلا طيبًا» معناه والله أعلم، أن يعتد له بها صدقة، ويريد أن يثيبه عليها.

وقوله ﷺ: «كان إنما يضعها فى كف الرحمن» يحتمل أن يريد عظم إثابة الله عز وجل له عليها وحفظه لها، وكف الرحمن سبحانه وتعالى بمعنى يمينه.

وقوله ﷺ: «فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه» يريد أن الله عز وجل ينمى الصدقة بتضعيف أجرها، كما ينمى الإنسان الفلو، وهو أنثى ولد الخيل من ذكور الحمر أو فصيله، وهو ولد الناقة؛ لأن هذا مما جرت عادة الناس بتنميته بالتربية ورجاء زيادته.

وقوله ﷺ: «حتى يكون مثل الجبل» يريد والله أعلم، يلغ بتنمية الله عز وجل أن

١٨١٩ – أخرجه البخارى بنحوه ٢٢١/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب عن أبى هريرة. ومسلم ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة رقم ٦٣ باب ١٩ قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك فى الموطأ مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبى الحباب، عن أبى هريرة مسندًا. انظر: التمهيد ٥٢٢/١٠.

يكون ثوابها كالجبل قال الله عز وجل: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ [البقرة: ٢٦١].

١٨٢٠ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ: قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً من نخل» يقتضى أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال.

وقوله: «وكان أحب أمواله إليه بيرحاء» يقتضى جواز حب الرجل الصالح للمال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وتحبون المال حبا جما﴾ [الفجر: ٢٠] وقال عز من قائل: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث﴾ [آل عمران: ١٤].

١٨٢٠ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٦١، مسلم فى ٩٩٨، الترمذى فى تفسير القرآن ٢٩٩٧، ٣٠٧١، النسائى فى الوصايا ٣٦٦٢، أبو داود فى الزكاة ١٦٨٩، المناسك ١٩٧٩، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٢٠٣٠، ١٢٣٧٠، ١٣٢٧٦، ١٣٣٥٦، ١٣٦٢٢، الدارمى فى الزكاة ١٦٥٥، الصوم ١٧١٨.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك فى هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، وممن قال ذلك منهم: ابن القاسم، والقعنبى، فى رواية على بن عبدالعزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث فى كتابه المبسوط، عن القعنبى بإسناده سواء، وقال فى آخره: فقسمها رسول الله ﷺ فى أقاربه وبنى عمه. انظر: التمهيد ٥٢٦/١٠.

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا، فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه فى وجهه.

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها: لا أحد أحب إلىّ غنى منك، ولا أعز علىّ فقرًا منك.

وقرأنا هذه اللفظة على أبى ذر رضى الله عنه: بيرحاء، بفتح الراء فى الرفع والنصب والخفض والجمع، واللفظتان اسم للموضع، وليست بئر مضافة إلى موضع.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: قال لى أبو عبيدالله الصورى الحافظ: إنما بيرحاء، بفتح الباء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع، فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حرملة، وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام.

فصل: وقوله: «**وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب**» يريد عذبًا، وهذا يقتضى تبسط الرجل فى مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول إليه يتناول ما يخاف منه، وإن لم يستأمره، وقد تقدم ذكر ذلك من قبل.

قال أنس: «**فلما أنزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى**» وهذا يدل على أن أبا طلحة تأول هذه الآية أنها تقتضى أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحبه الإنسان من ماله، وأن إنفاق أحب أمواله إليه أقرب فى نيل ما يحب.

وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه، وقال: هذا أحب أموالى إلىّ، فتصدق به. وكان الربيع بن خشيم إذا سمع سائلا يقول: اعطوه سكرًا، فإن الربيع يحب السكر.

فصل: وفى هذا أن الصدقة من جملة الإنفاق، وأن المراد بقوله عز وجل: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** هو الأجر والذخر الذى رجاه بما تصدق به من أحب أمواله إليه.

وقوله: «**أرجو برها**» يريد والله أعلم، ثواب برها، وأراد أن يضعها أيضًا فى أفضل

وجوه الإنفاق، واستعان على ذلك بإشهاد النبى ﷺ ووضعها حيث يرى، فإنه لا يرى له ولا يختار إلا الأفضل من وجوه البر.

وقوله: «**هى صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث شئت**» وإقرار النبى ﷺ على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التى شاء المتصدق والمستشار فى ذلك، والله أعلم.

فصلاً: وقوله ﷺ: «**بخ ذلك مال رايح**» بالياء معجمة، هى رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة. وقال عيسى بن دينار: إن كل ما انتفع به بعده فى الدنيا راح عليه الأجر فى الآخرة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أنه مال يروح عليه ثوابه. ورواه مطرف وابن الماجشون: رابح، بالباء معجمة واحدة. وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح والغنيمة لثوابه والادخار لمعاده.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: «**وأرى أن تجعلها فى الأقربين**» يريد والله أعلم أقاربه، ورأى النبى ﷺ أن ذلك أفضل وجه يصرف إليه لما فيه من الصدقة وصلة الرحم، وتفويت أهل الفضل والعلم، فقسمها أبو طلحة رضى الله عنه بين أبى بن كعب وحسان بن ثابت وكانا من أقاربه وبنى عمه، والله أعلم وأحكم.

١٨٢١ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٨٢٢ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ،

١٨٢١ - أخرجه أحمد فى مسند المدنيين ١٦١٧٥، باقى مسند الأنصار ٢٢٦٨٩، مسند القبائل ٢٦٩٠٣. الدارمى فى الصولم ١٧٠٣. عبدالرزاق فى المصنف برقم ٢٠٠١٧، ١١/ ٩٣ عن زيد بن أسلم، وذكره فى الكنز برقم ١٥٩٨٧ وعزاه السيوطى لابن عدى عن أبى هريرة.
قال ابن عبد البر: لا أعلم فى إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت. انظر: التمهيد ١٠/٥٣٩.

١٨٢٢ - أخرجه البخارى ٨/ ١٩ كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها عن أبى هريرة، ومسلم ٢/ ٧١٣ كتاب الزكاة، باب ٢٩ الحث على الصدقة... إلخ عن أبى هريرة، أحمد ٦٤/٤ عن عمرو بن معاذ الأشهلى عن حدته، وذكره فى الكنز برقم ٢٤٩٣٧ وعزاه السيوطى لمالك والبيهقى والطبرانى عن حواء بنت يزيد بن السكن.

عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ[1] شَاةٍ مُحْرَقًا».

الشرح: قوله ﷺ: **«أعطوا السائل وإن جاء على فرس»** يريد والله أعلم، أن يكون على فرس لا غنى به عنه، وكذلك قال مالك، رحمه الله، فى صاحب المسكن والخادم: لا فضل فيهما وهذا فى الزكاة.

وأما صدقة التطوع، فتعطى لكل واحد من غنى وفقيرًا، وقد يكون السائل ابن سبيل، ويكون على فرس، فيلزم عونه على طريقه، ويكون غازيًا، فيلزم أن يعان على غزوه.

وليس من شرط الصدقة أن تصرف إلى من ليس له شىء جملة، بل تعطى من له البلغة ليبقى بها حاله أو ليبلغ بها حال الغنى، على حسب ما تصدق أبو طلحة ببيرحاء على أبى بن كعب وحسان بن ثابت إرادة غناهما وقوتهما، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: **«يا نساء المؤمنات».**

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: هكذا قرأته على جميع شيوخنا بالمشرق: «يا نساء المؤمنات» بنصب النساء وخفض المؤمنات، وأهل بلدنا يقرؤنه يا نساء المؤمنات على أنه منادى مفرد مرفوع، والمؤمنات لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات. وقد قال الله عز وجل: ﴿**على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ [الحج: ٢٨] فأضاف البهيمة إلى الأنعام، والبهيمة أعم من الأنعام.

فصل: وقوله ﷺ: **«لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقًا»** يحتمل وجهين أحدهما لا تحقره المهدية فتمنع أن يهدى إليها القليل وهو مما ينتفع به ويحتمل أن يريد لا تحقره المهدى إليها ولتقبله على قلته، فهو أنفع لها على قلته من منعه، وأحسن فى التعاشر، والله أعلم وأحكم.

١٨٢٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا،

---

(١) قال صاحب العين: الكراع من الإنسان، ومن الدواب، وسائر المواشى: ما دون الكعب.

١٨٢٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٨٤.

أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً، وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

الشرح: قولها: «أن عائشة رضى الله عنها أمرتها أنت تعطى للسائل رغيفًا ليس عندها غيره، وهى صائمة» على معنى الإيثار على نفسها، والتوكل على الله عز وجل، ولعله قد كان ذلك فى عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه، وأحست فى نفسها قوة على الصبر، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقولها: «فما أمسينا حتى أهدى إلينا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها» قال عيسى بن دينار: يريد أنها كانت ملفوفة بالرغف.

وقولها: «ما كان يهدى لنا» يريد أن عائشة رضى الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتثق به وتعول عليه، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لم تحتسب، فقالت عائشة زوج النبى ﷺ لأمتها: «هذا خير من قرصك» تريد أن تذكرها بوجه الصواب فيما قدمته من الصدقة بالقرص؛ لأنه لم يكن عندها غيره، وأن الله قد عوضها أفضل من ذلك، وفى هذا شكر لله عز وجل وثناء عليه على حسن بلائه وفضل ما عوض به، والله أعلم وأحكم.

١٨٢٤ - مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

الشرح: أمر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها للإنسان أن يعطى السائل بين يديها حبة على معنى الصدقة باليسير وإيثاره على الرد، ويرى من موضع حاجة، وقالت عائشة رضى الله عنها للذى تعجب من ذلك: «كم تر فى هذه الحبة من مثال ذرة» تريد قول الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾ [الزلزلة: ٧] وهذا يقتضى أن الجزء اليسير من الحبة إذا تصدق به لم يعدم المتصدق أجره، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٨٢٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٨٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٨٥.

١٨٢٥ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٦٩، مسلم فى ١٠٥٣، الترمذى فى البر والصلة=

الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

الشرح: قوله ﷺ: **«ما يكون عندى من خير، فلن أدخره عنكم»** قال عيسى بن دينار: الادخار، والرفع فى البيوت والذخر الأجر والثواب. فمعنى قوله ﷺ: **«فلن أدخره عنكم»** فلن أمنعكموه وأدخره لنفسى.

قال ابن وهب: وقوله ﷺ: **«ومن يستعفف يعفه الله من العفاف»** يريد أنه من يمسك عن السؤال والإلحاح يعفه الله أى يصونه الله عز وجل عن ذلك.

وقوله ﷺ: **«ومن يستغن يغنه الله»** يريد والله أعلم، من يستغن بما عنده من اليسير عن المسألة يمده الله عز وجل بالغنى من عنده، ويحتمل أن يريد يغنى الله سبحانه نفسه.

وقوله ﷺ: **«ومن يتصبر يصبره الله»** يريد والله أعلم من يتصدر للصبر ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه له.

فصل: وقوله ﷺ: **«وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»** يريد والله أعلم، أنه أمر يدوم به الغنى بما يعطى، وإن كان قليلاً ولأنه يفى وربما لا يفى، وامتد الأمل إلى أكثر منه ممن عدم الصبر، والله أعلم وأحكم.

١٨٢٦ - عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

=٢٠٢٤، النسائى فى الزكاة ٢٥٨٦، أبو داود فى الزكاة ١٦٤٤، أحمد فى باقى مسند المكثرين ١٠٦٠٦، ١٠٦٧٦، ١٠٧٠٧، ١١٠٠٧، ١١٤٨٠، الدارمى فى الزكاة ١٦٤٦، البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ١٩٥ عن أبى سعيد الخدرى.

١٨٢٦ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٢٩، مسلم فى ١٠٣٣، النسائى فى الزكاة ٢٥٣١، أبو داود فى الزكاة ١٦٤٨، أحمد فى مسند المكثرين من الصحابة ٤٤٦٠، ٥٣٢٢، ٥٦٩٥، ٦٠٠٣، الدارمى فى الزكاة ١٦٥٢.

قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته فى إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع: فرواه حماد بن زيد، وعبدالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة. انظر: التمهيد ١٠/٥٤٤.

السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

الشرح: قوله ﷺ: «وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة» يريد والله أعلم أنه كان ﷺ يذكر فضل الصدقة ويعيب المسألة، ويحض على التعفف عنها، فقال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلي» يريد والله أعلم أنها أكثر ثوابًا، وتسمى يد المعطى العليا بمعنى أنه أرفع درجة ومحلاً فى الدنيا والآخرة، وهذا رسم شرعى.

ومعنى أنه بالشرع عرف، ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب، فسرها رسول الله ﷺ بأن يد المعطى هى اليد العليا، وأن اليد السائلة هى السفلى.

وروى أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ: «واليد العليا هى المنفقة»، والأول هو الصحيح ومدح اليد المنفقة.

وذلك بأن ينفق على أهله، ويكون بأن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله، ويكون بأن ينفق على الأجانب، وكل ذلك من النفقة إلا أنه إنما يجب أن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله، فإن ضاقت حاله، فليبدأ بأهله.

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

١٨٢٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلا أَخَذْتُهُ.

الشرح: قوله: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد عطاءه إنما رده لما سمع من

١٨٢٧ - أخرجه مسلم بنحوه ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة رقم ١١٢ باب ٣٧ إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، فى إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبى ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر. انظر: التمهيد ٥٤٧/١٠.

النبى ﷺ أنه قال: **خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئًا»** فتأوله عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العموم فى الأخذ عن مسألة وعن غير مسألة، وإنما أراد النبى ﷺ أن لا يأخذ أحد عن المسألة، ولعله ﷺ قد خاطب بذلك سائلاً.

وقوله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: **«فأما ما كان من غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقكه الله»** يريد والله أعلم، ابتداؤك به من غير مسألة منك، ومعناه فلا ترده، فقال عمر بن الخطاب: **«أما والذى نفسى بيده»** على معنى الالتزام لما يقوله: **«لا أسأل أحدًا شيئًا»** يريد منع المسألة.

وقوله: **«ولا يأتينى شىء من غير مسألة إلا أخذته»** على معنى امتثال أمر النبى ﷺ فيما قاله ونهى عنه، وحض عليه، وهذا حكم العطاء والهبة من الوجه المباح دون الوجه المحظور والمال الحرام، والله أعلم وأحكم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى فى سؤال الأمراء وغيرهم. وقد روى الزهرى عن عروة وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام، قال: «سألت النبى ﷺ فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس، لم يبارك به فيه كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك أبدًا حتى أفارق الدنيا» فلم يأخذ عطاء فى زمن أبى بكر ولا عمر ولم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ حتى توفى.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: فى العمل بهذا المال [..........][1] أخذه وجه يجب أن يعمل به، وهو أن يعطى منه الحاجة.

وروى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وذا الحاجة»** كما قال النبى ﷺ.

١٨٢٨ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

١٨٢٨ - أخرجه البخارى فى الزكاة ١٤٧٠، مسلم فى ١٤٠٢، الترمذى فى الزكاة ٦٨٠، النسائى فى الزكاة ٢٥٨٧، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٧٢٧٥، ٧٤٣٩، ٧٩٢٧، ٨٨٨٩، ٩١٤٠، ٩٧٩٦، ١٠٠٦٠.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ[1] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ، رَجُلا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

الشرح: قولـه ﷺ: **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره»** على معنى التصريح بمباشرة الاحتطاب والأخذ فى الأسباب.

وقوله: **«خير من أن يأتى رجلاً أعطاه الله من فضله»** يريد والله أعلم خصه الله عز وجل بالمال [.....][1] ولم يأخذه عن مسألته، فسأله هذا المذكور من فضل ما أعطاه الله تبارك وتعالى، فيحتمل أن يريد به الغنى، ويحتمل أن يريد به السلطان، ويكون معنى آتاه الله من فضله، جعل الله إليه النظر فيه، فجعل النبى ﷺ الاحتطاب أفضل من المسألة.

وقوله ﷺ: **«أعطاه أو منعه»** يحتمل أن يكون معناه، فربما أعطاه إذ سأله، وربما منعه، فبين بذلك عيب المسألة لما فيها من المذلة، وربما كان معها المنع، ويحتمل أن يريد به أن الاحتطاب أفضل من السؤال مع العطية، فمع المنع أولى.

مسألة: وهذا فى طلب ما ليس له قبله مثل ما إذا سأل الغنى العون، ومثل أن يسأل السلطان غنى يعطيه من ليس له قبله عطاء مرتب معنى من المعانى، أو فى وقت ضيق.

وأما سؤال السلطان مع الحاجة، فجائز، قال الله عز وجل: **﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألا يجدوا ما ينفقون﴾** [التوبة: ٩٢].

وأما سؤال من لهم عليه عطاء مرتب أو عدة، فإنه ليس بسؤال على الحقيقة، وإنما طالب لحقه عوضًا عن عمله، وفى العدة استنجاز لما تقدم عطاؤه له، وقد قال النبى ﷺ لجابر بن عبدالله: «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، فلما ولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه قبل أن يأتى مال البحرين ثم جاء، فقال أبو بكر: من له قبل النبى ﷺ عدة فليأتنى، فأتاه جابر، فأخبره ثم ذكره بذلك مرتين، ثم قاله فى ذلك: إما أن تعطى، وإما أن تبخل عنى وأى داء أدوأ من البخل، ثم قال لجابر: اقبض من المال

---

(١) قال ابن عبد البر: فى حل الموطآت: «ليأخذ»، وروايته لابن نافع عن مالك: «لأن يأخذه»، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك، وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم، والحمدلله. انظر: التمهيد ٥٥٣/١٠.

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

قبضة فقبض، فعدها فوجدها خمسمائة دينار، ثم أعطاه ثانية وثالثة» إنجازًا لوعد النبى ﷺ، والله أعلم وأحكم.

وأما سؤال المحتاج فى وقت غنى السائل، فإنما هو مذكر من مال له ولجماعة المسلمين لم يتعرض لواحد منهم، فيعرض بنفسه ليكون [........][(١)].

وقد قال العباس للنبى ﷺ: اعطنى، فإنى فاديت نفسى، وفاديت عقيلاً، فإن العباس لم يضطر إلى السؤال، وأما من اضطر إليه وضعف عن التكسب الاحتطاب، فجاز له أن يسأل، ولا يحلف قال الله عز وجل: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقد قال النبى ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها سأل إلحافًا».

١٨٢٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[(١)] أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي: أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِك: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

١٨٢٩ - أخرجه النسائى فى الزكاة ٢٥٩٤، أبو داود فى الزكاة ١٦٢٧، أحمد فى مسند المدنيين ١٥٩٧٦، باقى مسند الأنصار ٢٣١٣٦.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبى عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وقد روى عمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، عن النبى ﷺ نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الأسدى. انظر: التمهيد ٥٥٩/١٠.

الشرح: قول الأسدى: «نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد» وأن أهله أرسلوه يسأل لهم رسول الله ﷺ شيئًا يأكلونه، وذكروا حاجتهم مع كونه ذا مال، فذلك يقتضى أن من نه من نوع المال ما يحتاج معه يوصف بأنه محتاج مثل صاحب الدابة أو الدار أو الخادم إذا لم يكن فضل عن حاجته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك» إظهارًا لعذره، وهو يقول: «لعمرى إنك لتعطى من شئت» هذا من الأمر الممنوع لأن غضبه إذا لم يعطه ظلم وتعد وتسخط للحق.

وإنما على الإمام أن يعطيه من مال الله عز وجل بيده، فإذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيئًا، وزاد من التعدى أن قال: «إنك لتعطى من شئت» ولعله كان من المنافقين أو ممن لا يستقر الإيمان فى قلبه، ولو كان ممن وقر الإيمان فى قلبه لم يتهم النبى ﷺ فى قوله وفعله، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: «إنه ليغضب علىَّ أن لا أجد ما أعطيه» إنكار منه ﷺ لفعله ثم ضيق عليه وعلى مثله، بعد أن كان موسعًا عليهم، فقال ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا» يريد والله أعلم، إلحاحًا، يقال ألحف فى المسألة أى ألح فيها، ويقتضى ذلك أنه ورد على أمر قد تقرر فيه أن الإلحاف فى المسألة ممنوع، فجعل من الإلحاف الممنوع سؤال من له أوقية، وهذا إنما يكون فى السؤال دون الأخذ.

قال الشيخ أبو بكر: تحل الصدقة، يريد الزكاة، ممن له خمسة أواق، وإن كانت واجبة زكاتها إذا كان ذا أعيان. وقد اختلف العلماء فى ذلك على ما بينته فى كتاب الزكاة، والله أعلم.

١٨٣٠ – مَالِك عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ».

١٨٣٠ – أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب ٢٥٨٨، أحمد فى باقى مسند المكثرين ٨٧٨٢، ٩٣٦٠، الدارمى فى الزكاة ١٦٧٦.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبى، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ رواه عنه جماعة هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأى. انظر: التمهيد ١٠/٥٧٥.

قَالَ مَالِك: لا أَدْرِى أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا.

الشرح: قوله: «ما نقصت صدقة من مال» يريد والله أعلم، أن الصدقة لا تنقص المال لأن ما ينفق فى الصدقة، فالعوض عنه من الأجر، وهو مع ذلك سبب لتنمية المال وحفظه.

وقوله: «وما زاد الله عبدًا بعفو» يريد بالتجاوز عنه بمعونة الله عز وجل مما له قصاص وانتصار «إلا عزًا» يريد رفعه فى قلوب الناس وقوة على الانتصار، قال تبارك وتعالى: ﴿ثم بغى عليه لينصرنه الله﴾ [الحج: ٦٠].

وقوله: «وما تواضع عبد إلا رفعه الله تعالى» على حسب [........](1) فى العفو، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقول مالك، رحمه الله: «لا أدرى أيرفع هذا الحديث عن النبى ﷺ أم لا؟» شك فى رفعه، فأوقفه على ما لم يشك فيه، وقد أسنده إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

* * *

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٨٣١ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد» قال ابن القاسم: لا ندرى ذلك إلا فى الصدقة المفروضة، ولا بأس أن يعطوا من التطوع، ومن أعطاهم شيئًا من الصدقة المفروضة، لم تجزه، وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع: ذلك فى جميع الصدقات الفرض والتطوع.

وقال عيسى بن دينار: الذى آخذ به وسمعته عمن أرضى، أن ذلك فى جميع الصدقات من الأموال الناضة والغنم والحبوب وتطوع الناس.

وجه قول ابن القاسم أن لفظ الصدقة مصروف إلى الصدقة المعهودة، وهى التى هى أوساخ الناس، فأما التطوع، فلا فرق بينها وبين الهبة.

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

١٨٣١ – ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٩٢.

ووجه قول ابن نافع أن لفظ الصدقة عام، فيحمل على عمومه.

ومن جهة المعنى أن حكم الصدقة غير حكم الهبة بدليل أنها تلزم من غير تعيين ولا قبول والهدية بخلاف ذلك، فإنما هى عطية ومواصلة، فلذلك اختصت بالمعين، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لآل محمد»** يقتضى تحريمها عليهم. وقال عيسى ابن دينار: إن لم يجد غيرها فرض له فى الجزية، فإن لم يفرض له رجوت أن يصنع [.......][1] من حيث لا يحتسب، وهذا يقتضى منعه منها إلا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة إن كان فى موضع [...............][2].

وقوله ﷺ: **«لآل محمد»**. قال ابن القاسم: إنما ذلك فى بنى هاشم بأعيانهم دون مواليهم، قاله مالك، رحمه الله، والشافعى. وقال عيسى بن دينار: صريحهم ومواليهم فى ذلك سواء، وبه قال عبدالملك بن الماجشون ومطرف، وبه قال أبو حنيفة والثورى.

فصل: وقوله ﷺ: **«إنما هى أوساخ الناس»** يريد والله أعلم، أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم، وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها كما يسوغ لهم عند أكثر من هذه الضرورة المحظورة من الطعام، فأراد النبى ﷺ أن ينزه آل محمد ﷺ عن مثل هذا، وأن يكون لهم الصبر أفضل مما لغيرهم، وأن تكون أمته تدعى آله بعده ﷺ بأن يعطوه من أفضل المطاعم مع أن الصدقة وجه يخرج به المال إلى المعطى؛ لأنه إعطاء لا يقترن به إكرام.

وأما الهدية، فعلى وجه الإكرام [..........][3] تكون الهبة ذلك مقتضاها، ولذلك لا تكون للعوض، ولا تكون الصدقة للعوض، وإنما هى بمعنى [............][4] على المتصدق عليه، والله أعلم.

١٨٣٢ – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

(٣) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

(٤) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

١٨٣٢ – ذكره ابن عبد البر بالتجديد برقم ٢٣١ عن أبى بكر.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلاً، عن=

رَجُلا مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا».

الشرح: قوله: **«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بنى عبد الأشهل على الصدقة»** يحتمل أنه استعمله عليها لأن الصدقة تحل له، وهل يستعمل عليها أحد من آل النبى ﷺ.

فصل: وقوله: **«فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة»** يحتمل والله أعلم، أنه سأله فى أجرة عمله أكثر مما يستحقه ويحتمل أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو مما ليس هو بأهل له، **«فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه»** معناه، والله أعلم، أنه بلغ منه الغضب إلى أن أبداه، وظهر عليه وأنكر على الرجل سؤاله بأن قال له: **«إن الرجل ليسألنى ما لا يصلح لى ولا له»** يريد ﷺ ما لا يصلح لى أن أعطيه إياه، ولا يصلح له أن يأخذه.

فصل: وقوله ﷺ: **«فإن منعته كرهت المنع»** يقتضى أنه كان يكره أن يمنع ما يسأله، وإن كان مما لا يصلح أن يمنعه؛ لأنه يكره المنع جملة لكنه سأل ما لا يصلح منعه لحق الله عز وجل مع كراهيته للمنع، فقال الرجل، ويقال إنه أبى بن كعب: **«لا أسألك منها شيئًا أبدًا»**، قاله على وجه الإقلاع والتوبة والانتهاء عما نهى عنه، والله أعلم وأحكم.

١٨٣٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَدْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ، قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ،

=عبدالله ابن أبى بكر. ورواه أحمد بن منصور التلى، عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن أنس. انظر: التمهيد ١٠/٥٧٨.

١٨٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٩٣.

أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

الشرح: قول أسلم لعبدالله بن الأرقم: **«أدللني على بعير من المطايا»** أى ظهرًا من المطايا، يريد ما يمتطى ويركب لقوته وحسن مشيته.

وقوله: **«أستحمل عليه أمير المؤمنين»** دليل على استجازة أن يسأل الإمام شيئًا من المال كأن يعمل به لله عز وجل [..........][1] أن صاحب بيت المال، ولأنه احتاج إليه لركوبه فيما يخصه، ويمتلك رقبته، ولذلك امتنع بنو اسرائيل من الصدقة، فلما قال له أسلم: **«نعم جمل من الصدقة»** يريد الذى يصلح له يوافق مراده جمل من الصدقة.

فصل: وقوله: **«أتحب أن رجلاً بادنًا فى يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه فشربته»** قصد إلى البادن لأنه يكون أكثر عرقًا ووضرًا من النحيف، وذكر اليوم الحار لأن العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر، وذكر ما تحت الإزار والرفغين لأنه أقذر موضع فى الجسد لأنه أكثره عرقًا وسخًا مع الغسل والإنقاء، فكيف مع العرق فى اليوم الحار لعلمه أن مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها، ومما يجب أن يستعفف عنه المسلم الغنى عنها، ولذلك قال: **«إنما الصدقة أوساخ الناس»** يريد أوساخ أموالهم ومما يتطهر بها، وأن الآخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الأموال المخرجين لها والمطهرين أموالهم بها، فمن كان فقيرًا أبيحت له لضرورته، ومن كان غنيًا عدم الضرورة المبيحة له، والله أعلم وأحكم.

* * *

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١٨٣٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

الشرح: قول لقمان لابنه: **«جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك»** يريد القرب منهم

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

١٨٣٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٨٩٥.

بمجالسته لهم حتى يأخذ بأيديهم، ويتعلم من حكمتهم، ولا يفوته من قولهم ما يفوت من بعد عنهم، وإن كان مجالسًا لهم.

وقال فى المستخرجة بأثر قوله: «وزاحمهم بركبتيك»: فلعل الرحمة تنزل عليهم، فتصيبك معهم، ولا تجالس الفجار لئلا ينزل عليهم سخطه فيصيبك معهم.

مسألة: والمجالسة للعلماء إذا كانت قربة، فإنما تكون على وجهين، أحدهما: لمن ليس فى قدرته تعلم العلم، فإنه يجالسهم تبركًا بمجالستهم، وانحيازًا إليهم ومحبة فيهم، وربما جرى من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعيه ويحفظه أو يستثبت فيه حتى يفهمه، وربما سألهم عن مسألة مما لا يسعه جهله، فيأخذها عنهم، وأما من كان فى قوته تعلم العلم ورزق عونًا عليه ورغبة فى تعلمه فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم.

فصل: وقوله: **«وإن الله عز وجل يحيى القلوب بنور الحكمة»** يريد والله أعلم إحيائها بالإيمان والخشوع والطاعة لله عز وجل ويريها الكفر والفسوق وانتهاك محارم الله تعالى.

وقوله **«كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء»** يريد والله أعلم، أن نور الحكمة تغزر القلوب حياة بالطاعة بعد أن كانت ميتة بالمعصية كما أن وابل السماء وهو غزير قطرها يحيى الأرض بالنبات والمياه والخصب بعد موتها، وكذلك ما يحدث إليه فى القلوب من حياتها بنور الحكمة هو فضل الله عز وجل.

* * *

ما يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٨٣٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يسمى يُدْعَى هُنَيًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَى، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاىَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِى بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَىَّ

١٨٣٥ - أخرجه البخارى فى الجهاد والسير ٣٠٥٩.

مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا.

الشرح: قوله «**أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى**» يعنى أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة وهذا الحمى قيل هو النقيع بالنون وقد روى أن النبى ﷺ حمى النقيع لخليله لما فى ذلك من المنفعة للمسلمين فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه، فقال: «**يا هنى أضمم جناحك عن الناس**» يريد والله أعلم كف عنهم [....................][1].

فصل: قوله رضى الله عنه: «**واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة**» وقد روى أبو هريرة عن النبى ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة».

وقوله: «**وأدخل رب الصريمة والغنيمة**» يريد والله أعلم، فقراء المسلمين والصريمة والغنيمة. قال عيسى بن دينار: هى الأربعون شاة. وقال غيره قوله: الصريمة من الغنم خطأ، وإنما الصريمة من الإبل العشرون إلى الأربعين، «**وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف**» لكونهما من الأغنياء، فلا يخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما؛ لأن مالهما من غير الماشية كثير، والفقير تلحقه الحاجة بذهاب ماشيته لأنها جميع ماله، «**فيأتيه ببنيه**»، فيكرر مسألته له: «**يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين**»، ولا يمكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تركهم يموتون جوعًا لما قلده الله من أمرهم.

فصل: وقوله: «**فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق**» يريد والله أعلم، أنه لابد أن يقوم بهم إن احتاجوا إليه، فما دامت ماشيتهم يستغنون عنه بالماء والكلأ لأن برعى الكلأ وشرب الماء تبقى ماشيتهم، فإن ذهبت وأتوه، لم يعنهم إلا بالذهب والورق والماء والكلأ أيسر عليه وأخف مؤنة.

فصل: وقوله: «**وأيم الله أنهم ليرون**» يريد ليظنون «**أنى قد ظلمتهم**» فى منعى لهم رعيها وحمايتها لماشية الصدقة أنها لبلادهم ومياههم يريد أن تلك الأرض التى نحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها فى الجاهلية أكثر من غيرهم، وأسلموا عليها فى الإسلام، فهى باقية لهم من جملة حقوقهم، فليس لأحد أن يستبد بها دونهم إلا لمثل ما فعله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من المنفعة التى تعمهم وتشملهم؛ أن إبل الصدقة تصرف

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

إلى فقرائهم، ويحمل عليها مسافرهم ويستغنى بها عن سؤالهم وأموالهم، ومع ذلك فإنى أسمح بها فى بعض الوقت لفقرائهم لئلا يعود عليهم كلهم إن ذهبت ماشيتهم، وإنما قال ذلك عمر بمعنى أنها بلاد لجميع المسلمين، وأنها مخصوصة لمنفعة أخرى، وأعم نفعًا.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا لله ورسوله» يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه، وإنما يحمى لحق الله ورسوله ﷺ أو من يقوم مقامه من خليفته، وذلك إنما هو فيمن كان فى سبيل الله عز وجل أو لدين نبيه ﷺ.

* * *

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣٦ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِى خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِى الَّذِى يَمْحُو اللَّهُ بِىَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِى، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

الشرح: قوله ﷺ: «لى خمسة أسماء أنا محمد» لقول الله عز وجل: ﴿**محمد رسول الله**﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقوله: «وأنا أحمد» لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**ومبشرًا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد**﴾ [الصف: ٦].

١٨٣٦ - أخرجه البخارى فى المناقب ٣٥٣٢، تفسير القرآن ٤٨٩٦، مسلم فى الفضائل ٢٣٥٤، الترمذى فى الأدب ٢٨٤٠، أحمد فى مسند المدنيين ١٦٢٩٢، ١٦٣٢٩، الدارمى فى الرقاق ٢٧٧٥، البيهقى فى دلائل النبوة ١٥٤/١ عن جبير بن مطعم، أبو نعيم فى تاريخ أصفهان ١٥٢/٢ عن جبير بن مطعم. وذكره الزبيدى فى الإتحاف ٢٠٢/٢ وعزاه لمالك.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك، القعنبى، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن أبى أويس. وأسنده عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصورى، ومحمد بن عبدالرحيم، وابن شروس الصنعانى، وعبدالله بن مسلم الدمشقى، وإبراهيم ابن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبدالله بن نافع، وأبو المصعب؛ كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. انظر: التمهيد ٥٨٥/١٠.

وقوله ﷺ: «وأنا الماحي» وفسر ذلك هو ﷺ بأنه الذى يمحو الله به الكفر؛ لما وعده الله من أن يظهره على الدين كله، فيكون ما آتاه منه هو الظهور على الدين كله بمعنى الغلبة عليه؛ لغلبة من جاوره منه وظهوره عليه، ويحتمل أن يريد به محوه من مكة وظهوره على من كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها.

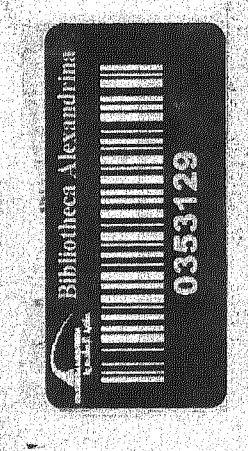
فصل: وقوله ﷺ: «وأنا الحاشر» وفسر ذلك بأنه يحشر الناس على قدمه. وقد قال الخطابى معنى القدم هاهنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان، أى على دينه، فيكون الحديث على هذا أن زمن دينه آخر الأزمنة، وأنه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر لا تنسخ شريعته ناسخة، ولا يستأصل لملمته كفر والله تعالى، وشاهدًا على أمته والأمم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦] وقال عز من قائل: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله ﷺ: «وأنا العاقب». قال أبو عبيد: قال سفيان: العاقب، آخر الأنبياء. وفى العتبية عن مالك: لا بأس أن يكتى الصبى، فقيل أكنيت ابنك أبا القاسم، قال: أما أنا، فما فعلته، ولكن أهل البيت يكنونه، فما أرى بذلك بأسًا.

[تمّ]

* * *

المحتويات


Bibliotheca Alexandrina
0353129